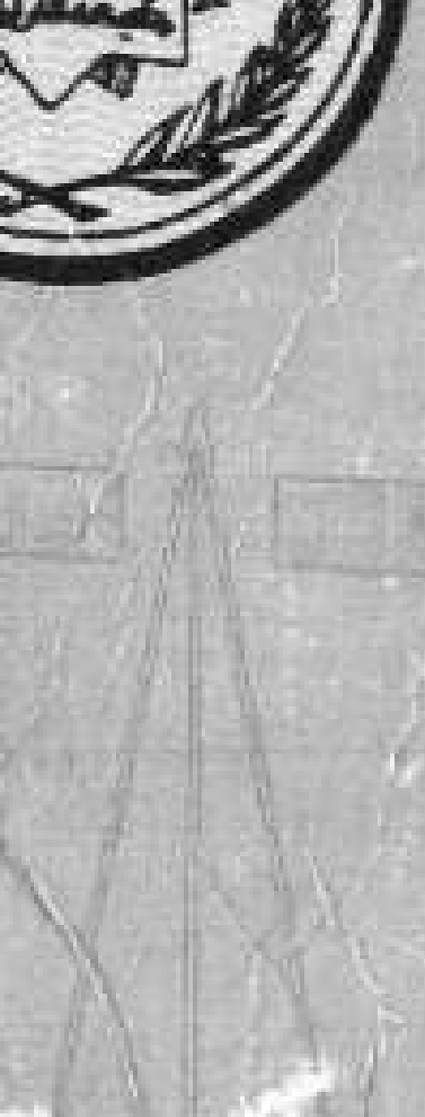
مجلة الحقوق القانونية للدراسات

دراسات قانونية

دورية علمية دورية سنوية تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون
بجامعة قاريونس





المجلد الثامن السنة التاسعة ١٩٧٩

كلية القانون
المكتبة
لايعـــار

جامعة قاريونس
كلية القانون - المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيت القانون
المكتبة
لا يعار

دراسات قانونية

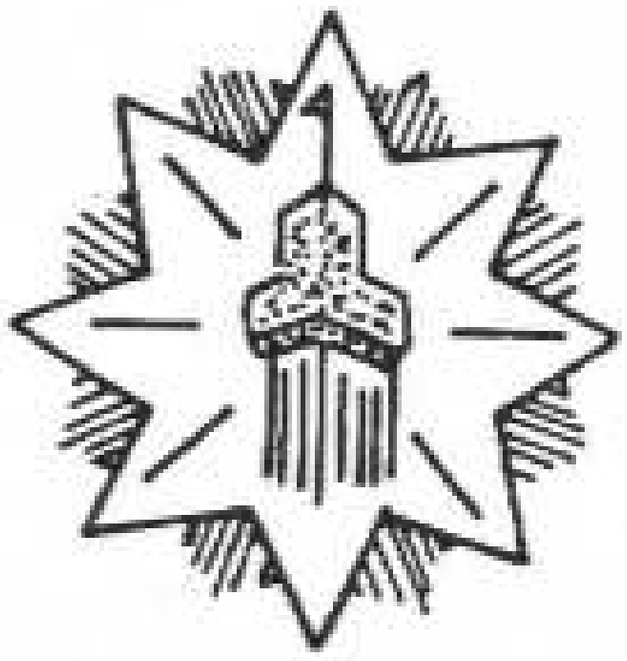
تنبيـــه : يشار الى هذه المجلـــة علـــى النحـــو الآتى :
دراسات قانونيـــة ـ جامعـــة قاريونس ـ بنغـــازى
المجلـــد الثامـــن

مكتبة القانون والسياسة

منشورات جامعة قاريونس
كلية القانون

دراسات قانونية

مجلد سنوي يصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون



١٩٧٩

السنة التاسعة
المجلد الثامن

محتويـــات العـــدد

الديمقراطية ـ دراسة مقارنة / للدكتور على محمد شمبش ٥
أولا : ديمقراطية أثينـــا (أو دولة المدينة) ١٠
ثانيا : الديمقراطية الغربية ١٣
ثالثا : الديمقراطية الشعبية فى العالم ١٦
رابعا : الديمقراطية فى ليبيـــا ٢٠

الديمقراطية المباشرة / للمستشار طه أبو الخير ٢٧
المبحث الأول : الديمقراطية فى الفكر المقارن ٢٩
المبحث الثانى : النظرية الثالثة نظرية علمية ودينية ٤١

فى مفهوم الادارة الشعبية / للدكتور صبيح بشير مسكونى ٥٩
الفصل الأول : السلطة الادارية البيروقراطية وتنظيمها ٦٣
المبحث الأول : فى السلطة البيروقراطية ٦٤
المبحث الثانى : التنظيم المركزى واللامركزى انعكاس للسلطة الادارية ٨١
الفصل الثانى : الادارة الشعبية والمبادىء العامة للنظام السياسى الجماهيرى ١٠٠
المبحث الأول : الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة ١٠١
المبحث الثانى : العلاقة بين نظام الادارة الشعبية والنظام الديمقراطى ١٢٣
الفصل الثالث : السلطة الشعبية والادارة الشعبية ١٣٣
المبحث الأول : المؤتمرات الشعبية ١٣٥
المبحث الثانى : الادارة الشعبية للمرافق ١٤٢
المبحث الثالث : الرقابة الشعبية على الادارة ١٥٦

الملكية فى الكتاب الأخضر / للدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ١٦٩
الفصل الأول : القيادات الكبرى للفكر الانسانى ١٧٣
الفصل الثانى : علاقات الانتاج فى الكتاب الأخضر ٢١٠
الفصل الثالث : أشكال الملكية فى الكتاب الأخضر ٢٦٠

التسيير الذاتى للوحدات الانتاجية الشعبية فى النظام الجماهيرى / للدكتور محمود مهاب نجـا ٢٩٨
القسم الأول : الأسس النظرية لمبدأ التسيير الذاتى ٣٠٤
القسم الثانى : الأسس التطبيقية لمبدأ التسيير الذاتى ٣١٣

القضاء بين التقليد والتجديد / للدكتور عبد السلام التونجى ٢١
أولا : طريقة اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام ٣٤
ثانيا : طريقة اختيار القضاة عن طريق التعيين ٣٧
مظاهر القضاء الشعبى / للدكتور سعيد محمد الجليدى ٤٧
الفصل الأول : « القضاء فى الاسلام » ٤٩
الفصل الثانى : الأنظمة التىتشترك مع القضاء فى غاياتــه ٦٥
الفصل الثالث : « مفهوم القضاء الشعبى » ٧٧
المحاكم الشعبية وامكانيات قيامها فى الجماهيرية للدكتور حميد عباس السعدى ٨٩
الفصل الأول : التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية ٩٥
المبحث الأول : تنظيمالمحاكم الشعبية ١٠٠
المبحث الثانى : اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية ١١٣
الفصل الثانى : ظروف الجماهيرية وحاجتها للمحاكم الشعبية ١٢٧
المبحث الأول : السلطةالشعبية وشعبية القضاء ١٢٧
المبحث الثانى : مشروع قضاء شعبى ١٣٨

RAPPORT SUR LES JURIDICTIONS POPULAIRES
par le prof. G. LEVASSEUR ١٧٠

LE «LIVRE VERT» ET L'ENTERPRISE SOCIALISTE
par le prof. DOYEN R. CHARVIN ١٨٠

L'ENTREPRISE D'ETAT DANS LE DROIT ADMINISTRATIF ET FINANCIER POLONAIS
par le prof. WACLAW GORONOWSKI ١٩٨

LA PROPRIÉTÉ DANS LA SOCIÉTÉ SOCIALISTE
par le prof. M. JEANTIN ٢١٢

EXPOSÉ SUR «LE DROIT ET LES CHANGEMENTS VERS LE SOCIALISME»
par le prof. G. LEVASSEUR ٢١٨

LE RÔLE DU DROIT A L'EPOQUE DU CHANGEMENT VERS LE SOCIALISME
par le prof. J. J. GLEIZAL ٢٣٦

تقديـــم

فى إطار الثـورة الثقافية الصاعـدة وتبشيراً بعصر الجماهير ، عصر امتلاك الشعـب للسلطـة والثروة والسلاح نظمت جامعة قاريونس فى أوائل سنـة ١٩٧٩ ندوة عالميـة حول الجوانـب القانونية للنظرية العالمية الثالثة وذلك تحـت اشراف كليـة القانون • وقد شارك فيها أساتذة من الجامعات الليبيـة والأجنبيـة ومفكرين مـن داخل الجماهيرية وخارجها مما أعطى صبغـة عالميـة تطابقت مع شمولية وعالميـة موضوعها •

وقد رأت كليـة القانون ضرورة نشر ثمـار هـذه الندوة باعتبارهـا أول نـدوة عالميـة حول الكتاب الأخضر بفصليـه الأول والثانى (الفصـل الثالـث لـم يكـن قد نشر بعـد فى ذلـك التاريخ) فى عـدد خاص مـن مجلـة دراسات قانونيـة لتعـم الفائدة ويتسنى لأكبـر عدد مـن القـراء الاطـلاع عليهـا •

ان كليـة القانـون لعلى يقين بـأن دورها كـدور أى مؤسسة تعليمية أخـرى يجـب الا يقتصر علـى مجـرد اعطـاء الـدروس والمحـاضرات الاكاديميـة ومنـح الشهـادات العلميـة ، وانمـا يجـب أن يمـتد الـى التبشيـر بالثـورة الثقافيـة وبعصـر الجماهيـر وذلـك بالقـاء المحاضرات العامـة وتنظيـم النـدوات واللقـاءات الفكريـة علـى المستـوى المحلـى والقومى والعـالمى ، فالدراسـة ليسـت هدفاً فى حد ذاتهـا بقـدر مـا هـى وسيلـة لخلـق المجتمـع الحـر السعيـد •

والله ولى التوفيق

أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون

ملاحظـة : ـ المقالات المنشورة بهـذا المجلـد تعتبـر اجتهادات شخصيـة تعبـر عن آراء ووجهة نظر أصحابها فقط •

جامعة قاريونس
المكتبة - القانون

الديمقراطيّة

دراسة مقارنة

إعداد
الدكتور علي شمبش

استاذ مساعد قسم العلوم السياسيّة

كلية الاقتصاد والتجارة
جامعة قاريونس

تقديـــم :

اننى أعتبر هذا البحث اساس لدراسة شاملة مقارنة لمفهوم الديمقراطية وذلك من خلال دراسة مقارنة لأبرز الافكار السياسية والتطبيقات للديمقراطية وسعيا وراء تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بهذه الدراسة سواء مـن حيـث النظرية او التطبيق فاننى أقدم ما في هذا البحث الاساسي كافتراضات أولية مطروحة للمناقشة الموضوعية والتي آمل أن يشارك فيها جميع المشاركين فى هذه الندوة ٠



مقدمة البحث :

يتناول هذا البحث بالدراسة المقارنة مفهوم الديمقراطية الذي
يحدث خلط حول تحديده أو المقصود منه نظرا لتعدد صوره ، وقد يك
المفيد في بداية هذه الدراسة تحديد تعريف الديمقراطية وانطلاقا م
التعريف أقوم بمقارنة المفاهيم المختلفة للديمقراطيـة والتى مرّ بها
السياسي الانساني في عصوره المختلفة تنظيرا وممارسة .

يمكن القول أن الديمقراطية تعنى حكم الشعب ، والديمقراطي
الناحية اللفظية فى الاساس ، كلمة يونانية مركبة مـن جزئين ، ا
الأول (Demos) وتعنى الشعب والجزء الثانى (Kratos)
حكم أو سلطة ، وقد تطورت هذه الكلمة لتعنى اسلوبا واحدا ولكن ب
مختلفة ومظاهر متباينة من حيث التطبيق وذلك على مر العصور و
اذا ذهبنا الى المعنى الاغريقي لمفهوم الشعب نجده انه لم يكن لفظا
ولكنه محدد بمعايير معينة كما سيتضح فيما بعد . وقد يذهب البعض
اعتبار تحقق مبدأ الفصل بين السلطات هو من قبيل الديمقراطية : لأ
بمنع تركز الحكم فى هيئة واحدة وبالتالي استبدادية السلطة ، وقد
البعض أن هناك ديمقراطية غربية وديمقراطية شرقية متخذين فى
اختلاف انماط الحكم اساسا للتفرقـة ، وهـذا غير صحيح فالديمق
واحدة ، أي انه حتى وان اختلفت المظاهر او الصور فان الديمقراطية
فى حكم الشعب أو حق الشعب فى المشاركة السياسية بأقصى معانيها
أوسع حدودها وليس مجرد المشاركة الدورية .

الديمقراطية مفهوم سياسى يسعى كل نظام سياسى الى تحقيقه و
كثير من النظم تطبيقه ، ومن أجل تحقيقه تقـوم الثورات وتتغير الا
السياسية وتهرق الدماء ، ويذهب ضحية لتلك المغامرة العديد من الض
وينتهى المطاف بان يتربع فرد أو طبقة أو حـزب أو غير ذلك مـن أ
الحكم التقليدية على كرسى الحكم باسم الديمقراطية .

لقد اختلفـت وجهات النظر حـول مفهـوم الديمقراطيـة ، ف
الديمقراطية بطرق مختلفة تبعا لاختلاف ما يسترشد به من فكر أو غا
رؤى سياسية اجتماعية . قد تعنى الديمقراطية مفاهيم متعـددة اجتم
اقتصادية وسياسية . وفى هـذا المجال يهمنا بالدرجـة الاولى تعر
الديمقراطية فى الاطار السياسى ، وهى تعنى حكم الشعب بنفسه ومن

صالحه ، ومن هنا ندرك أن الديمقراطية تنبثق من ارادة الشعب وعلى ذلك فان برنامجها يتمشى بالضرورة مع مصالح المواطنين وبالمثل تنبثق قوتها ونفوذها وسلطاتها التى تمارسها ونظامها الذي تفرضه ، وباختصار السياسة التى تمارسها من مصالح ومبادىء السيادة الشعبية ، وفى هذا نرى أن روسو ، وهو أحد المفكرين الذى تحدثوا عن فكرة العقد الاجتماعى ، قد اوضح أن سيادة المجموع (أى الشعب) لا يمكن التنازل عنها وليست الحكومة الا خادمة لهذه السيادة وسلطتها ناشئة عن التوكيل ، وهى تمارسها بفضل سيادة الشعب ، فالشعب هو صاحب السلطة التشريعية وليس للحكومة الا سلطة تنفيذية وعندما يجتمع الشعب تعود اليه السيادة كاملة ، وتتوقف الحكومة عن ممارسة سلطتها طوال مدة اجتماع الشعب • (١)

ويجدر مقدما ، تحديد مفهوم الديمقراطية المباشرة حتى تتضح الرؤية حول النقاط التى سيتناولها هذا البحث ، وذلك اذا افترضنا أن تلك النظريات والممارسات المختلفة التى يطلق عليها الديمقراطية لم تصل الى مفهوم الديمقراطية المباشرة الذى يعنى اساسا وبالتحديد ، أن يباشر جميع أفراد الشعب دون تمييز أمور الدولة المختلفة وذلك عن طريق التشريع والتنفيذ والقضاء دون نيابة أو تفويض أو انقطاع ، وهى كما يقول الدكتور ثروت بدوى : « تفترض مباشرة الشعب بنفسه لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، فيضع القوانين ويعدلها ويتولى تنفيذها وتسيير المرافق العامة وادارة العلاقات الخارجية وابرام المعاهدات ، كما يقوم بالقضاء بين الافراد والفصل فى الخصومات » (٢) • وعلى الرغم من أن جان جاك روسو انتقد بشدة النظام النيابى فى انجلترا الا أنه عاد فقرر استحالة امكانية مباشرة الشعب لجميع الوظائف ، واكتفى بأن ينادى بضرورة تولى الشعب مهمة التشريع ووضع القوانين اللازمة للجماعة • وتظل الديمقراطية المباشرة ، على الرغم من استحالة تطبيقها الصيغة الدقيقة للديمقراطية خاصة اذا توافرت لها امكانية التطبيق واتيحت الفرصة لجميع المواطنين لممارستها دون تمييز بين طبقة واخرى ودون ضغط أو تدخل من أى جهة كانت • « ان الديمقراطية المباشرة هى الاسلوب المثالى الذى ليس محل نقاش أو خلاف فى حالة تحققه واقعيا ، وبما أن الشعب مهما كان عدده يستحيل جمعه دفعة واحدة ليناقش ويتدارس ويقرر سياسته ، لذا انصرفت الامم عن الديمقراطية المباشرة ، وبقيت مجرد فكرة طوباوية بعيدة عن دنيا الواقع » (٣) • وبالاضافة الى استحالة تطبيق مفهوم الديمقراطية المباشرة على مر العصور بصفة عامة وفى عصرنا هذا بصفة خاصة ، نظرا لتعقد الامور وكبر حجم الدول سواء من حيث كبر عدد السكان او اتساع

رقعة الارض ، فان هناك من العيوب العديدة التى جعلت المفكرين ا
يعدلون عن المناداة بها ، ومن هذه العيوب (٤) :

١ ــ عدم وصول الكثيرين من أفراد الشعب الى درجة من
والادراك السليم كافية لأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم .

٢ ــ توجد كثير من المسائل العامة الفنية والمعقدة ، والتى
لأفراد الشعب العاديين أن يتفهموها ، ولن يكون فى وسعهم علاجها
الحلول اللازمة لها ، ولا بد من قيام هيئات فنية متخصصة لعلاج
المسائل ، فهى لا يجوز طرحها للمناقشة العامة .

٣ ــ من الامور العامة ما يتطلب السرية التامة ، واشتراك
المواطنين فى مناقشتها يكشف السرية ويعرض البلاد لمخاطر لا تؤمن

واذا افترضنا أن العيوب المشار اليها هى عيوب نسبية تختلف
المجتمعات السياسية وتتباين بتباين المواضيع المطروحة للمناقشة فى
والتنفيذ والقضاء ، فان الحقيقة التى تبقى واضحة هى استحالة
الاسلوب المباشر من الديمقراطية فى التجمعات السياسية فلا يمكن
الشعب حتى وان كان فى مدينة أو قرية صغيرة بالتنفيذ والقض
شئون المدينة وذلك بعد قيامه بالتشريع . واذا كان الامر كذلك فتث
تساؤلات عدة منها : ما هى أكثر الصور التى عرفتها البشري
للديمقراطية ، أو بمعنى آخر ما هى أقرب تلك الصور الى الديم
المباشرة اذا كانت هناك استحالة فى تحقيق ذلك الاسلوب
والتساؤل الاخير الذى قد يطرح هو هل يمكن اعتبار جميع تل
التى وجدت فى تاريخ البشرية واعتبرت فى اطار الديمقراطية
ديمقراطية . هذا ما تسعى اليه هذه الدراسة من توضيح وتبيان

أولا ــ ديمقراطية أثينا (أو دولة المدينة) :

أوجد اليونانيون فى دولة المدينة نظاما للحكم أطلقوا عل
الديمقراطية او حكم الشعب . ولا شك فى أن ذلك النظام يعتبر
العصر فريدا فى نوعه محققا للشعب بالمفهوم اليونانى الحكم الح
/تمت ممارسة الديمقراطية الاثينية فى دولة المدينة عن طري
مختلفة (٥) يمكن تحديدها وتوضيح مهامها على النحو التالى :

١ ــ المؤتمر العام :

يتكون المؤتمر العام من جميع المواطنين الذكور الذين بل
العشرين فى أثينا الذين يجتمعون فى اجتماع عام بصفة دورية بم
مرات فى السنة .

٢ ـ مجلس الخمسمائـــة :

يعتبر هذا المجلس بمثابة الهيئة التنفيذية للمؤتمر العام الا ان هـــذا المجلس كان أيضا يقوم بتقديم المقترحات الى المؤتمر العام • وبالاضافة الى ذلك فقد كان يسند اليه تنفيذ أحكام القضاة ويحتفظ لنفسه ببعض السلطات القضائية حيث يشكل فى مراحلـــه محكمة تتولـــى التحقيق والاشراف فـــى شئون بعض القضايا ذات الصفة الخاصة فى بعض الاحوال المعينة • وتشترك فى هذا المجلس القبائل العشرة فى اثينـــا بمعدل خمسين عضوا عـــن كـــل قبيلة • وقد أدرك الاثينيون صعوبة قيام المجلس بكامل أعضائه بالمهمـــة التنفيذية لذلك فقد اتفـــق أن يقـــوم خمسون عضوا يمثلون قبيـــلة واحـــدة بالاضافة الى ممثل عن كل قبيلة من القبائل التسع الاخرى ، وكان يختـــار رئيس لجنة الخمسين بالاقتراع من بين اعضائها لمدة يوم واحد ، وبشـــرط الا ينال اثينى هذا الشرف أكثر من يوم واحد فى حياته ، ويقـــوم الخمسون عضوا بادارة الشئون لفترة تعادل عشر السنة •

وبالنظر الى هذا المجلس الذى كان يجمع فى يده السلطات الثلاث ، التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية ، وان كانت صفته الرئيسية هى السلطة التنفيذية نجد أنه يعبر عن صورة نيابية تمثلت فى الكيفية التى تشكل بها •

٣ ـ المحاكـــم :

تتشكل المحاكم عن طريق الاختيار من قبل الشعب وذلك عن طريـــق الوحدات الادارية التى كانت موجودة فى اثينا ، وقد كـــان أعضاء هـــذه المحاكم يصل الى (٥٠١) عضوا وقد يزيدون وقد يقلون ولكن ليس أقـــل من (٢٠١) عضوا •

واستنادا الى التسمية فقد يعتقد البعض أن وظيـــفة المحاكم وظيفـــة قضائية فقط الا أن ما حدث هو أن هذه المحاكم كانـــت تقـــوم بوظائف غير قضائية بالاضافة الى وظائفها القضائية ، فمثلا نجد أنها الى جانب اصدارها الاحكام تشرف على الموظفين العموميين والاشراف على القانون الذى كـــان أقره المؤتمر العام ، وبذلـــك يمكن القـــول أن المحاكم كانت تملك سلطـــة تشريعية وادارية وقضائية •

لقد تميزت الديمقراطية الاثينية بهيئاتها المختلفة التى كانت تمـــارس السلطات المختلفة وبأسلوبها الذى كان أسلوبا مميزا فى ذلك الوقت ، بيـــد أنه يلاحظ أن وجود هذه الهيئات لم يمكـــن الشعب مـــن مباشرة التشريع والتنفيذ والرقابة حيث قامت تلك الهيئات من خلال اعضائها وبصفة دورية فى بعض الاحيان بممارسة تلك المهام • وعلى هذا الاساس يمكن القـــول أن المؤسسات السياسية التى اقيمت فى الديمقراطية الاثينية هى مؤسسات فى

أغلبها تمثيلية ، وبالتالي فليس صحيحا القول بان الديمقراطية الـ
ديمقراطية مباشرة وذلك ، كما رأينا ، لان الشعب لا يمارس جميع
والاختصاصات بطريقة مباشرة ، وقد يقول البعض أن الجمعية ا
المؤتمر العام الذى هو مجموع المواطنين الذكور مارس كل الاخت
غير أنه فى حقيقة الامر ان ذلك لم يحدث ، فقد كان يصدر التشر
يقدمه له المجلس (مجلس الخمسمائة) من مواضيع . « على أن
يعنى أن تلك الجمعية الشعبية قد مارست بالفعل شئون السياسة
أو أنه كان مفروضا فيها ان تمارسها أو أن تناقش وسائلها ، فالدي
المباشرة بمعنى الحكم بواسطة الشعب كله ، خرافة سياسية أكثر م
من نظـــم الحكم » (٦) .

ان عدم امكانية تطبيق الديمقراطية المباشرة فى دولة المدينة
أو غيرها مـــن المـــدن ترجع بالدرجة الاولى الى صعوبـــة ممارسة
العامة المتعلقة بالتشريع والتنفيذ والرقابة مباشرة من قبل جمي
الشعب ، بيد أن من يكتب حول الديمقراطيـــة يشير الى أن الد
المباشرة وجدت أول ما وجدت فى اثينـــا قديمـــا ، غير أن الصحي
التطبيق الصحيح للديمقراطية المباشرة كما عرفت فى هذا البحث
فى دولة المدينة فى اثينا .

بالاضافة الى ذلك فان ما يعيب النظام الاثينى هو تقسيم الم
طبقات ثلاث تختلف كل منها عن الاخرى من حيث الحقوق والو
وهذه الطبقات هى : (٧)

١ ـ طبقة المواطنين والذين لا يعملون شيئا سوى الحكم
المراكز فى دولة المدينة .

٢ ـ طبقة الاجانب وهم لا يملكون صفة الاستقرار وبالتالى ل
حقوقا سياسية ويطبق عليهم قانون خاص بهم .

٣ ـ طبقة العبيد وهى تلك الطبقة التى لم تنل من الحقوق
عليها كل الواجبات .

ووفقا للتقسيم السابق نرى أن الطبقة الاولى (طبقة المواطني
الطبقة الوحيدة التى تمارس السياسة ، وبالتالى فان حرمان أى
فئات المجتمع من المشاركة السياسية يعتبر فى حد ذاته هدما للديم
« وظلت نظرة الديمقراطية الاثينية للشعب نظرة حصرية ، وظلت
الديمقراطية وقفا على المواطنين ، وهم أقلية الشعب » (٨) .

واستنادا الى التعريف الوارد فى هذا البحث فان التمييز بين
فى المجتمع الواحد لا يعد من الديمقراطية فى شىء بل يعتبر هدم
وبذلك يمكن القول أنه اذا اعتبر ما طبق فى نظام الحكم الاثينى دي

مباشرة فانها ديمقراطية خاصة بفئة من الشعب ولم تكن حكم كافة الشعب ٠

ثانيا ـ الديمقراطية الغربية :

لقد أوجد المفكرون السياسيون سبيلا آخر لتحقيق حكم الشعب وذلك بعد ادراك أن الحكم المباشر هو من ضرب المستحيلات ، وبذلك ظهر مفهوم الديمقراطية غير المباشرة ، او ما تعرف بالديمقراطية التقليدية والتى كثيرا ما يطلق عليها الديمقراطية الغربية نظرا لتوسع الدول الغربية فى تطبيقها ، كما تصف كتب النظم السياسية هذا الاسلوب بالديمقراطية النيابية أو البرلمانية ، ويقصد بالديمقراطية فى هذا الاطار المشاركة الدورية لافراد المجتمع من خلال اشتراكهم فى انتخابات دورية يختارون خلالها من يتولى الحكم نيابة عنهم ٠

ويمكن تسمية هذا النوع من الديمقراطية بالديمقراطية الجامدة بمعنى أنها تقوم على أساس أن الديمقراطية تتحقق بحيث يعطى المواطن حق الانتخاب الدورى لتعيين ممثلين عنه أمام السلطة الحاكمة ، وبعبارة أخرى يكفى ليتوافر النظام الديمقراطى أن يسلم للمواطن بحقوق ثلاث هى : ـ

أ ـ حق اختيار ممثلين على قدم المساواة ٠

ب ـ حق الاختيار بطريقة دورية وليست أبدية ٠

جـ ـ أن يكون لهؤلاء المرشحين حق الرقابة على السلطة الحاكمة ٠

حيث توافرت هذه العناصر الثلاث فان الديمقراطية تعلن عن فاعليتها وتؤكد أن النظام القائم نظام ديمقراطى فى أوسع معانيه ، ولكن الواقع أثبت أن مثل هذه الديمقراطية ديمقراطية غير حركية ولا تعبر عن الواقع الفعلى فى النظام السياسى ، وسبب ذلك هو انه بمجرد انتهاء الانتخابات ينقطع الاتصال بين الطبقة المنتخبة والطبقة المنتخبة ووجود المرشح النيابى ليصبح معبراً عن مصالحه الخاصة ، ويكون كذلك حتى انتهاء الدورة النيابية ، وتبدأ انتخابات جديدة تأخذ نفس الطابع ودون اختلاف كبير ، وهكذا اضحى النظام الديمقراطى غير المباشر من الوجهة الواقعية لا يمكن وصفه الا بحكم الاقلية ٠ ومن هذا نستطيع أن نخلص الى أن ما يعيب نظام الديمقراطية غير المباشرة او النيابية ما يلى : ـ

١ ـ عدم ممارسة الشعب للسياسة بصفة دائمة ٠

٢ ـ عدم وجود علاقة دائمة بين النائب ومرشحيه ٠

٣ ـ احتكار قلة قليلة للسلطة وقد تكون هذه القلة غير كفوءة لمثل تلك المسئولية ٠

٤ ـ عدم دفاع النائب عن حقوق مرشحيه او دائرته بحجة أنه يمثل ويعبر عن مصالح الشعب ككل ٠

٥ ــ الاعتماد على الدعاية فى هــذه الانتخابات والتــى يكو
عمودها الفقرى وبالتالى مــن لا مال له لا مكان لــه فى تلــك ال
النيابيــة ٠

واذا اعتبرنا أن المجالس النيابيــة هى الطريقــة الوحيــد
الديمقراطية غير المباشرة فى الدولة فان الكتاب الاخضر يعتبر تلك
حاجزا شرعيــا بين الشعوب وممارسة السلطة حيــث حرمت الجم
ممارسة السلطة ، باستثناء تلــك الممارسة التى تتم عــن طريق و
التصويت فى صناديق الانتخابات ، وليس نظام الاقتراع العام الطر
لتطبيق الديمقراطية حيث قد تفرض نتيجة الانتخابات فرضا عل
الشعب المختلفة بواسطة اداة الحكم سواء كانت فرد او طبقــة أو
قبيلة بما فى ذلك مــن استغلال للظروف المتاحة لهــا ٠ لقد اعتبر
الاخضر أن مثل هذا التمثيل تدجيل وان لا نيابــة عــن الشعب و
الديمقراطية أساسا تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائبه عنه ، وبالتال
مجلس نيابى يعنى غياب الشعب (٩) ، وبالاضافة لما تقدم فنجد
عبد الحميد متولى فى كتابه **المفصل فى القانــون الدستورى** (٢
يذكــر :

« ان القول بأن البرلمان (فى نظام الحكومة النيابية) يمث
أو أغلبية الامة هو قول لا يعبر عن حقيقة فالواقع أن البرلمان
بأجمعه) لا يمثل سوى أقلية من الناخبين وذلك اذا نحن اس
حسابنا عدد الاصوات الفاشلــة فى الانتخابات (أى تلــك
التى حصل عليهــا المرشحون الذيــن لــم ينجحوا فى الانت
وأسقطنا أيضا من حسابنا عدد الغائبين من الناخبين (عم
بأصواتهم يوم الانتخاب) وهؤلاء الغائبون يبلغ عددهم فى
البلاد (وبينها مصر) نحو نصف عــدد الناخبين بعبارة أخ
مجموع عدد أصوات الغائبين مضافا اليها الاصوات الفاشل
عادة أغلبية الاصوات » (١٠) ٠

وفقا لما ذكره الدكتور متولى نستطيع القول أن البرلمان ا
النيابى لا يعبر عن الاغلبية بل هو يمثــل الاقلية ، وكثيرا مــا تكو
الاقلية ذات نفوذ اقتصادى أو اجتماعى ، ويجدر بنا أن نضيف أنه
يحدث أن يوافق البرلمان على قانون هام بأغلبية نسبية لا تتجاو
ما تمثله من الناخبين عن عشر عدد السكان ٠

ان التمسك بمفهوم النيابة فى الديمقراطية يبعدنا عن الوض
فى ممارسة السلطة وذلك عن طريــق الديمقراطية المباشرة ، وذ

النظام النيابى يقوم على أن الشعب يختار حكامه ، اى لا يمارس السلطة بنفسه ، وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية فى مفهومها البسيط وهى حكم الشعب أو سلطة الشعب • اما الاعتقاد بأن فى هذه الصورة من صور الديمقراطية تتوافر الرقابة المستمرة من المحكومين على الحاكمين فهو اعتقاد يجانبه كثير من الصواب ، وذلك لان الرقابة الوحيدة من مجموع الشعب تتم خلال فترة الانتخابات فقط أما بعد ذلك فيتولى النواب أو الممثلون عن الشعب أمر تلك الرقابة ، وتصبح ، بالتالى ، عملية يكتنفها كثير من الالاعيب البرلمانية والاحتراف السياسى بصفة عامة • وقد تتخذ تلك الممارسات الصيغة الدستورية وبذلك فلا أحد يستطيع الاعتراض • ويرى البعض أن فكرة الوكالة التمثيلية بالاضافة الى فكرة الفصل بين السلطات تشكلان معا الجوهر التقليدى للديمقراطية الغربية وذلك لحل التناقض بين السلطة والحرية • ويذكر صاحب هذا الرأى أن الفكرتين لم توجدا ذلك الحل ، وذلك لان شكل الحكومة النيابى لم يذب الحواجز بين الحاكمين والمحكومين ، كما أن الفصل بين السلطات الذى نادى به مونتسكيو لم يتحقق فى الواقع على الاطلاق (١١) • ونظرا لتلك التجاوزات فى الديمقراطية النيابية فيمكن القول أن تلك الصورة من صور الديمقراطية قد لا تعبر عن الديمقراطية فى أبسط معانيها وهى المشاركة السياسية لجميع افراد الشعب أو عن الديمقراطية فى صورتها المثلى وهى سلطة الشعب التى يباشرها دون نيابة قد تكون نتيجة طرق غير سليمة يمارسها من فى الحكم لتثبيت مركزه فى الحكم • ومن الواضح أن الديمقراطية النيابية ، على عكس الديمقراطية المباشرة تفرق بين صاحب السلطة (الشعب) ومن ومن يمارسها (النواب) (١٢) • وكما ذكر فى السابق ان الديمقراطية غير المباشرة فرضتها ظروف استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة فى العالم المعاصر ، وكمحاولة للتخفيف من الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية غير المباشرة تسعى النظم الى الالتجاء الى بعض المظاهر التى تتيح المشاركة السياسية لجميع افراد الشعب وهذا ما يطلق عليها مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ، ويتم ذلك عن طريق اجراء الاستفتاءات الشعبية التى يكتنفها كثير من العيوب •

وايا كان الاسلوب المتبع فى النظم الغربية أو غيرها فهى لا تعبر عن الديمقراطية المباشرة لانها جاءت نتيجة لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، ولكن الاهم من ذلك أنها لا تعبر عن الديمقراطية فى مفهومها الدقيق كما حدد فى هذا البحث والذى يعنى حكم الشعب •

ثالثـا : الديمقراطية الشعبية فى العالم :

أطلقت بعض الدول على نظمها السياسية صفة الديمقراطية
خاصة فى دول الكتلة الشرقية وبعض دول العالم الثالث حديثة
التى ارادت أن تقطع كل صلتها بالمستعمر الغربى فاتبعت لذلـك
سياسيا مناقضا لما هو موجود فى الغرب أو الديمقراطية الغربية ٠

لقد قصد من استعمال مفهوم الديمقراطية الشعبية فى تلك ا
مغايرتها لمفهوم الديمقراطية البرلمانية المطبقة فى الغرب ٠ ولكن ه
ما يطبق فى تلك الدول هو مـن قبيـل الديمقراطية أو يمثل الد
الشعبية أو يمكـن تحديدها بانها حكـم الشعب ؟ ان فحص نظام
الواحد الذى تتبناه غالبية ، ان لم يكن كل ، تلـك الـدول سيو
حقيقـة الامـر ٠

فى نظام الحزب الواحد لا يوجد فى الدولة الا ذلك الحزب و
بقيام احزاب اخرى ٠ والحزب الوحيد يضم جميع المواطنين الذين
أو على الاقل يبدو عليهم الاخلاص للنظام القائم ٠ ويعتبر الحزب
الحالة ممثلا عن الامـة بكاملها ٠ ان الحزب الواحد هو أن فئة قلي
السلطة لصالحها وتمارسها باسم الشعب بينما نجد الشعب فى غا
يشارك فى العملية السياسية ٠ وينتج عن ذلك استبعاد ، بطريقة م
غير مباشرة ، الغالبية العظمى من أبناء الشعب فالحزب الواحد م
من شعارات لن يكون تعبيرا عن ارادة الشعب ، وتتم بذلـك سيطر
الحزب على جميع الاجهـزة السياسية والاقتصادية والادارية وال
وبالتالى تنعدم الرقابة حيث لا رقابة على الحزب ولا معارضة
الحزب ٠

واذا كانت القاعدة فى نشاة استبدادية الحزب الواحد تنتج ع
الصراع الحزبى على السلطة بين الاحزاب المختلفة او اختلاف الزع
تلك الاحزاب واستحواذ حزب واحد فى النهاية على تلك السلطة ٠
يحدث أن يقوم الزعيم الفرد او المستبد بخلق حزب حاكم يحقق من
اغراضه الشخصية ، ونجد من يسايره من الافراد ويحقق مصالحه ٠
هناك من ينتقد هذا النوع مـن الاحزاب ، يقول فى ذلـك دكتـ
الجمـل :

« ومثل هذه الاحزاب التى تقوم فى ظل السلطة تكو
مأوى للانتهازيين والمنافقين الذين يجيدون بضاعة الكلام ولا
بشىء قط غير مصالحهم ومثل هؤلاء لديهم استعداد كامل
عن النظام اذا سقط ، بل وللالتفاف حول النظام الجديد إ

من كل علاقة لهم بالنظام القديم ، اذ الواقع انه لم تكن لهم به علاقة مبدأيــة وانما كان ارتباطهم به ارتباطا مصلحيا لا بــد وان ينفصــم بمجرد سقوط النظام » (١٣) ٠

ولعل الحديث عن مظاهر استبدادية الحزب الواحد يقودنا الى تحديد السمات العامة لنظام الحزب الواحد والتى ذكرها الدكتور الشافعى ابو راس فى رسالته لنيل درجة الدكتوراه ، يقول المؤلف المذكور :

« لنظام الحزب الواحد مميزات عامة تتميز بها أيا كان نوعه فهى فى جملتها تعتنق المركزية الشديدة والطاقة الكامــلة ، وتصدر معظم قراراتها ــ وعلى الاخص الهام منها ــ عن القمة ، وتلتزم بهــا القاعدة التزاما متزمتا ، ولا أثر للمنظمات البرلمانية عمليا ــ فى ظل نظام الحزب الواحد ، وهى فى جملتها لا تهتم بالانتخابات كثيرا ، اذ تعتمد على الثورة والعنف أكثر من التطور السلمى ٠ وتأخذ بنظام **جامد** Regide وتسلطى Totalitaire » (١٤) ٠

ومهما ذكر من سمات تميز حكم الحزب الواحد عن أنظــمة الاحزاب الاخرى ومهما ذكر من تبريرات موضوعية او غير موضوعية لوجود مثل تلك الانظمة ، فــان السمة البارزة والتــى تعتبر بمثابــة الفاصل بين الانظمــة السياسية فى مقارنتها ببعضها هو أن انظمة الاحزاب السياسية بصفة عامــة وانظمة الحزب الواحد بصفة خاصة فى صراع مستمر فيما بينها فى الحالة الاولى ، وبينها وبين بقية المواطنين خارج التنظيــم الحزبى فى الحالــة الثانية (حالة وجود حزب واحد منفرد بالحكم) ومــن هنا تتولد الــروح الاستبدادية خوفا من ضياع السلطة من يد الحــزب ، ويستعمل فى ذلــك الحزب شتى وسائل القهر والارغام ٠ ويعتمد الحزب الحاكم فى استبداديته على شخصية زعيم او على طبقة من طبقات المجتمع ، فنجد مثلا ان الحزب النازى فى ألمانيا كان يعتمد على زعامة هتلر بينما كان الحزب الفاشيستــى فى ايطاليا يعتمد على زعامة موسيلينى التى اعتــقد انها دائــمة ، وفى نفس الوقت نجد أن هناك اختلافا من حيث الاعتماد علــى طبقــة معينــة بذاتها للوصول الى السيطرة التامة على المجتمــع ، بينما تمثل الاحزاب الشيوعية طبقة العمال ويعتمد عليها ، تقوم الاحزاب الفاشية على اكتــاف الطبقة المتوسطة أو البورجوازية ، وتسعى لمنع طبقة العمال من الوصول الى السلطة (١٥) ٠ ان ما ذكر من اعتماد الحزب الواحد على طبقة دون أخرى يؤيد ما ذكرته من الصراع المستمر فى المجتمع والذى تكون نتيجته الحتمية ضياع المصالح العامة فى الدولة ٠

خلاصة القول أن حكم الحزب الواحد هو استبدادية فى أوضح صورها حيث هو حكم قلة قليلة تتمثل بالدرجة الاولى ، فى زعامة الحزب ان لــم

يكن فى زعيم الحزب ، وفى نفس الوقت فان الحزب الواحد
وتأييده لطبقة متميزة دون غيرها يخلق ، بقصد او دون قصد ، ح
تكون سمته الغالبة استبدادية الطبقة بدلا من استبدادية الفرد أو
الواحد .

وتظهر أهمية الدور الذى يؤديه الحزب الواحد فى روسيا
من خلال توضيح العلاقة الرسمية القائمة بين الحزب والحكومة يقو
كتاب « المدخل فى علم السياسة » :

« الحزب الشيوعى هو طليعة الشعب العامل فى صرا
النظام الاشتراكى وتنميته ... وان الحكومة لا يمكنها أن
قرارات هامة ، سياسية أو تنظيمية ، الا بتوجيه من الحزب
من ذلك أن الحزب هو أساس النظام السياسى السوفيتى
المنظمة الوحيدة التى لها حق تفسير الايديولوجية الشيوعي
حاكم جماهير الشعب ، وهو موجهها وهو مصدر جميع ال
وواضع مختلف السياسات » (١٦) .

ويتضح من تجربة الحزب الواحد فى الانظمة الشيوعية والف
والنازية أن تلك المؤسسة الرئيسية فى النظام السياسى تعيبها عدة
يمكن اجمالها فى الآتى :-

١ - احتكار فئة قليلة العمل السياسى وعدم اشتراك بقية افراد
فى تسيير أمور الحكم ، فهو بالتالى ليس تعبيرا عن ارادة الشعب

٢ - انعدام الرقابة الحكومية او الشعبية على الاجهزة ال
والادارية المختلفة ، بحيث أن الحزب هو المهيمن على جميع ال
والمؤسسات فى الدولة .

٣ - انعدام المعارضة سواء داخل الحزب أو خارجه لعدم توفر
السياسية خارج اطار التنظيم الحزبى وعقيدته السياسية .

٤ - مباشرة الاعمال السياسية اليومية باسم الشعب دون تحقيق
الشعب بل البحث اولا عن الوسيلة المثلى لتحقيق مصالح ا
(الطليعة) .

٥ - ان الحزب الواحد فى واقع الحياة السياسية أمر تحكمى
مع أبسط مبادىء الديمقراطية .

٦ - يفرض الحزب الواحد تحكم « دكتاتورية » الطبقة الوا
والتى يفترض فيها خطأ تمثيلها للجماعة السياسية كلها (١٧) .

هناك خلاف حول تحديد طبيعة ودور الحزب الواحد فى

النامية ، فنجد وجهة نظر ترى أن التنظيم السياسى الواحد الذى يوجد فى كثير من الدول النامية وعدم السماح لأى تنظيم آخر بممارسة السياسة بأى شكل من الاشكال ترى أن الاخذ بهذا النمط هو تطبيق وتبنى لفكرة الحزب الواحد ولو بطريقة قد تختلف عن النمط الشيوعى وبذلك ترى وجهة النظر هذه أن ذلك ابتعاد عن الديمقراطيـة ، غير أننا نجـد أن ابراهيم درويش ويسبقه فى ذلك كتـاب مبادىء العلـوم السياسية (١٨) يرفض نعت بعض النظم السياسية فى الدول النامية والحديثة الاستقلال بأنها نظم تتبع نظام الحزب الواحد ، ويمكن تحديد أسس الاختلاف بين نظام الحزب الواحد فى الدول الشيوعية وبين نظام التجمع الشعبى الواحد فى الدول النامية وفقـا لهؤلاء الكتاب فى الآتـى : ـ

أولا : الاعتراف بحقوق المعارضة البناءة والتمسك بحكم القانون ·

ثانيا : ان الدول النامية أخذت بالنظام لا كعقيـدة لا يحيد عنها بـل كتجربة عملية لتحقيق وحدة الدولة ونموها الاقتصادى ·

ثالثا : ان تواجد احزاب متعددة أمر غير مستساغ عملا لهذه الـدول الحديثة الاستقلال ·

ولا شك أن التبرير الجوهرى لقيام التجمع السياسى الواحـد هو أن التغيير الاجتماعى والاقتصادى المستمر والسريع لم يعد هدف عدد محدود من الدول الشمولية فقط بل غالبية الدول النامية فى افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية فسعيها الى تلك التنمية يجعلها تأخذ بنظام سياسى لا تسمح فيـه بتعدد الاحزاب كأساس للحكم ، غير أنه مهما كان السبب فى تبنى نظـام الحزب الواحد وما يطلق عليه البعض التجمع الوطنى أو الاتحاد الشعبى أو الجبهة الوطنية وغيرها من التسميات مهما كان ذلك السبب فان الخشية هو أن تستغل تلك المؤسسة لتكون أداة حكم دائمة لا ترضى بديلا ولا تقبل نقاشا ، وتنقلب بذلك تلك المؤسسة من تجمع من اجـل التنمية والتغيير الى وسيلة للتسلط والتحكم فى مصائر أفراد الشعب ، فنجد أمثلة كثيـرة لذلك النمط من الحكم التى على الرغم مـن فشلها الذريع فى ارساء خطط التنمية والاهتمام الا أنها لم ترض أن تتنازل عن كرسى الحكم ، بل علـى العكس من ذلك نجدها قد تجاوزت حدودها وذلك بتبنيها أساليب قهريـة لتثبيت مركزها فى السلطة دون منازع ·

والمهم فى هذا المجال أن النظم التى اطلق عليها « الشعبية » بعـد استخدام لفظ الديمقراطية فى تبنيها للنظـام الحزبى سعـيا وراء تحقيق الديمقراطية لم تتمكن من تطبيقها وذلـك لعـدم اتاحـة الفرصة للشعب للمشاركة السياسية المستمرة وبالنظر الى الحزب الحاكم ، ايا كان تسميته ،

وعلاقتــه بأجهزة النظام السياسي المختلفة سواء كانت تشريعية او ز
فان الممارسة الواقعية توضح أن هــذه الانظمة التــى تطلــق علــ
الديمقراطية الشعبية هي مسميات أكثر من حقائق حيث أن حكم
او سلطة الشعب لم تتحقق وانمــا ما تحقق هو سلطة الحــزب بصف
وسلطةقيادته بصفة خاصة . أما الشعب فلا يمارس السياسة الا من
خلايا الحزب المختلفة أو من خلال مشاركته الدورية فى اختيار م
عنــه فى المجالس التى عادة ما يطلق عليها الشعبية .

رابعا : الديمقراطية فى ليبيــا :

بدأ النظام السياسى فى ليبيا يأخذ شكله الديمقراطى بالمعنى
فى هذا البحث بعد تشكيل المؤتمرات الشعبــية والتى أعطيت حق
السياسة سواء فى جانب التشريع أو الرقابة .

وانبثقت هذه الاطارات من الفلسفة التى نادى بها الكتاب الاخ
فصله الاول حيث يذكــر أن « المؤتمرات الشعبية هى الوسيلــة ال
للديمقراطية الشعبية » . وبذلك أصبحت المؤتمرات الشعبية الاساس
القناة الوحيدة التى يشارك المواطن من خلالها فى اتخاذ القرارات
ممارسة الديمقراطية الشعبية كما نادى بهــا الكتاب الاخضر علــى
التالــى :

١ ــ يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية لها لجان قياديـ
٢ ــ من مجموع اللجان القيادية فى كــل بلديــة تتكــون ال
الشعبية للبلدية .

٣ ــ تختار جماهير كل منطقة لجانا شعبية ادارية لتحل محل
الحكومية وتعتبر هذه اللجان مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية الاسا
اختارتهــا .

٤ ــ تشكل نقابات واتحادات أو مؤتمرات مهنية تهتم بالجوا
لكل فئــة من فئــات الشعب .

٥ ــ يتكون من مجموع القيادات للمؤتمرات واللجان والنقابــا
الشعب العام الذى يعتبر مؤتمر صياغة لما تصل اليه تلك المؤتمرات
من قرارات وتوصيــات .

واستنادا الى الخطوة الاولى وهى تقسيم الشعب الى مؤتمر ا
اساسية فقد تم تقسيم الشعب الليبى الى مؤتمرات شعبية اساسية اعتـ
التقسيم الموجود لوحدات الاتحاد الاشتراكى العربى الجماهيرية مو

تعديلات على بعضها كما ادخلت بعض التعديلات الاخـرى على النظـام الادارى الليبى · ولكل مؤتمر شعبى لجنة مختارة اختيارا شعبيا « واللجنة القيادية للمؤتمـر الشعبى الاساسى هى القيـادة السياسية له التـى تباشر النشاط السياسى اليومى » ·

وتعتبر المؤتمـرات الشعبية الاساسية الركيـزة الرئيسية فى تطبـيق الديمقراطية الشعبية فى ليبيا ، وذلك لان المؤتمرات الشعبية الاساسية هى التى تختار اللجان الشعبية للادارة وهى التى تراقبها فى تنفيذ ما تطرحـه عليها من تشريعات ومطالب ، كما أن من قيادات هذه المؤتمرات الاساسيـة تتكون المؤتمرات الشعبية غير الاساسية للمناطق أو البلديات · ومـن هنـا يكون دور المؤتمرات الشعبية الاساسية دورا كبيرا وهاما فى ممارسة السياسة العامة ومناقشتها والتشريع لهـا ·

ولعل اعطاء فكرة واضحة حول ماهية العلاقة بين المؤتمـر الشعبى واللجنة الشعبية تتمثل فى ذكرها ما قاله العقيد معمر القذافي للجان القيادية للمؤتمرات الشعبية فى احدى الدورات التأسيسية فى سنة ١٩٧٦ م·

« لجنة المؤتمر هى مجلس قيادة الثـورة فى المؤتمـر الشعبى الاساسى · القيادات هى التى تقول للجنة الشعبية يجب أن يحصـل ويحصل واللجنة الشعبية عليها التنفيذ ، اللجنة الشعبية هى مجلس الوزراء على مستواكم ، وانتم قيادة المؤتمر الشعبى سواء الاساسى أو على مستوى البلدية أنتم مجلس قيادة الثورة » (١٩) ·

مما سلف ندرك أن اللجان الشعبية مسئولة امام لجنة المؤتمر الشعبى القيادية والعلاقة هنا هى علاقة السياسة بالادارة ، وكما ذكر بعض العلماء السياسيين ان الادارة والسياسة هما وظيفتا الدولة الرئيسيتان ·

يقول العقيد معمر القذافي توضيحا لهاتـين المهمتيـن : « المؤتمـر الاساسى ، هذا تنظيم سياسى ، وقيادة المؤتمر الشعبى الاساسى التى هـى انتم ، هذه قيـادة سياسيـة تسوس الامـور ، تسوس المجتمـع ، تسوس الجماهير ، تقود الجماهير ، اللجنة الشعبية فـرع البلديـة ، واللجنـة الشعبية للمراقبة هذه ليست لجانا سياسية ·· هذه لجان ادارية ، لا تمارس فيها السياسة نهائيا والشخص الموجود فيها شخص ادارى ، يدير القضايـا الاداريـة ·

وفى اطار هـذا التحديد للمسئولية ومـن منطلق أن الادارة شعـبية والرقابـة شعبية اعطى الحق للجان القيادية فى المؤتمرات الشعبية أن تعقد اجتماعات شهرية مع اللجان الشعبية التى تعـمل علـى مستوى مؤتمرهـا

الشعبى ، وذلك لاستعراض ومناقشة حاجات ومشاكل الجماهير التى
هذه اللجان على خدمتها للتعرف على الحاجات الواقعية فيها و
تحقيقها والمشاكل الحقيقية واسبابها وطريقة التغلب عليها ، ثم التعا
الاجهزة المكلفة لتحقيق هذه الحاجات وعلاج تلك المشاكل (٢١) .

والجدير بالذكر أن المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تمثل الديم
الشعبية فى ليبيا ليست مؤتمرات خاصة بفئة دون فئة أو محظورة عل
معينين أو فئات محددة من الشعب وذلك باستثناء أفراد القوات الم
ورجال الامن الداخلى ولعل ذلك الاستثناء يتنافى مع خوض الديمقر
الشعبية الذى يعنى مشاركة جميع افراد الشعب فى السياسة دون
وذلك لاعتبارهم مواطنين فى الدولة .

ونجد أن الديمقراطيات التقليدية تطبق هذا الاستثناء فى يوم
استنادا على مبررات واهيـــة .

ان ممارسة الشعب ، ودون تمييز ، السياسة والادارة فى الدول
هام وخطير فى نفس الوقت ، فهو امر هام لانه كثير ما سعى المواط
كل الانظمة السياسية الى المشاركة فى تلك الامور بشكل ديمقراطى
وضعت أمامه نظريا وعمليا ، العوائق التى تمنع من مشاركته المباشرة
اختلفت صور الديمقراطية وهى صيغ لم تكـن مقنعة وغير عمليـة
السياسة أو تحسين الادارة وهو من ناحية اخرى امر خطير لان دخول
الذى لم يكن يعرف شيئا عن السياسة او الادارة فى هذين المجالين قد
من قبل فئات تعرف كيف تستغله لصالحها ولتحقيق مصالحها ولتخفيف
خطورة هذا الوضع لا بد من توافر امرين أولهما : التوعية السياسية
الافراد وعلى مختلف المستويات ليس توعيتهم فكريا فقط وانمـا توع
سياسيا ، من حيث المسئوليات ، أما الامر الثانى فهـو أن يحـدد
تعليمى معين عند كل مستوى ن المستويات القيادية ، وقد يرى البع
مثل هذا التحديد هو تضييق لمفهوم الديمقراطية من الناحية العلمية
الواقع الملموس والتجارب المتعددة تدل على ان مثل هذا التحديد لن
فى الديمقراطية الشعبية ما دامت الحرية مكفولة لجميع المواطنين لل
المباشرة فى السياسة بما فى ذلك حرية نقد القيادات واللجان القيادية
بناء بل ان وضع قيادات لها قدر معقول من التعليم يعتبر ضمانا للديم
وعدم استغلالها من ذوى الاطماع الشخصية .

ان ما يضر بالديمقراطية هو عدم ضمان الحرية للمواطن للص
بطريقة فعالة وجادة فى سياسة بلاده ، ان الاسلوب الذى اتبع فى جميع
الديمقراطية المختلفة فى كل دول العالم فى فترات عديدة من التار

التى اصبغت على تلك النظم الصفة الاستبدادية على الرغم مما كان يقال عنها بأنها نظم ديمقراطية وانها تدافع عن الحرية فى الداخل والخارج • ان معرفة مثل هذه الامور التى حدثت فى النظم الديمقراطية التقليدية لمهم وذلك لتجنبها فى الممارسة اليومية للديمقراطية الشعبية ، هذا اذا اريد لهذه التجربة الجديدة النجاح والوصول بها الى درجة النظرية السياسية الجديدة التى تتجنب ما قبلها من نظريات سياسية فالتطبيق هو الذى يثبت مدى صحة أو خطأ تلك الافكار الفلسفية وهل ترتقى الى مصاف النظرية العلمية والعملية ؟ وبالتالى يتسع مجال تطبيقها وتعم انحاء متفرقة من العالم •

بالممارسة فقط تظهر جوانب النقص ونقاط الضعف فى أى أفكار فلسفية ، بمعرفة تلك الجوانب والنقاط يمكن التصحيح ، وبالتصحيح تتطور تلك الافكار الفلسفية وذلك لتخلصها مما قد يشوبها من عيوب وبذلك تصل الى ان تكون نظرية علمية يمكن ان تطبق فى أى مكان ، اما اذا لم يحدث هذا فستبقى تلك الافكار فلسفة يحتفظ بها مفكروها ومعتنقوها ولن تتجاوز حدود منطقة معينة وان طبقت على أرض الواقع لفترة من الزمن ، وباختصار فان الاستفادة من الممارسة فى تطوير النظرية يفيد تلك النظرية ولن يضرها •

يتكون مؤتمر الشعب العام ، الذى يعتبر مؤتمر صياغة لما توصى به المؤتمرات الشعبية الاساسية ، من قيادات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية • وبذلك فان عضوية مؤتمر الشعب العام تختلف عن عضوية المجالس النيابية حيث ان الاولى لا تصبغ على صاحبها صفة مميزة • وهذه القيادات تعود الى مراكزها الاصلية حال انتهاء انعقاد المؤتمر •

لا شك فى أن اعطاء مسئولية صياغة وبلورة ما تتناوله المؤتمرات الشعبية فى دورات انعقادها لمؤتمر الشعب العام هو شىء ضرورى غير انه لا بد من الاشارة الى نقطتين :

الاولى : انه اذا ما تغير دور مؤتمر الشعب العام من مؤتمر لمناقشة وتنسيق وصياغة ما تتناوله المؤتمرات الشعبية الى مؤتمر تقرير سياسات والتشريع فى أمور لم تتناولها المؤتمرات فى دوراتها السابقة اقول اذا ما تغير هذا الدور فان مفهوم الديمقراطية الشعبية يتغير الى مفهوم الديمقراطية النيابية التى نبذها الكتاب الاخضر واعتبرها تدجيل •

الثانية : تتعلق بمسألة تفويض الاختصاصات فاذا ما تم تفويض
الاختصاصات فان الديمقراطية الشعبية تنقلب الى ديمقراطي
تفويضية يفوض فيها الشعب كل الاختصاصات الـى جهات م
وهذه الملاحظة لا يقصد منها عدم التفويض على الاطلاق ولك
منها ان التفويض يكون اولا بصفة نسبية وفى الامور الملحة
لا بد من الرجوع الى المؤتمرات الشعبية الاساسية للتصديق عل
الجهة المفوضة فى ذلك الاختصاص .

ان ضرورة التفويض فى اختصاصات معينة وتكليف افراد أو
او فئات للقيام بمهام معينة يؤكد ما ذكر فى أول هذا البحث من اس
تطبيق الديمقراطية المباشرة وأما ما يطبق فـى ليبيا الان فهـو
الديمقراطى الشعبى الذى يمكن اعتباره اقـرب الصور الـى الديم
المباشرة المثالية نظريـا وعمليا .

وخلاصة القول لقد اقيـم الاطار الجديـد للديمقراطية سع
مشاركة كل مواطن مشاركـة فعالة فـى السياسة والادارة ، وبذل
الديمقراطية الشعبية كما طالب بتنفيذها العقيد معمر القذافي عل
الواقع قبل أن يعلنها فلسفة فى الكتاب الاخضر واعتبر هذا التقديم
لاعلان قيام سلطة الشعب ، والنجاح فى ممارسة الديمقراطية الح
تتمثل فى تحمل الشعب مسئولياته وذلك عن طريق المشاركة ا
والمستمرة فى السلطة من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية .

واذا كان التعريف البسيط لمفهوم الديمقراطية هو حكم الش
سلطة الشعب فان المفهوم الجديد للديمقراطية الشعبية سيكون أفض
الديمقراطية التى عرفتها البشرية حتى الان على الاطلاق وذلك
اتيـح لهذه التجربة الممارسة الفعلية والحرة .

خاتمــة البحث :

من خلال الاستعراض البسيط لمختلف الانماط من الممارسة الديمقراطية يمكن القول أن كل تلك الممارسات عمليا لم تكـن تعبر عـن الديمقراطية المباشرة كما حددت مباشرة الشعب لجميـع شئون الدولة • وعلى الرغم من تشابهها جميعا فى ذلك الا أنهـا اختلفت فى مـدى تقاربها مـن مفهـوم الديمقراطية المباشرة •

كما يمكن القول أنه من خلال فحص الانظمة السياسية التى تتبنـى المفهوم الديمقراطى فى اطاره العـام • فاننا نجد أن الحكـم الشعبـى أو حكم الشعب لا يتوافر فى غالبية تلـك التجارب الانسانية • اما بالنسبة للتجربة الليبية الذى يعتبر تطبيقها فى ليبيا اساسا لتطبيقها أو امكانيـة لتطبيقها فى انحاء العالم فانها تجربة حديثة يتمثـل فيها الحـكم الشعبى اكثر من اى صورة اخرى من الصور التى تناولها هذا البحث • الا أن هذه لاتجربة ، نظرا لحداثتها ، تحتاج الـى كثير مـن التقنين فى العلاقات السياسية والادارية بين مختلف الاطارات الشعبية سواء على مستوى البلدية أو المنطقة الواحدة او على مستوى الجماهيرية ، وذلك لتحديد ملامحهـا التطبيقية وتوضيح الرؤيا أمام من يسعى الى تطبيقها فى العالم • ولا شـك فى أن الممارسة الشعبية الواقعية ستلعب دورا كبيرا فى تقنين تلك العلاقات وتحديد مدى خصوصيتها أو عموميتها •

الهـوامش

١ ـ بطرس غالي ومحمود خيري عيسى ، المدخل فى علم السياسة ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٦ ، صفحة ١٥٧ •
٢ ـ ثروت بدوى ، النظم السياسية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، صفحة ٢٠٠ •
٣ ـ معمر القذافي : الكتاب الاخضر : الفصل الاول ، الطبعة الثالثة ، صفحة ٢٩ •
٤ ـ ثروت بدوى ، المرجع السابق ، صفحات ٢٠٣ ـ ٢٠٥
٥ ـ حول شىء من التفصيل أنظر جورج سباين ، تطور الفكر السياسى ، ترجمة حسن جلال العروس ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٣ ، صفحات ٥ ـ ٢١ •
٦ ـ جورج سباين ، المرجع السابق ، صفحة ٦ •
٧ ـ المرجع السابق ، صفحات ٢ ـ ٥ •
٨ ـ روبرت ماكيفر ، تكوين الدولة ، ترجمة حسن صعب ، بيروت ، لبنان ، دار العلم

للملايين ، ١٩٦٦ ، صفحة ٢٢١ .
٩ ـ معمر القذافي ، الكتاب الاخضر ، مرجع سبق ذكره صفحات ٦ ـ ٨ .
١٠ ـ عبد الحميد متولى ، المفصل فى القانون الدستوري ، القاهرة : مطبعة الثقافة ، ١٩٥٢ ؛ صفحة ٣٥٢ .
١١ ـ محمد طه بدوى ، أصول علم السياسة ، صفحات ٢٧٠ ـ ٢٧٤ .
١٢ ـ ثروت بدوى ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٢٠٦ .
١٣ ـ يحى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار الشروق ، صفحة ٢٠٩ .
١٤ ـ حول تفصيل هذه السمات العامة وغيرها حول نظام الحزب الواحد التنظيمات السياسية الشعبية تاليف الشافعى أبو رأس ، القاهرة : عالم ال ١٩٧٤ ، صفحات ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .
١٥ ـ المرجع السابق ، صفحة ٢٧٧ .
١٦ ـ المدخل فى علم السياسة ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٢٧٧ .
١٧ ـ انظر النظام السياسى ، تاليف ابراهيم درويش ، القاهرة ، دار النهضة ا الطبعة الثالثة ، ١٩٧٥ ، صفحة ١٩٤ .
١٨ ـ أنظر فى هذا كتاب « مبادىء العلوم السياسية » أو « المدخل فى علم ال تاليف بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى ، القاهرة : مكتبة الانجلو ١٩٦٣ ، صفحة ٤٠٠ ، طبعة ١٩٧٦ ، صفحة ١٧٦ على التوالى ، وانظر ك الخصوص كتاب « النظام السياسى » تاليف ابراهيم درويش ، المرجع صفحة ١٩٤ .
١٩ ـ من محاضرة فى الدورة التسييسية الاولى لقيادات المؤتمرات الشعبية نش كتاب « الشعب أداة الحكم » من سلسلة الدراسات التنظيمية ، رمضان ٦ سبتمبر ١٩٧٦ طرابلس ، الاتحاد الاشتراكى العربى ، الامانة العامة التنظيم ، صفحة ١١٦ .
٢٠ ـ المرجع السابق صفحات ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .
٢١ ـ النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى واللوائح التنظيمية ، م الدراسات التنظيمية (٦) ؛ صفحات ٨٣ ـ ٨٥ ـ ١٠٣ ـ ١٠٥ .

الديمقراطيّة المباشرة

بقلم
المستشار طه ابو الخير

كلية القانون
جامعة قاريونس

مقدمـــة :

يفرض لفظ الديمقراطية وجوده في مختلف اللغـــات علـــى ألسنـــة الجماهير في عصرنا هذا وهو لفظ ساخر وخادع فى آن واحـــد ، يسحـــر الجماهير العريضة ببريق المشاركـــة في الحريـــة وبتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص والعدل ويخدعهم حين تتسربل به كل أنظمة الحكم صالحها وطالحها صحيحها وفاسدها ، وحتى انتهى المطاف بهـــذه الكلمـــة الساحرة الى أن أصبحت ستارا للفساد والاستبداد والقهر والظلم والديكتاتورية ٠

والديمقراطية في اللغة كلمـــة اغريقية مركبـــة تتكون مـــن لفظين : أى الشعب و اى السلطة ، وتعنى الديمقراطية بذلك سلطة الشعب أى أن الشعب هو صاحب السيادة ٠

والديمقراطية قديمة عرفها التاريخ البعيد وذكرها هيرودوت وتحدث عنها أفلاطون وعبر عنها بأنها الارادة المجتمعة للمدينة ولكن الديمقراطيـــة القديمة لم يكن يتمتع بها سوى القلة وهم طبقة المواطنين الاحرار واما بقية الشعب من الجماهير العريضة من العبيد فكانت محرومة من الديمقراطية ٠

المبحث الاول : الديمقراطية فى الفكر المقارن

الديمقراطية فى الاسلام

قرر الاسلام مبدأ الشورى أساسا للامـــر والسلطة ، وأرسى مبـــادىء التكامل والتضامن الاجتماعى والمساواة أساسا للعدل ٠ وكلمة الشورى هـــى الترجمة العربية الدقيقة لكلمة الديمقراطية وعبر القـــرآن الكريـــم عـــن الديمقراطية المباشرة فى سورة الشورى أعظم تعبير فقال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » ولا شك ان فى اختيار الشورى عنوانا لسورة من سور القرآن الكريم نبراسا للناس فى تسيير أمورهم فلا يقضى أمر من الامور العامة فى غير أمور العقيـــدة بغير ما ورد ٠

وقد عظم القرآن الكريم من قدر الشورى وجعلها من قبيل الاستجابـــة للمولى عزّ وجل وهى صنو للصلاة وللانفاق فى سبيل الله فيقول تعالى فى سورة الشورى :

« وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهـــم يتكلون والذيـــن يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا غضبوا فهم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ، والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون » ٠

ويتضح بجلاء أن الله سبحانه وتعالى يأمر الناس بالشورى فى ا
كما يأمرهم بالصلاة والجاحد للشورى جاحد لاوامـر الله عزّ وجل و
يخرج حكم الفرد والاستبداد بالرأى عن شريعة الاسلام . وليس لاحد
من الناس أن تحتكر تصريف أمور العباد وادارة شئونهم أو تنتحل
حق التشريع بغير طريق الشورى .

ويبين القرآن الكريم قدر الشورى وأهميتها أو ضرورتها للناس .
يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالشورى وان كان يوحى اليـه مـن
الغيوب ، فيقول تعالى فى سورة آل عمران :

« فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لا
من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت
على الله « آل عمران » ١٥٩ » .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة ويعدل عن الرأ
غير ما يوحى اليه وتبعـه فى ذلـك أبو بكر وعمـر فى الشورى .
الشورى الذى لا شرط غيره هو أن تكون خالصة لوجـه الله فلا رأى لل
المذعور ولا للمنافق والمداهن وطالب الزلفى . وانما الرأى هو الرأى
الذى ينطلق من الكرامة الفردية لخير الجماعة وصلاحها .

والنظام الذى وضعه القرآن الكريم للشورى مستمد من قولـه
« وأمرهم شورى بينهم » ويعنى اتباع ما تعارف عليه الفقه الدستورى
الديمقراطية المباشرة . وكـان النبى صلى الله عليه وسلم يجمـع أم
ويشاورهم والاصل فى الشورى أن يعمل بالرأى فى أحدى حالتين :

الأولى : الاجماع ، فلا اجتماع على ضلالة

الثانية : قوة الحجة والبرهان وتظاهرها الاغلبية .

الديمقراطية كما يعرفها المذهب الحر :

لا يمكن اسناد الاتجاه الحـر فى أساسه الى مدرسة معينـة ، و
أصبح السمة البارزة لعصر النهضة فى أوربا بعد أن تخلص من خرع
الماضى واتسع نطاق المعرفة بالاكتشافات الجغرافية من ناحية والتوصل
الاختراعات التى تكشف أسرار الطبيعة وطاقاتها المثيرة وامكانياتها
من ناحية أخرى وكان نتاج ذلك كلمة هو تحرر العقـل والايمـان بـ
الهائلة وهكذا تهيأ المناخ المناسب للمناداة بحرية الفرد .

ولا يعنى ما تقدم ان الاتجاه الحرا لم يكن يراود المفكرين من
فقد تحدث جلوكون فى القرن الخامس قبل الميلاد فى حواره مع سقرا
نظرية العقد الاجتماعى دفعا لظلم الحاكمين وقد جاء ذكر ذلك فى ا

الثانى من الجمهورية لافلاطون ثم تبنى ابيقور هذه النظرية فى القــرن الثالث قبل الميلاد (٣٤١ ــ ٢٧٠ قبــل الميلاد) ومــن المؤرخين فى الدولــة الاسلاميــة نادى ابن خلدون فى مقدمته بالحرية الاقتصادية ومن الواضح ان الاتجاه الحر لم يقتصر على اتخاذه طابعا لنظام الحكم وانما شمل أيضا النظام الاقتصادى ٠

واذا تحدثنا عن الاتجاه الحر فى عصرنا هذا فانما نتحدث عنه فــى العالم الغربى الليبرالى (Les Liberaux) وترجع هذه التسمية الى الحزب الليبرالى الاسبانى الذى كان ينادى بتطبيق الديمقراطية البريطانية فــى اسبانيا فى عام ١٨١٠ م٠

ويقوم الاتجاه الليبرالى فى أساسه على مبادىء ثلاثة :

١) حريــة الــرأى

٢) حريــة الملكية الخاصة

٣) حريــة التجــارة

واذا تأملنا هذه المبادىء الثلاثة لوجدناها تبلور أنات المظلومين من أفراد الشعب الذين تمثلت لديهم الحريــة فى التخلص مــن الاستعباد والقهر ورفض الحكم المطلق وفى حــق التملك فى مواجهة الاقطاع الذى يتملك بالميلاد وفى رفع مستوى المعيشة عن طريق التجارة التى كان الامراء وأصحاب الاقطاعيات فى غنى عنها وهذا الطريــق حقق الرفاهية لطبقــة جديدة تربعت علــى صدر الديمقراطية الحــرة وجنــت ثمرات الاتجــاه الليبرالى وهى طبقة البرجوازيين كما كان هذا الطريق هو الاسلوب الامثل لازدهار الاقتصاد الرأسمالى وطغيانه من بعد مما يهدف للفكر الماركسى ٠

وقد ارسى المذهب الليبرالى قواعده فى العالم الغربــى فى ثــلاث جهات رئيسية : بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا ٠ ففى بريطانيا نادى جون لوك (١٦٣٢/٣٠٤) بنظرية القانون الطبيعى التى تعتبر أن حقوق الانسان سابقة على القانون ذاته فالعقل يهدى الانسان الى احترام حرية غيره حفاظا على حريته الشخصية سواء فى نفسه أو فى ماله ثم أن الانسان يتمتع بحقوق طبيعية يستمدها من الطبيعة وليس من قوانين المجتمع فهى ينقوق سابقة على نشأة المجتمع وهذه الحقوق هى الحرية والمساواة وحق الملكية وهذه الحقوق الطبيعية لا يتنازل عنها الانسان عنــدما ينتمى الــى المجتمع فهى حقوق لا يجوز التصرف فيها والانسان لم يقصد من الانضواء فى المجتمع الا تأكيد هذه الحقوق والحفاظ عليها وحمايتها ومن هنا لا يجوز للسلطة أن تمس بشىء من هذه الحقوق الطبيعية والا فقدت شرعيتها وهذا ما نادى به البرلمان البريطانى فى مطالبه الثورية فى عام ١٦٨٨ ٠

ومن بعد جون لوك ظهر فى بريطانيا جيمى بنتام (١٧٤٨/٣٢
صاحب النظرية النفعية مقررا بأن الحياة يحكمها اللذة والالم فليسع
انسان وراء ما يحقق له السعادة طالما ان ذلـك لا يضر بالمجتمع و
ترفرف السعادة على المجتمع من السعى وراء المنفعة واللذة وليس لل
أن تتدخل بعد ذلك فى الحياة الاقتصادية التى يحكمها قانون المنفعة

وظهرت نظريات آدم سميث التى تنادى بعدم التدخل فى حرية
حتى يزيد الانتاج وبقانون العرض والطلب .

وأما فى الولايات المتحدة فقد حمل الانجليز الانفصاليون معهم
القارة الجديدة هذه الافكار وجاء اعلان الاستقلال فى ٤ من يولية سنة
مرددا لهذه المعانى ويتضمن ما يأتى :

« من الحقائق الثابتة ان كل الناس خلقوا متساويين ، ويتمتعو
مولدهم بحقوق يمتنع سلبها منهم مثل حق الحياة ، والحق فى أن يكو
أحرارا ، والحق فى التطلع لتحقيق السعادة ولم تقم الحكومات ولا تس
سلطانها الا من ارادة المحكومين ولضمان ممارسة هذه الحقوق » .

وتأكد الاتجاه الليبرالى فى الدستور الامريكى الذى وضع فى
من سبتمبر سنة ١٧٨٧ .

وفى فرنسا تبلورت مبادىء المذهب الحر واتجاهات الكتاب والمف
فى اعلان حقوق الانسان الفرنسى فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٧٨٩ ونص
مادتـه الاولى :

« يولـد الافراد ويظلون احرارا ومتساويين فى الحقوق » .

ونصت المادة الثانية منه :

« ان الغرض من أى جماعة سياسية انمـا هو المحافظة على حق
الانسان الطبيعية الدائمة » .

ثم صدر اعلان الحقوق الصادر فى سنـة ١٧٩٣ مرددا هـذه الم
حيث نص فى مادته الاولى على الاتى :

« الهدف من الجماعة السعادة للجميع . والحكومة تضمن للأ
الانتفاع بحقوقه الطبيعية الدائمة » .

وقد كان للثورة الفرنسية وكتابها ومفكريها الفضل الكبير فى ان
المذهب الحر فى سائر أنحاء اوروبا وفى عالمنـا العربى على وجه الخص
الذى بهرته شعارات المذهب الحر وأهازيج الحريـة التى تتغنى بالحـ
الطبيعية للانسان وان الحرية فى السلطة وان الدولة لا تتدخل فى شئ
الفرد الا بالقدر الذى يتعارض بمصلحة الجماعة وذلك على أساس هـ
« دع المقاديـر تجـرى فـى نهـا laisser faire, laisser passer

وان هناك عقدا اجتماعيا يربط الفرد بالمجتمع وهذا العقد يفرضه العقل كضرورة منطقية وان لم تؤكده وقائع التاريخ الثابتة .

الديمقراطية فى المفهوم الماركسى :

لم يجحد ماركس وأنجلز الاتجاه التقدمى الثورى فى المذهب الحر ولكنهما اعتبرا هذا المذهب مجرد حلقة من حلقات التطور الاجماعى سوف تتلوه حلقات أخرى حتمية وقد أشاد انجلز بنضال البورجوازية فى مقاله المنشور بمجلة بروسيا الالمانية (Deutch laisster) فى يناير سنة ١٨٤٨ والذى عبر فيه « عن المصلحة الكبيرة التى تجنيها البروليتاريا من نضال البورجوازية فى تصفية رواسب الاقطاع والحكم المطلق » وقد أقر لينين الطابع التقدمى للديمقراطية النيبرالية . وتهاجم الماركسية بعد ذلك المذهب الحر الذى لم يحقق شيئا الا للطبقة البورجوازية التى لم تسحق الاقطاع وحده وانما اجتاحت كذلك الطبقة العاملة طبقة البروليتاريا فى ظل طغيان النظام الرأسمالى وبذلك لم يحقق النظام الحر للطبقة العاملة غير شعارات جوفاء وسيادة وهمية لا تشبع حاجاتهم فالفرد لا يعنيه الاشادة بحقوقه الطبيعية وبقدراته بقدر ما يعنيه اشباع حاجاته .

ويقول ماركس « ليست مشاعر الناس هى التى تحدد قدرهم ولكن على النقيض من ذلك فان قدرهم الاجتماعى هو الذى يحدد مشاعرهم » واذا كانت الماركسية تتفق مع المذهب الحر فى أهمية الفرد باعتباره جوهر الحياة الاجتماعية الا أن الماركسية لا تنظر الى الفرد منعزلا عن المجتمع فالفرد لا ينظر الى رفيقه فى المجتمع على أنه قيد على حريته وانما هو يعاونه فى تحقيق هذه الحرية فالفرد كما يقول أنجلز تحكمه حتميتان :

١) حتمية طبيعية : باعتباره جزءا من الطبيعة ذاتها .
٢) وحتمية اجتماعية : يحكم نشأته وانتمائه الى الجماعة والحياة مع أفراد المجتمع حياة مشتركة .

والحرية التى يتمتع بها الفرد فى مجتمع ما هى حرية تناسب مع ما يتوافر له من حاجات يشبعها ، وحتى يصل المرء الى الحرية ـ كما يقول أنجلز ـ فلا بد أن يقفز اليها من مجتمع الحاجة بمعنى أنه لكى تتوافر الحرية يجب الوصول الى مرحلة اشباع الحاجات «Saturation» حيث يتحقق المبدأ الماركسى « لكل طبقا لحاجته ومن كل طبقا لقدرته » .

ويعتبر الماركسيون أن المجتمعات الرأسمالية الحديثة تتصارع فيها طبقتان ، طبقة قليلة سائدة وهى الطبقة البورجوازية التى ملكت السلطة فى ظل المذهب الحر ، وطبقة الغالبية المطحونة وهى طبقة البروليتاريا وان حتمية التطور التاريخى وان كانت تجعل من المتعذر الانتقال الى

الحرية بقفزة واحدة ، فان الوصول الى هذا الهدف يتحقق بمرحلة س
هى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ومن هنا نادى ماركس بتدريب ا
العاملة على ممارسة السلطة السياسية لتصارع الطبقات الاخـرى للو
الى قلب النظام البورجوازي واقامة ديكتاتورية البروليتاريا ، وهذا
الشعار الماركسى « ايها العمال فى جميع البلاد اتحدوا » .

وديكتاتوريـــة البروليتاريـــا «souvranité proletarienne»
فى المفهوم الماركسى هى قمة الديمقراطية بالنسبة لهذه المرحلة فهى ت
كما يقول بيان الحزب الشيوعى سيادة الاغلبية الساحقة من أجل الاغ
الساحقة . وعندئذ تنقضى العلاقات الراسمالية فى الانتاج تلك التى تم
البورجوازية وينتهى الصراع الطبقى بانتهاء الاستغلال وتذوب كل الص
بما فيها طبقة البروليتاريا ذاتها .

وفى نهاية مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا يشرق فجر الحرية الح
حيث يتحرر الفرد مـن الحاجـة وينتهى عصر الدولـة ويذهب ال
بقيوده ، وهذا ما لم تحققه أية دولة ماركسية منذ بـدء تطبيـق التع
الماركسية وحتى الان .

ومن المناسبة أن نذكر ان الماركسية وهى تنادى بازالة الفوارق
الطبقات فانها لا تعنى بذلك المساواة البدائية «alitarisme grossier
فقد قرر ماركس وأنجلز بان هذه المساواة تتعارض مع حقائق الامور وق
عن ذلك ستالين بقوله بانه : « من غير السائغ أو المعقول أن تكون الم
فى الماركسية أكثر من مجرد ازالة الفوارق بين الطبقات » .

ولو تاملنا فى النظرية الماركسية بطريقة مجردة لوجدناها تتفق
المذهب الحر من حيث موضوع حرية الفرد كغاية ، وكل ما هنالك أن الم
الحر يقول للفرد أنت حر ابحث بنفسك عن حاجتك ولا يهم بعد ذل
توفر لنفسك هذه الحاجة أو تفقات الحرمان ولا يهم بعد ذلك أيضا أن ي
الحرمان فى براثن طبقة مستغلة تستنزف عرقك ودماءك ولا يلقى لـ
بالفتات ، اصنع ان قدرت ما تصنعه هذه الطبقة المستغلة وارتفع اليه
استطعت ، أما اذا عجزت وطحنتك الطبقة المستغلة فلا تلومن الا نفسك
البقاء للأصلـح .

وأما الماركسية فلا ترى فى ذلك الحرية وانما هى عبودية الفرد
وقد عبّر خرشوف عن هذا المعنى حين خاطب أحد النواب الامريكيين ب
« ان الحقوق المدنية التى تتشدقون بها وتعتبرونها هى الحرية انما نعت
نوعا من العبودية والرق ، فالحرية فى مفهومها الحقيقى هدف مطلوب
الجدلية المادية ، ودون الوصول اليها لا بد من مرحلة ديكتاتورية أو س
البروليتاريا للظفر بالحرية وذلك مرورا بما يأتى : ـ

١ ـ الغاء الملكية الفردية لوسائل وادوات الانتاج ٠
٢ ـ توجيه الانتاج لاشباع الحاجة ٠
٣ ـ الملكية المشتركة لفائض قيمة الانتاج ٠
٤ ـ ازالة الطبقات مع سيادة طبقة البروليتاريا سيادة مرحلية ٠
٥ ـ مساهمة كل فرد فى الحياة السياسية سواء عن طريق الديمقراطية المباشرة أو عن طريق الديمقراطية النيابية ٠

الديمقراطية المباشرة وموقعها فى الايديولوجيات المختلفة :

لا تنتمى الديمقراطية المباشرة الى ايديولوجية معينة سواء للمذهب الليبرالي أو الماركسى أو غيرهما فالديمقراطية المباشرة تسبق كل الايديولوجيات المعروفة ، فهى قديمة قدم الحياة الاجتماعية ذاتها فقد بدأت بها الممارسة الفطرية للديمقراطية لانها ابسط الطرق وأيسرها بل وأكثرها تعبيرا عن الارادة وقد كانت الديمقراطية اى الشورى فى الاسلام فى أيام الرسول ﷺ هى الديمقراطية المباشرة وكذلك كان الشان بالنسبة للخلفاء الراشدين ومن قبل كانت الديمقراطية المباشرة قائمة فى الحضارات القديمة فى أثينا واسبرطة ٠

والديمقراطية المباشرة هى الديمقراطية الحقة لانها تعبر بصدق وبطريق مباشر عن الارادة العامة «La volonté générale directe» للجماهير فالديمقراطية المباشرة هى اسلوب مباشر لممارسة السلطة واما الرأى العام فهو قوة ضغط غير مباشرة على السلطة سواء فى النظم الديمقراطية أو فى النظم غير الديمقراطية ويعبر الفقيه توكفيل «Toque ville» عن أثر الرأى العام فى الانظمة المستبدة بقوله « انه لمن الخطأ أن نتصور أن قيصر روسيا بسلطته الواسعة كان يحكم بالقوة وحدة وانما كان يحكم بارادة الروس وعواطفهم القوية ، فكل حكومة لا بد وان تنزل على الرأى العام مهما كانت نظمها بعيدة كل البعد عن الحرية » ٠

الديمقراطية المباشرة فى الفكر والانظمة الغربية :

يعد جان جاك روسو الكاتب الفرنسى العظيم من غلاة المنادين بالديمقراطية المباشرة فهو لا يقر النظام النيابى ، ويعتبر تخلى الشعب عن ممارسة سلطاته لممثلين عنه ضعف فى الروح الوطنية ، ولا تتمثل سيادة الامة الا بالديمقراطية المباشرة ٠

ويعبر شارل بنوا «ch. Benoist» فى بحثه المنشور فى أول يونية ١٩٢٥ م٠ فى «Revue des deux mondes» عن أمراض الديمقراطية البرلمانية (les maladies de la gemiocratie parlementaire)

بهذه الصورة الهزلية للنظام النيابى :

« كلما اقتربت نهاية المجلس النيابى ، وظهـر شبح انتهـاء عض
النائب فى البرلمان كلما اشتدت حاجته الى الوزراء ورجال الحكم ليس
فى مقعده النيابى ومن ناحية اخـرى يشعر الوزراء بحاجتهم الى النـو
للاستقرار فى كراسى الحـكم وكل مـن النواب والوزراء يجزلون لبعض
البعض بالعطايا فى سبيل ذلك ، ويستغل الناخبون مـن ناحيتهـم النو
الذين يستغلون بدورهم الوزراء ، وهكذا تجعل المطامع الشخصية كل هؤ
يرقصون يمنة ويسرة ويضع كل منهم يده فى جيب الاخر وتتفشى الرش
وهكذا ينخر السوس فى الحياة النيابية وتفنيها السموم ... » .

وغالبا ما يرتبط النظام النيابى بالغرب بالنظام الحزبى الذى اصب
سيئة مقيتة من سيئات النظام النيابى لا سيما وان الاحزاب الغربية الرئيس
متشابهة تشابها شديدا فى برامجها وفى ذلك يعبر جيمس برايس (Bryce)
عن الحزبين الكبيرين فى الولايات المتحدة الامريكية : الحزب الديمقراط
والحزب الجمهورى فيقول ان كلا مـن هذين الحزبين هو مجرد زجاج
فارغة تحمل كل منهما بطاقة باسم مختلف .

وصحيح أنه توجد احزاب ذات مبادىء مختلفة فى الغرب مثل الحزب
الشيوعى فى الولايات المتحدة الامريكية ولكنها أحزاب غير ذات اثر ، فق
حل الحزب الشيوعى نفسه بعد صدور قانون سميث سنة ١٩٤٠ م ولكنه مـ
لبث أن عاد عام ١٩٦٦ م فأعاد تشكيل نفسه ولكنه لم يكسب فى الانتخابات
العامة الا بضع الاف من الاصوات من بين ملايين الناخبين .

والنظام الحزبى الغربى نظام متسلط يفقد فيه النائب رأيه فامتثال
النائب لرأى الحزب هو الاوجب فى الاعتبار عن الرأى الذى يراه النائب
نفسه ، ومن السخرية أن يعبر عضو مجلس العموم البريطانى عـن ذلك
المعنى فيقول :

« لقد سمعت فى المجلس خطبا كثيرة غيرت رأيى ولكننى لم أسمع
خطبة واحدة تغير صوتـى » .

ويعبـر المفكـر البريطانى هارولد لاسكى «Harold Laski» عن
الحزبين الكبيرين فى انجلترا بأنهما حزب واحد بجناحين ، وعلى الرغم
من كل هذه المفارقات التى تجعل النظام النيابى لا يعبر التعبير الصحيح
عن ارادة الامة ، وعلى الرغم من أن النظام الحزبى هو نظام ديمقراطى فى
مظهره مستبد فى مخبره حيث يستقطب السلطة دائما شخص واحد أو أقلية
تفرض رأيها على الحزب ، علـى الرغم مـن ذلـك كلـه فان الديمقراطية
المباشرة لم تطبق فى النظام الغربى الا فـى المستعمرات البريطانية فى

امريكا الشمالية فى القرن السابع وكان كذلك لفترة وجيزة من الزمان وظلت الديمقراطية المباشرة قائمة فى بعض المقاطعات الجبلية قليلة السكان فى سويسرا (Cantons) ثم تقلصت الديمقراطية المباشرة فى سويسرا الى مقاطعة واحدة وأربعة من أنصاف المقاطعات .

وكانت مقاطعة شويتر فى سويسرا أول مقاطعة طبقت الديمقراطية المباشرة وقد انشئت جمعيتها الوطنية سنة ١٢٤٠ ميلاديا ولكنها اضطرت للعدول عن نظام الديمقراطية المباشرة وكان ذلك بعد أن ازداد عدد السكان بها .

كيف طبقت الديمقراطية المباشرة فى مقاطعات سويسرا :

يعتبر كل مواطن فى المقاطعة عضوا فى الجمعية الوطنية وتنعقد هذه الجمعية سنويا وتعقد فى الاسواق اذا صحا الجو وفى الكنيسة اذا كان الجو ممطرا وقديما كان يتحتم لحضور الجمعية أن يرتدى المواطن الملابس الحربية ولكن لم يعد من الضرورى ذلك فيما بعد وتفتتح الجمعية الوطنية بالاناشيد الدينية ويتولى الرئيس المنتخب استعراض الامور السياسية فى الداخل والخارج فى العام المنصرم ثم تنظر الجمعية جدول الاعمال فيتلو امين الخزانة الميزانية ويطرحها على الجمعية لاقرارها وتعين الجمعية القضاة ورجال السلطة التنفيذية وتعرض مشروعات القوانين على الجمعية للتصويت عليها وتؤخذ الاصوات بالاغلبية المطلقة وبرفع الايدى ثم تختتم الجمعية اعمالها بالاناشيد الدينية .

الديمقراطية المباشرة والماركسية :

تحمس ماركس وانجلز فى بادىء الامر للديمقراطية المباشرة ناديا بضرورة ممارسة الطبقة العاملة للسلطة السياسية بتوفير كل الامكانيات لتحقيق ذلك وحتى تصبح هذه الممارسة متاحة للمواطن ، وقد تجسدت هذه الفكرة فى الدساتير الماركسية ، وتعبر عن ذلك بوضوح الفقرة الاولى من المادة (٢١) من دستور جمهورية المانيا الديمقراطية الصادر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٦٨ م وتنص :

« لكل مواطن من مواطنى جمهورية المانيا الديمقراطية الحق فى المساهمة مساهمة شاملة فى تكوين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاسرة الاشتراكية والدولة الاشتراكية مسترشدا بالمبدأ القائل : اعمل معى ، وخطط معى ، واحكم معى » .

ويرى ماركس سكوت البروليتاريا عن ممارسة مظاهر السيادة المباشرة

يعد قصورا فـــى النضـــج الطبقى ونقصا فى الاهليـــة لتحقيـــق ديكتاتـ
البروليتاريـــا .

وفى النهاية عندما وجـــد ماركس وانجلـــز أن تحقيـــق الديمقرا
المباشرة تكتنفه صعاب فنية ومادية كبيرة اضطرا الى التسليم بالنظام النيـ
الذى يشرف فيه الناخبون على النواب اشرافا حقيقيا ومستمرا مع التوسـ
فى اللامركزية والتزام نظـــام الانتخاب لشغل كافـــة الوظائف وعلى هـ
الموظفين تقديم كشف حساب لناخبيهم الذين لهم حق اقالتهم وبذلك يخـ
جهاز الدولة للمجتمع ولا يرتفع فوقـــه .

صعوبات الديمقراطية المباشرة :

من المفكرين من ينكر نظام الديمقراطية المباشرة انكارا تاما ، و
هؤلاء هيجل (Hegel) الذي يعتبر الديمقراطية المباشرة هدما لبنـ
الدولة ويهاجمها للاسباب الآتيـــة :

١ – ان الديمقراطية المباشرة تقـــوم على افتراض مساواة خياليـ
بين الافـــراد .

٢ – ان النواب أكثر قدرة على ممارسة سلطة التشريع بما يفترض فيـ
من وعى وحسن ادراك للامور العامة بما لا يتوافر بطبيعة الحـــال بالنسـ
لكل الناخبين على السواء .

٣ – ان الديمقراطية المباشرة تهدد مبدأ اساسيا وهو أن الـــذى يقـ
البت فى الامور العامة اى النائب يمثـــل الامـــة كلهـــا ولا يمثـــل محـ
فـــرد معين .

ولكن أهم ما يوجه الى الديمقراطية المباشرة من نقـــد انما يتمثـ
فيمـــا يأتـــى :

أولا : التطبيق العملى :

أ – يستحيل مع الازدياد المطرد فى عدد السكان اجتماعهم فى مكـ
واحد لطرح أمر يتدارسونه ويصدرون فى شأنه قرارا .

ب – تفاوت اهتمام المواطنين بالموضوعات التى تطرح عليهم و عـ
اكتراث البعض بما لا يتصل به مباشرة من هذه الموضوعات ، واختلاف
المصالح بحيث قد ينتهى الامر باتخاذ قرار لصالح طبقة معينـــة ضر
الصالح العام .

ثانيا : التطبيق الفنى :

أ – ان الامور التشريعية متشعبة ومتخصصة تدق على الفرد العادى لا
يستطيـــع أن يدلو بدلوه فيها والراى فى مثل هذه الامور الدقيقة

يحتاج الى المتمرس المتمكن ·
ب ـ ان طريقة التصويت فى حشد كبير من الناس يجعل من المتعذر ادخال تعديلات على مشروعات القوانين فاما أن تقر على حالهـا أو ترفض على حالها بدون اجراء أى تعديل ·
ومن الامثلـة الطريفة التـى تثار فى نقـد الديمقراطية المباشرة أن الجمعية الوطنية لمقاطعة ايرى (uri) السويسرية قد اقـرت مجموعـة القانون المدنى فى جلسة والقانون المدنى فى جلسة واحدة فى عام ١٩١١ بينما استغرق موضوع طلب الحزب الاشتراكى اباحة الرقص يـوم الاحـد مناقشات طويلة حارة استغرقت العديد من الجلسات ·

الديمقراطية المباشرة فى النظام الليبى :

استعرضنا فيما تقدم الديمقراطية بين النظـام الليبرالى والنظـام الماركسى وتبينا أن الديمقراطية المباشرة انما هى الديمقراطية الحقة ولكن ذلك يستوجب ازالة صعوبات التطبيق وتمهيد الطريق للديمقراطية المباشرة لتتأثر رسالتها بتحقيق سيادة الشعب والديمقراطية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تأخذ بالنظام المباشر لانه لا نيابة عـن الشعـب فالتمثيل ضرب مـن ضروب الدجل على الشعـوب ، وما تصدره المجالس النيابية انما يتم فى غيبة الشعب ولا يمثل ارادته ، ومن هنا تعتبر المجالس النيابيـة تزييفا للديمقراطيـة واستطرادا من ذلـك فـان الحزبيـة هـى ديكتاتورية مغلفة فهى اجهاض للديمقراطية ولا يؤمن النظام الليبى بغير الديمقراطية المباشرة فالديمقراطية غير المباشرة التى تتمثل فى الاستفتاء والتى يأخذ بها النظام الليبرالى والنظام الماركسى على السواء هى أمـر لا تقبلـه الديمقراطية فى النظـام الليبـى لان الاستفتـاء بـدوره يزيـف الديمقراطية ·
وتتلخص الديمقراطية المباشرة فى ليبيا فى مباشرة المواطنين للسلطة السياسية مباشرة عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تضم كافـة قوى الشعب العاملة والاتحادات والنقابات وكافة الروابط المهنية وهـذه المؤتمرات الشعبية الاساسية تصب فـى النهاية فى مؤتمـر الشعـب العـام والمؤتمر القومى العام ·
وتأخذ الديمقراطية الليبية بالنظام المباشر فى الادارة الحكوميـة فقد حلت اللجان الشعبية الادارية محل الادارة الحكومية وأصبحت هـذه اللجان تصب هى الاخرى فى مؤتمر الشعب العام ·
لا شك أن كل الانظمة السياسية انمـا تهـدف بحكـم نشأتها لاسعاد البشرية ، وكـل ما يعكر صفو الحياة الاجتماعية فى ظل نظام سياسى معين انما هو النزعات الشخصية المنحرفة لقادته بما فى ذلك الانتهازية والتسلط

والزيـــغ الخلقى فالشعوب تصبر على الجوع والتفاوت الاجتماعى ولكنها
تصبر على انحرافات الانتهازية وفساد الاخلاق والضمائر والظلم والقهر .
والنظم السياسية : كل النظم لها ما لها وعليها ما عليها وصـــدق العلي
الخبير اذ يقول تعالى فى سورة هود :
« وما كان ربك يهلك القرى بظلم واهلها مصلحون ، ولو شاء ربـــ
لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين »

« صدق الله العظيم »

المبحث الثانى : النظرية الثالثة نظرية علمية ودينية

تمهيـــد :

ان العالم الذى نعيشه ، وعاشه أسلافنا من قبل عالم قلق ملىء بالالام ، ولم تات الرسالات السماوية وأفكار المصلحين الا للتبشير بالحياة الافضل فى ظل العدل الاجتماعى · ولكن هل حقق البشر لانفسهم ما تهدف اليه هـذه الرسالات وهذه الافكار ؟ ان هذا العدل الاجتماعى المنشود كلما اقتربنا منه بآمالنا ابتعدنا عنه بأفعالنا ، فالانسان لا يحس الظلم الاجتماعى الا وهـو يعيش تحت وطأته ، ولكنه اذا تملك سلطة التصرف فى أقدار غيره نسى كل شىء الا التشبث بالسلطـة بمـا يصيب حواسـه بالشلل فـلا يسمـع أنات المظلومين ، ولا يرى بشاعة الظلم ، ولا يشـم نتن القهـر والاستبداد ، ولا يحس بشىء غير نعيم السلطة وعظمتها الزائفة · فالانسان فى غير السلطـة مظلوم مقهور وفى السلطة مختال فخور ·

واذا كانت الرسالات السماوية تخاطـب ضمائر البشر وتدعوها الـى تحقيق العدل الاجتماعى مبشرة المظلومين بالنعيم المقيم بعد رحلة الحـياة القصيرة ومنذرة الظالمين بعذاب السعير الا أن الضمير البشرى يخبو ويخفت مع كل عاجلة من الحاجات فقد خلـق الله سبحانه وتعالى الانسان عجولا ومحبا للعاجلـة · ومـن هنـا ما كانت الرسالات السماوية لتنهى الظلـم الاجتماعى أو تحقق السعادة النفسية الا للمؤمنين بها العاملين بأحكامها · وأما غيرهم فيقول المولى عـزّ وجل « لست عليهم بمسيطر » ويقول تعالـى « لكم دينكم ولى دين » ·

واذا كانت الرسالات السماوية لـم يملأ نورها قلـوب الناس أجمعين على درجة سواء وظل الظلم يتربع على صدر الحياة الاجتماعية فليس ذلك عن عجز هذه الرسالات الكريمة ، وانما عن فهم لطبيعة البشر وقديما قـال الشاعـر :

« ومن لا يظلـم الناس يظلم »

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلـم · والانسان كائن عجيب لا يستقر على حال ولا يقر له قرار يستشعر الظلم فيلجأ الـى مظاهر الدين ، فاذا اشتدت عليه وطأة الظلم بعد ذلك كفر بالدين ، فـاذا نفض عن كاهله آثـار الظلم صار ظالما فيعود الى التمسك بمظاهر الديـن مخادعـا نفسه ودينـه ·

والدين هو من قبل ومن بعد علاقـة خاصة بين الفـرد وبين ر
يستطيـع أحد آخر أن يدرك حقيقتها أو زيفها ، ولكنها تكمـن فى
الفرد ، كل فرد سواء أكان صاحب دين أو ملحد ، فالملحد اذا أنكر
كحقيقة يقبلها عقله ، فانه يستشعرها رغم ذلك قابعة فى وجدانه « ر
خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار » .

وهكذا نجد الدين فى وجدان كل البشر سواء منهم المؤمنون بالر
السماوية أو غير المؤمنين واذا كان العلمـاء الماديون يجدون الدين ك
علميـة فان أحدا منهم أو من غيرهم لا يستطيع انكاره كضرورة اجت
تنقى العلاقات بين البشر وتسمو بها عن نوازع الانانية الى الصفاء والتع
والتآلف « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ولا يستطيع
العلمـاء الماديون من ناحية اخرى انكار الدين فى حقيقة وجوده فى و
البشر كل البشر على مرّ التاريخ وحتى العصر المادى الذى أصبحنا ن
فيه الان . ومن هنا يبرز الدين كحقيقة علمية بالنسبة لجاحديه من وج

أولا : ما ثبت من استقراء وقائع التاريخ من وجوده فى وجدان
منذ القدم .

ثانيا : من أنه يمثل فى المجتمع ضرورة اجتماعية ليس لها بديل
خلاصة القول أن الدين وان كانت النظريات العلمية المادية قد ع
عن اثباته كحقيقة علميـة الا أنه حقيقة علمية من حيث وجوده بين
على مرّ التاريخ والاجيال ومـن حيث ضرورته للحيـاة الاجتماعية ال
تستقيـم بغيره .

واذا كان الدين مما لا تصلح بغيره الحياة الاجتماعية فان أى ف
سياسى لا يمكنه اغفال الدين كعنصر ضرورى وفعال فى سلامة المجتمـع

ويتضح من هـذا التمهيد أنـه لا تعارض ولا تناقض فـى النظ
السياسية بين أن تكون علميـة ودينية فى وقت واحد بل ويمكننا القول ب
بأن النظرية السياسية لا تكون علمية اذا اغفلت جانب الدين لانها تص
نظرية خيالية ، عندما تنسى جانبا هاما وفعالا فى سلامة الحياة الاجتم
وهو جانـب الدين .

النظرية الثالثة نظرية حضارية :

يقـول عالـم الاجتماع الانجليزى كولـز (G.D.H. Coles) «
أؤمن بالديمقراطية على أساسين :

أولهما : أن من حق كل مواطن أن يشترك فى تحديد نظام المجت
الذى يعيشه ... فالديمقراطية نـوع مـن المباشرة الاساسية لل

الحضارى الحر والطبيعى ·
وثانيهما : ان الديمقراطية ليست مجرد تنظيم حق الاغلبية فى تنفيذ مشيئتها عن طريق وضع نظـام للانتخاب والبرلمان وانما لا تتحقق الديمقراطية الا بأن يكون لكل رجل ولكـل امرأة كـل فرصة ممكـنة للحصول على ما يريدون من رفاهية ، وأن يكون لكل مواطن حريـة اقناع غيره بوجهة نظره فى تسيير الادارة الحكومية والاسهام بجهده فى ذلك · ولا يعنى هذا أن يعمل المواطنون جميعا بالشئون العامـة ولكن يجب أن تتاح الفرصة لكل الراغبين فى هذا العمل وذلك عـن طريق تكافؤ الفرص بينهم جميعا · وهكذا يتحمل كل فرد فى المجتمع بعض التبعة والمسئولية فى تسيير الشئون العامة للمجتمع والقـول باتساع المجتمعات الحديثة لا يعنى عدم امكان تحقيق ذلك فان هـذه المجتمعات الكبيرة يجب أن تقسم الى وحدات قليلة العدد ليتمكن كـل فرد فى هذه الوحدات من دراسة وحل مشاكلهم عن طريق تضافـر الجهود · وبذلك وحده لا يسيطر الياس على الشعب ، ويفقد المجتمع روح الديمقراطيـة ، وتطغى الماديـة والديماجوجية وتتفشى بيـن الناس ، ويحس الفرد بعد ذلك بالوحدة والضعف والخوف فى مجتمع ضخم كبير لا يمكن أن تسمع فيه المشكلات الفردية · وينتهى الامـر بعد ذلك الى تفشى الفاشية فى المجتمع أو ديمقراطية الفاشية المزيفة التى يستعملها أصحاب رؤوس الاموال المسيطرون على الحكم فـى المجتمع لاستنزاف ما يمكن استنزافه من الجماهير الجائعـة المريضة الجاهلة المحرومة من العدالة الاجتماعية » ·

«Essays in social theory p. 97 by G.D.H. Coles»

ويستهل الكتاب الاخضر بوضع اصبعه على أعقد المشاكل التى تواجه البشر ويعبر عن ذلك بعبارات واضحة قوية :

« اداة الحكم هى المشكلة السياسية الاولى التى تواجه الجماعـات البشرية ·· وتواجه الشعوب الان ، هذه المشكلة المستمرة وتعانى المجتمعات العديد من المخاطر ، والاثار البالغة المترتبة عليها · ولم تنجح بعد فى حلها حـلا نهائيا وديمقراطيا ··· »

والحل الذى انتهى اليه الكتاب الاخضر هو الديمقراطية المباشرة بعد تخليصها من شوائبها وذلك على الصورة الاتية :

« أن يكون الشعب هو أداة الحكم من المؤتمرات الشعبية الاساسيـة الى مؤتمر الشعب العام ، وأن تنتهى الادارة الحكومية لتحل محلها اللجان الشعبية ، وأن يكون مؤتمر الشعب العام مؤتمرا قوميا تلتقى فيه المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية الادارية والاتحادات والنقابات وكافـة الروابـط المهنيـة » ·

ولا يكتفى الكتاب الاخضر بمعالجته للديمقراطية المباشرة كنظر
وانما يقرن النظرية بالتطبيق على الوجه الاتى :

« يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر لج
لقيادته ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير المؤتمر
الشعبية الاساسيةالتي تملى عليها السياسة وتراقبها في تنفيذ تل
السياسة ، وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية . وتص
الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه » .

ولا ينكر الكتاب الاخضر أن الديمقراطية المباشرة كان « تطبيقه
مستحيلا » ولكن النظرية العالمية الثالثة تقدم التجربة الليبية التي ترتكز
أصولها على هذه النظرية كتجربة واقعية رائدة للديمقراطية المباشرة نح
مشكلة الديمقراطية نهائيا في العالم .

ويقول الكتاب الاخضر :

« ان النظرية الجديدة تقوم على اساس سلطة الشعب دون نيابة
تمثيل ... وتحقق ديمقراطية مباشرة بشكل منظم وفعال » .

ويقول الكتاب الاخضر كذلك :

« ان النظام الديمقراطي وفقا لهذه النظرية بناء متماسك كل حجر
فيه مبنية على ما تحتها من المؤتمرات الشعبية الاساسية والمؤتمرات الشعبي
واللجان الشعبية والاتحادات المهنية الى ان تلتقى كلها في جلسة مؤتمر
الشعب العام . وليس هناك أى تصور آخر لمجتمع ديمقراطي على الاطلاق
غير هذا التصور » .

والتجربة الليبية في تطبيقها للنظرية العالمية الثالثة لا تعنى العود
الى عصور ما قبل الانظمة السياسية التي تحكم العالم الان ، فان كل نظام
سياسى رهين بمتطلبات زمانه ، بحيث لا يصح القول بتطبيق نظام قديم -
مهما ثبت صلاحه فى الماضى - على الحاضر ، وذلك أن بين الماضى
والحاضر فجوة هائلة من المتغيرات والتجارب لا يصلح معها الماضى
للحاضر . والنظرية العالمية الثالثة وهى تعالج مشاكل الديمقراطية فانما
تنظر الى المشاكل المعاصرة ، فالمشاكل القديمة أصبحت فى ذمة التاريخ
بفضائلها ونقائصها على السواء . ومن هذا المفهوم يعبر المفكر معمر القذافى
عن نظريته بأنها نظرية حضارية تعالج مشاكل الديمقراطية المعاصرة
والاقتصاد المعاصر والمشاكل الاجتماعية المعاصرة .

أوجه التمايز بين النظرية الثالثة وبين النظام الليبرالي :

سبق أن بينا أن الاتجاه الليبرالي يقوم على مبادىء ثلاثة :

١ - حرية الرأى

٢ - حرية الملكية الخاصة

٣ ـ حريـــة التجارة

ويواجه العالم الغربى اليوم من هذه المبادىء البراقة مشاكل مدمرة بعد قرن ونصف من الزمان تقريبا من المناداة بها وتطبيقها وذلك بعـد أن تبلورت حريـــة الرأى فيما يأتى :

١ ـ حياة برلمانية حزبية مقيتة لا تعبر عن رأى النائب بقدر ما تعبر عن رأى الحزب وضاعت الديمقراطية فى دهاليز المناورات الحزبية والاطماع الخاصة للقادة والزعماء ٠

٢ ـ صحافة وأجهزة اعلام تخضع امـــا لسيطرة الحكومة أو سيطرة الحزب أو سيطرة العمالة أو سيطرة الانحلال الخلقى وكل ذلك فى نطاق قوة رأس المال ولا مكان بعد ذلك للرأى الحر لانه لا امكانيـــة له بدون رأس المال ٠

وتبلورت حرية الملكية الخاصة فى طغيان رأس المال وفى أن يزيد الاغنياء غنى ويزداد الفقراء فقرا وحرمانا ، فالغنى يزداد ثراء ولا يعمل والعامل المنتج الكادح لا يقتات الا الحرمان أو ما يتفضل به عليه الاغنياء اما عن رضا كنوع من الصدقة والعطف واما تحت وطأة حاجة هؤلاء الاغنياء الى جهد الفقراء وعرقهـــم ودمائهم ٠ وفـــى ظلال ذلـــك تفشت الانتهازية والوصولية بين العاملين المنتجين ليشق الواحـــد منهم طريقـــة الـــى الغنى ليمتص بدوره دماء وعرق رفاقه السابقين ٠

وتبلورت حرية التجارة عن الازمات الاقتصادية المفتعلة ليزيد رأس المال وعن المضاربات باقوات الكادحين وحاجاتهم الاساسية ويقول هارولـــد ج٠ لاسكـــى :

« هناك حلان لا ثالث لهما لمشكلة الديمقراطية الرأسمالية وهما اما القضاء على الرأسمالية واما القضاء على الديمقراطية » ٠

والجديد فى النظرية الثالثة انها وان كانت تتفق مع الاتجاه الليبرالي فى أن الديمقراطية هى الاساس لاى نظام سياسى الا ان الديمقراطية التـــى تتبناها النظرية الثالثة هى الديمقراطية الحقيقية ، الديمقراطية المباشرة التى لا يمثل فيها شخص أو ينوب عن غيره فى حكم نفسه وتصريف شئونه العامة ٠ وهذا النوع من الديمقراطية هو الذى يعبر عن حرية الرأى التعبير الحقيقى ٠

وترى النظرية الثالثة ان الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع كلـــه ، فهى ليست وسيلة للتعبير عن مصلحة شخصية وذلك بغض النظر عن أن يكـــون الشخص طبيعيا أو معنويا ولا يجوز للفرد الطبيعى أن يستغل الصحافة أو وسائل الاعلام لاغراضه الشخصية ومن هنا لا يصح تملك احد للصحافة وانما

تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات المجتمع المختلفة لتعبر عن الصال
العام • ولا يحول ذلك دون أن تتولى الاتحادات المختلفة والنقابات اصد
صحف ولكن هذه الصحف يجب أن تتقيد بالتعبير عن الطائفة أو النقاب
التى تمثلها والا تطغى على غيرها •

ومن ذلك تختلف النظرية الثالثة عن النظام الليبرالى :

وأما عن حرية الملكية الخاصة فانها ترتكز ـ وفقا للنظرية الثالثة
على المبادىء الاتيـــة :

أولا : لا ملكية خاصة أو عامـــة لوسائل الانتـــاج التى يتعدد فيـ
المنتجون ، وانطلاقا من هذا المبدأ فان المنتجين شركاء لا أجراء ، فالمنتجو
بذلك أصبحوا فى كافة المؤسسات الانتاجية شركاء يعملون فيها ويديرون
ويحصلون على عائدها •

وثانيا : كل يتملك حاجته ولا يملك أحد حاجة لغيره • وانطلاقا م
هذا المبدأ :

١) يكون البيت لساكنه •
٢) لا يجوز أن يملك أحد وسيلة ركوب غيره •
٣) الارض لمن يفلحها بنفسه وليس بواسطة غيره دون نطا
اشباع حاجته •
٤) المنزل يخدمه اهله فان تعذر عند الضرورة ذلك فان جهـ
الخدمات الادارية الذى تديره لجنة شعبية مختصة توف
هذه الخدمة بواسطة العاملين بها •
٥) لكل فرد فى المجتمع الاشتراكى حق فى المعاش ، وهـ
المعاش يحصل عليه الانسان •

أ ـ أما عن ملكية خاصة يديرها بنفسه لاشباع حاجاته ودو
الاستعانة بغيره •
ب ـ واما بالحصول علـــى حصة فى الانتـــاج المشترك الذ
يساهم فيـــه •

وتعالج النظرية الثالثة مشكلة طغيان رأس المال على الوجه الاتى

١) ليس للفرد أن يحصل الا على ما يشبع حاجته •
٢) ما يتجاوز حاجة الفـــرد يعـــود للمجتمع ومنـــه تتكون الميزانيـ
العامـــة •
٣) يستطيع الفرد أن يدخر من حاجته هو •
٤) يتميز المشتغلون بالخدمة العامة عن غيرهم بما يوازي جهدهم

وأما عن حرية التجارة فتقوم النظرية الثالثة على مبدأ الغاء الربح ، فالمجتمع يجب أن يتحول الى مجتمع انتاجى بالكامل حتى يبلغ الانتاج درجة اشباع الحاجات المادية لافراد المجتمع • وفى مجتمع المنتجين يستوفى كل حاجة من الانتاج ، ومن هنا لا مجال للربح وتنعدم الحاجة للنقود بتكامل الحاجات التى يوفرها مجتمع المنتجين •

أوجه التمايز بين النظرية الثالثة وبين النظام الماركسى

تختلف النظرية العالمية الثالثة عن الماركسية فى الكثير من الوجوه :

١) شريعة المجتمع الليبى هى شريعة الله هى القرآن الكريم ، وقد عبر عن ذلك الكتاب الاخضر بعبارة واضحة « الشريعة الحقيقية لاي مجتمع هى العرف أو الدين » • ثم أعلن العقيد معمر القذافى فى خطابه فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٦ ميلادية « ليس هناك من شريعة ثابتة يمكن أن يطمئن كل مواطن منا على حياته وحقوقه وواجباته في ظلها الا شريعة الله ولا أتصور من دستور سيقره مؤتمر الشعب العام الا القرآن الذى تؤخذ منه كافة التشريعات وكافة القوانين بما يتفق مع كل ظرف ••• لا بد أن يكون هذا الكتاب هو مصدر التشريع ، ويعد ذلك من قضايا الساعة ومن القضايا الحياتية التى تواجه المجتمع » •

٢) اعتناق النظرية الثالثة للديمقراطية وعدم الاخذ بالديمقراطية النيابية او بالاستفتاء •

٣) استبعاد الاخذ بالنظام الحزبى او نظام الحزب الواحد •

٤) استبعاد فكرة سيادة الاغلبية من أجل الاغلبية وهى التى نادى بها ماركس الى فكرة سيادة كل الشعب من اجل كل الشعب •

٥) تخطى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا وذلك بالانتقال السلمى المباشر من مجتمع رأسمالى الى مجتمع وفرة الحاجة وسلطة الشعب المباشرة حتى تحقق بالفعل الغاء الدولة وتحل اللجان الشعبية محل الادارة الحكومية •

٦) موضوع مساهمة كل فرد فى الحياة السياسية وموضع الخلاف هنا فى أن النظرية الثالثة لا تأخذ الا بطريقة الديمقراطية المباشرة ولا تؤمن بالنظام النيابى أو بالاستفتاء •

٧) موضوع ازالة الطبقات ، ويكمن الخلاف هنا ، فى ان الماركسية تفترض للوصول الى ذلك مرحلة سيادة طبقة البروليتاريا بينما لا ترى النظرية الثالثة ذلك ولا ترى مجالا لسيادة طبقة على أخرى •

٨) ان موضوع الغاء الملكية الفردية لوسائل وادوات الانتاج المشترك

تختلف النظريتان فى أن النظرية الثالثة تجعل الملكيــة هنا للش
وليست للقطاع العام ويستفيد من ذلك المنتجون .

السلطة لكــل الشعــب :

فى اليوم الثانى من مارس ١٩٧٧ وفى مناسبة ذكرى مولد الر
ﷺ أعلن مؤتمر الشعب العام الليبى اعلانه التاريخى بقيام سلطة الشع
كل الشعب تأكيدا للبيان الاول للثورة الليبية ، ومن خطاب زواره التاري
والنظرية الثالثة فى الكتــاب الاخضر والاعــلان الدستورى فى ١١ م
ديسمبر ١٩٦٩ وقرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العــام فــي دور انع
الاول فى الفترة من ٥ الى ١٨ من يناير ١٩٧٦ ميلادية ودور انعقاده الث
فى الفترة من ١٣ الى ٢٤ من نوفمبر ١٩٧٦ م.

وقد تضمن اعلان قيام سلطة الشعب فى اليوم الثانى من مارس ٧٧
القرارات الاتيــة :

أولا : يكــون الاســم الرسمي لليبيــا : الجماهيرية العربية الليب
الشعبية الاشتراكية .

وثانيا : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العرب
الليبية الشعبية الاشتراكية .

وثالثا : السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظــام السياسى ف
الجماهيرية العربيــة الليبية الشعبيــة الاشتراكية ، فالسلطــة للشعب
سلطــة لسواه .

ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الش
والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعــب الــعام ، ويـ
القانون نظام عملها .

رابعا : الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة ، وعن طـ
التدريب العسكري العــام يتم تدريب الشعــب وتسليحه ، وينظم القا
طريقة اعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكرى العام .

وهكذا اكتملت سلطة الشعب كــل الشعب فى النظام الليبى وذل
مرورا بمرحلتين وثالثهما اكتمال سلطة الشعب .

١) المرحلة التى تبدأ بالفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م.
٢) المرحلة التى بدأت بخطاب زواره .
٣) المرحلة الثالثة والاخيرة التى اكتملت بها سلطة الشعب فــى
من مارس سنة ١٩٧٧ م.

وبذلك انتهى مجلس قيــادة الثورة بعــد أن ادى دوره فى تسـ
السلطة الى الشعب وأصبح مكان قادة الثورة وسط الجماهير ومع الجماهيـ

« خطاب العقيد معمر القذافي فى ٨ من مارس سنة ١٩٧٧ » ٠

ولكن هل انتهى دور الثورة ؟ ويرد على ذلك المفكر معمر القذافي فى خطابه فى الاحتفال بالعيد التاسع للثورة فى طرابلس فى أول سبتمبر ١٩٧٨ ميلادية انه بعد تولى الشعب سلطته أصبحت الاغلبية تمارس السلطة والاقلية تمارس الدعوة للثورة وأصبح مكان القائد الحقيقى هو الثورة وليس السلطة ٠ والعمل الثورى هو ممارسة الرقابة الثورية ووضع نتائج ذلك بين يدى جماهير المؤتمرات الشعبية ٠

النظرية الثالثة والدولة :

ان الدولة هى قوة منظمة فى نظام طبقى تلزم الافراد بتنفيذ ارادتها ، والقوات المسلحة هى اداة تنفيذ ارادة الدولة ٠ هذا هو ما تعارف عليه الفقهاء فى بيان المقصود بالدولة ٠

ويرى الماركسيون أنه متى انتهى المجتمع الطبقى انتهى مبرر قيام الدولة فالنظام والقانون انما يعبران عن مصالح الطبقة القليلة صاحبة ادوات الانتاج فى المجتمع لتحميها من تمرد الطبقة الكادحة وهى طبقة الغالبية ٠

وترى النظرية الثالثة أن الشعب هو أداة الحكم وان المؤتمرات الشعبية الاساسية أن جماهير الشعب هى التى تختار اللجان الشعبية الادارية وبذلك تنتهى الدولة ويقوم الشعب بما كانت تقوم به الادارة الحكومية تحت رقابة الشعب فى المؤتمرات الشعبية الاساسية فالديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه ٠

ومن الواضح أن النظرية الثالثة والماركسية تتفقان على أن الدولة لا مبرر لاستمرارها بعد زوال النظام الطبقى ولكن الذى تتميز به النظرية الثالثة انها سبقت الماركسية فى الوصول الى الغاء الدولة فى الوقت الذى لا زالت فيه الدول الماركسية تعيش مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ٠

والسؤال الذى يطرح نفسه بالحاح هل يستطيع الشعب أن يحمى سلطته وأن يتمسك بها ؟ ويرد على هذا السؤال تساؤل بسيط وهل يستطيع أحد غيره ؟

لقد كان يقال دائما ما ردده هارولد ج٠ لاسكى فى كتابه « الدولة نظريا وعمليا » انه لا يمكن أن يكتب النجاح لاية ثورة فى العصر الحديث طالما كان ولاء القوات المسلحة ثابتا للدولة ، فالقوات المسلحة هى جوهر سيادة الدولة ، ولكن ثورة ايران اثبتت عكس ذلك فالشعب هو السيد ، والقوات المسلحة مهما بلغت قوة اسلحتها ومهما بلغ جبروتها وقسوتها لا تستطيع أن تقف فى وجه ثورة شعب اعزل لا يحمل سلاحا سوى شعوره

بالظلم وايمانه بالعدالة الاجتماعية وثقته فى الله عز وجل . فالشعب الأ
أقوى من القوات المسلحة .

وهكذا ثبت ويثبت دائما أن الشعب هو صاحب السيادة انه قد يتغا
ويترك قوى الشر تعبث فسادا ولكنه متى اراد حطمت ارادته اية قوة تق
فى سبيلها ثم انه متى استرد سلطته وملك مقدراته فلا تستطيع اية قوة
تنزعها منـــه ، ولكن ذلك كله لا قيمة له ما لم يدرك الشعب المعنى الحق
للحرية ، فالحرية اذا كانت تعنى أن أحكم نفسى بنفسى ، فان ذلك يـ
أن يتـــم فى اطار ضوابط تحكمه حتى لا تنقلب الحرية الى الفوضى التى
تبقى على شىء ، ولا يمكن معها الاحتفاظ بسلطة الشعب ، فيجب أن يت
الفرد فى ممارسته للحرية من النزوات الشخصية لانه متى خضع لها اص
لها عبدا ونقد حريته ، وهذه أسوأ صور الرق وأكثرها تدميرا للنفس البش
والانسان الحر بعد ذلك هو الذى يلتزم القواعد التى يضعها لنفسه فى س
تحقيق سعادته وتحقيق سعادة المجتمع الذى يعيش فيه .

النظرية الثالثة والقانون :

القانون علم مـــن العلوم الاجتماعية ، وهو بهـذه المثابـة تؤثر ف
المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويخضع لسنة التطور . و
كان ممكنا ملاحقـة النصوص القانونية بالتفسير الـذى يناسب المتغير
البطيئة فى ظل النظام السياسى الذى وضعت فيه هذه النصوص ، فانه
العسير ان لم يكن من المستحيل اللجوء الى وسيلـة التفسير للابقاء عل
نصـوص تتعارض كـل المعارضـة بـل وتتناقض تمامـا مع المتغيـر
التـى استحدثهـا نظـام سياسى جـديد وذلـك ان اهـم مـا ينص
عليه التغيير فى النظام السياسى الجديد هو فكرة العدالة فما كان يدخل
نطاق العدالة فى ظل النظام السياسى القديم قد يخرج عن نطاقه فى النظ
السياسى الجديد بل هو الظلم الصارخ . ولايضاح ذلك فان القوانين ال
تحمى راس المال فى ظل نظام ليبرالى لا يمكن أن تعتبر قوانين عادلة
ظل نظام لا طبقى ، والقوانين التى تحمى التجارة المستغلة هى قوانين
ظالمة فى ظل نظام سياسى يلغى فكرة الربح تماما . ويتضح من ذلـك
مفهوم العدالة يخضع بدوره لسنة التطور والتغيير ولا توجد العدالة المط
الا فى النصوص قطعية الدلالة فى شريعة الله فهى وحدها دون غيرها ثا
غير متغيرة ، ومع ذلك وفى ذلك يرى الفقهاء تقديم رعاية المصلحة والاج
على النص ، ويقول فى ذلك نجم الدين الطوفى :

« وتقديمها (أى رعايـة المصلحـة) عليهـما (أى علـى الن
والاجماع) انما هو بطريق التخصيص والبيان ،لا بطريق الافتيات عليهم
وحمل هذا على الاحكام الدينوية من المعاملات والاقضية والسياسات والام

الادارية وما يتصل بذلك ، واما العبادات والمقدرات الشرعية كالكفارات فانها بمعزل من ذلك ، لان العبادة لله وله وحده أن يتعبد خلقه بما شاء ، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص أو يغير أو يخترع فى العبادة شيئا ، لان هذا ليس من شأن العبد ، بل هو حق خالص للمعبود ، وكذلك المقدرات لان التقدير فيها لا مجال للعقل فيه ، فلتبق على ما أمر به الشارع أمرا تعبديا . **وأما احكام الدنيا فالمقصود منها رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان ،** كما علمنا الشارع نفسه ذلك بنصوصه المعللة والناظر فى الكتاب والسنة وسيرة الهادى ﷺ نظرا موفقا لا يسعه أن يقول غير هذا » .

« مصادر الفقه الاسلامى للمرحوم الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم فى مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ صفحة ٢٠٨ وكتابه القيم « طرق القضاء » وكتاب حرية الدفاع للمستشار طه ابو الخير » .

ويبين من ذلك انه فى غير العبادات والمقدرات الشرعية يجوز تقديم رعاية المصلحة على النص ... وقد أورد ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) « روى ابو داود ان النبى ﷺ نهى ان تقطع الايدى (حد السرقة) فى الغزو » .

وأسقط عمر بن الخطاب عقوبة السارق فى عام المجاعة لان الحاجة هى دافع السرقة لحفظ حياته وليس الافساد فى الارض .

ويجمع الصحابة وعلماء الاسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو . ولا يعنى كل ما تقدم أن رعاية مصالح الناس تغير من النصوص الشرعية فى القرآن الكريم أو تعدلها ، وكل ما هنالك كما يقول الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم أن تأخير الحد واسقاطه كان لمصلحة راجحة هى خير للمسلمين ولمن كان يجب أن يوقع عليه الحد من اقامة الحد عليه .

بل أن بعض النصوص الشرعية القطعية فى القرآن الكريم لم يعد ثمة موجب لاستمرار حكمها مع زوال الاسباب الموجبة لها وصورة ذلك سهم المؤلفة قلوبهم فى الزكاة وعلى الرغم من النص عليه فى القرآن الكريم فقد أصبح ولا موجب له بعد انتشار الاسلام فى عهد ابى بكر رضوان الله عليه فتم ابطاله بناء على رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه والاجماع .

ومن ذلك كذلك الاسترقاق وقتل الاسرى فلم يأت القرآن الكريم بنص واحد يبيحهما ، صحيح أن الظروف السياسية فى عهد الرسول ﷺ كانت تبيحهما ولكنه بزوال هذه الظروف السياسية ووقوع متغيرات كثيرة لا يجوز قتل الاسير أو استرقاقه على ما كان يجرى فى حياة الرسول ﷺ ولم يعد ليجوز الرق بعد ذلك .

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات فقد جاء الاسلام فى مجتمع يبيح التعدد بغير حد فأتى القرآن الكريم بعدم جواز التعدد لأكثر من أربع ، وان العدل

هو أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة فاذا أتى تشريع عصرى ر
لمصالح الناس يقصر الزواج على واحدة فقط فلا يمكن أن يقال بتعارض
هذا التشريع مع القرآن الكريم .

خلاصة القول أن الشريعة الاسلامية السمحاء ليست قيدا على الاح
الدنيوية من المعاملات والاقضية والسياسات والامور الادارية وما يتص
بذلك ويقول تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » ويق
جلّ شأنه « يريد ،لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول « لا يكلف
نفسا الا وسعها » .

وبعد فان كل ما يشترطه القرآن فى كل ما نقوله أى نأمر به ، و
نتخذه من نظام سياسى انما هو شىء واحد فقط هو العدل ويقول تعالى
« قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم : لا تشركوا به شيئا ، وبالوالد
احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقر
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله
بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى ه
أحسن ، حتى يبلغ اشده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نف
الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذل
وصاكم به لعلكم تذكرون ، وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوا ، ولا تتبع
السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » .

وبعد هذا الايضاح **نعود الى موضوع اثر تغيير النظام السياسى عل**
القوانين : والقوانين التى يصادفها اى نظام سياسى جديد ثلاثة انواع :

النوع الاول :

قوانين تتعارض مع مفهوم العدالة والمبادىء التى يقوم عليها النظ
السياسى الجديد . وهذه القوانين تسقط بطبيعتها ويصيبها اول معول بي
معاول الثورة .

والنوع الثانى :

قوانين تحتمل البقاء اذا فسرت وفق المتغيرات التى استحدثت ف
النظام السياسى الجديد . وهذه لا ضير من بقائها مع الالتزام بالتفسي
الثورى لها .

والنوع الثالث :

قوانين لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمبادىء الثورية وبما جاء ب
النظام السياسى الجديد من مفاهيم . وهذه لا مناص من استمرارها حتى
لا تحدث فجوة تصيب النظام السياسى الجديد بالفوضى .

ويفرق (هارولد ج. لاسكى) فى كتابه الدولة نظريا وعلميا بي
معان ثلاثة مختلفة لفكرة القانون :

(١) المعنى الشرعى :

وهو معنى شكلى يقتصر على مفهوم أن القانون قد صدر ممن يملك اصداره وقت صدوره واصبح واجب النفاذ حتى يلغى أو يعدل من جهة التشريع المختصة أو التى أصبحت مختصة ٠

(٢) المعنى السياسى :

وهو رضاء من يطبق عليهم القانون بأحكامه ، وهذا الرضاء يظل مفترضا وقائما حتى يأتى نظام سياسى جديد يرفضه ويلفظه ٠

(٣) والمعنى الاخلاقى :

على أساس أن وجوب الالتزام بما يقضى به القانون هو الرضا به من الناحية الاخلاقية لان القانون لا بد وأن ينفذ الى ضمير الفرد الذى يطبق عليه ٠ صحيح أن الفرد الذى لا يرتضى القانون لا يستطيع أن يكون مؤثرا وحده ولكنه من المقطوع به أن عدم الرضاء هذا لا يقتصر عليه وحده ، ولا بد أن الكثيرين يشاركونه ذلك ، وهذا يؤكده ما يحدث فى الثورات بوجه عام فانه لا يمكن القول بان نجاح اية ثورة يرجع الى عدم رضاء مجموعة قليلة قد تعد على الاصابع والحقيقة أن نجاح كل ثورة ترجع الى عدم الرضا العام المتفشى فى ظل نظام رجعى وما دور قادة الثورة قليلى العدد سوى مجرد الاعلان عن عدم الرضاء بصوت مرتفع لترتفع معهم حناجر الجماهير ٠

ويقول (ت٠ هـ٠ جرين) أن الشعور بالخطر من القوانين يبيح الحق فى الثورة ٠ وهذا يتفق تماما مع ما جاء فى الكتاب الاخضر « ان يقظة المجتمع للانحراف عن الشريعة ليس لها وسيلة للتعبير وتقويم الانحراف الا العنف اى الثورة على أداة الحكم » ٠

موقف الكتاب الاخضر من القانون :

يقول الكتاب الاخضر : « الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى العرف أو الدين ٠٠٠ الدين احتواء للعرف ٠٠٠ والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب ٠ اذن الدين المحتوى للعرف تاكيد للقانون الطبيعى ٠ ان الشرائع اللادينية اللاعرفية ، هى ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين » ٠

وتضمن اعلان قيام سلطة الشعب فى الثانى من مارس ١٩٧٧ القرار الاتــى : ـ

« القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » ٠ وقد صدر هذا البيان التاريخى من مؤتمر الشعب

العام الليبى وهو السلطة العليا الشعبية ، وقد جاء هذا القرار التار
استجابـــة لما نادى به المفكر معمر القذافي بعد شهور قليلة من خطابه
الفاتـــح من سبتمبر سنة ١٩٧٦ والذى اعلن فيه بحزم :

**« ليس هناك من شريعة ثابتة يمكن أن يطمئن كل مواطن منا
حياتـــه وحقوقه وواجباته فى ظلها الا شريعة الله ، ولا أتصور من دس
سيقره مؤتمر الشعـــب العام الا القرآن الذى تؤخذ منـــه كافـــة التشري
وكافة القوانين بما يتفق مع كل ظـــرف ٠٠ لا بد أن يكون هـــذا الكتاب
مصدر التشريـــع ، وبعـــد ذلـــك تسن القوانين والقرارات والتشريعات
يعالج كـــل قضية من قضايا الساعـــة ومـــن القضايا الحياتية التى توا
المجتمـــع »** ٠

وهكذا يمكن القول أنه اعتبارا من الثانى مـــن مارس١٩٧٧ أص
القرآن الكريم هو الدستور الليبى الذى يجب أن تتفق كل القوانين الص
فى ليبيا مع أحكامه ٠

ولا شك أن اختيار القرآن الكريم دستورا لليبيين يعد تعبيرا حقي
للسلطة الشعبية عن الارادة الصادقة الجماهيرية التى تنبض بها احاس
الشعب ومشاعره ويعد ذلك من ناحية اخرى تعبيرا عن الرغبة التى تتط
اليها الشعوب الاسلامية فى كل مكـــان ٠ ولا شك أن موقف مؤتمر الش
العام الليبى وهو السلطة الشعبية العليا فى البلاد يعد موقفا رائعا جد
بالتسجيل فانه لم ينتظر دراسات او تشكيل لجان لمراجعة القوانين الق
وعدم اتفاقها مع القرآن الكريم ، وانما كان قرار مؤتمر الشعب العام الل
حازما وشجاعا ، وهذه الشجاعة يفتقر اليها الحكام فى الكثير من الم
الاسلاميـــة ٠

وقد كان اختيار القرآن الكريم وحده شريعة للمجتمع اختيارا صـ
ودقيقا وذلـــك أن القـــرآن الكريـــم هـــو المصدر الاساسى الصحيح للشر
الاسلامية ، وما عدا القرآن الكريم يختلف فى صحته حتى السنة الشر
وهناك من الامثلة ما لا يحصى على ذلك ٠٠٠ ويسوق شيخنا الفقيه ال
المرحوم احمد ابراهيم بعض الامثلة للاختلاف فى الاحاديث
موضوع الاحكام الشرعية :

(١) حديث القضاء بشاهد ويمين المدعى : انكره ابو حنيفة واصـــ
وأخذ بـــه مالك والشافعى ٠ « وهذا الموضوع مبسوط فيه فى كتاب الاحـــ
الشيخ احمد ابراهيم طرق طرق القضاء » ٠

(٢) حديث فاطمة بنت قيس فى أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لهـــ
اذا كانت حاملا ٠٠٠ وقد اخذ بهذا الحديث مالك والشافعى واحمد وا

الامام ابو حنيفه . وهذا الموضوع بين فى كتاب زاد المعاد وفى كتاب الشيخ احمد ابراهيم نظام النفقات .

(٣) حديث « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » أخذ به الشافعى ولم يأخذ بـه ابو حنيفه . جاء ذلك فى فتح القدير والمهذب ونيل الاوطار .

(٤) حديث « من وجد متاعه عند مفلس يعينه فهو أحق به » رده ابو حنيفه واصحابه بدعوى مخالفته للاصول وقال به جمهور الفقهاء .

(٥) حديث « المصراة ويقصد بها الشاة التى جمع اللبن فى ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشترى كثيرة اللبن . والحديث عن المصراة رده ابو حنيفه وأصحابه لمخالفته الاصول . جاء ذلك فى كتب نيل الاوطـار واعلام الموقعين والتوضيح والتلويح » .

(٦) حديث وجوب المهر بالخلوة الصحيحة قال ابو حنيفه واصحابـه مع مخالفته للقرآن مخالفة ظاهرة ومع ضعفه البين . « جاء ذلك فى تفسير الالوس وتقرير الرافعى على حاشية ابن عابدين » .

(٧) حديث الكفاءة فى النسب وهو حديث ضعيف « جاء ذلك فـى كتاب الاحوال الشخصية للاستاذ الشيخ الجليل احمد ابراهيم وفى كتـاب فتح القديـر » .

(٨) حديث اكثر من الحمل سنتان اخذ به الحنفية وانكره الامام مالك « جاء ذلك فى كتاب الاحوال الشخصية للشيخ احمد ابراهيم » .

(٩) الحديث الدال على حرمان القاتل من الوصية : أخذ به الحنفية ولم يأخذ بـه الامام الشافعى فى أحد قوليه . ورد ذلك فى الهداية والعناية وتكملة الفتـح والمهذب » .

(١٠) حديث اقل المهر عشرة دراهم « أخذ به ابو حنيفة واصحابه ولم يأخذ بـه الجمهور لانه حديث مطعون فى سنده » . جاء ذلك فى كتاب نيل الاوطـار .

(١١) حديث « الحقوا الفرائض بأصحابها فما ابقته الفرائض فللاولى رجل ذكـر » أخذ به الجمهور وانكره الامامية فادخلوا العصبات من ضمن القرابة وورثوهم على أنهم أقارب . وقسموا القرابة ثلاثة أقسام . ورد ذلك فى كتب فتح البارى ونيل الاوطار ومفتاح الكرامة واحكام القرآن للشيـخ مقـدار .

(١٢) الحديث الدال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن فى مقابـلة الانفاق عليه : اخذ بـه بعض العلماء ولم يأخذ به بعضهم « جاء ذلك فـى اعلام الموقعين » .

هذا قليل من كثير بالنسبة للاحكام الشرعية فى المعاملات والاحـوال الشخصية والميراث والوصية وهى احكام تضارب منها الائمة والمجتهدون

تضاربا بينا ، والذى سقناه هو مجرد أمثلة قليلة ولا يتسع المجال ولا كتا
بأكمله لبيان الاختلاف فى الحديث ، ويرجع ذلك بطبيعة الحـال الـ
أمرين ـ :

(١) الخلط بين ما هو مسلك بشرى للرسول ﷺ وبين ما هو سن
تشريعية ينطبق عليها قولـه تعالى « واطيعوا الله والرسول واولى الام
منكـم ... »

(٢) تقادم العهد بين تدوين الاحاديث وبين وفاة الرسول ﷺ .

واذا كان القرآن الكريم متواترا كله من اوله الى آخره فان السنة من
المتواتر **وهو القليل جدا** ، فى الاقوال دون الافعال ككيفية الصلاة وافع
الحج ، ومنها المشهور وهو ما نقله فى أول الامر جمع محصور عددهم
واحد فقط ثم اشتهر نقله وتواتر بين الناس والمشهور قسمان :

الاول : ـ

ما كان راويه الاول غير متنزه عن وصمة الكذب ثم اشتهر بعد ذلك
فهذا الحديـث المشهور لا يعول عليه لانـه مـن قبيـل الاخبار والاشاعا
الكاذبـة .

والثانـى : ـ

ما كان راويه الاول عدلا موثوقا به ثم تلقفته الامة بالقبول . ومث
هذا الحديث يترجح جانب الظن بصدقـه .

ويبقى بعد ذلك من الحديث الاحاد وهو محل خلاف فى الاخذ او عد
الاخذ به . ولا شك أن اقتصار الجماهيرية على القرآن الكريم وحده دستو
لها يضـع حـدا للالتزام بمذهب دون مذهـب ويجعل رعايـة المصالح
المصلحة المرسلة هى وحدها رائدا للتشريع فيستمد جذوره من القرآن الكر
وتنطلق فروعه الى متغيرات العصر لتحقيق ما يصلح به أمر الجماهير مـ
اشباع حاجاتهم فى اطار مـن الحريـة التى لا يدنسها استغلال ولا تقيد
عبودية أو خضوع لانسان . ومن هذا المفهوم يكون الكتاب الاخضر متفقا م
أحكام القرآن الكريم .

والسؤال الذى يطرح نفسه من بعد هو مدى ملاءمة النصوص القانون
لملاحقة المتغيرات فى مجتمع متطور ؟ وهذا السؤال لا يطرح نفسه فى لي
وحدها وانما يفرض وجوده أمام فقهاء القانون . ويعبر عن هذه المشكـ
الفقيـه الكبير المرحوم الدكتور السنهورى فى كتابه الرائع :

Les restriction contractuelles à la liberté individuelle du travail
ans la jùris prudence anglaise» p. 56.

اذا كان الثبات والاستقرار فى المعاملات القانونية من الامور اللازمة لحسن سير الاعمال الا ان القانون يجب أن يتغير فيصير موافقا للوسط الذى يعيش فيه والذى لا يثبت بدوره على حالة واحدة • فالامر دقيق لاننا امام ثبات مرغوب فيه من وجهة وتطور لا مناص منه من الجهة الاخرى •

وقد عبر الفقيه سالى «Saleilles» عن عدم ملاءمة النصوص القانونية لمتغيرات الحياة بأنها أزمة وخيمة العاقبة فيقول فى كتابه « المدرسة التاريخية للقانون الطبيعى «L'école historique de droit» » •

« ان القانون لا بد أن يتطور كالمجتمعات التى ينظمها ، ففكرة العدالة ذاتها تتاثر بالعوامل المختلفة التى تؤثر فى الجماهير ، ولا يمكن أن يتكهن المشرع وهو يضع نصا بالمتغيرات التى قد تطرأ من بعد • ومن هنا تصبح النصوص القديمة بعيدة كل البعد عن اداء دورها فى المجتمع لان المجتمع الذى كانت تنظمه قد تغير • ولذلك يرى سالى أن الحاجة ملحة لملاحقة النصوص القديمة دائما بالتعديل الا ان هذا الرأى تعترضه حقيقة أن التشريع لا يستطيع أن يلاحق النصوص القديمة بالتعديل بالسرعة التى يحتاجها المجتمع ثم أن القضاء يعجز مهما توسع فى التفسير عن حل هذه المشكلة لا سيما اذا كان النص لا يحتمل التأويل •

وأمام كل ما تقدم يرى الفقهاء المحدثون ضرورة اصلاح الفن التشريعى وذلك باستبدال النصوص التقليدية ومجاميع القوانين القديمة على أن يحل محلها نظام مرن Souple يتلافى كهنوت النصوص وقدسيتها الزائفة وهذا النظام هو نظام المعيار أو الضابط القانونى The legal Standard أو le standard jùridique ونعتقد أن هذا الاتجاه المتطور هو الذى اتبعه مؤتمر الشعب العام فى اعلان قيام سطة الشعب الذى اصبح دستورا للبلاد اعتبارا من اليوم الثانى من مارس سنة ١٩٧٧ • وهذا الدستور لا ينطوى على نصوص تقليدية وانما يضع ضوبط قانونية تواجه بمرونتها المجتمع الحالى والمجتمعات المستقبلية • وهذا فى ذاته يحل مشكلة عدم ملاحقة النصوص التقليدية لمتغيرات المجتمع وهذه الضوابط الدستورية تجمل فى ثلاثة :

الضابط الاول :

القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية •

والضابط الثانى :

السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه • ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان

الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام .

والضابط الثالث :

الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة وعن طريق التدر
العسكرى العام يتم تدريب الشعب وتسليحه .

ولا شك أن هذا المنهج المتطور باتباع نظام الضوابط القانونية يعد
ذاته طفرة تقدمية فى الفن التشريعى تلافى بها مؤتمر الشعب العام باعتب
السلطة الشعبية العليا للبلاد العيوب الجسيمة والمشاكل المستعصية الناج
عن وضع نصوص جامدة عديدة تفصيلية لا تعنى شيئا غير ارادة المشرع
ظروف معينة وهى نصوص تصبح مدعاة للسخرية اذا تغيرت الظروف .

كلمـة اخيرة : ـ

لا ادعى بأننى فى هذه العجالة قد تناولت بالتحليل والتاصيل جوان
النظرية العالمية الثالثة ، فالواقع ان الفرصة الضيقـة التى سنحت لى
البحث لا تسمح بأكثر مما قدمت . فاذا اضيف الى ذلك عدم وجود قانو
عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام فـى متناو
يدى ، وتعوزنى كذلك البيانات عـن هـذه المؤتمرات واللجان وطري
ممارسة عملها ، وكذلك اللجان الثورية وطريقة اختيارها وطريقة عملها
كل ذلك وغيره الكثير يحتاج الى مزيد من الوقت والجهد لتقييم هذه التجر
الرائدة تقييما علميـا صحيحا .

ثم هناك الجانب العالمي للنظرية الذى يحتاج الى دراسة متانيـة
يمكن أن تتاح فى وقـت ضيق محدود .

ان متابعة هذه التجربـة الفريدة يثير فى النفس مشاعر رائعة لا سيـ
حين يشعر الباحث الدستورى أنه أمام تجربة تقدمية حقيقية ، والله اسال
يجنب هذه التجربة العثرات وأعود فاردد التساؤل الـذى أجبت به عل
السؤال :

هل يستطيع الشعب أن يحمى سلطته ؟ ؟ والرد الذى يبعث فى النف
الطمأنينة هوالتساؤل وهل يستطيع أحـد غيره ؟ ؟ ان الشعب الذى مل
مقدراتـه لن يفرط فى سلطتـه .

وفى النهاية أهيب برجال القانون فى الجماهيرية أن يتناولوا النظر
وتطبيقها بمانى جديرة بـه ومناقشة جوانبها المختلفة وتقييمها والتعر
بها لتتبوأ مكانتها العلمية .

وأشكر جامعة قاريونس وكليـة القانون بهـا على اتاحـة الفرصة ل
للاسهام بهـذا الجهد المتواضع ...

المستشار طه ابو الخير

في مفهوم الادارة الشعبية

اعداد الدكتور

صبيح بشير مسكوني

استاذ في كلية القانون

جامعة قاريونس

مقدمـــة

يفرز كل نمط من أنماط النظم السياسية ، الاقتصادية ، اداته التنفيذية ـ الادارية ، ويحدد لها الابعـاد العامـة لهيكلها ووظائفها والوسائل التى تستعين بها لتحقيق أهدافها ٠

فالنظام الرأسمالى القائم على الديمقراطية التمثيلية ، وتملك طبقة فيه لوسائل الانتاج ، تكون ادارته حكوميـة فوقية قهرية ، منظمـة علـى أساس هرمى مركـزى تدرجى ، تمارس السلطـة الحقيقية فى المجتمع ، وتحقق مصالحها الذاتية ، ومصلحة الطبـقة التى أفرزتها ، ولا تعـدو ان تكون مساهمة الافراد فى الادارة ان وجدته ، سوى محاولة القابضين علـى السلطة لتخفيف ثقلها ، بانفتاحها جزئيا على المواطنين ، كما فى حالـه انتخاب المجالس المحلية واقامة الهيئات الاستشارية ٠

أما فى النظام السياسى ـ الاقتصادى القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج ، والمرتكز على هيمنة الحزب ، فينتهى الى افراز ادارة حكوميـة حزبية بيروقراطية تحل محل الطبقة ثم محل الشعب فى ممارسة السلطة الحقيقية ٠

وفى حالة تصور تغيير المجتمع جذريا بالغاء حكم الجزء للكل ، أى قيام سلطة الشعب ، تتحقق المشاركة الكليـة والمباشرة للمواطنين فى وضع القرارات السياسية واختيار اداة تنفيذها والرقابة عليهـا ٠ وهـو الامر الذى يقتضى تصفية السلطة السياسية ـ الادارية باعتبارها جهـازا منفصلا عـن الجسم الاجتماعى وقمعيا له ، وقيام الادارة الذاتية للمجتمع ٠

وقيام مثل هذا المجتمع ، يستلزم ازالة التناقض بين الحاكم والمحكوم والمستغل واسقاط التفرقة بين الحرية السياسية والمساواة الاقتصادية مـن جهة ، وبين مفهوم السلطة من جهة أخرى ٠

وعلى هـذا الاساس تبنت الجماهيرية الديمقراطيـة المباشرة أساسا لنظامها السياسى ، والتى تعنى اسقاط حكم الانسان للانسان ، كمـا تبنت أيضا الاشتراكية الجديدة التى تفيد الغاء استغلال الانسان للانسان ٠

وبذلك يتحقق للمجتمع حق تقرير مصيره ٠ الامر الـذى يتفرع عنه حريته فى اختيار الاداة التى يحقق بها هذه الاهداف ، ومن ثم تنشأ شرعية جديدة للنظام السياسى الكلى ، لا تحـدد شرعية اداتـه الادارية فحسب ، وانما ايضا طبيعتها الهيكلية والوظيفية ٠

وهذا الاساس الجديد لشرعية الادارة يجد سنده فى الممارسة الفعليـة

للديمقراطية المباشرة التى تحقق مشاركة المواطنين فى اختيار اجه
المجتمع ورسم سياستها ومباشرة الرقابة عليها ، فالادارة القائمة على س
الشعب ؛ أو الادارة الشعبية يراد بها اذا معارضة نقيضتها الادارة الحكو
المنفصمة عن الوسط الاجتماعى التى تتعامل مع طبقات أو فئات الشع
بشكل غير موحد وانتقائى ، وتنتهى الى ادارة عقيمة ، خلافا للإ
الشعبية التى تقوم على اختيار الشعب للاجهزة القائمة على ادارة المر
لتتوجه هذه المرافق بأنشطتها نحو المجتمع كله .

وتتكون الادارة الشعبية عضويا من مجموع اللجان الشعبية
الجماهيرية ، باعتبارها لجانا تتفرع عن التنظيمات القاعدية للشعب ،
عن المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وتتولى هذه اللجان نفسها على المس
البلدى القيام بجميع مرافق الخدمات تحت اشراف وتوجيه وتنسيق اللـ
الشعبية العامة النوعية على مستوى الجماهيرية التى تتفرع ذاتها ع
اللجان الشعبية فى البلديات الى ان تصل اللجنة الشعبية العامة الى اخ
أعضائها من مؤتمر الشعب ملتقى المؤتمرات الشعبية الاساسية .

وترتيبا على النظر المتقدم ،يقع علينا دراسة الادارة الحكوم
(أولا) باعتبارها سلطة ادارية بيروقراطية فوقية قائمة فى النظ
التقليدية المقارنة ، كانت لها تطبيقاتها ايضا فى ليبيا .

كما يقع علينا (ثانيا) بحث المبادىء العامة التى يقوم عليها الن
السياسى الجماهيرى الذى يحدد الشرعية الجديدة للادارة الشعبية وبنيـ
ووظائفها . و (أخيرا) سنتناول تنظيم الادارة الشعبية ، باعتبارها تم
تبعيا للنظام السياسى القائم على سلطة الشعب .

وبذلك نعتقد أننا بمشاركتنا « بهذا البحث المتواضع ، حاولنا
ابعاد الحل السياسى الذى يطرحه الكتاب الاخضر للادارة ، والذى يت
فى « أن يكون الشعب هو اداة الحكم من المؤتمرات الشعبية الاساسية ا
مؤتمر الشعب العام ، وان تنتهى الادارة الحكومية لتحل محلها اللجـ
الشعبية » .

بنغازى فى ١٩٧٩/٤/٥م

الفصل الاول

السلطة الادارية البيروقراطية وتنظيمها

تفرع عن النظام السياسى الاقتصادى للدولة الليبية قبل ثورة الفاتح وبعدها مباشرة ، اسلوبان لتنظيم السلطة الادارية البيروقراطية ، وهما النظام المركزى والنظام اللامركزى ٠

فقد كانت السلطة الادارية قبل الثورة مركزية فوقية ، بيروقراطية ، ومن ثم فقد كانت اداة لخدمة مصالح اعضائها ومصالح الفئات الاجتماعية ذات الطابع الطبقى ٠

وبعدها اتجهت الدولة نحو الاخذ تدريجيا بنظام الاقتصاد الموجه الهادف نحو تحقيق الاقتصاد الاشتراكى ، واستتبع هذا الامر تبنى النظام اللامركزى القائم على أساس سلطة الهياكل الادارية الفوقية ، وفى نفس الوقت ، تمكين الشعب جزئيا من الاسهام فى النظام الادارى ، بتطبيق المبدأ التمثيلى ٠

وفى مرحلة لاحقة ، وذلك عندما انشئت اللجان الشعبية فى الوحدات الادارية ، بمقتضى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية ، قام نظام هجين يجمع بين فكرة السلطة الادارية الفوقية ، والادارة الشعبية ٠

ووفقا للعرض السابق يقع علينا تتبع تطور الادارة الليبية ٠ وان كان تاريخ الادارة لا يضيف جديدا بحد ذاته ، فان أهميته هى بقدر ما يقدم من عناصر تكفل فهم سير عمليات التطور ، وتقييم مدى التحولات التى وقعت ٠

ومن ثم ، فستتولى (أولا) عرض اسس السلطة الادارية البيروقراطية ، التى قام عليها ، وبدرجات متفاوتة التنظيم الادارى فى ليبيا ، الى أن استقر على ما هو عليه فى صورة ادارة شعبية ٠

(وثانيا) مظاهر تطبيق السلطة الادارية على أساليب التنظيم الادارى التى شهدتها ليبيا فى صورة النظام المركزى قبل الثورة ، وفى صورة النظام اللامركزى ، أو نظام المساهمة فى الادارة ، والذى أخذت به الثورة فى النظام الجمهورى ، الى ان استبدل بنظام الادارة الشعبية الكلى ، وذلك بازالة الهياكل الادارية الفوقية وتحويلها الى هياكل ادارية شعبية مسخرة لتقديم الخدمات والقيام بالمشروعات ، اشباعا للحاجات الجماهيرية ٠

المبحـــث الاول

فى السلطة البيروقراطية

كلمة البيروقراطية (Bureaucratie) مركبة من شقين :
الاول (Bureau) أى المكتـــب ، والثانـــى (Cratie) ويعن
أصلهـــا اليونانى حكـــم أو سلطـــة ، وتعنى الكلمـــة بشقيها حكـــم المكاتب
والشائع استعمال هذا الاصطلاح للدلالة على تنظيم ادارى معين تحول ال
نظام سلطوى بوسائله الذاتية .

غير أن هذا الاصطلاح قد يستعمل أيضا للاشارة الى معان أخرى : فق
يكون كناية عن تركيز السلطة فى المكاتب الادارية ، أو الى جموع الموظف
العموميين الذين اصبحوا يكونون طائفة اجتماعية قائمة بحد ذاتها . وق
يفيد هـــذا المصطلح نمطا للتنظيم الادارى وفى هـــذه الحالـــة يشار الي
بالمصطلح (Bureaucratisme) .

والحال أن هذه المعانى جميعها متصلة ، وتمثـــل الابعاد المختلف
لظاهرة البيروقراطية التى لا يمكن فصلها عن نمط تنظيمى معين يؤول ال
ظهور فئـــة اجتماعية معينة تتركز فى يدها السلطة .

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الادارة الحكومية ، انما تتعداها لوصف
الادارة فى القطاع الخاص . كما انها ليست خاصة بالنظام الرأسمالى ، وانم
هى ظاهرة معروفة وقائمة أيضا فى الدول التى تأخذ بنظام الرأسماليـ
الحكوميـــة ، طالمـــا أنهـــا تتعلـــق بمشكلـــة التنظيم (Organisation) أكث
مما هى خاصة بنظام سياسى ـ اقتصادى معين .

اذ توجـــد هـــذه الظاهـــرة فـــى كـــل مـــرة تكـــون فـــى مواجهـــ
تنظيم مركزى تدرجى (Centralisme hiérarchique) ومثل هذا التنظي
لا تعكسه الانظمة الرأسمالية بصورتيها السابقتين ، اذ كلاهما يفرزان سلط
قائمة بحد ذاتها بتحول البيروقراطية الى قوة سياسية يسعى القابضون عليـ
من الموظفين الى تحقيـــق أهـــداف خاصـــة بهـــم ، أى لا تتعلق ممارستهـــ
بالمصلحة العامـــة .

وقد اعتبرت البيروقراطية فى بداية الامر شذوذا أو انحرافا او مظهـ
مـــن مظاهر انحطاط النظـــام الديمقراطى سواء كما تصوره الليبراليون
لوجـــوب خضوع الادارة للسلطـــة السياسية أو كمـــا تصوره الماركسيون
باعتبارها نظاما زائلا بتولى الافراد تدريجيا القبض على زمام جميع مظاه
السلطة فى الدولة . غير ان استقراء الوقائع فى العالم كله تقريبا يشير الـــ

جنوح الادارة كما رأينا لتصبح مركز السلطـة ، ولتحافظ على اختصاصها وتقوية استقلالها ازاء السلطة السياسية التى منحهـا الدستور حـق التقرير السياسى فهى اى الادارة البيروقراطية ، ليست مجرد شذوذ ، أو انحراف طارىء ٠

أولا : النموذج البيروقراطى :ـ

ان تزايـد الامتيازات القانونية المخولـة للادارة تعطى اذا لمصطلـح البيروقراطية معنى معينا يفيد حكومة المكاتب ، وكناية عـن نظام ادارى تسوده المركزية والهرميـة والالتزام بحرفيـة القواعد الذى تنظمه ، الامـر الذى يؤدى الى التزمت فى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقواعد ، والبطء فى اتخاذ المعاملات والانحراف عن المصلحة العامة من اجل تحقيق المصلحة الخاصة لفئة الموظفين ٠ وتحول الجهاز الادارى الى طائفة تتوارث الحكومة وتحتكرها تحقيقا لمصلحتها الخاصة ويتحول عملها الى غايـه فى حـد ذاتـه ٠

غيـر أن اصطلاح البيروقراطية يعنى أيضا نموذجا للتنظيـم الادارى المثالى الذى يتعين على الدولة ، والمشروعات الخاصة تطبيقه ، والذى يتميز بالخصائص التى حددها (M. Weber) ، والتى هى :ـ

١ ـ ان الانشطة المكتبية موزعة على وظائف رسمية تتحدد على اساس مبدأ تقسيم العمل ، وبحيث يقع على شاغل الوظيفـة القيـام بالواجبات والمسئوليات المنوط بها ٠ والسلطة اللازمة لاصدار الاوامر الضرورية لتنفيذ هذه الوظائف قائمة على اساس ثابـت ومحكومـة بقواعد تتضمن الوسائل اللازمة التى يجب توفيرها للموظفين ٠

٢ ـ تنظيم الوظائف المختلفة على اساس تدرجى هرمى ٠ اى تبعـا لنظام السلطة الرياسية (hierarchie) أو التبعية بحيـث يكون للاطارات العليـا الرقابـة على الاطارات الدنـيا فى هـرم تنظـيم الوظائف ، وهذا لا يعنى قيام الاولى بأعمال الاخرى ، وانما الحلول محلها استثنـاءا ٠

٣ ـ قيام الادارة البيروقراطية على أساس الاحتفاظ بوثائق مكتوبـة من قرارات ومستندات واظابير ، وقواعد عمل ٠

٤ ـ ان الادارة البيروقراطية تقـوم على اساس الفصل بين الوظيفـة الرسمية والحياة الخاصة للموظف ٠ فالعاملون فى الادارة لا يمتلكون وسائل العمل والانتاج فيها ، ولا يمارسون وظائفهم فى محل سكناهم ، فالفصل

تام بين ممتلكات الادارة وملكية الموظف الشخصية ٠

٥ ــ ان الادارة البيروقراطية تستخــدم موظفيها بحيــث ينقطع لوظائفهم وحدها رغم عملهم ساعات معينة أى خلال دوامهم الرسمى ٠

٦ ــ ان الوظيفة الادارية تفترض اختصاصات مهنية دقيقة ، وهو الا الذى يتحقق فى المدارس المتخصصة أو الجامعات ، أو عن طريق التدريـ فــى الوظيفــة ٠

٧ ــ يتقاضى الموظفون مرتبات نقديــة ، بصرف النظر عن تحقيـ المرفق لارباح ، ويمتنع عليهم تقاضى مقابلا ماليا من المنتفعين من خدم المرافــق ٠

ثانيا : الاساس الاجتماعية للتنظيم البيروقراطى : ــ

يعتبر مبدأ تقسيم العمل ، الاساس الرئيسى فى توزيع الوظائف ع سلطات الدولة ، وفى توزيعهــا ايضا على الهيئات والوحدات التى تتك منها كل سلطة من السلطات ٠ ويتلاقى اسلوب الانتاج الرأسمالى الذى يط مبدأ تقسيم العمل على الصعيد الاجتماعى ــ الاقتصادى ، مع تطور أسلو التنظيم البيروقراطى أو البيروقراطية الذى يعبر عنه على مستوى مؤسس الدولــة ٠

ان هذه العلاقة الوثيقة بين النظام الرأسمالى والبيروقراطية ، وق كلاهما على مبدأ تقسيم العمل أشار اليــه كل من عالم الاجتماع الالمان ماكــس فيبــر M. Weber وكــارل ماركــس K. Marx و فسرها كــل منهمــا على أساس يختلف عن الاخر ، فعنــد الاول ، تعتب البيروقراطية نموذجا مثاليا ودائما لتنظيم العمل وتوزيعه بسبب طابع العقلى (Rationnelle) أو الترشيدى ٠ خلافــا للاخ الذى رأى فيه افرازا طبقيا يزول مع انتهاء الصراع بين الطبقات ٠

١ ــ رأى (M. Weber)

اوضح ماكس فيبر التلاقى بين تطور انموذج العمل البيروقراطــى تعميــم اسلوب الانتاج الرأسمالى وتحديثه ٠ فمن خصائص الدولة الحــد عنده قيامها على أجهزة ادارية ذات كفاية وفعالية ، فلم يعد هناك مــج للخلط بين وظائف مراكز توعيــة الادارة ، وبــين **ملكيــة وسائــل الاد الاقتصادية** ، اذ أن الموظفين العموميين هم عمال مثقفون ومتخصصــون واصحاب كفاءة عالية ، ويحرك نشاطهم احساس مهنى رفيع ٠ ومن اخرى فان الادارة العامة تعمل بدقة ووضوح ، وعلى سرعة انجاز المعامــلات والاطراد انطلاقا من قواعد **عامة لا شخصية** ومكتوبة ، واستنادا الى الحــل

الرياسية الادارية . فالجهاز البيروقراطى بحكم تكوينه اذا مـن موظفين محترفين يعمل وفقا لنظام قانونى ورشيد (Legal, Rationnel) لا بد من أن يحتكر المعرفة والسلطة الادارية .

وهذا التطور للتنظيم البيروقراطى يرتبط اذا ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الرأسمالى القائم على المنافسة بين المشروعات الخاصة ، والتى تكون بحاجة الى ادارة تستند فى عملها على قواعـد لا شخصيـة ، آمـرة ، دقيقـة ، ومحسوبة بحيث لا تترك شيئا للصدف ، وتعتمد على موظفين متجردين ، موضوعيـن ، يعملـون دون محابـاة أو كراهيـة . وكمـا أن **المشروع الرأسمالى لا يمكـن أن يسير وفقـا لنظـام** تسـوده الاعتبـارات الشخصية كالمحسوبيـة والـولاء والعرفـان ، فـان البيروقراطية بدورها تستبعـد من الوظائف الرسمية كل اعتبار شخصى ولا عقلى وعاطفى لان مثل هـذه الاعتبارات يتعذر حسابها بدقة ، ولم يستطع **النمط البيروقراطى** الوصول الى اعلى مراتبه الا نتيجة تقدم المعرفة الفنية ، **وتطور** وسائل الاتصال ، وهو التقدم الذى حـدث فى عهـد ارتقـاء النظام الراسمالى . فالنظـام البيروقراطى ينتج اذا عن الحاجة للمعرفة المتخصصة ، وهى الحاجة التى اقتضاها التطور الفنى الحديث ، وأساليب الانتاج الاقتصادية .

ومن ثم فان (M. Weber) لا يعتبر ـ مثل ماركس ـ تكـون الظاهرة البيروقراطية نتيجـة قيـام نظـام الطبقات ، وانمـا هى ثمـرة **معطيات فنية** وهى أوضاع الانتاج الاقتصادى ، وسياسة **تمثل استراتيجيـة الحاكمين** .

كما أن (M. Weber) يقف فى صف الظاهرة المذكورة ويعتبرها نمطا **فعالا ورشيدا** للتنظيم . ولذا فهو يعتبر البيروقراطية **نمطا يتفوق على غيره** من النماذج الاخرى فى التنظيم ولا بد أن يسود ، كمـا يلاحظ أيضا عليها أنها أصبحت لذلك ظاهرة عالمية ونافعة ، ورمزا للدولة الحديثة .

٢ ـ رأى (K. Marx)

يقيم الماركسيون علاقـة أقـوى بين البيروقراطية واسلوب الانتـاج الرأسمالى فهـذه الظاهرة عندهـم ليسـت عارضـة ، ولا تمثـل تشويهـا باثولوجيا . كما أن البيروقراطية ليست نمطا عالميا للتنظيم الادارى ، وانما هى الاسلوب اللازم لتنظيم جهاز الدولة فى النظـام الرأسمالى والاساس الذى يقوم عليه هذا الجهاز .

فالبيروقراطية تعيـد تجسيد الروابط الرأسمالية فى نطـاق جهـاز

الدولة . وهى لا تمثل بهذه الصفة مجرد تنظيم للهياكل الادارية ، وا
ايضا انموذج ايديولوجى طالما أنها تتولى تحديد طريقة حياة وعمل ، و
يوازى ذلك ايضا من طريقة تفكير وبشكل يتناسب مع المعطيات الاقتصاد
والاجتماعية للاقتصاد الرأسمالى .

فاحتكار البيروقراطى للمعرفة ، وحجبه المعلومات تحت ستار السر
والتخصص فى الوظائف وفى تادية الخدمات هى تطبيق لمبدأ تفـ
العمل .

كما أن الخضوع الكلى والهرمى للعاملين استنادا الى مبدأ السلم
الرياسية ومركزية اتخاذ القرارات يؤديان الى الرقابة الكلية للمنظمين ف
قمة الهرم التنظيمى للوحدة الاداريه على بقية العاملين فى ضيقت
المتدرجة ، الامر الذى يؤدى الى قتل روح المبادرة والدفع المباشر عـ
العاملين فى قاعدة الهرم الادارى المذكور . لذا اعتبر الماركسيو
البيروقراطية بأنها نقيض التنظيم المرشد للعمل طالما انها تعبر عن المنظ
الرأسمالى ، واعتبروها جسما طفيليا مقيتا أو أشبه بالغشاء الذي يحي
بالجسم الاجتماعى ليسد مسامه ، اذ **يصبح جهاز الدولة بسبب تشدد**
وثقلها وتركيز السلطة فيها عاجز عن معالجة التوترات الاجتماعي
ومواكبة وظائفه لتطلعات المواطنين ، ومن ثم التغلب على أزمة النظ
الرأسمالى ، وانما يكون مردود ، البيروقراطية العكس ، أى تعاظم الازم

غير أن مثل هذا التحليل تكذبه التجارب القائمة فى الد
وذلك للاسباب التالية : ـ

اذا كانت **البيروقراطية** هى نتاج الروابط الرأسمالية فى جهاز الدو
فيقتضى اذا زوالها **بالغاء الملكية الفردية والاستغلال الطبقى** ليقوم محل
نظام جديد فى ادارة الاشخاص ، وحتى لو افترضنا أن جهاز الدولة سيبق
مؤقتا لتحقيق التقدم نحو الاشتراكية ، فان طبيعة هذا الجهاز وتنظي
يجب أن يصادفان تحولات كبرى تؤدى بجميع مظاهر البيروقراطية .

غير أن مثل هذا التحليل تكذب التجارب القائمة فى الد
الشيوعية ، اذ أن البيروقراطية ليست قائمة فيها فحسب وانما **الملاح**
ايضا تناميها ، الامر الذى يشير الى انها لا ترتبط بنظام قانونى معين **لتتغ**
وسائل الانتاج .

ثالثا ـ المركز الاجتماعى للبيروقراطية : ـ

لا تحدد اساليب الانتاج عند الماركسيين نمطا معينا فحسب لتنظ
الجهاز الادارى للدولة (Bureaucratisme) ، وانما ايضا **الموق**

الاجتماعى **للعاملين فى الجهاز** المذكور (Bureaucratie) أى السلطة البيروقراطية ، فالجانبان العضوى والتنظيمى ظاهرتان مترابطتان · فكما أن السلطة البيروقراطية تجد سندها فى **الممارسات الاجتماعية للموظفين** ، فان تولى الوظائف فى الدولة اى الانتماء الى البيروقراطية يحدد الدور الاجتماعى الموضوعى لهم ومكانتهم فى النظام الطبقى · ومن ثم فلا يوجد تطابق دائم بين الاصل الاجتماعى للموظفين وبين مركزهم الطبقى فى المجتمع ·

١ ـ **الاصل الاجتماعى للموظفين** : يشير التكوين الاجتماعى للعاملين فى جهاز الدولة الى أنهم من الطبقات المتحالفة مع الطبقة المالكة لوسائل الانتاج ، اذ فى مصلحة هذه دعم الطبقة البورجوازية الصغيرة لها التى تجد فى جهاز الدولة الوظائف الشاغرة لابنائها والنفوذ الاجتماعى الذى تنشده ، وعلى أى حال ينتمى عرفا العاملون فى جهاز الدولة الادارى الى مجموعة طبقية متحدة المصالح نظرا للمردود الذى يعود عليها من الابقاء على النظام الطبقى ·

ولكن الملاحظ أيضا انفتاح جهاز الدولة الادارى فى النظام الرأسمالى على طبقات اجتماعية مختلفة عند اختيار العاملين فيه وان كان مثل هذا الانفتاح **نسبيا ومحدودا** ، وهو يتجه عموما نحو الطبقة المتوسطة والبورجوازية الصغيرة التى تمثل مكانة هامة بالنسبة لاهميتها الاجتماعية خلافا للطبقات المحكومة فمن النادر وصول افرادها الى المناصب العليا ، كما أن عدد الموظفين الذين ينتمون الى الطبقة المالكة لا يتناسب مع ثقلها فى المجتمع ان مثل هذا التفاوت يبرز **الضغط الاجتماعى السياسى الذى تمارسه الطبقة المذكورة على جهاز الدولة الادارى** ·

٢ ـ المركز الاجتماعى للموظفين

لا يرتبط المركز الاجتماعى للموظفين بأصلهم الاجتماعى ، وانما يتحدد تبعا لمناصبهم فى جهاز الدولة · وهو الانتماء الذى تترتب عليه نتيجتان متناقضتان وهما الخصوصية والتماثل ·

فمن جهة يقلد الموظف مركزا وظيفيا معينا يحدد مستواها الوظيفى الانتماء الطبقى له من المجتمع ، ومن جهة أخرى يحدد انتماء الموظف لجهاز الدولة ومن ثم انتماؤه الى طبقة اجتماعية معينة الدور الذى تلعبه فى المجتمع السلطة البيروقراطية ·

ان الوظيفة التى يشغلها الموظف فى جهاز الدولة تحدد موقعه الطبقى

فى المجتمع . فكبار الموظفين كما يرى الماركسيون ينتمون الـى الطبق
البورجوازية خلافا لموظفى الادارة **الوسطى وصغارهم** الذين ينتمون الـ
الطبقة البورجوازية الصغيرة ، ومن ثم فان صراع الفئات المختلفة للموظفي
فى سلم التـدرج الوظيفى يعكس الصراع الطبقى ، **والحقيقـة** أن الانتما
الطبقى وحده لا يحدد موقع الموظف فى سلم التدرج الوظيفى والالتحا
بالوظيفـة العامـة ، اذ بمقدور الموظفين الذيـن ينتمون الـى **الطبق**
البورجوازية ، والبورجوازيـة الصغيرة الوصول الـى **المناصب العلـيا**
باعتبارها وسيلة اساسية للارتقاء من طبقة الى اخرى واسلوب يسمح بتجدي
الطبقة الحاكمة .

ومع ذلك ورغم انتماء الموظفين لعدة طبقات اجتماعية فان مجموع
يشكـل فئـة اجتماعية مخصوصة يرتبط تجانسها الداخلى ووحدتها بالمها
التى يقوم بها جهاز الدولة فى المجتمع ، وعليه فالصراع الطبقى فى جها
الدولة ، لا يؤدى الى تصديـع وحدة الجهاز الادارى بحكم الوسائل التـ
يلجأ اليها لتحقيق ذلك . ومنها خاصـة الاجراءات الانضباطية ، ووجـو
السلطة الرياسية التى تحقق خضوع مصالح الموظفين لمصلحة الدولة .

وبعبارة اخرى ان نظام السلطة الرياسية والتبعية واللجوء الى اسلو
القهر المتمثل بالنظام التأديبى كفيلان بحل التناقض الخفى بين الـدو
الاجتماعى لسلطة البيروقراطية والانتماء الطبقى لاعضائها .

رابعا : مصادر السلطة البيروقراطية : ـ

يبدو أن البيروقراطية ظاهرة لا مفر منها لقيامها على معطيات عام
تقوم عليها ممارسة السلطة فى المجتمعات المعاصرة ، وعلى خصائص معين
تستند عليها النظم الادارية التـى تفرزها ، فلكى تستطيع الادارة أن تقو
بكفاءة بالوظائف التى تتولاها ، تجنح البيروقراطية فيهـا نحـو تركيـ
السلطة فيها وتوسيعها ، بحكم قيام العمـل الادارى على مقومات معينـ
كالثبات والاطراد والتجانس والتخصص . والاكثر من ذلك فان الادارة تعتم
على خلق علاقات خاصة مع الوسط الـذى تتولى تنظيمه يكون من شأنهـ
تقوية استقلالها ، لما تمنحه لها هذه العلاقات من قدرة على المبادرة ، وص
شرعية خاصة بها باعتبارهما معطيتين مستقلتين عن الشرعية التى تستمد ه
من السلطـة السياسية .

فالسلطة الادارية محكومة اذا بأن لا تقبع فى النطاق المحدد لها سلف
وان لا تبقى مجرد اداة انما تتحول من سلطة خادمة الى سلطة مخدومة .

١ ـ اهميــة التنظيم :

يعتبر التنظيم عاملا حاسما فى تغليب شوكة السلطة البيروقراطية في تسيير الشئون العامة ٠

اذ أن نشوء اى دولــة يرتبط بمبــدأ ديمومتها عبــر استمراريتها فى ظروف متغيرة وتعتبر البيروقراطية نموذجا للتنظيم البيروقراطى للسلطة ، ويفسر مبدأ استمرارية الادارة البيروقراطية ، بحاجة المجتمع الى تنظيــم هياكل الادارة على أساس السلطة الرياسية **التدرجية** ٠

وتؤثر العوامل التنظيمية من ناحيتين : الاولى ايجابية : فالعوامل المذكورة تضمن نسبيا علوية الاجهزة الادارية على السلطات السياسية فــى الوقت الذى يفترض بأن الاجهزة الاخيرة تمارس رقابتها على الاولى ، والناحية الاخرى سلبية اذ يجهد التنظيم البيروقراطى لحجب الادارة عن المؤثرات الخارجية تأكيدا لسلطة البيروقراطيين واحتكار ممارستها تحقيقا للمصلحة الخاصة للادارة التى تتحول الى غاية فى حد ذاتها ٠

ذلك أن الادارة تتمتع فى بادىء الامــر باستقلالية محدودة غير أن الذين يقبضون على زمام السلطة فيها ميالون الى زيــادة سلطاتهم أكثــر وأكثر ، وفى الوقت الذى كان يجب على الادارة باعتبارها الوسيلة اللازمة لقيام الدولة بوظائفها وتحقيق سياسة الدولة ، نراها تحسن تنظيمها وطرق العمل فيها لتكون اكثر قوة وفعالية هادفة من وراء ذلــك تحقيق أهــداف خاصة بها ، والتى لا تستطيع الادارة تحقيقها دون تمتعها باستقلال نسبى تضمنه لها عوامل مختلفة ٠ مــن ذلــك أن اعضائها يتمتعون بنــوع مــن الحصانات تمكنهم من التصدى للضغوط الخارجية والداخلية الواقعة عليهم كما انهم يخضعون لقواعد قانونية تنظيمية دقيقة ويتمتعون نسبيا بسلطات تقديرية ، والاكثر من ذلك بأن الادارة تمارس رقابتــها علــى الوسائــل القانونية والمادية والبشرية التى تستعين بها وتنفرد بالوثائق والمعلومات ، ولا تلحق بهــا غير المتخصصين وأصحاب الخبرات وتضمــن لهــم الثبــات والاستقلالية ، ان جميع هذه العوامل تميل بالادارة الى تكوين جسم مستقل ومقفل الى حد ما يعمد على الدفاع عن مصالحه الخاصة ويستطيع بحكــم التنظيم الهرمى المحكــم لــه ، والتجانس القائــم بين خلايــاه ، والــروح البيروقراطية التى تسوده ٠ مواجهة السلطة السياسية المهــددة بالانقسام والتغير خاصة فى الدول الليبرالية ٠

٢ ـ الاختصاص الفنــى : ـ

تقوم السلطــة البيروقراطية ايضا على تخصص الموظفــين فى ادارة

١ ـ اهميــة التنظيم :

يعتبر التنظيم عاملا حاسما فى تغليب شوكة السلطة البيروقراطية في تسيير الشئون العامة ٠

اذ أن نشوء اى دولــة يرتبط بمبــدأ ديمومتها عبــر استمراريتها فى ظروف متغيرة وتعتبر البيروقراطية نموذجا للتنظيم البيروقراطى للسلطة ، ويفسر **مبدأ استمرارية الادارة** البيروقراطية ، بحاجة المجتمع الى تنظيــم هياكل الادارة على أساس السلطة الرياسية **التدرجية** ٠

وتؤثر العوامل التنظيمية من ناحيتين : الاولى ايجابية : فالعوامل المذكورة **تضمن نسبيا** علوية الاجهزة الادارية على السلطات السياسية فــى الوقت الذى يفترض بأن الاجهزة الاخيرة تمارس رقابتها على الاولى ، والناحية الاخرى **سلبية** اذ يجهد التنظيم البيروقراطى لحجب الادارة عن المؤثرات الخارجية تأكيدا لسلطة البيروقراطيين واحتكار ممارستها تحقيقا للمصلحة الخاصة للادارة التى تتحول الى غاية فى حد ذاتها ٠

ذلك أن الادارة تتمتع فى بادىء الامــر باستقلالية محدودة غير أن الذين يقبضون على زمام السلطة فيها ميالون الى زيــادة سلطاتهم أكثــر وأكثر ، وفى الوقت الذى كان يجب على الادارة باعتبارها الوسيلة اللازمة لقيام الدولة بوظائفها وتحقيق سياسة الدولة ، نراها تحسن تنظيمها وطرق العمل فيها لتكون اكثر قوة وفعالية هادفة من وراء ذلــك تحقيق أهــداف خاصة بها ، والتى لا تستطيع الادارة تحقيقها دون تمتعها باستقلال نسبى تضمنه لها عوامل مختلفة ، مــن ذلــك أن اعضائها يتمتعون بنــوع مــن الحصانات تمكنهم من التصدى **للضغوط الخارجية** والداخلية الواقعة عليهم كما انهم يخضعون لقواعد قانونية تنظيمية دقيقة ويتمتعون نسبيا بسلطات تقديرية ، والاكثر من ذلك بأن الادارة تمارس رقابتــها علــى الوسائــل **القانونية والمادية والبشرية** التى تستعين بها وتنفرد بالوثائق والمعلومات ، ولا تلحق بهــا غير المتخصصين وأصحاب الخبرات وتضمــن لهــم الثبــات والاستقلالية ، ان جميع هذه العوامل تميل بالادارة الى تكوين جسم مستقل ومقفل الى حد ما يعمد على الدفاع عن مصالحه الخاصة ويستطيع بحكــم التنظيم الهرمى المحكــم لــه ، والتجانس القائــم بين خلايــاه ، والــروح البيروقراطية التى تسوده ٠ **مواجهة السلطة السياسية** المهــددة بالانقسام والتغير خاصة فى الدول الليبرالية ٠

٢ ـ الاختصاص الفنــى : ـ

تقوم السلطــة البيروقراطية ايضا على تخصص الموظفــين فى ادارة

الشئون العامة ان المعرفة الفنية تضمن للبيروقراطية سلطة ومشروعية خاص
بها بحكم ما يملكه الموظفون من معارف ينمونها خلال عملهم المكتبى الذ
يمكنهم دوما من اكتساب معارف فنية تتصل بحقائق العمل الهامة ، ان ه
المعرفة الفنية والمكتسبة هى التى تؤكد **استقلالهم الفنى لمواجهة الخضـو**
السياسى لاعضاء السلطة السياسية • ويلاحظ (أولا) بهذا الصدد أن سلط
التقنيين والاختصاصيين معروفة قديمـا ، ومتعاظمة حاضرا ، نظرا لتعق
مشاكل الادارة وتشعبها ، ولتطور التقدم العلمى ، الامر الذى ادى بالادار
وبشكل متزايد ، الى الاستعانة بالفنيين المتخصصين والخبراء على حسا
الاداريين غير المتخصصين (Généralistes) وذلك لكى تستطيـ
اشباع الحاجات المادية المتزايدة واستعمال طرق مرشدة لتحقيق الاهداف
العامـة ، والانجازات السريعـة بالتخطيط لهـا ، ويملـك هؤلاء الفنيي
والخبراء وحدهـم المعرفة العلميـة والتقنية اللازمة التى تمكنهم من الادلا
بآرائهم واستشاراتهم لدى الحكام السياسيين ، ومن ثم فدور الادارة العام
فى تحضير القرارات وصنعها يتعاظم بقدر مـا يتوافر لديها مـن وثائـ
ومعلومات وما تستطيع وضعه من دراسات علمية وفنية وخبرة عملية لتتنب
بالمشكلات المستقبلية وتدبير كيفية مواجهتها على المدى الطويل ، وان كانت
السلطة السياسية سابقا هى التى تتولى ذلك باعتبار ان التخطيط للمستقبل
هو أحد وظائفها الاساسية . فان الـدور انقلـب وأصبحت الادارة لا تعنى
فحسب باشباع الحاجات اليوميـة للافـراد ، وانمـا تتولى ايضا توقعهـ
والتخطيط لاشباعها .

كما أصبحت الحاجة أكبر الى الفنيين والمتخصصين فى الدولة المنظم
للحياة الاقتصادية منذ ادى تنامى القطاع العام والقيام بعمليـة التخطيـ
والاشراف على القطاع الخاص الى الاستعانة بأعداد اكبر منهـم ومن ثـ
تعاظم دورهم ، غير أن هذه الحاجة هى من بـاب أولى اشد فى الـدول
الاشتراكية لسيطرتها الكليـة على وسائـل الانتاج ومـا يتطلب ذلـك مـن
الاستعانة بالعلماء والخبراء والمنظمين الكفوئين .

كما يلاحظ (ثانيا) ان الادارة الفنية للشئون العامة تؤدى الى غياب
الرقابة السياسية على الادارة من الناحية العملية والى قيام مؤكد لصورة
جديدة من السلطة وهى سلطة الموظفين الفنيين والمتخصصين او ما يعـرف
بالتكنوكراسى (Technocratie) ، وهو النظام الذى لا يقوم
على أساس استشارة السلطة السياسية ، للخبراء فحسب ، وانما أيضا منحهم
سلطة التقرير فى الخيارات الاساسية ، وفى هذه الحالة يكون للاعتبارات
العملية وللفاعلية والترشيد الفنى المقام الاول وتصبح الاعتبارات السياسية
فى المرتبة الثانية .

خامسا : مظاهر السلطة البيروقراطية : ـ

تتولى السلطة السياسية تنظيم الادارة العامة فيها وفقا للنمط البيروقراطى تحقيقا لزيادة فعاليتها واستمراريتها • ويفترض فى الادارة البيروقراطية أن تكون عونا للسلطة السياسية عند استعمالها للسلطة العامة • الا أن الملاحظ دائما خروج الادارة البيروقراطية عن رقابة السلطة السياسية فى الوقت الذى يفترض تنفيذ أهدافها ، وتحول الادارة الى قوة سياسية مستقلة بما تستعين به من وسائل ، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه ، لمصلحة من تعمل الادارة البيروقراطية بعد أن أصبح بمقدورها ايصال أعضائها الى المراكز القيادية وان تهىء لهم تحقيق مصالحهم الخاصة •

يبدو أن السلطة البيروقراطية أصبحت وثيقة الصلة بظهور طبقة اجتماعية جديدة تمارس السلطة تحقيقا لمصالح خاصة بها •

١ ـ البيروقراطية كقوة سياسية : ـ

تظهر البيروقراطية كقوة سياسية فى كل مرة يصبح التفريق واضحا بين وظائف الدولة بشقيها الى وظائف سياسية وأخرى ادارية ، وكذلك عندما تصبح الادارة ليست مجرد جهاز يتولى تنفيذ القرارات السياسية وانما صنعها ايضا •

ولكن ما هو حجم القوة السياسية للادارة ؟ وما هى الآثار المترتبة على ممارسة مثل هذه القوة على توزيع السلطات فى جهاز الدولة ؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات يعتمد على طبيعة النظام السياسى الذى تعمل داخله البيروقراطية •

الثقل السياسى للبيروقراطية فى النظم الليبرالية : ـ

يترتب الثقل السياسى للبيروقراطية فى النظم الليبرالية كنتيجة للتحول فى مركز السلطة ، فالسلطة التنفيذية أصبحت تشارك السلطة التشريعية فى وظائفها ، وفى ذات السلطة التنفيذية اصبح كبار الموظفين يمارسون سلطات رجال السياسة •

وبعبارة اخرى ان التنظيم الدستورى الليبرالى القائم على المبدأ

التمثيلى اصابه التغيير بانحطاط دور البرلمان التشريعى ، وتضاؤل رق
على السلطة التنفيذية نتيجة توسع وظائف الدولة ، والطابع الفنى لل
بها ، ومشاركة الموظفين فى تحضير القرارات التشريعية وفى تنفيذه
والخلط بين العمل السياسى والعمل الفنى الذى ادى الى زيادة ع
الموظفين والوظائف فى المراكز القيادية فى الدولة ان هذه المظاهر تف
قيام سلطة بيروقراطية لها طابع الدوام رغم التغييرات السياسية والص
على السلطة .

ويظهر الثقل السياسى للبيروقراطية فى صورة مقاومة الا
البيروقراطية للوسط السياسى الذى يعجز عن فرض ارادته عليها ،
هذه الحالة تظهر الادارة المذكورة وكانها موقع للمقاومة لها تصورها الخ
للمصلحة العامة وساعية للعمل المستقل استنادا الى مثل هذا التصور أن
الاستقلالية الوظيفية المتصلة بالاستقلال العضوى للبيروقراطية جاء نتي
اخراج الادارة عن المؤتمرات السياسية .

وقيام البيروقراطية بالعمل السياسى يحرف النظام السياسى ع
أساسه الديمقراطى التمثيلى طالما أنها تؤدى الى حرمان الموظفين من ت
شئونهم وتقدير طريقة حياتهم .

غير أن دور البيروقراطية واثرها واحد فى الانظمة السياسية التصف
الليبرالية والشيوعية .

الدور القيادى للبيروقراطية فى النظم الشيوعية : ـ

استعمل اصطلاح البيروقراطية اصلا لوصف شكل السلطة فى الا
السوفييتى ، فى الوقت الذى اعتبرت هذه الظاهرة فى الدول الرأسم
كمرادف لمشكلة التنظيم والتوازن داخل السلطة التنفيذية اكثر من اعتب
وسيلة للهيمنة على المجتمع ، وقد رفضت هذه الظاهرة فى الاتح
السوفييتى بعد قيام الثورة ، باعتبارها انحراف عن الاهداف والمبا
الثورية ومصادرة جهاز الحزب لسلطة الجماهير .

غير أن البيروقراطية فى الاتحاد السوفييتى تتفرع عن طبيعة الح
القائم فيه كما ذهبت الى ذلك (Rosa Luxemburg) ، طالما أن
غير الممكن التوفيق بين المقولة التى تذهب بأن « كل السلطة للسوفييتا ح
ومن التأكيد على الدور القيادى للحزب باعتباره الرائد الطليعى والو
والمنظم للطبقة العاملة . ان مثل هذا التناقض واضح بين المقولتين والح

على ذلك أن السوفيتيات لم تعد تمارس سلطة حقيقية فقد انتقلت السلطة المذكورة من السوفيتيات الى اللجان التنفيذية ومن هذه الى الحزب ومنه الى جهازه الادارى ٠

ومما عجل فى السلطة البيروقراطية القيام بعمليات التخطيط المركزية واتباع سياسة الاسلوب الجماعى فى الزراعة وتقوية الجهاز البوليسى ٠

وبذلك سادت البيروقراطية جهاز الادارة والحزب فى آن واحد ، مما يحمل على التفكير بانها ليست ظاهرة شذوذية أو عابرة ، وانما هى سلطة وهى السلطة الحقيقية الوحيدة ٠

٢ ـ البيروقراطية طبقة مسيطرة :

أصبحت البيروقراطية تقوم بدور سياسى هام يضطرنا الى التساؤل عن حقيقة ظهور طبقة جديدة مهيمنة على المجتمع ومكونة من العاملين فى جهاز الدولة ، وتمارس السلطة تحقيقا لغايات خاصة بها ٠

الحقيقة أن البيروقراطية تؤلف طبقة جديدة ، متى جمعت بين السلطة السياسية والقوة الاقتصادية والامتيازات الثقافية ، او انها على الاقل تشكل وسطا اجتماعيا مخصوصا تتمتع فيه بامتيازات وتقبض على جزء من السلطة ٠

الواقع أن من الصعب تفسير المركز الاجتماعى للبيروقراطية بشكل متماثل وبصرف النظر عن النظام السياسى والاقتصادى فالامر يختلف فى الدول الليبرالية عن الدول الشيوعية ، وفى دول العالم الثالث ٠

البيروقراطية طبقة مهيمنة فى الدول الرأسمالية : ـ

يصعب القول بان البيروقراطية تشكل طبقة مهيمنة فى الدول الرأسمالية للاسباب التالية : ـ

أولا : ان كانت البيروقراطية تشكل طائفة اجتماعية معينة ٠ وعالما خاصا ، لها خصائصها المميزة فانها لا تكون جسما واحدا بحكم انها تجد عناصرها فى طبقات اجتماعية مختلفة وتتوزع على مجموعات وظيفية متدرجة ، وانتظام أعضائها فى وحدات نقابية متعددة الامر الذى يترتب عليه وجود صراع داخلى بين طوائفها ، ومن ثم فلا توجد هيئة بيروقراطية واحدة ، وانما بيروقراطيات متعددة لا يجمع بين أفرادها احساس متماثل بوحدة المصالح خارج تطلعاتهم المسلكية ٠

ثانيا : يفترض القول بأن البيروقراطية اصبحت تؤلف طبقة اجتماعية

جديدة ، وجوب اثبات انها تسعى لتحقيق مصلحة خاصة بها ، وهو افتر
يتعارض مع التحليل الليبرالى القائم على عقيدة المصلحة العامة . اذ
يقول هيجل (Hegel) « ان البيروقراطية هى الطبقة البورجو
التى تحقق المصلحة العامة » .

كما يتعارض هذا القول أيضا مع التحليل الماركسى القائل بأن الم
البورجوازية تدافع عنها البيروقراطية ليست مصالحها هى ، وانما مص
الطبقـــة البورجوازية ، ومصلحـــة التطـــور الرأسمالى ، والاعتراف ب
البيروقراطية تقبض على سلطة أو على السلطة لا يكفى وحده لوصفها ب
طبقة مسيطرة طالما أنها تباشر السلطة تحقيقا للمصلحة العامة أو لحس
الغـــير .

ومع ذلك فان ظهور بعض العوامل التى غيرت هيكل السلطـــة ن
بفعل تحولات أصابت المجتمع الصناعى ادت الى اعادة النظر فى التح
السابق للبيروقراطية . فالدراسات التى قام بها كل من (Galbraith
و (Burnham) فى هذا المجال تشير « ان الطبقة الاوليكارشية هـ
فى طريق التحول : فهى لا تضم فحسب **القابضين على أدوات الانتـــاج**
وانما ايضا وخاصـــة **الفنيين والمدراء والمنظمين ، وكبـــار الموظفين** الذي
يشرفون على سير العمـــل فى المشروعات ، وفى وسط مثـــل هـــذا الج
المتباين تتداخل السلطة السياسية بالسلطة الاقتصادية ، وتتحد فيها أوا
السلطة السياسية واصحاب المناصب الادارية العليا ورجال الاعمال ، غير
اعتبار البيروقراطية هى فى عـــداد الطوائف الحاكمـــة لا يعنى بحد ذات
تكوينها لطبقة اجتماعية بالمعنى الضيق اذ أن قيام مثل هذه الطبقة رهـ
بتملك وسائل الانتاج » .

ومع ذلك فقد أدرك بعض الكتاب ومنهم المشايعين **للماركسية** أن تمـ
وسائل الانتاج ليس ضروريا لتكوين طبقة اجتماعية ، ذلك أن مشكلة علا
الانتاج بالسلطة هى قضيـــة معقـــدة ومتشابكة الاطـــراف فى المجتمعـــ
الصناعية ، هذا بالاضافة الى أن **موضوع الرقابة على الانتاج** والتوزيع لا
من موضوع **النظام القانونى للملكية** ، وعليه فان الطبقة الجديدة الحاك
أو « **الارستقراطية الجديدة** » تتحدد وفقا لضابط آخر وهو التحكم فـــ
ادارة الاجهزة الاقتصادية والسياسية الضخمـــة التى توجـــه التنميـــة ،
الطبقة المحكومة فهى التى تخضع لمثل هذه الاجهزة ، والعاجزة عن مباشـ
رقابـــة على القرارات الصادرة عنها .

ويترتب على ما تقدم بأن المعارضة الاساسية القائمـــة فى المجتمعا

المتقدمة صناعيا بين الطبقات المالكة والطبقات المعدومة تخففت تدريجيا ليحل محلها فكرة التباعد بين القادة والمنفذين فى عمليات الانتاج ، ومن ثم فالرأى الذى يذهب بأن البيروقراطية فى الدول الرأسمالية هى فى سبيل تكوين طبقة حاكمة ، هو بالتالى متصل اتصالا وثيقا بالفرضية التى تذهب بوجود تقارب بين اشكال النظم السياسية القائمة فى الدول الراسمالية والدول الشيوعية .

٢ ـ البيروقراطية كطبقة مهيمنة فى الدول الشيوعية : ـ

لا تؤلف البيروقراطية فى الدول الشيوعية طبقة اجتماعية بالمعنى العلمى ، ان مجرد تمتع اطارات الحزب وجهاز الدولة والمشروعات بامتيازات مادية محروم منها بقية الشعب ، وتجنح نحو ايلولتها الى ابناء الاطارات المذكورة بالوراثة بحكم الفرص المتزايدة لهم لدخولهم الجامعات وتبوء المناصب الهامة بعد تخرجهم منها ، لا يؤدى ضرورة الى تكوين طبقة اجتماعية حاكمة .

فالذين يعتبرون الاقتصاد التخطيطى للدولة كما فى الاتحاد السوفييتى نظام رأسمالية الدولة ، (ومنهم الاقتصادى الفرنسى Bettelheim) ، لا يرون فى البيروقراطية نفسها طبقة جديدة ، وانما هى طائفة فى خدمة « برجوازية الدولة » التى اصبحت هى المالكة حقيقة وبصورة جماعية ، لوسائل الانتاج ، وان هذه البورجوازية الجديدة تتمثل بالاطارات العليا للبيروقراطية .

بينما يرى كتاب آخرون ومنهم (Rizzi) ان البيروقراطية طبقة مستغلة من نوع جديد اطلق عليها اصطلاح البيروقراطية الجماعية (Collectivisme bureaucratique) نشأت نتيجة وجود نظام اقتصادى جديد لاستغلال العمل يختلف عن الرأسمالية التقليدية والاشتراكية الحقيقية ، اذ أن الطبقة الجديدة لا تقوم بالاستيلاء المباشر على فائض القيمة وانما بصورة غير مباشرة عبر الدولة التى تحصل عليه ليعاد توزيعه على الموظفين . فالاستغلال يتخذ شكلا فى صورة ملكية جماعية بيروقراطية تستمد قوتها من احتكارها وسائل الانتاج الاقتصادية فهى المالكة فعلا للرأسمال وهو العمل ، وهى التى توجه الانتاج وتوزع الدخل الاجتماعى ، وتحدد الاجور والاسعار كما تهوى ، لكى تستولى على فائض القيمة فى النهاية لتوزعه على الموظفين .

ويذهب بعض اليوغوسلافيين المنشقين الى نفس الرأى ، اذ يرى

(Djelas) بأن الطبقة الجديدة (Nouvelle classe) تستع
الاموال العامة وتنتفع بها وتتصرف ، فهى اذا المالكة الرئيسية من الناحي
الفعليــة .

ان هذه الآراء تظهر حقيقــة هامــة ، وهى ان العنصر الحاسم
الانقسام الطبقى ، لم يعد يجد تفسيره فحسب فى تملك وسائل الانتاج
وانما ايضا فى تقسيم العمل بين البروليتاريا التى تتولى وظائف تنفيذ
صرفــه وبين البيروقراطيــة التى تحتكــر سلطــة اتخــاذ القرارات المتع
بالحياة الاقتصادية والسياسية ، ان هذا الانقسام الوظيفى أصبح كافيا لق
طبقة مستغلة فى مواجهة طبقة حاكمة .

وبذلك يتفق نظام رأسمالية الدولة مع النظام الرأسمالى الفردى .

٣ – البيروقراطية كطبقة حاكمة فى الدول النامية :

يتحدد وضع البيروقراطية فى الدول النامية نتيجة عوامل معينة م
التركة الاستعمارية والظروف التى تم فيها استقلالها والهياكــل الاقتصا
والاجتماعية والنظام السياسى ، ومن ثم فمن الصعب تعميم اساس وا
لتفسير الظاهرة المذكورة .

ومع ذلك فهناك ملامح معينة تجمع بين هذه الدول ، فقد أدت قل
عدد المثقفين الى ظهور بيروقراطية حادة تبدو كانها القوة الوحيدة القاد
على النهوض بمهمة التطوير الاقتصادى وضمــان وحدة واستقرار سيا
نسبيين فى دول منقسمة وغير متجانسة سكانيا ، وتعتبر الوظيفــة العام
مطمع « النخبة » المحترفة والمنتفعة من هذه الدول ، والطائفة التى تتص
بامتيازات ونفوذ يتماثل وضعها المــادى مع المستعمرين الاداريين القد ا
اكثر من بقية المواطنين وبحيث اصبح التباعد متزايدا بين هذه البورجو ا
من النوع الجديد ، وبين بقية الطوائف الاجتماعية الاخرى .

ولم يعد وضع هذه النخبة الادارية الجديدة ، التى حلت محل التـــ
السياسية التقليدية التى اختفــت والنخــبة السياسية الجديــدة ، يتحـــ
بالاستناد الى ضابط تملك وسائل الانتاج ، وانمــا من واقــع انهــا تمل
مقدرات ادارة الدولة .

سادسا – البيروقراطية وطبيعتها فى ليبيا :

تسنى لقائد الثورة ، فى الخطاب الذى القاه فى زوارة عام ٩٧٣ /

تحليل الظاهرة البيروقراطية ، باعتبارها ظاهرة طبقية عازلة ، اذ جاء فيه ما يلي :

« هؤلاء الذين يرقدون فى بيوتهم والذين كونوا عازلا بين الثورة الجماهير · الذين يتركون العمل اذا لم يكن هناك رئيس يراقبهم ، او يقفلون المكاتب فى وجوه المواطنين ويماطلون فى قضاء مصالحهم ··· الطبقة البورجوازية · هذه الطبقة المكتبية التى لا تتحرك الا بالخوف ، تستوجب اعلان الثورة الادارية بواسطة جماهير الشعب التى سأسلحها ، لكى تحطم البيروقراطية وتحطم الطبقة العازلة » ·

وأنا اعرف أن هناك جهازا اداريا يعزل الجماهير ويكبر يوما بعد يوم ، هذا الجهاز لا بد أن تعلو عليه الثورة ويتحطم ، وقد أعذر من أنذر · فالذى يريد أن يمضى معنا يمضى ، والذي ليس معنا يبقى تحت أقدامنا ·

من يريد أن يمضى معنا عليه أن يشعر ويصبح ثوريا ويستمر ، والذى يتخلف ندوسه بالاقدام ، لان الثورة لم نعملها من أجل المرتزقة ، الثورة كانت لاجل الشعب الليبى المحروم الكادح الفقير ·

ان كانت مصلحة الشعب ستضيع فى المكاتب فلتتحطم المكاتب لتبقى مصلحة الشعب الليبى ·· اذا كانت مصلحة الشعب ستضيع لاجل الحكومة فلتسقط الحكومة وليحيا الشعب » ···

والبيروقراطية طبقة مفسدة ، فقد ورد فى الخطاب الذى القاه الاخ العقيد فى كلية الآداب بتاريخ ٤ يناير ما يلي :

« ··· كل ما تشكل لجان شعبية يتم تطهير الجهاز الاداري ، وهكذا لن تتكون مكتبية بيروقراطية فى هذه النظرية من هذا النظام الجديد ··· العالم كله يشكو من المكتبية ، من البيروقراطية ··· الحزب الواحد هو رب البيروقراطية ··· لان اصحابه هم الذين يحكمون وبغيرهم من نفس الحزب ··· الذين هم معينين تعيينا هؤلاء هم الذين يمثلون الحكومة ، هذه الحكومة لا تغير نفسها ·· اذا العالم كله يشكو من هذا الداء الذى يقتل التقدم ، يقتل الانتاج مثل البكتريا يفسد المكان الذى هو فيه ·· الجهاز الادارى اذا قعد طويلا يتعفن ، يخرب نفسه ··· والدواء لهذا الداء هو الثورة الشعبية ··· لما تتجدد اللجان الشعبية دوريا ·· يتم تجديد الجهاز الادارى كذلك » ···

والبيروقراطية **طفيلية** ، فقد جاء فى الخطاب الآنف الذكر ما يلى :

« ··· أنت جاينا فى خانة الخدمة العامة ، انك أنت تقوم بخدمة

عامة للشعب ، وبناء عليه يقوم الشعب بتوفير حاجاتك ... انت شـ
اشتغلت فـى خانـة الخدمـة العامـة حتى تشبـع حاجاتك علـى ـ
الجماهير ... اللى اتضح لنا انه هكذا سيتم اسقاطه ويعدى يخدم ـ
راسه .. وما عاد يدخل فى الجهاز الادارى واحد اتكالى **يلعب على ا**
.. فيه واحد ياكل بالحرام .. داير روحه يخدم فى الشعب وهو ما يخ
فيه ... وفى المقابـل يقدم له فى معاش لكى يعيش منه ... صار
يخدعنا يضحك علينا بيش يعيش ما يبى يبذل جهد ... **الوظيفة الا**
هى الخدمة العامـة » .

ومن ثـم يقع علينا فيما يلى كيف تـم التحول مـن الادارة الحك
البيروقراطيـة الـى الادارة الشعبيـة .

المبحـث الثانى

التنظيم المركزى واللامركزى انعكاس للسلطة الادارية

تضطلع السلطة التنفيذية فى الدولة التقليدية بالوظيفة الادارية . غير أن هذه السلطة قد تقوم بهذه الوظيفة وحدها ، وعندئذ تكون الدولة أخذت بالنظام المركزى أو أن تتولاها بالاشتراك مع هيئات مستقلة اقليمية أو مصلحية ، طبقا للنظام اللامركزى وبذلك يكون اختصاص هذه الهيئات فى الحالة الاخيرة قد اجتزىء من السلطة التنفيذية .

وعليه فالمركزية واللامركزية هما صورتان لتنظيم الدولة من الناحية الادارية . فالنظام المركزى يعمل على حصر الوظيفة الادارية فى ايدى السلطة التنفيذية وحدها ، فى حين يتجه النظام اللامركزى صوب توزيع هذه الوظيفة ما بين السلطة التنفيذية وهيئات اقليمية أو مصلحية .

واختيار الدولة لاحد هذين الاسلوبين يعبر عن اختيار سياسى . اذ أن النظام المركزى يركز سلطات الحكومة فى العاصمة ، ويعنى ارادة الحكومة التسلطية الصرفة فى احتكار القرارات ، حتى ولو كانت هذه تتصل بالحياة اليومية للشعب . بينما النظام اللامركزى يعبر عن اختيار ديمقراطى تقليدى وجزئى ، اذ يترك حرية اختيار ممثليهم لادارة وحدات ادارية اقليمية واحيانا مرفقية ، ومن ثم اتخاذ القرارات التى ينصرف مباشرة مردودها .

ان الجماهيرية اختطت لها اسلوبا آخر فى التنظيم الادارى يخالف هذين الاسلوبين التقليديين لتصور الادارة ، واللذين مرت بهما أيضا وكما يلي :

أولا : السلطة الادارية المركزية قبل الثورة

يراد بالمركزية ، حصر ممارسة النشاط الادارى فى الدولة فى هيئات واحدة متدرجة خاضعة كليا لسلطة تنفيذية فوقية ، ضمانا لتحقيق الاتساق والتجانس والوحدة بين فروع الادارة الموجودة فى العاصمة ، وبين تلك الموجودة خارجها فى اقليم الدولة .

وتعتمد الدولة فى تحقيق المركزية عن طريق جموع الموظفين ، الذى يخضع المرؤوس منهم لاوامر رئيسه ، وفقا لقاعدة التدرج الرياسى أو التسلسلي ، أو كما تسمى ايضا السلم الادارى . وتسمى هذه « التبعية » منظورة من جانب المرؤوس ، و « سلطة رياسية » منظورة من جانب الرئيس . فالتدرج الرياسى أو السلم الادارى هو أساس التنظيم الذى يكون

علـــى رأسه الوزير أو رئيس الوزراء أو رئيس الدولـــة ، وبحيـــث ي
الموظف الادنى درجة للموظف الاعلى درجة .

وتبنى الدولة لمثل هذا النظام يعبر عن ارادتها الدكتاتورية فى
سلطة ادارية فوقية منفصلة عـــن الوسط الاجتماعى ، وفى اهدار الم
الديمقراطى القائم على مشاركة الشعب فى تسيير شؤونه الذاتية .

وقد أخذت ليبيا فى بداية العهد الملكى بنظـــام رأسمالى اقليمـــ
قبلى ، كان تنظيمه القانونى أولا : برلمانيا ـ اتحاديا . اذ قسمت الد
الى ولايات ثلاثة يمارس الملك السلطة الحقيقية وتشاركه فى ذلك حكو
الاتحاد ، والمجالس التنفيذية للولايات ، والولاة الذين كانوا على رأ
والذين يعينون بمرسوم ملكى ، وبظهور النفط واحتكار الثروات ، ترك
السلطة أكثر فى يد الطبقة الحاكمة السياسية ـ الرأسمالية ـ وتحول النـ
الاتحادى الى نظام الدولة الموحدة التى قسمته الى عشر محافظات ، و
انشاء مجالس محلية ومجالس بلدية فى هذه الوحدات .

وفرضت طبيعـــة النظـــام السياسى ـ والاقتصادى المذكور تشكـ
لا ديمقراطيا فى انشاء المجالس البلدية . اذ أن المشرع اتبع طريقة التعـ
تمشيا مع النظام القبلى .

وان جمـــع المشرع ايضا اسلوب التعيين واسلوب الانتخـــاب الجـ
لبعض أعضاء المجالس البلدية فان هذا الامر لا يغير شيئا من جوهر التـ
الادارى . اذ أن الاعضاء المنتخبين كانوا من اعيان المدن والريف . لذا
الاعضاء الذين تتكون منهم المجالس المذكورة ، كانوا من « فئة » واحـ
سواء ، تم تشكيلها بطريقة التعيين أو الانتخاب أو الجمع بينهما .

أما المجالس المنشئة فى المحافظات فكانـــت مجالس استشارية يـ
تشكيلها من أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء وتكون فيها الريـاسـ
للمحافظ الذى يعين أيضا بقرار من المجلس المذكور .

ومن مظاهر تركيز السلطة أيضا بعد قيام الدولـــة الموحدة أن أعـ
المجالس البلدية كان يتم تعيينهم بقرار من السلطة المركزية وكذلك عمـــ
البلديات . وقرارات المجلـــس البلـــدى لا يجوز تنفيذها الا بعـــد مصـــا
المحافظ عليها . واذا امتنع المحافظ عن التصديق فيجب أن يرسلها الى وز
الداخلية الذى يكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

كما فرض النظام السياسى ـ الرأسمالى ، قيام الادارة بوظائف اد ا حـ
صرفة ، وعدم تدخل الدولة فى المجالات الاقتصادية كقاعدة عامة ، وهى
تدخلت وقدمت بعض الخدمات ذات الطابع الاقتصادى ، فانها كانت تسـ
فى هذا الخصوص سبيل انشاء مؤسسات عامة متفرعة عن السلطة المركز

وخاضعة لنفس النظام القانونى الذى تخضع له الادارة المركزية من حيث اموالها وموظفيها وتصرفاتها القانونية • ولم تكن المؤسسات العامة المذكورة فى حقيقة علاقاتها مع السلطة الادارية المركزية سوى اسلوب من اساليب عدم التركيز الادارى ، بحكم ارتباطها الوثيق بالسلطة المذكورة ، وانغلاقها عن أفراد الشعب •

وأرست قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة نظاما قانونيا مخصوصا ، ضمن وجود فئة اجتماعية معينة من الموظفين ، تتميز من الداخل بوحدتها والتجانس القائم بينها ، ووجود مصلحة جماعية خاصة بها تحقق ترابطها فى مواجهة الوسط الاجتماعى الخارجى •

ونشأ عن هذه الفئة سلوك معين بتباعدها عن الجمهور • بحكم أنها بدأت تكوين وسط منغلق على نفسه فى خدمة الطبقة التى تنتمى اليها وتحمى مصالحها • كما مارست الفئة المذكورة موقفا تسلطيا ازاء الجمهور بحكم تربعها على الجاز الاداري الذى سخرته لمصالحها الخاصة •

وان نشأت بجوار فئة الموظفين فئة اخرى عاملة فى الجهاز الادارى ، فانها لم تكن تتمتع بنفس الحقوق والامتيازات والاستمرارية والثبات ، وانما كانت تخضع لقانون العمل • ومن ثم فالتمييز الطبقى كان منعكسا على الجهاز الاداري نفسه • فرغم قيام كل من الفئتين خدمة « عامة » ، الا أن كلا منهما كان خاضعا لقانون يختلف عن الآخر •

وعلى هذا الاساس قسم كل من قانون الخدمة المدنية الصادر عام ١٩٥٦ وفى عام ١٩٦٤ ، الموظفين الى ثلاثة اصناف ، وخص كلا منهم بوضع قانونى معين وهم « الموظف المصنف » ، « والموظف غير المصنف » « والموظف الموقت » •

وقد جاء القانون الجديد رقم ٥٥ لسنة ٧٦ والغى هذه التصنيفات التى تعكس التمييز بين الموظفين انطلاقا من مبدأ المساواة بين الموظفين ولتحقيق تكافؤ الفرص بينهم ووحدة معاملتهم فى الواجبات والحقوق ، واطلق اصطلاح الموظف على من يقوم بخدمة عامة •

ولم يقتصر التمييز فى جهاز الدولة على العاملين ، وان انعكس ايضا على الاموال التى يستعين بها لتحقيق أهدافه • فالاموال العامة هى المخصصة للمنفعة العامة ، أما الاموال الخاصة ، فهى التى تملكها الدولة دون أن يكون الهدف منها تخصيصها للنفع العام ، اى لاستعمال الجمهور لها مباشرة ، أو لخدمة المرافق العامة ، وانما بقصد استغلالها أو الحصول على ما تنتجه من موارد مالية كالمبانى والاراضى التى تستغلها الادارة استغلالا ماليا • وهو نفس الغرض الذى يستهدفه الافراد فى النظام الرأسمالي من تملكهم الاموال اى تحقيق الربح •

وحيث أن الهدف من تملك الاشخاص الاعتبارية للاموال الخاصة هو

نفس الهدف الذى يسعى له الافـراد الى تحقيقه مـن تملكهم الاموال ، تحقيق النفـع الخاص ، لذا وجب خضوع هذه الاموال وحدهـا للنظـ القانوني الذى تخضع له الاموال التى يملكها الافراد ، اى قانون الاستغ التجارى .

أن المعارضة بين هذين الصنفين من الاموال ، والتى تستند الى فك الغائية اصبحت غير واقعية فى النظام الجماهيرى التى تنهـج الاشتراك الجديدة ، وهو الامر الذى يجعـل تملكها للاموال التى لا زالت تصن تشريعا ، فى القانون المدنى ، وقانون التسجيل العقارى ، بأنها «خاصة» لصيق ايضا بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع كله .

ومن ثم يجب تقرير حماية قانونية مدنية وجنائيـة واحـدة لامو الادارة التى اصبحت ملكيتها شعبية .

وانعكست أخيرا ، فكرة السلطة الادارية الفوقية على تصرفات الادا الاحادية الجانب فمن جهة ، هناك القرارات الصادرة عن الادارة بوصف سلطة عامة ، وهى القرارات الادارية . ومن ثم فان الذى يتحكم فى وص القرارات بانها ادارية هو الطابع السلطوى لها ازاء المخاطبين باحكامها فهى تفرضها عليهم رغم أنهم لم يساهموا فى تحضيرها أو صنعها ، انم يتعين عليهم تنفيذها فحسب .

اما القرارات الاحادية الجانـب المتعلقـة بممارسة السلطـة العام للادارة ، اى الشبيهة بتلك التى يجريها الافراد فتخضع ليس لنظام القانو العام الادارى ، وانما للقانون الخاص الذى ينظم اصلا فى الدولة الرأسمالي علاقات الافراد الاستغلالية .

وبذلك فان الفقه والتشريع التقليديين لم يكتفيا بتقرير انفصال السلط العامة وفوقيتها على المجتمـع ، وانمـا اكـدا ازدواجيتها ايضا بمناسب العاملين فيها واموالها ، والتصرفات القانونية التى تجريها وهو الامر الذى كان قائما على اساس من تقسيم المجتمع والقانون الى عام وخاص ، الام الذى ترفضه الادارة الشعبية كما سنرى .

ثانيا : السلطة الادارية اللامركزية بعد الثورة :

أصاب السلطة الادارية تطور فى جانبيها الوظيفى والتنظيمى . ا اتجهت الدولة حثيثا ، بقيام الثورة ، نحو تبنى النظام الاقتصادى المو الذى انتهى بقيام النظام الاشتراكى . وقد جـاء ذلـك تطبيقا لنص الماد السادسة من الاعلان الدستورى الذى يقول : « تهدف الدولـة الى تحقيـق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر اى شكل من اشكال الاستغلال ... » ، وكذلك نص المادة السابعة منه التى ورد فيها : « تعمل

الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبيين وتحويله الى اقتصاد وطنى وانتاجى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبى والملكيات الخاصة لافراده » .

وقد صاحب السير فى الطريق الاشتراكى ، اعادة النظر فى تنظيم السلطة الادارية ، وارساء وحداتها المحلية وبعض وحداتها المرفقية النظام اللامركزى القائم فى بداية الامر على النظام التمثيلى .

وفى مرحلة لاحقة ، واعتبارا من خطاب زوارة التاريخى ، عرف النظام الجمهوري نظاما هجينا يجمع بين مفهوم السلطة الادارية الفوقية ، ومفهوم الادارة الشعبية .

ان المرحلتين الانفتى الذكر تقومان على مفهوم المساهمة فى الادارة ، التى هى صورة دنيا من نظام الادارة الشعبية . وفيما يلى اولا : عرض للاساس النظرى لنظام المساهمة لنعقب ذلك بدراسة للمرحلتين اللتين مرت بهما الادارة حتى قيام نظام الادارة الشعبية .

١ ـ الاساس النظرى لمساهمة المواطنين فى السلطة الادارية :

اتخذ مبدأ المساهمة فى الدول التى تبنته صورا مختلفة كانت كفيلة باظهار عيوب النموذج البيروقراطى فى تنظيم الادارة خاصة بعد أن اصبحت هذه تضطلع بشئون اقتصادية ، اضافة الى وظائفها الادارية التقليدية ، ومن ثم فقد اصبح شائعا معارضة النموذج الاخير بالمبدأ المذكور الذى يحقق تطبيقه سد بعض ما فى التنظيم البيروقراطى من مثالب وتحسين سير الجهاز الادارى بتطويعه بما يكفل مواكبة مقتضيات المجتمع الصناعى .

غير أن المساهمة ليس لها مضمون ومدى محددين ، بحكم شمولها ممارسات متفاوتة وذات اهمية مختلفة تبدأ من مجرد استشارة المواطنين والنقابات ، وتنتهى ، وبتمثيلهم فى الاجهزة الادارية كما يمكن أن تكون أهدافها متفاوتة أيضا . فقد يراد بها تحقيق مزايا سياسية بحكم انها تؤدى الى جعل الادارة اكثر ديمقراطية ، وذلك بتخفيف الروابط التحكمية والهرمية للسلطة العامة كما يمكن أن يكون هدفها رفع مستوى العمل الوظيفى بالغاء الانفصال الحاد بين الوظائف ، وازالة الشلل الذى يلازم اى تنظيم بيروقراطى .

ويرى البعض ان المساهمة هى طريقة لادارة اكثر مواكبة للبيئة التى تعمل فيها وهى البيئة المستمرة التغيير ، والتى تتطلب توزيع المسئولية الادارية بصورة لا مركزية . كما ان المساهمة تؤدى الى التقليل من عدد المستويات التدرجية فى الهرم التنظيمى للادارة العامة والتخفيف من الانفصام بين الادارة والمجتمع ، والتسريع فى اتخاذ القرارات فى نفس

الوقت الذى تؤدى الى تحسين مستواها .

وتتجسد مثل هذه الاهتمامات من الناحية العملية بوضع اصلاح
تبدأ بتثبيت نظام لامركزية الجهـــاز الادارى ، وتنويع هياكـــله ، وتخ
التدرجية التقليدية ، وتعدد مراكز اتخـــاذ القرارات اعمالا لمبـــدأ توز
الاختصاصات والمسئوليات .

ولكن رغم الحلول الاصلاحية التى اجراها نظام المساهمة على التن
البيروقراطى ، فقد بقى هذا قائما على المركزية والهرمية ولم تنل منه
الا بصورة جزئية ، اذ أن التعديلات المذكورة ان كانت تؤدى سطحيا ا
تغيير فى اساليب اتخاذ القرارات وفى تفتيت بعض الاجهزة الادارية وخ
على الصعيد المحلي ، فانها لا تؤدى الى تبدلات جذرية فى بنيان الا
العامة وفى وظائفها واهدافها هذا بالاضافة الى ان هدف المساهمة هو ا
زيادة فعالية الادارية التقليدية القائمة واضفاء الشرعية عليها .

ومن ثم يقع علينا اولا : عرض اسباب المساهمة واهميتها وحدود
وعدم كفايتها .

١) اسباب المساهمة : ـ

مضمون الديمقراطية التقليدية سياسى ، اما الديمقراطية الحقيق
فلا بد وان تكون ذات مضمون اقتصادى واجتماعى فى المجتمع الصناعى

ففى مثل هذه المرحلة من الديمقراطية ، يخرج عـــن مقدور السلط
العامة الاقتصار على اتخاذ قرارات شاملة وادارة المرافق العامة الاسا
ذات الصفة الادارية الصرفة .

فقد اصبح لازما حتى فى اكثـــر الـــدول الرأسمالية تنظيـــم العلاق
الخاصة بين الافراد بشكل فعال واشباع حاجات ذات طابع جديد ، ومن
فان ظاهرة تعاظم دور السلطة العامة اصبح امرا مسلما به فى المجتمع
التى تأخذ بالاقتصاد او التى تسير فى الطريق الاشتراكى .

غير أن ما يجب أن يوازى تدخـــل الدولـــة الاقتصادى أو عند قيا
بالتنظيم الاشتراكى الشامل هو الممارسة الديمقراطية للسلطة لضمان مرد
اكثر فعاليـــة .

ويلاحظ بهذا الصدد تزايد ضغط المواطنين على الادارة كلما زاد تد
الدولة ، وبالمقابل اصبح ضروريا لدى الدولة التدخلية او الاشتراكية مساه
المواطنين فى الادارة .

**أ) تعاظم مطالبة المواطنين بالمساهمة الديمقراطية فى ادارة النش
الاقتصادى : ـ**

كان مجال احتكاك المواطنين بالادارة محدودا فى الدولة الليبرال

للدور المقنن الذى تقوم به فى تنظيم العلاقات بين الافراد ٠

غير أن اتباع الدولة المعاصرة سياسة التدخل على الاقل ادى الى المساس بالمصالح الحيوية للافراد وعليه اصبح هؤلاء معنيين بالقرارات التى تسعى الادارة الى اتخاذها ، كما قام الشعور لديهم بأنهم ليسوا مجرد رعايا (Sujet) لادارة تسلطية مركزية ، وانما يجب أن تتاح لهم فرصة المساهمة على الاقل فى اتخاذ القرارات التى تعنيهم والتى تستقل الادارة فى اتخاذها ٠

فالاتجاه التدخلى أو الاشتراكى للدولة يوقع الزاما عليها اذا ، باضفاء الطابع الديمقراطى على بنيان بعض الوحدات الادارية على الاقل ، وعلى القرارات الادارية ٠

ومما يزيد فى المطالبة بالديمقراطية الادارية ، تنظيم المصالح الخاصة فى هيئات كالجمعيات والاتحادات والنقابات ، الامر الذى يعطى ضغطا اضافيا على الادارة العامة باتباع النهج الديمقراطى عند اتخاذ قراراتها المتعلقة خاصة بالمصالح التى تدافع عنها المنظمات المذكورة ٠

ب) حاجة الادارة العامة فى الدولة التدخلية أو الاشتراكية لانضمام الافراد عند اتخاذ القرارات :

ان حاجة الدولة التدخلية أو الاشتراكية لمساهمة الافراد فى اتخاذ القرارات أصبح لا غنى عنه ٠

ويلاحظ بهذا الشأن من جهة ، ان الاساليب الادارية التقليدية لم تعد تتناسب مع الدور المتعاظم المذكور التى تنهض الدولة به ٠

كما أصبح لزاما من جهة اخرى مساهمة المواطنين فى نشاط الادارة الجديد :

أ ـ نشأت مبادى القانون الادارى ، واساليب الادارة العامة فى تحقيق اهدافها فى عصر ساده المذهب الليبرالى ـ الفردى ، واقتصرت فيه وظائف الدولة على النهوض بخدمات لصيقة بفكرة السيادة يتعلق تحقيقها بالوسائل الاساسية للسلطة العامة كالقوات المسلحة ، والشرطة والديبلوماسية ، والشئون المالية والضريبية ٠ وأمام مثل هذه الوظائف المحاطة بأبهة خاصة كان لا يملك الفرد الا الانحناء تلقائيا أمام التصرفات التى تضعها موضع التنفيذ ٠

والاكثر من ذلك أن الدولة احاطت نفسها بفضاء واسع من السلطة التقديرية عند اضطلاعها بالوظائف المذكورة ٠

وان استمرت الدول فى القيام بالوظائف الادارية اللازمة للمحافظة

على وجودها واستمراريتها ، فان مثل هذه الوظائف لم تعد كافية لاشب
الحاجات الجديـدة خاصة الاقتصادية للافـراد ، والتى تقتضيها المصلح
العامة ، والتى لا تدور ضرورة حول فكرة السيادة .

وحيث أن مثل هذه الوظائف الجديدة تتعلق بالمصالح الحيوية للاف
فلا محل اذا لتجاهل هؤلاء عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصالح المذكور
ولا مانع فى اشراكهم فى عملية اتخاذها اذا اريد انجاح العمليات المتعلق
بالوظائف الانفـة الذكر .

ان لجوء الادارة العامة الى الاساليب التقليدية فى اصدار القرار
باعتبارها سلطة عامة ، والتى تفترض احتوائها على الـزام معين وجـو
تنفيذها بالقوة بالنص فيها على عقوبات معينة توقع على من يخالفها ،
يؤدى الى انجاح الدور الاقتصادى الجديد للدولة ، وانما الى تقوية الجه
العقابى الامر الذى يرفضه المواطنون ، كما يشك فى فعاليته ، ومن ثم
مندوحة من اتباع اسلوب جديد يقوم على مشاركة هؤلاء فى عملية تحض
القرارات الادارية وصنعها وتنفيذها ضمانا لتحقيق الاهداف الجديدة للاد
العامة بشجاعة وانطلاقا من موقف معين ازاء الفكر الديمقراطى الذى يج
أن يفرض تطبيقه على الصعيد الادارى .

ب ـ يتجه نظام المساهمة نحو اقرار اساليب معينة لتحقيق انضم
الافراد وقبولهم لنشاط الادارة الاقتصادى . فبالاضافة الـى الاخـذ بنظ
الحوافز يلاحظ اتجاه النظام الآنف الذكر نحو الاخذ بمبدأ التعريف بأهدا
الخطة الاقتصادية والمشاركة فى وضعها .

غير أن تطبيق مبدأ المساهمة علـى الادارة لا يقتضيه فحسب النش
الاقتصادى والاجتماعى الذى تقوم به ، وانما يقتضى تطبيق المبدأ المذكو
بمناسبة قيام الادارة بوظائفها الاخرى ودون استثناء . اذ أن فعالية التنف
تعتمد اكثر على انضمام المخاطبين بأحكامها ، من على سلطة الادارة .

ومن هنا تتأتى ضرورة اعادة النظر فى أساليب بنيان الادارة وتحضـ
القرارات الادارية فيها وتنفيذها .

وان كان الاسلوب التقليدى فى تحضير القرارات المذكورة وتنفيذها
يقوم على الاقناع وانما على القسر والاكراه ، فلا مناص اذا من الرجوع الـ
المبدأ الطبيعى وهو الاختيار الحر الديمقراطى فى وضع القرارات الادار
اذ من الواضح أن الانسان يحترم طوعا القرارات التى يضعها بنفسه أو يسا
فى وضعها أكثر من تلك التى تفرض عليه من الغير لينصاع اليها كرها .

كما أن التنفيـذ الطوعى هو التطبيق المجـدي لهـا وليس التنفيـ
الجبرى .

وخلاصة ما تقدم تم تطبيق المبدأ الديمقراطى ليحكم الادارة العامة

غير أن تطبيقه فى الدولة الرأسمالية ذات الاقتصاد الموجه اتخذ له فى بعضها شكـل نظام المساهمة القائم خاصة على التمثيل ، وبالنسبة لبعض الوحدات الادارية ، وليس على السلطة الادارية المركزية نفسها ·

٢) اهمية المساهمة فى الادارة : ـ

يصبح لازما اذا اضفاء الطابع الديمقراطى على الادارة بحكم دورها الجديد المتمثل بتحقيق اهداف المجتمع كله ·

غير أن السؤال الذى يطرح نفسه هو الاسلوب الديمقراطى الواجـب تطبيقه عليها · وبهذا الصدد يمكن تصور عدة حلول لبلوغ مثل هذه الغايـة يبلغ اقصاها تطبيق الديمقراطية المباشرة ·

اى بعبارة اخرى يتعين تطبيـق الديمقراطيـة المباشرة كحل بديل للديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المحلية اللامركزية ، نظرا لتصور مبدأ المساهمة القائم عليهما ·

الديمقراطية التمثيلية ومدى تطبيقها على الصعيد الادارى : ـ

صادف التطبيق العملى للديمقراطية الحقيقية اول هبوط له فى اللجوء الى اسلوب الديمقراطية التمثيلية ، بحكم أن هذه الصورة من الديمقراطية لا تمنح المواطنين الولاية الكلية فى ممارسة السلطة مباشرة ، وهى الصورة التى ادانها جان جاك روسو ·

والديمقراطية التمثيلية هى اسلوب تقليدى يتـم بمقتضاه ممارسة السلطة عن طريق تفويض الشعب لسيادته السياسية لممثليه عـن طريـق الانتخاب · وهو ايضا الحل الذى وصل اليه رجال الثورة الفرنسية رغـم انهم وجـدوا فيـه صورة دنيـا للديمقراطية · وقد اثبتـت الممارسـات المعـاصرة بـأن هـذه الصـورة مـن الديمقراطيـة غيـر المباشرة لا تلبى لا المتطلبات التى تقوم عليها الحكومات الحديثـة ، ولاهداف المواطنيـن الذين ليسوا هم مجرد أدوات آلية تتولى القيام بعملية الاقتراع ·

والاساس الذى يقوم عليه النظام التمثيلى لا يؤدى حقيقة الى التعبير عن الارادة ، اذا اريد اصلا بالنظام المذكور منح الشعب الارادة ، لا التعبير عن ارادة الشعب التى هى سابقة على التمثيل نفسه ·

والدافع لتقرير النظام المذكور له سببان اولهما : يقوم على اعتبارات كما قيـل بأنها « عمليـة » مؤداها صعوبـة تولى الشعب بنفسه ممارسـة السلطة نظرا لكثرة السكان فى دولة كبيرة مما يتعذر معه تطبيق النظـام الديمقراطى المباشر ، الامر الذى يوجب تعيين بعضهم لاتخاذ القرارات

باسم الجميع . وقد كان الرائد فى مثـــل هـذا التفسير الواقعى فى وجو
وجود ممثلين عن الشعب هو روسو .

ولكن اعتبر التمثيل وسيلة سيئة لممارسة السلطة ، ولا مفر منها بشر
موازنتها أولا بمبدأ « الوكالة الالزامية » (Mandat Impératif
وبمقتضاها تبقى تبعية النائب أو الممثل للجمهور ناخبيه تبعية مطلقة
وخضوعه له خضوعا تاما وثانيا بنظام الاستفتاء (Référendum
)

اما السبب الاخر لتبرير النظام فهو « عقلي » (Rationnel
أورده مونتيسكـــو ، ويقـــوم علـــى أســاس أن الشعـــب غيـــ
مؤهل ثقافيا بشكل كاف للتصدى للمشكلات العامة كما ليس له المتسع من
الوقت ، لذلك ومن ثم فان كان الشعب غير قادر على اتخاذ القرارات بنفس
فهو مؤهل لانتخاب ممثليه عنه ممن يملكون الحكمـــة والثقافـــة والخبـــر
لممارسة الشئون العامة .

وقد ابتدعت نظرية الديمقراطية التمثيلية لاضفاء هالة على القرارات
التى يتخذها الممثلون باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة العامة للشعب
فى الوقت الذى لا تمثل هذه القرارات الا صورة مخففـــة للارادة الحقيقية
للشعب والتى لا تعبر عنها فعلا ارادة ممثليهم .

لذا فان الديمقراطية القائمة على صناديق الاقتراع هى مدانة عالميـــ
وخاصة على الصعيد السياسى ، ولا يمكـــن العمـــل بهـــا ايضا على الصعيد
الادارى ، هذا بالاضافة الى انه من العسير أيضا تطبيقها كأسلوب لانتخـــاب
الاداريين .

الديمقراطية المحلية او اللامركزية : ـ

يعتبر ايضا اسلوب اللامركزية الاقليمية محاولة لتطبيق الديمقراطيـة
من الناحية المكانية (الديمقراطية المحلية) غير أن تطبيق هذا الاسلوب
لا يعدو أن يكون مجرد دواء مسكن لمعالجة مشكلة الديمقراطية المحلية .

ذلك أن اللامركزية المحليـــة تقـــوم ايضا على اساس اقتباس النظـــام
التمثيلى كما هو والذى يستند عليه التنظيم السياسى وتطبيقه على النطاق
المحلى . غاية ما فى الامر أن اللامركزية المحلية تأخذ اكثر بنظر الاعتبـــار
مصالح المواطنين من النظام المركزى وتقيم علاقة بين الممثل المحلى وبيـــن
مواطنى الاقليم الذى يمثله ، وحتى هذه العلاقـــة لا تتحقق الا اذا كانـــت
المجموعة السكانية للوحدة المحلية محدودة العدد ، والسلطات المحلية تملك
حقيقة سلطة التقرير فى الشئون المحلية .

غير أن الملاحظ اتجاه التشريعات نحو الحد من الاختصاصات التـــى
تتدخل فى نطاق الشئون المحلية ونقلها للدولة للمركزية ، والاكثر من ذلك
أنه كلما اتسعت رقعة الوحدة المحليـــة كلمـــا وهنت العلاقة بين مواطنيهـــا

والسلطات المحلية القائمة على ادارة شئونها ، فى نفس الوقت الذى تتولى هذه تطوير اجهزتها الادارية الدائمة وتثبيتها وممارستها لسلطات واسعة تمكنها من اتخاذ قرارات تفرضها على السكان المحليين ٠

وعليه فان الحل اللامركزى التمثيلى لا يؤدى الى نتائج حاسمة ، ويبقى مجرد واجهة للديمقراطية (Une Façade Democratique) ما لم يستند النظام اللامركزى الاقليمى على اساس انشاء علاقة مباشرة بين الادارة والمواطنين وذلك بقيام نظام لا مركزى محلى كلى بتطبيق المبدأ الديمقراطى على اجراءات اتخاذ القرارات الادارية نفسها ، وليس على مجرد اسلوب اختيار الممثلين حتى ولو كانوا محليين ٠

٢ ـ الثورة وتطور البناء الديمقراطى للادارة

١) ـ الوحدات المحلية

يلاحظ على التشريعات التى صدرت بعد الثورة والتى نظمت بنيان الوحدات المحلية (المحافظات او البلديات) ، انها سارت بشكل مطرد نحو الاخذ بالنظام الديمقراطى المباشر فى تشكيل اللجان الشعبية الادارية ٠

فالذى يلاحظ أن المشرع اخذ أولا بالخطوط العريضة لنظام الادارة المركزية سواء عندما اصدر قانون الادارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ ، أو عندما احل محله القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ٠ وكلاهما ، فى الحقيقة ، يتفرعن عن الاسلوب البيروقراطى فى تنظيم السلطة الادارية ٠ وهو الامر الذى يبرز سواء من كيفية تشكيل الوحدات الاقليمية أو محدودية اختصاصاتها ، او ثقل الرقابة عليها ٠

غير ان تعديلا جذريا اجرى على القانون الاخير عندما تولت اللجان الشعبية ممارسة الوظيفة الادارية على صعيد الادارة الاقليمية ـ والمرفقية ايضا ـ بعد اعلان « الثورة الادارية » فى خطاب زوارة التاريخى فى ١٥ ابريل ١٩٧٣ م٠

وقد وجد هذا التحول الفعلى فى التنظيم الادارى وجوده القانونى الجزئى بصدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ ، والذى اريد به تصفية التنظيم الادارى البيروقراطى بتولى الجماهير مسئولية العمل الادارى الثورى ، وتأكيد السلطة الشعبية على الجهاز الادارى للدولة وتطويعه لتنفيذ مطالب الجماهير ، والانطلاق نحو تحقيق اهداف الثورة ٠

وقد أقر القانون المذكور الديمقراطية المباشرة على الادارة ، ولاول مرة والتى وجدت صداها أولا فى اعادة تشكيل مجالس البلديات

والمحافظات ، ثم فى قانون البلديات النافذ رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وف
القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن نقل اختصاصات ومسئوليات المحافظ
والمديريات الى الوزارات التى فوضت اختصاصاتها فى نطاق الادارة المح
الى وحدات مرفقية يطلق عليها « المراقبات » وتتم ادارتها وبنيانها وف
للنظام الديمقراطى المباشر .

وفيما يلى بيان للتطور الذى اصاب تشكيل الوحدات المحليـة بع
الثورة :

١ ــ اقر قانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، ومن قبله القان
رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ مبدأ تكوين مجالس الوحدات المحلية والتى كانت و
له المحافظات والبلديات ، من ثلاثة اصناف من الاعضاء : منتخبين ومختار
ومعينين بحكم وظائفهم . وبهـذا الصدد يلاحظ بأن القانون الاول تضم
تعديلا للاحكام المنظمة لتشكيل مجالس المحافظات والبلديات الواردة فـ
القانون الثانى ، بما يحقق تقوية الصفة التمثيلية للمجالس المذكورة . حي
نص القانون على اجراء انتخابات عامة لعضوية هـذه المجالس وبشرط
يكون الاعضاء المنتخبين اغلبية فى كل مجلس . كما نص على تعديل صف
الاعضاء بحكـم وظائفهم فى المجالس المحليـة بحيث اصبحـوا يعتبرو
موظفين محليين وغير تابعين للوزارات المركزية وهو أمر اقتضاه نقل المرا
الى مجالس المحافظات وتحقق بذلك انهاء ازدواجية فى صفاتهم الذى ك
ينشأ عنها تعقيد وتطويل .

وقد نصت المادتان الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم ١٣٠ لس
١٩٧٢ أن المجلس البلدى أو مجلس المحافظة يؤلف من :

١ ــ عدد من الاعضاء من بين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظ
أو البلديـة ينتخبون انتخابـا مباشرا لعضوية مجلس المحافظـة او مجل
البلدية ، ويحدد عددهم بقرار من مجلس الوزراء . على أن تتولى الامان
العامة للاتحاد الاشتراكى العربى اجراء هذه الانتخابات .

٢ ــ عدد من الاعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى يختارو
من ذوى الكفاءة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتـرا
الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى وبعد أخذ رأى المحافظ المختص

٣ ــ اعضاء بحكم وظائفهم وهم مديرو المديريات فى المحافظات أ
من يمثلون الجهات العامة التى يتصل عملها باختصاصات المجلس البلد
بالنسبة للبلديات .

ولكى نستطيع ان نقيم الطريقة التى كان قد اتبعها المشرع عندما اصد
قانون الادارة المحلية الآنف الذكـر . ونبرز فى نفس الوقت الميـزة التـ

اتصف بها قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية ، فلا بد لنا أن نتساءل عن مدى تحقق اللامركزية الاقليمية والديمقراطية فى تكوين مجالس المحافظات والبلديات ، اى مدى توفر جانبها السياسى المتمثل خاصة بنقل سلطة التقرير النهائى فى الشئون العامة الى هيئات محلية توسيعا لمفهوم الديمقراطية وما تتضمنه من مساهمة الشعب فى تحمل مسئولياته على الصعيد المحلى ٠

الواقع ان اللامركزية ، القائمة على النظام التمثيلى ، تتخذ فى العمل احدى صورتين يتوقف التمييز بينهما على وجود بعض العناصر المركزية داخل مجالس الهيئات الادارية المحلية او عدم وجودها ٠ فهناك أولا اللامركزية الكلية التى تقوم على تشكيل مجالس الهيئات اللامركزية من اعضاء منتخبين جميعا بواسطة الشعب فى النطاق الاقليمى لاختصاص هذه الهيئات اى بعبارة اخرى ان السلطة المركزية لا تمثل فى هذه الهيئات من داخلها ٠ ولكن تبقى لها سلطة غير مباشرة عليها بما تباشره من وصاية ادارية ٠

اما الصورة الاخرى فهى اللامركزية النسبية او الجزئية القائمة على تشكيل الهيئات المحلية اللامركزية من اعضاء منتخبين بواسطة الشعب واعضاء معينين من قبل الحكومة المركزية فى وقت واحد ٠

وقد اختار المشرع الصورة الثانية عند تكوين المجالس المحلية بادخاله أعضاء مختارين معينين فيها ٠ والواقع أن هذا الادخال فيه اخلال بالمبدأ الديمقراطى التمثيلى ، الا انه لا يؤدى الى هدم كلى للصفة اللامركزية للمجالس المذكورة ، طالما اشترط القانون فى نفس الوقت أن يراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين ٠ اى بعبارة اخرى أن المشرع أخذ باديمقراطية الجزئية واللامركزية النسبية ، مقتبسا هذا النظام من جمهورية مصر العربية منعا للتفتت الكامل للوظيفة الادارية وممارستها من قبل ممثلى الشعب أو الشعب نفسه ٠

خلاصة ما تقدم ، فان تشكيل الوحدات المحلية فى ليبيا قبل صدور قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية لم يكن ديمقراطيا ، لا تمثيليا كاملا ، ولا مباشرا ، وانما كان قائما على أساس الجمع بين النظام التمثيلى ونظام التعيين البيروقراطى ، وكلاهما لا يمتان للديمقراطية المباشرة بصلة ٠

ذلك أن قيام السلطات المركزية بتعيين كل أو بعض اعضاء المجالس المحلية يستتبع قيامها ممارسة رقابة داخلية على أعمال هذه المجالس ، بحكم أن الاعضاء المعينين من قبلها هم مدينون بمناصبهم لها ، ومن ثم فبواسطتهم تستطيع توجيه القرارات التى يساهمون فى صنعها ٠

وبقيام الادارة العامة الشعبية ، اصبح جميع اعضاء اللجان الشع
فى المحافظـات والبلديات يختارون مباشرة ، ودون أن يكـون للسلط
المركزية أمر تعيين بعضهم ، وبذلك زالت نهائيا الرقابة الداخلية للسلط
المركزية علـى اعضاء المجالس المحليـة ، ولكـن الرقابـة الاداريـة
أعمالهـا بقـت .

٢ – يقوم نظام الادارة المحلية على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ال
بشأن البلديات والصادر فى ٦ ابريل ١٩٧٥ . وقد تبنى القانون المذكور
وحدة الاشخاص الاعتبارية الاقليمية . اذ لا يسمح قانون البلديات لاقل
الدولة بالانقسام اداريا الا الى نوع واحد من الوحدات المحلية التى تتم
بالشخصية الاعتبارية والتى هى البلديات . وبعد أن كانت وحدات الا
المحليـة هى المحافظات والبلديات وفقـا للقانونين رقم ٦٣ لسنـة
و١٣٠ لسنـة ١٩٧٢ .

وقد وضع المشرع وفقا للقانون النافذ ، هيكلا عضويا موحدا للبلديا
وللوحدات التى تنقسم عليها . اذ تنقسم البلديات الى محلات ويجوز ان
فروع ضمن البلديات تضم محلة أو اكثر . وتتولى الوظيفة الادارية ف
المحلات وفروع البلديات والبلديات لجان شعبية تشكل طبقا لاحكام القان
رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ .

وتنص المادة الثانية من القانون الآنف الذكر على أن « تقوم اللج
الشعبية فى البلديات بممارسة السلطات والصلاحيات المقررة فى القوانين
واللوائح لمجالس البلديات » .

ويتطابق التنظيم الهيكلى المذكور للبلديات مـع مقولات وردت ف
الكتاب الاخضر وهـى أن « المؤتمرات الشعبـية هى الوسيلـة الوحيـ
للديمقراطية الشعبية .. » و « ليس لسلطة الشعب الا وجه واحـد ،
يمكن تحقيق السلطـة الشعبية الا بكيفيـة واحـدة ... وهى المؤتمر
الشعبية ... فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان فى كل مكان

لذا جرى العمل على اختيار اعضاء اللجان الشعبية بأسلوب الاختيـ
المباشر الامر الذى يطبع السلطات القائمة على ادارة البلديات وفروعها
والمحلات التى تنقسم عليها بالطابع الديمقراطى المباشر الكلى .

ولا بد من ان نشير اخيرا الى كيفية اختيار رئيس اللجنة الشعبيـ
على مستوى المحلات أو الفروع او البلديات . فقد سكت قانون البلديات =
ذلك . غير أن قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية نظم ذلـ
فى المادة الاولى منه عندما نص :

« لكل لجنة رئيس تختاره من بين اعضائها أو من غيرهم يتولـ
ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .. وعند غيـ

الرئيس او قيام مانع به يتولى عمله بصورة موقتة من تنتدبه اللجنة لذلك من بين اعضائها أو من غيرهم » ٠

ومن ثم فاختيار رؤساء اللجان الشعبية يتم ديمقراطيا ولكن بشكل تمثيلى وليس مباشر الامر الذى يعتبر تحولا عن الاسلوب الذى كان متبعا فى قانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ ومقتضاه تعيين عميد البلدية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الوزراء ، أى أن اختياره كان يتم من السلطة المركزية فهو مدين بمنصبه لها ٠

ولما كانت اللجان الشعبية المنشئة فى نطاق البلديات لها طابع لا تمثيلى ، لذا كان اسقاط العضوية عن اعضائها أو عن رئيسها يجب أن يتم أيضا بطريق ديمقراطى مباشر ، وذلك بممارسة الجماهير مثل هذا الاختصاص الذى تستقيه من حقها فى الرقابة العضوية على اللجان المذكورة ٠

٢) ـ على صعيد الوحدات الادارية المرفقية

١ ـ تنص المادة الثالثة من قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية على ما يلى :

« تتولى اللجان الشعبية المشكلة فى الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجالس ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات ويكون لرؤساء اللجان المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة وذلك كله على النحو المبين فى القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة ٠

فاذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام فى ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته » ٠

كما تنص المادة الرابعة من القانون الانف الذكر على ما يلى :

« تمارس اللجنة الشعبية للجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة فى القوانين واللوائح ويتولى رئيس اللجنة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة كما تمارس اللجان الشعبية فى الكليات الجامعية الاختصاصات المقررة لمجالس الكليات ويكون لرؤساء اللجان اختصاص عمداء الكليات ٠

وتختص اللجان الشعبية بالمعاهد والمدارس على اختلاف مراحلها بممارسة الصلاحيات المقررة لمديرى ورؤساء المعاهد والمدارس المذكورة أو الاجهزة القائمة على ادارتها » ٠

وبذلك يكون القانون الانف الذكر قد اخضع الوحدات الادارية المعلن لنظام الادارة الشعبية بتطبيق الديمقراطية المباشرة على بنيان هيكلها

العضوى ، وذلك باستبدال مجالس الادارة التى كان يعين اعضائها من
السلطة الادارية المركزية بهيئات مديرة تختار مباشرة وبالنسبة لك
اعضائها ، ومن ضمنهم رئيسها ، من قبل القواعد الشعبية للمؤتم
الاساسية التى تعمل فى نطاق المؤسسات .

غير أن ما يلاحظ هو قصر تطبيق المبدأ الديمقراطى المباشر ،
حيث الواقع على بعض الوحدات المذكورة فبالنسبة للهيئات العامة ،
انشاء اللجان الشعبية فى الجامعتين ، وكذلك فى الوحدات التى تتفرع
أى الكليات والمعاهد .

وبالنسبة للمؤسسات العامة تم تكوين لجان شعبية فى المؤسسة ال
للكهرباء والمؤسسة العامة للنقل ، والمؤسسة العامة للبريد ، والمؤسسة ال
للموانى والمنائر . وقد خص المشرع أولا هذه الوحدات بلجان شعبية
غيرها ، نظرا لتقديمها خدمات مباشرة للجماهير ولا بد من أن ينع
المبدأ الديمقراطى على جميع الهيئات العامة والمؤسسات العامة اعمالا
« اختيار الجماهير المؤتمرات الشعبية الاساسية لجان شعبية ادارية لم
محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لـ
شعبية » .

٢ – ولم يقتصر تكوين بنيان الوحدات الادارية بصورة ديمقراطية
تلك التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، اذ تجاوزها المبدأ الديمقرا
المباشر الى الوحدات الادارية التى تتفرع اصلا عن السلطة الادارية المرك
بغية تحويلها من ادارة بيروقراطية الى ادارة شعبية .

وعلى هذا الاساس نص (اولا) قانون ممارسة اللجان الشعبي
لمسئولياتها الادارية فى المادة الخامسة منه على أن « يكون للجان الشع
الاخرى المشكلة فى المديريات والمستشفيات ودور العلاج والمطابع الحكو
والوحدات الادارية والانتاجية الاخرى الاختصاصات المقررة لمديرى
رؤساء تلك الجهات وللجان التنفيذية أو الاجهزة القائمة على ادارتها »

٣ – وبمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنقل اختصاص
ومسئوليات المحافظات والمديريات الى الوزارات ، فى أمانات التعلي
والتربية والصحة ، والاسكان والشباب ، والشئون الاجتماعية والعم
والخدمة المدنية ، والزراعة والاصلاح الزراعى والمواصلات والخزانة
والاقتصاد وانشاء مراقبات تتولى تنفيذ الخدمات التى تمارسها المحافظ
والمديريات التابعة لها ، وبحيث يبقى لكل أمين فيما يخصه مسئولية اد
وتسيير هذه الخدمات مباشرة فى مختلف نواحى اقليم الدولة .

ونص القانون على أن يكون لكل من الامانات الانفة الذكر مراقب
لمباشرة واداء الخدمات التابعة لها والقيام باداء الخدمات المنوطة بـ

وتقديمها للمواطنين بأسرع الطرق دون تعقيدات ادارية ٠

وقد شكلت لجنة شعبية فى كل مراقبة من المراقبات التابعة للامانات الانفة الذكر وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ ٠

وبذلك يكون المشرع عند اصدار القانون المذكور ، قد أخذ بنظام فريد الى حد كبير بتبنيه نظاما يجمع بين المركزية ، من حيث ان المراقبات تتبع الامانة مباشرة ، واللامركزية الديمقراطية المباشرة بحكم أن المراقبات تضطلع بادارة مصالح ذاتية فى قطاع جغرافى معين ، تتولى ادارتها لجان شعبية مختارة هى اللجان الشعبية للمراقبات التى يتم اختيارها من قبل جماهير فروع البلدية ٠

اذ يختار كل فرع بلدى عضوا ، ثم يجتمع المختارون لاختيار اعضاء لجنة شعبية للمراقبة مكونة من خمسة اشخاص ، يختار رئيسها من بينهم أو من خارجهم ٠

وبانشاء نظام المراقبات ، القائمة ادارتها على اللجان الشعبية ، اراد المشرع نقل مزيد من سلطة الدولة الى المجتمع ، أى الى الوحدات التى يمارس الشعب سلطتها عن طريقها ٠ باعتبارها اقدر على الاحساس بمشاكله وأقدر على حسمها ٠

٤ ـ غير أن العمود الفقرى للادارة العامة بقى فى منأى عن الديمقراطية المباشرة ٠ وبعبارة اخرى بقت الوظيفة العامة أساسا لممارسة السلطة الادارية فى الجماهيرية ويبقى اسلوب الامتحان أو المسابقة هو الاساس الرئيسى فى اختيار الموظفين وفقا لقوانين الخدمة المتعاقبة ، فى الوقت الذى اتبعت فيه بعض الدول ، ولو بصورة جزئية انتخاب الموظفين عن طريق الشعب ، أو بواسطة ذوى الشأن ممن يهمهم أمر الوحدة الادارية التى يراد شغل الوظائف فيها ٠

وقد يبدو على طرق اختيار الموظفين الاداريين ، قيامها على مبدأ ظاهره ديمقراطى ، ومفاده التزام الادارة العامة بتعيين اكفا المرشحين للوظائف العامة ٠ اذ يقع عليها تعيين الناجحين فى الامتحان أو المسابقة حسب الاسبقية فى مستويات النجاح ٠ وبذلك تعين الادارة العامة أفضل المرشحين واكثرهم كفاءة وتحقق العدالة بين جميع المرشحين وتوفر الثقة فى نفوسهم حتى لا يعين فى الوظيفة العامة الا من يستحق ذلك ٠

غير أن حقيقة هذا النظام القائم على اختيار الاكفاء من بين المتنافسين فيه محاباة لطائفة المثقفين فى الدولة الذين ينتمون الى الطبقة الاجتماعية الاكثر رخاء ٠ اى أن نظام المنافسة يكون نظاما شبه منغلق ، اذ يقتصر على أفراد طبقة اجتماعية معينة وذلك بحكم الظروف المعايشة المتيسرة لهم ، والتى تضمن تحصيلهم العالى الامر الذى يفرغ نسبيا مبدأ التكافؤ

بين الفرض من مضمونه · وهو المضمون الذى يتحقق ابتداء بازالة الفو
الطبقية بين المواطنين ·

٥ ـ ويلاحظ مما تقدم ، عدم تطبيق النظام التمثيلى على السلط
الادارية الا بصورة جزئية : اى أن استعمال المواطن لحقه فى انتخ
القائمين على ادارة الوحدات كان غير شامل لجميعها ، وانما هو مقص
على بعضها · فى الوقت الذى كان يجب للوصول الى تطبيق نظام تمث
صحيح ، تقرير مبدأ التوسع فى حق الانتخاب بشمول جميع الوحد
الادارية به ، وليس بعضها بتقرير حق المواطنين بانتخاب ممثلين عن
لادارتها ·

ومن ثم فان الانفصال الاكثر وضوحا بين وضع المواطن فى مواجه
السلطة الادارية المركزية ، ووضعه ازاء الوحدات الادارية ذات التنظي
الشعبى ، لم يعد يمكن تبريره · ولما كانت ممارسة السلطة الادارية الحقي
هى بيد السلطة الادارية المركزية · لذا كان الاجدر ان توجد الممار
الديمقراطية ، تطبيقا للمبدأ التمثيلى حيث توجد السلطة وتتحكم فى
المواطن ·

غير أن المشكلة لم تكن بهذه السهولة ، فالملاحظ على بنية الاد
العامة بعد الثورة وحتى اكتمال التنظيم الشعبى ما يلى :

١ ـ كانت الوحدات الادارية تبتعد عن الاخذ بالمبدأ الديمقراط
التمثيلى ، كلما اتجهنا من قاعدة الهرم التنظيمى للادارة العامة نح
قمته · وتفريعا على ذلك كان يتم صنع القرارات الادارية فى القاعدة
قبل وحدات ادارية خاضعة مباشرة للسلطة التنفيذية ، التى تمارس سل
فوقية ، وتؤلف جهازا بيروقراطيا فى الوقت الذى يتعين مشاركة الافر
فى بنيانها ، وصنع القرارات المذكورة الصادرة عن السلطة الادارية
المركزية ، اعمالا للمبدأ الديمقراطى التمثيلى الذى كان قد تقرر الاخذ به

٢ ـ لم تكن جميع الوحدات الادارية ذات طبيعة واحدة ، فمنها
كان ينظم على اساس من اسلوب عدم التركيز الادارى concentration
فى علاقتها مع الحكومة ، الا ان بعضها كان لها تنظيما شعبيا متص
بالمراقبات · واخرى كانت منظمة على اساس لا مركزى centralisation
أى تمتعها باستقلال ذاتى فى مواجهة السلطة المركزية للدولة
سواء كانت الهيئات المذكورة هيئات ادارية اقليمية او هيئات ادارة مصلح
أو مهنية ·

٣ ـ يلاحظ ايضا على بنيان الوحدات الادارية المطبق عليها النظ
التمثيلى استقلال اعضائها فى مباشرة السلطة الادارية خلال مدة انتخاب
عن هيئة الناخبين ، وبحيث يقف دور هؤلاء عند حد الادلاء ببطاق

التصويت فى صناديق الاقتراع ، ودون الاشتراك مباشرة مع المنتخبين فى ممارسة الوظيفة الادارية او عزلهم ٠

والضمانة الوحيدة للناخبين ازاء الاداريين الذين يتم انتخابهم هو عدم اعادة انتخاب من لم يحظ بثقة الناخبين خلال مدة توليه المسئولية ٠ غير ان ما يضعف اكثر هذه الضمانة ان مدة ولاية اعضاء المجالس المنتخبة (البلديات والمحافظات) هى طويلة نسبيا تصل الى اربع سنوات وفقا لقانون الادارة المحلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ وقانون الادارة المحلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ وهى مدة كافية لخلق فجوة كبيرة تكفى لتخلف الاداريين عن مطالب الجمهور الناخب ٠

ولا شك بأن اطلاق مدة تمثيل الاداريين أو اطالتها لفترة طويلة تجعل منهم اداريين لا يمثلون حقيقة اتجاهات الهيئة الناخبة وارادتها ٠ بعكس ما اذا كانت المدة قصيرة او امكانية عزلهم او اسقاطهم فى اى وقت ، جائزة ٠ اذ سيحقق هذا الامر وذاك ، نسبا متفاوتة من مبدأ رقابة الشعب على ممثليه ويمنع هؤلاء بالتالى من الانحراف بسلطتهم والانفراد بتصوراتهم الخاصة وارادتهم الذاتية المنفصلة عن الارادة الشعبية ٠

وعليه فالادارة التمثيلية ، لا تؤدى الى مساهمة المواطنين الحقيقية فى العمل الادارى ٠ بالاضافة الى انها تباعد بينهم وبين ممثليهم عند انعدام وسائل ارغامهم على ترك مناصبهم وعند امتداد مدة عضويتهم لفترة طويلة نسبيا ٠ وهو الامر الذى يتعارض مع جوهر النظام الديمقراطى فى تحقيق اعلى قدر من التطابق بين الحاكمين والمحكومين ٠

خلاصة ما تقدم ، ان نظام المساهمة الذى طبق بصورة جزئية على تنظيم السلطة الادارية ، بالاخذ بالمبدأ التمثيلى هو نظام قاصر ، لقيامه على المساهمة التمثيلية وليس على المشاركة المباشرة فى الادارة ٠ ولان مساهمة المواطنين بحد ذاتها تقف عند حد انتخاب ممثليهم ، ولا تمتد الى اتخاذ المبادرات الادارية بأنفسهم ، وهى ايضا مساهمة مقيدة بحكم وجود رقابة مركزية على اعمال الهياكل التمثيلية واعضائها ، وليست مشاركة تقوم على الرقابة الذاتية ٠

ومن ثم فان عدم شمولية اللجان الشعبية لكل المرافق العامة ، وعدم اتباع اسلوب اختيار الموظفين لتشغيلها كان مخالفا لمبدأ الادارة الديمقراطية ٠ وهو امر يكمن تفسيره بالمرحلة الانتقالية التى كانت ـ ولا تزال ـ تمر بها الجماهيرية من مرحلة تحطيم التنظيم البيروقراطى للادارة الى مرحلة بناء الادارة الديمقراطية تحقيقا لمقولة « ان السلطة هى للشعب » ٠

الفصـــل الثانـــى

الادارة الشعبية والمبادىء العامة للنظام السياسى الجماهيرى

يستهدف النظام الجماهيرى الى بناء نظام اجتماعى جديد ، يخ
النظم السياسية القائمة ، ومدركه رفض ادوات الحكم التمثيلية والطبق
والحزبية والفئوية والفردية ، بتحرير الانسان ، واعتباره مواطنا ومنتج
يحتل كـــل موقـــع فى ادارة الشئون والمصالح الاجتماعية ، ويخلق بعض
الظروف التى تسمح له ـ مع الآخرين ـ استكمال ذاتيته ، ومسقطا التنا
التاريخى بين السلطة والانسان .

ان وصول الانسان الى مثل هذا الهدف يجب أن ينهض على علا
طبيعية جديدة ، قوامها الغاء حكم او استغلال الانسان او الدولة للانسا
وهو الامر الذى لا يتأتى الا بالمشاركة فى السلطة والثروة والسلاح .

ومن ثم جاء الطرح الايديولوجى الجديد ليعبر عـن حتميـة قي
المجتمعات على الديمقراطيـة المباشرة ، والاشتراكية الجديـدة ، كأدا
لتحرير الانسان .

وانطلاقا من هذين المبدأين سنتولى عرض النظام السياسى الاقتصا
والجماهيرى ومـدى انعكاسهما على هيكـل ووظائف الادارة الشعبيـة
باعتبارها نظاما متفرعا عن النظام الجماهيرى وجزءا منه .

المبحـــث الاول

الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة

أولا : الديمقراطية المباشرة :

الديمقراطية المباشرة لها جذور فى الفـكر الانسانى ، وتطبيقاتها المتفاوتة ، والتى تعبر عن مفهوم معين لممارسة السلطة وتنظيمها ·

وقد تولت نصوص رسمية ، وهى خاصة الكتاب الاخضر ، واعـلان سلطة الشعب ، رسم الابعاد العامـة النظريـة ، والتنظيمـية للديمقراطية المبـاشرة ، والتـى يجـب أن تنعكس علـى البنيـان السياسـى الادارى للجماهيرية ·

ومن ثـم يقـع علينا (أولا) ، تحديد مفهوم الديمقراطية المباشرة ، و (ثانيا) عرض مصادرها ، و (أخيرا) تعيين اثارها على النظام السياسى ـ الادارى ·

١ ـ مفهوم الديمقراطية المباشرة :

يمكننا تعريف الديمقراطية المباشرة ، بانها السلطة الدائمة للشعب المنظـم فى تقرير مصيره بنفسه ، الامر الذى يتفرع عنه حق كل مواطـن بالمشاركة فعليا فى اتخاذ القرارات ، ايا كان مضمونها ، وايا كان موقعـه فى المجتمع ، طالما تتصرف اليـه اثارها ·

فوحدها اذا تضع موضع التنفيذ الفعلى مبدأ السيادة الشعبية ، بحكم اعترافها بحق كل مواطن بالمشاركـة بنفسه دون وسيط او عائق فى تنظيم المجتمع وسيره ، وبعبـارة اخـرى ، تفترض الممارسة الكاملـة والمباشرة للديمقراطية المباشرة ، قيام المواطنين بوظائف التشريع والتنفيذ والرقابة ·

فهى اذا ، الوسيلة لخلق الانسان الواعى بمسئولياته والتحقق بنفسه وبمناسبة المسائل المعينة ، اثر مشاركتـه فى اتخاذ القـرار ازاء الموضوع الذى طرح عليه للبـت فيـه ·

كما انها وسيلة خلق الوعى الجماعى لدى المواطنين لحل المشاكـل الاجتماعية ·

وان كانت الديمقراطية المباشرة تعنى سلطة كل الشعب ، فهى تختلف عن الديمقراطية التمثيلية ، أو الديمقراطية شبـه المباشرة ، وكمـا يلـى بايجـاز : ـ

١ ـ تقوم الديمقراطية التقليدية الحديثة فى العالم على اساس ال
وتجـد تطبيقها السياسى فى المجالس النيابيـة ، وعلى الصعيـد الم
بمجالس الادارة المحلية خاصة ، غير أن مثل هذه المجالس « تقوم
نيابة عن الشعب ، وهذا الاساس ذاته غير ديمقراطى ، لان الديمقر
تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائبة عنه (الكتاب الاخضر ، الجزء الاول
فمساهمة الشعب الديمقراطية فى النظم التمثيلية تقـف اذا
انتخاب ممثليه الذين يستقرون فى مناصبهم مدة انتخابهم ، ليعبروا
عن وجهة نظرهم ، وتصورهم الخاص ، وتشير الوقائع الى انحدار ا
التمثيلى الى نظام منفصم عـن الشعـب ، لـذا يرفض النظـام الس
الجماهيرى المبدأ التمثيلى .

٢ ـ وتختلـف أيضا الديمقراطية المباشرة عـن الديمقراطيـ
المباشرة ، اذ أن الاخيرة تفترض وجود نظام سياسى قائم اصلا على ا
التمثيلى ، وعلى مشاركـة الشعب فى صنع قرارات ذات صفـة تشري
(دستورية أو عادية) . ويتخذ هذا الاشتراك صورة الاستفتاء ، والم
الشعبية فى طرح مشروع قانون على الشعب أو المجلس النيابى لصنعه

غير أن استقراء وسائل الديمقراطية شبه المباشرة ، تشير الى
مجرد ادوات جزئية اريد بها تخفيف السلطة التحكمية للسلطة السياس
وخاصة المجالس النيابية ، والتى انحرفت مع ذلك ممارستها عن غا
الاساسية ، وانتهت الى تركيز السلطة لا ديمقراطيتها ، فالذى يلاحظ
انحراف الاستفتاء ، كمظهر لممارسة الشعب للسلطة ، بتحوله الى م
عمل سياسى ، يراد به تأكيد سلطة الحاكمين الذين غالبا ما يتولون هم
المبادرة بطرحه ، فهو فى حقيقته استفتاء سياسى شخصى ، لذا يرف
أيضا النظام الجماهيرى مثل هذا الحل التوفيقى .

ولا تعنى الديمقراطية المباشرة رفضها للنظم السابقة فحسب ، و
تجاوزها لجميع ظواهر تسلط الاقلية على الشعب ، اذ انها تستهدف تح
سلطة الشعـب على جميـع المستويات فى المنشآت الاقتصادية والوح
الادارية المرفقية والاقليمية ، ووفقا لتنظيم جديـد ، لا يقـوم على ا
مركزى وهرمى ، الذى لا بد وان يعزز نظام الفئة البيروقراطية وانما
اساس أفقى مفتت للسلطة لا مركز لها .

وبايجاز ، تتجاوز الديمقراطية المباشرة حكم الجزء للكل : أى ال
التمثيلى ، والبيروقراطى ، والحزبى والطبقى .

٢ ـ مصادر الديمقراطية المباشرة فى الجماهيرية :

لمحـة تاريخيـة : الاصول والحركات :

أ ـ جرت أول محاولة لتطبيق الديمقراطية المباشرة فى العالم القد

عند الاغريق ، غير انها كانت مقصورة على ملاك الرقيق ، وعلى الذكور دون الاناث ، وعلى المواطنين دون الاجانب حتى ولو كانوا من المتجنسين ، هذا بالاضافة الى أنها لم يكن لها محتوى اجتماعى ، « وافتقارها الى امكانية التطبيق على أرض الواقع والخالية من الجدية لفقدانها للتنظيم الشعبى على المستويات الدنيا » .

ولهذا السبب لم تكن الديمقراطية المباشرة الاغريقية الا محاولة عقيمة ، ولم تترك أثرا سياسيا على النظم السياسية التى سادت العالم بعدها .

ب ـ ويعتبر روسو أول من تصور مجتمعا يقوم على الديمقراطية المباشرة فى العصر الحديث ، والذى رأى فى الادارة العامة Volonté Générale ارادة الشعب ، والقانون عنده هو التعبير عن الارادة العامة ، لذا آمن روسو بالسيادة الشعبية التى لا يمكن تطبيقها الا فى نظام ديمقراطى مباشر .

أما الحكومة ، فما هى الا هيئة تتألف من اعضاء مندوبين عنه لا ممثلين له ، يفوض اليهم التنفيذ المجرد للقوانين ، فهم موظفون ، وبوسع الشعب نصبهم وعزلهم .

لقد كانت لاراء روسو الاثر الواضح على دساتير الدول الحديثة الليبرالية خاصة ، وعلى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن ، لشجبه الحكم المطلق ، والنيابى ، وتأكيده ، على سيادة الشعب ، الا ان الديمقراطية المباشرة عنده كانت فردية وليست جماهيرية .

جـ ـ وفى عام ١٨٧١ قامت كوميونه باريس Commune de Paris على أساس ممارسة الشعب لجميع مظاهر السلطة ، اذ حققت خلال الفترة القصيرة التى عاشتها قبل سحقها ، اشتراك الشعب فى السلطة والثروة والسلاح .

د ـ ويمكن أن نرى فى مجالس السوفيتات التى قامت اثر الثورة الفاشلة فى روسيا عام ١٩٠٥ ، وعلى أثر الثورة الناجحة عام ١٩١٧ ، محاولات لتطبيق الديمقراطية المباشرة ، غير أن اصرار لينين على تنظيم حزب من ثوريين محترفين ، ادى فى بادىء الامر الى احلال سلطة الحزب محل سلطة الطبقة البورجوازية وبعد وفاته ، اصبحت ادارة الحزب معصومة من الخطأ ، وسارت تدريجيا للحلول محل الحزب كله ثم محل الطبقة العاملة واخيرا محل الشعب ، وهكذا « فالحزب يقوم اصلا ممثلا للشعب ، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لاعضاء الحزب ، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلا لقيادة الحزب » (الكتاب الاخضر ، الفصل الاول) .

ورغم أن الدستور السوفييتى الحالى ـ الصادر عام ١٩٧٧ ، ينص فى

مادتـــه الثانية على « أن كل السلطة فى الاتحـــاد السوفييتى هى للشعب
فانه يردف بقوله « ان الشعب يمارس سلطة الدولـــة عـــن طريـــق مجالس
سوفيتـــات مندوبـــى الشعـــب التـــى تكـــون الاساس السياسى للاتحـــ
السوفياتى » .

فالسلطة تباشر من قبل هيئات وسيطة عن الشعب ، وبتوجيه كلـــ
من الحزب ، وكل ذلك خلافا للنظام الجماهيرى ، الذى يقوم على اساس
الممارسة المباشرة لكل السلطـــة ، دون وجـــود اجسام وسيطـــة ، تمثيليـــ
أو حزبيـــة .

هـ ــ يلاحظ على النظم المعاصرة سواء تلـــك التى اختارت الفكـــ
الماركسى أو الفكر الليبرالى ، قيامها على دساتير تنظم بدرجات متفاوتـــ
ادوات حكم لا تستند على الديمقراطية المباشرة ، كما يلاحظ ايضا الازم
التى تمر بها النظم المذكورة متمثلة بالثقل المتزايد للطبقة أو الفئة التـــ
تستأثـــر بالدولة وجهازها التنفيذى ــ الادارى .

ومن ثم فان بناء نظام اجتماعى جديد ، مدركه رفض حكـــم الجـــز
للكل ، لا بد وان يقوم على حكـــم الشعـــب ، اى بالديمقراطية المباشرة ؛
وهذا ما أفصح عنـــه الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب .

١) ــ الكتـــاب الاخضر :

الكتاب الاخضر ، ايديولوجية تعبر عن حتمية قيام مجتمع يمارس
الشعب وبنفسه السلطة من خلال خلاياه الطبيعية ، السلطة النابعة من القانون
الطبيعى . وهو ليس بدستور تضعه ادوات الحكم التسلطية ، طالمـــا أنـــه
يلغى التناقض بين الحاكمين والمحكومين ، ويسقط اداته الدستورية ، كسنـــد
للحاكمين ، وكقانون وضعى يعبر عن مصالحهم .

ولا يعتبر الكتاب الاخضر مصدرا فكريـــا للنظـــام السياسى فحسب ،
وانما ايضا للنظام الادارى المتفرع عنه ، اذ بالاضافة الى القواعد العامـــة
التى يوجبها لتنظيم جميع أجهزة المجتمع ، يورد فقـــرات عـــن تنظيـــم
الادارة الشعبية معارضا بها الادارة الحكومية التقليدية .

والحل الذى يطرحه الكتاب الاخضر ، فى الفصل الاول منه ، هو حل
ضرورى ، وحتمى ونهائى ، يستهدف اعادة الانسان الـــى وضعه الطبيعى
حرا ومتساويا فى علاقاته مع اقرانه : « لان القواعد الطبيعية هى المقياس
والمرجع والمصدر الوحيد فى العلاقات الانسانية » (الفصل الثانى من الكتاب
الاخضر) . لان حرية الانسان ومساواته مع غيره يجب أن لا تحدها القوانين
الوضعية ومنها الدساتير : لان الدساتير عبارة عن قانون وضعى اساسى ..
يحتاج الى مصدر يستند عليه حتى يجد مبرره ... « و.. ان الدساتير

صارت هى شريعة المجتمع لا تستند الا على رؤية ادوات الحكم السائدة فى العالـــم » .

« ان سنة ادوات الحكم الدكتاتورية هى التى حلت محل سنة الطبيعة والقانون الوضعى حل محل القانون الطبيعى ففقدت المقاييس ، ان الانسان هو الانسان فى أى مكان واحد فى الخلقة ... وواحد فى الاحساس ولهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان كواحد ثـم جاءت الدساتير كقوانين وضعية تنظر للانسان غير واحد ، وليس لها ما يبررها فى تلـك النظرة الا مشيئة ادوات الحكم الفردية ، او المجلس أو الطبقة او الحزب للتحكم فى الشعوب ، وهكذا نرى الدساتير تتغير عادة بتغير اداة الحكـم وهذا يدل ان الدساتير مزاج ادوات الحكم وقائم لمصلحتها وليس بقانـون طبيعـى » .

ومما تقدم ، يتبين لنا ان الكتاب الاخضر فى فصله الاول يمكن تجزئته الـى قسمين : اولهمـا خاص بتجريح ادوات الحكـم الدكتاتورية والنظـم السياسية التقليدية . والآخر يطرح المدرك السياسى **الطبيعى والحل العملى** لمشكلة السلطة وهى الديمقراطية المباشرة . وبهذا القدر فهو ـ اى الكتاب الاخضر ـ ليس بدستور من حيث انه ليس سندا واداة لممارسة الحكم بمعناه التقليدى ، وانما هو **منهج يكشف** عن القواعد العامة الطبيعية فى ممارسـة السلطة السياسية وحتمية استقرارها فى يد كل الناس ، لان السنة الطبيعية التى يمليها العقل والمنطق والواجبة الوجود هو حريـة الافراد والمساواة بينهم ، الامر الذى يتفرع عن الغاء حكم واستغلال انسان لانسان ، وخـلاف ذلك يسقط الانسان والمجتمع فى حالة اللاحرية واللامساواة .

ان حرية الانسان تقتضى من جهة تحديد الاداة التى يقرر بها الانسان وجوده مع غيره ، وهو الامـر الذى لا يتحقق الا بوجـود نظـام سياسى ينهض على الديمقراطية المباشرة ، اى الاختيار الحر للانسان فى المشاركـة بنفسه فى صنع القرارات التى يكون لها انعكاس على وضعه ، ومن ثم فمثل هذا النظام يتعارض مع النظام الفئوى الذى يحصر السلطة بيد قسم مـن الشعب كنظام الطبقة الواحدة او الحزب الواحد أو مجموعة الاحزاب ، او نظام سلطة طائفة ، او قبيلة او عائلة او فرد واى نوع من السلطة النيابية ، ان جميع ادوات الحكم المذكورة لا تمثل كل الشعب من ثم فهى دكتاتورية ، تخالف سنة الطبيعة طالما انها لا تضمن حرية كل الناس ومساواتهم وتكرس حكم جزء من الشعب ، وليس سلطة الشعب كله ، وتصادر ارادة « الكل » فى تقرير الاتجاهات الاساسية للمجتمع .

ان الفكر الجديد المطروح ، يعد عملا اصيلا ، له بعد انسانى يتعدى

فى اهتماماته الجماهيرية ، طالما انه يكشف عن نظام طبيعى ، فهو ي
اذا بالضرورة الى الانسان فى كل مكان ، ليسقط سواء التصورات التى
ستار « الضرورة التاريخية » تجعل من مستقبل الاشتراكية والديمقراط
رهينا بوجود نظام وضعى اساسه دستور تتركز فيه السلطة السياسية
البروليتاريا ، كما يرفض ايضا فكرة وجود نظام وضعى يقوم على د
يحدد اداة الحكم الديمقراطية التقليدية ، ان هذين الانموذجين من الا
يبرران قيام سلطة منعزلة عن الجماهير ومتحكمة فيها .

كما أن المجتمع الجديد يقوم على حرية الانسان الاقتصادية بتح
من الحاجة التى تحكم بها الغير فى النظام الطبقى ، باقراره المس
الاقتصادية ، « اذ أن غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مج
سعيد لانه حر وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانس
وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيه » .

وهكذا فان الكتاب الاخضر بجزئيه يعبر عن تصور معين ، يخا
التصورات التى سبقته للديمقراطية والاشتراكية ، وبترتيب علاقة تكا
غير منفصمة بينهما ، يجب أن يقوم عليها المجتمع السياسى الجديد وا
افراده منتجون احرار ومتساوون بالعمل وحده يتولون اشباع حاج
المادية والمعنوية الفردية والجماعية » .

كما أن فكرة علوية الدستور التقليدية ، يقابلها طبيعة القواعد الت
يكشف عنها الكتاب الاخضر ، كقواعد اساسية كلية للتنظيم ، والتى ي
أن يهتدى بها عند اصدار القوانين الوضعية ، لان القواعد المذكورة تك
عن الاوضاع الطبيعية الواجبة الوجود عند تنظيم العلاقات الانسانية
وما على الشعب صاحب السلطة الا ان يتلمس القواعد الطبيعية عند تنظ
نفسه ودون قيد أو عائق ، كما تضع ذلك النظم التقليدية باعتبار الدست
قيدا على السلطة الحاكمة المنفصلة عن الشعب .

ومما تقدم ، فان النظام السياسى الذى يطرح تصوره الكتاب الاخ
ليس بنظام ارادى ، وانما هو نظام طبيعى ، يكرس حرية الافراد وحقوق
الطبيعية ، **وهو نظام طبيعى تلقائي واجب الوجود ، اى حتمى** ـ كما يق
من الكتاب الاخضر عندما يقول فى خاتمته : ـ

« واخيرا ان عصر الجماهير وهو يزحف حثيثا نحونا بعد عص
الجمهوريات يلهب المشاعر .. ويبهر الابصار ولكنه بقدر ما يبشر عن حر
حقيقية للجماهير ... وانعتاق سعيد من قيود ادوات الحكم ... فهو يت
بمجىء عصر الفوضى والغوغائية من بعده ان لم تتنكس الديمقراط
الجديدة التى هى سلطة الشعب وتعود سلطة الفرد أو الطبقة أو القبيلة
أو الطائفة أو الحزب » .

أى بعبارة أخرى ان الكتاب الاخضر ، يكشف أيضا حركة الظلم السياسية وعن تعاقبها التلقائى وفقا لآلية طبيعية داخلية ، Automatisme Interne فالجمهوريات تعقبها الجمهوريات ، وهذه قد تتحول الى مجتمعات فوضى وغوغائية ، التى لا بد أن تنتهى بحكم جمهورى اداته دكتاتورية ، وهكذا الى أن يقيض المجتمع **فيلسوف** ، يعيد السلطة الى أصحابها الشرعيين ٠

خلاصة ما تقدم فان الكتاب الاخضر **ينهج** الى تأسيس السلطة السياسية فى المجتمع على القانون الطبيعى وليس على القانون الوضعى ، ويرى فى قيام هذه السلطة ، الحل **الحتمى** والطبيعى لمشكلة الديمقراطية ، التى لا تتحقق الا بمباشرة **كل** الشعب السلطة وفقا لتنظيم يقرره دون قيد ، طالما أن الاساس الطبيعى للنظام هو الحرية ، ومن ثم فلا محل لدستور بالمفهوم التقليدى ، اى لقواعد تنظيم السلطة السياسية وتقييدها ، عندما يباشر الشعب السلطة بنفسه ، ويجمع مظاهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولا محل لدستور بالمفهوم الماركسى فى الوقت الذى يمر فيه المجتمع بمرحلة انتقالية عميقة بتغيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الامر الذى يتأبى مع وضع قواعد قانونية فى تغير سريع يصطدم مع التقنين ، فلا مناص اذا من حتمية تقرير مبادىء كاشفة فحسب لاهداف الثورة الاقتصادية والسياسية المستقبلية وهو الامر الذى اوجزه اعلان سلطة الشعب ٠

٢) ـ قرار اعلان سلطة الشعب :

قرار اعلان سلطة الشعب ، وثيقة كاشفة عن الركائز الاساسية للمجتمع والتى لا يمكن النيل منها ، بحكم انها اقرار رسمى باولويات لها قيمة شرعية مطلقة ، ومن ثم فلها قيمة تعلو اى تشريع آخر ٠

وهذه الاولويات تعبر عن تقاليد الشعب ومثله العليا ، باعتبارها اهداف وتوجيهات تتسع لجميع المبادىء التى يجب أن تقوم عليها موضوعات العمل السياسى والعمل التشريعى الواجب ارتباطهما اذا بمبادىء سامية فى العدالة ، وبأسس ذات طبيعة خلقية جوهرها حرية الانسان ، والمساواة بين البشر ٠

ذلك أن اعلان سلطة الشعب يكشف عن قوانين ثلاث متدرجة فى قوتها ومرتبة كالاتى : القانون الالهى ، والقانون الطبيعى ، والقانون الوضعى ٠

أ ـ اما القانون الالهى : فتنص عليه المادة الثانية بقولها أن « القرآن

الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشع
الاشتراكية » .

وما ورد ايضا فى مقدمة الاعلان من أن « الشعب العربي الليبى
استرد بالثورة زمام أمره وملك مقدرات يومه وغده مستعينا بالله ومتم
بكتابه الكريم ابدا مصدرا للهداية وشريعة للمجتمع يصدر هذا الاع
ايذانا بقيام سلطة الشعب » .

وهذا يعنى بأن سلطة الشعب وحدها هى قائمة بأمر الله تطبيقا
الكريمة « وأمرهم شورى بينهم » وغنى عن البيان ان لفظ « بينهم » ان
يشير الى المجتمع بأكمله ، ومن ثم فلا بد من ان تستوحى الجماهير تح
تحررها السياسى والاقتصادى ، القرآن الكريم .

وبذلك تأتى الشريعة الالهية فى قمة النظام الشرعى للمج
باعتبارها قيدا اخلاقيا وعقليا ، لان الوحى يعلو فى العقل ولا يتعار
معه .

وعلى هذا الاساس تنطق ايضا مقدمة الاعلان بأن مؤتمر الشع
العام .. « يعلن تمسكه بالقيم الروحية ضمانا للاخلاق والسلوك والاد
الانسانية ... » ومن ثم فان الاخلاق والسلوك والارادة البشرية لا تك
معقولة وهادفة وحسنة الا اذا اقتربت من القيم المطلقة اى من الشريع
الالهية .

والشريعة مسألة ايمان واعتقاد بالوحى الالهى لا مسألة عقل واستد
لانها تعلو فى جملتها عن فهم الانسان ، ولكن على الرغم من أن الوح
يعلو على العقل ، فانه لا يتعارض مع العقل الانسانى الذى يستطيع ع
طريق الاثار والنتائج المترتبة على القانون الابدى التعرف على هذا الاخ
عن طريق النظام النابع عنه فى الطبيعة ، وفى طبيعة البشر باعتبار
مخلوقات عاقلة ، وهذا النظام هو القانون الطبيعى .

**٢ ـ اما القانون التالى فهو القانون الطبيعى ، الذى يمثل الميو
الطبيعية للانسان وحركة المجتمع الحتمية .**

ومن معالم هذا القانون فى اعلان سلطة الشعب ، ما ورد فى صد
المادة الثالثة منه من أن السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياس
فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب و
سلطة لسواه . وما ورد فى صدر المادة الرابعة من الاعلان من أن « الدف
عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة .. »

وكذلك ما ورد فى مقدمة الاعلان من أن الحل الحاسم والنهائى لمشك
الديمقراطية (هو) اقرار سلطة الشعب الذى لا سلطة لسواه .. وان مؤتم

الشعب العام ٠٠ يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق ارضه وفى اى مكان من العالم وحمايته للمضطهدين من اجلها ويعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب ٠٠٠ »

وبذلك يكون اعلان سلطة الشعب قد آقر ثلاثة مبادىء مستمدة من القانون الطبيعى وباعتبارها انعكاسا للحكمة الالهية فى المخلوقات وهى : حرية الانسان السياسية ، وحرية الانسان الاقتصادية ، وحق الانسان فى الدفاع عن هاتين الحريتين ٠

فحرية الانسان السياسية ، تعنى عدم حكم الانسان للانسان ، وانما ممارسة كل الشعب السلطة السياسية بنفسه ، اى بالديمقراطية المباشرة ٠

وحرية الانسان الاقتصادية ، تعنى عدم استغلال الانسان للانسان بتطبيق الاشتراكية ٠

أما ضمانة حرية الانسان السياسية والاقتصادية فتتمثل بحق الدفاع الطبيعى للانسان عن حريته ٠

ومثل هذه المبادىء الطبيعية المدرجة عقليا يجب أن لا تكون خاصة بفرد أو شعب وانما هى عامة للبشر جميعا ، لانها مستمدة من الطبيعة البشرية ، كما أن هذه المبادىء هى لصيقة بالانسان ومن ثم لا يجوز التنازل عنها والا سقطت عن الانسان مثل هذه الصفة ، ومن باب اولى لا يجوز للغير التصرف بحرية غيره ٠

٣ ـ **القانون الوضعى :** ويأتى فى الدرجة الثالثة ، ليحقق عمليا تنظيم العلاقات فى المجتمع الانسانى ، باستخدام القانون الطبيعى فى بنيان الكيان الواقعى للمجتمعات المختلفة ٠

وقد ورد القانون الوضعى (أولا) فى عجز المادة الثالثة التى تنص على ممارسة « الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون عملها ٠

و (ثانيا) فى عجز المادة الرابعة التى تقوم « وعن طريق التدريب العسكرى العام يتم تدريب الشعب وتسليحه وينظم القانون طريقة اعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكرى العام » ٠

وعليه فالنصوص الانفة الذكر لم تأت بمبادىء جديدة ، انما هى مجرد تطبيق للمبادىء العظمى لنظام يسود طبيعة البشر ٠ فالشريعة الوضعية هى ادنى درجات الشرائع ، وهى ما يستخرج من قواعد القانون الطبيعى باعتبارها مقياسا يقتضيه العقل ، ويجب أن يسير على هديه البشر ٠

وحيث ان الشرائع الوضعية يجب أن توضع تطبيقا للمبادىء الطبي
فى الحرية والمساواة والدفاع ، وعليه فلا بد من أن يكون القانون مقيا
لخير المجموع وليس لمنفعة فرد أو طائفة أو طبقة . ولهذا السبب ذاته ي
أن يرتكز القانون الى المجموع كله ليحقق سعادتها وفقا للمعطيات الماد
فى كل زمان ومكان لانه نتاج جهود المواطنين جميعا وهم يعملون لخير
جميعا عن طريق وضع التشريعات او عن طريق خلق القواعد العرفية ويو
لهم جميعا امر حمايتها ، لان النظام السياسى وما يستلزمه من استخ
القوة لحمايته يرجع الى طبيعة الانسان ، ولان استخدام القوة ليس شي
جديدا ، بل مجرد تاييد لما هو بالفطرة حق ومعقول .

عليه نرى ، أن القانون الوضعى ، فى مفهوم اعلان سلطة الشعب
**هو مجموعة القواعد التى يمليها العقل الاخلاقى الجماعى للشعب اشباع
لحاجاته المادية والمعنوية تبعا للظروف والمعطيات المادية فى الزما
والمكان .**

خلاصة ما تقدم فان اعلان سلطة الشعب يكشف عن قوانين متدر
فى قوتها الهية وطبيعية ووضعية وان كان كل من القانون الالهى والقان
الطبيعى ثابتان ، فان القانون الوضعى متغير تبعا لوضع المجتمع ، و
الذى يحكم هذا التغير هو القانون الطبيعى .

وهذه القواعد الوضعية ليست عملا ارادويا بحتا ، ولا اساسها ما
وانما هى قواعد متغيرة تستهدف تحقيق المصلحة الجماعية المستلهمة اب
من القواعد الثابتة المهيمنة على القواعد الطبيعية .

وتؤلف القوانين الانفة الذكر ، المتدرجة فى قوتها ، كتلة الشرعي
التى يتعين الالتزام بها ، وعدم الخروج عنها عند تنفيذها .

٣) ـ الديمقراطية المباشرة والنظام السياسى :

انطلاقا من الكتاب الاخضر ، ومن قرار اعلان سلطة الشعب ، ينهض
النظام السياسى فى الجماهيرية ، على أسس معينة تنعكس على البنيا
العام للسلطة الشعبية السياسية ـ الادارية ، لتضفى عليها وحدتها نظر
وعمليا وخلافا للنظم القائمة .

تقر الديمقراطيات الغربية « بنظرية » الفصل بين السلطات لتنهى
بوحدة السلطة السياسية ـ الطبقية كما تاخذ الدول الماركسية « بنظرية
وحدة السلطة ، لتنتهى بوحدة السلطة الحزبية .

وعليه يتعين علينا بأن نعرض اولا لكل من هاتين النظريتين ومد خ
تطبيقهما من الناحية العملية ، لننثنى بعد ذلك الى عرض مبدأ وحد
السلطة فى النظرية والتطبيق فى الجماهيرية .

(أ) مبدأ الفصل بين السلطة ومبدأ وحدة السلطة ، ومدى تطبيقهما في النظم المقارنـــة : ـ

يقر الفقه التقليدى وجـــود ثلاث سلطـــات فى الدولـــة هى السلطـــة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، والاصل ان كل سلطة من هذه السلطات المؤلفة من هيئة أو اكثر تختص بممارسة وظيفة معينة تصدر بمناسبتها اعمالا قانونية معينة ٠

والسند النظرى لهذا التقسيم ، يرتد الى مونتسكيو الذى يقول : « لقد اثبتت التجارب الابدية أن كـــل انسان يتمتـــع بسلطـــة يسىء استعمالها أو يتمادى فى هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه ، ان الفضيلة نفسها فى حاجة الى حدود وللوصول الى عدم اساءة استعمال السلطة يجب أن يكـــون النظام قائمـــا على اساس أن السلطة توقف السلطة ٠

وقد تعرضت نظرية الفصل بين السلطات لتغييرات جذرية منذ ظهـــور تطبيقاتها الاولى ، خاصة فى انكلترا فى القرن السابع عشر ، وفى دستور الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٨ م٠

وقد وقعت هـــذه التطورات نتيجـــة التحولات التى اصابت البنـــية الاقتصادية والعلاقات السياسية ، ومدى تطبيق الديمقراطية ودور الاحزاب السياسية ٠

وتفرغت عن مبـــدأ الفصل بين السلطات صور لنظـــم سياسية وهـــى النظام الرياسى والنظام البرلمانى ونظام حكومة الجمعية ويدعى كل منها انـــه الاكثر ديمقراطية ، الا ان اختلاف الصور المذكورة يستند على تفسيـــر المبدأ المذكور ، وكيفية تطبيقه من زاوية علاقات السلطات بعضها ببعض ، وخاصة من حيث توزيـــع الوظائف بين السلطات ٠

ورغم الاخذ على الاقل مـــن الناحـــية النظرية ، بمبـــدأ الفصل بين السلطات ولمدة طويلة ، فان تطبيقه كثيرا ما تعثر وانتهى من حيث الواقـــع بظاهرة تركيز السلطة ، فقد تولى كل من « اليمين » و « اليسار » نقـــده فالنازعون نحو العودة الى الماضى من المدافعين عن اعطاء سلطات فعليـــة للملوك ، أو اقامة نظم سياسية مطلقة أو كلية او فاشية ، يرفضون مبـــدأ الفصل بين السلطات ، باعتباره تعبيرا عن « دولة ضعيفة » ٠

أما أوساط « اليسار » فترفض مبدأ الفصل بين السلطات ، لان سيادة الشعب والديمقراطية لا تتجزأ ٠

هذا بالاضافة الى أن نظرية الفصل بين السلطات تقـــوم على مدرك مجرد للسلطـــة ، وبتحليل طبيعتهـــا استقلالا عـــن الواقـــع الاقتصادى — الاجتماعى ، وبتصويرها اداة منفصلة عن المجتمع ٠

فالسلطة السياسية هى من جهة ، ذات طبيـــعة طبقية ، ولما كا
الطبقات لا يمكن التوفيق بينها ، لذا ، فلا بد من أن تكون الدولة وتنظ
السياسى الادارى ذات طبيعة طبقية ، الامر الذى يتفرع عنه اعتبار الا
العامة فى مجتمع ما ، هى اداة طبقية ايضا ، بحكم أنها هيئة من هيئ
السلطـة العامة .

ومن ثم فلا يمكن تحليل سلطة الدولة بصورة مجردة ، أى بعـ
صورهـا (وجـود برلمان ، وحكومـة ، ومحاكـم ، وقواعـد قانو
متدرجة ...) وانما تبعا لطبيعتها الطبقية ، اى باعتبارها تمثل مصا
فئة معينة ، وهو الامـر الذى يقتضى ربط مفهوم السلطة بالقوى الاقتص
فى المجتمـع .

ان تحقيق ملكية الشعب لوسائل الانتاج ، بجانب الملكية الشخصية
المستغلة ، كفيلان بتحقيق مبدأ وحدة السلطة كلية أى سلطة الشعب ، و
الفرضية الاخيرة وحدها تكون الادارة شعبية .

هذا ومن جهة اخرى ، فان الانظمة التى تتمخض عن مبـدأ الف
بين السلطات تنتهى ـ فى الواقع الى تفوق السلطة التنفيذية ، وما يصا
ذلك من قيام الظاهرة البيروقراطية فى الوقت الذى يتحول البرلمان الـ
هيئـة تدور فيها المناقشات والمناورات والخطابات الديماكوجية .

ويرى البعض بأن النظام الاقرب للديمقراطية المباشرة هو نظام حكو
الجمعية الذى وجد أول تطبيق له بانتخاب « المؤتمر » onvention
(أو الجمعية الجديدة للشعب) غداة الثورة الفرنسية ، اذ اتجهت الاوس
اليساريـــة للثـــورة وخاصـــة obespierre, Marat, Saint Just
متأثرين بجان جاك روسو ، الى تقرير مبدأ انعكس على قيام « المؤتمر
ومفاده أن المؤتمر لا يعتبر هيئة تشريعية فحسب وانما ايضا **جسم يتولـ**
اتخاذ القرارات واصدار التوجيهات من الناحـية الفعليـة ، وما السلـ
التنفيذية الا امتداد له ، واعضاؤها هم اعضاء فى « السلطة التشريعية
وما الوزراء الا مندوبون وموظفون لدى « المؤتمر » وهيئاته التنفيذية »

هذه الافكار التى اريد بها اضفاء الطابع الديمقراطى على السلط
السياسية ، اخذت طريقها عند الاشتراكيين والحركات الشعبيـة التقدمي
التى قامت فى فرنسا بين عامى ١٨٣٢ ـ ١٨٧١ والتى كـان من ورائه
برودون واليعقوبين خاصة عندما قامت ثـورة ١٨٤٨ م. وعندمـا تأسس
كوميون باريس عام ١٨٧١ م.

ولقد لقى نظام « سلطة المؤتمر pouvoir conventionnel والسلط
القائمة على « التنظيم البلدى » organisation communale الديمقراطى

صدى لها عندما تسلم لينين السلطـــة ، وتولـــى تنظير سلطات السوفيتات وتنظيمها فى مؤلفه « الدولة والثـــورة » • غير أن تطبيقها اللاحق جـــرى بشكل مغاير حرفها عن طابعها الاصلى ، وانتهى الامر عمليا بالتخلى عنها واحتكار السلطة فعليا من قبل جهاز الحزب والسلطة التنفيذية ، الامر الذى انتهى بمركزية السلطة ، والى الخلط بين وحدة السلطة ، ومشكلة تنظيمها ديمقراطيا ، وما ترتب على ذلك من قيام البيروقراطية وحكـــم الفـــرد أو الاقليـــة تحت قبـــة الحزب •

وفيما يلى تفصيل مبدأ وحدة السلطـــة وتقويمه مـــن حيث النظريـــة والتطبيق فى كل من الاتحاد السوفيتى ويوغسلافيا •

العلاقة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية فى الاتحاد السوفيتى : —

يأخذ التنظيم السوفيتى بمبدأ وحدة السلطة فى العلاقة بين الهيئة التشريعية والتنفيذية ، ورفض قسمة مظاهر السيادة فى الدولـــة فيمـــا اصطلح على تسميته بـــ « السلطات » فيستعيض عن تقسيم مظاهر السيادة بتقسيم للوظائف ، وترتيبا على ذلك ، يتخذ البنيان الدستورى السوفيتى شكل البناء الهرمى القائم على تدرج رياسى للتفويضات • يبدأ بتفويض صادر من صاحب السيادة ، أى الشعب العامـــل ، الى السوفييت الاعلـــى بوصفه ممثلا له ، ثم يفوض السوفييت الاعلى هيئة رياسته ومجلس الوزراء فى اداء قسط من وظائف الدولة •

ذلك أن النظام السوفيتى اخذ بالاسلوب النيابى الى جوار تقريـــر الديمقراطية المباشرة ومن ثم انشأ التنظيم السوفيتى هيئة نيابية عليا ، خولها ممارسة مظاهر السيادة العليا فى الدولة بوصفها منوطة من الشعب ونائبة عنه وسميت هذه الهيئة « السوفيات الاعلى » التى تعتبر الهيئـــة العليا لسلطة الدولة والتى تتألف من مجلسين : مجلس الاتحاد ومجلـــس القوميات • ويتم انتخاب اعضاء المجلس الاول مـــن قبـــل المواطنين على اساس الدوائر الانتخابية بينما يكون انتخاب اعضاء المجلس الثانى من قبل المواطنين على اساس تمثيل الشعوب المختلفة للاتحاد السوفيتى •

ويختص السوفيت الاعلـــى بالوظيفـــة التشريعية ، واختيار اعضاء الهيئات العليا للسلطة ، وهى هيئـــة رياستـــه « البريزيديوم » ، ومجلس الوزراء ، الذى اناط بها اداء بعض الوظائف ، كما يعين كبار موظفى الدولة مثل اعضاء المحكمة العليا ، والمدعى العام • كما له تشكيل لجان تحقيـــق ومراقبـــة •

وتعكس هيئة الرياسة ، مبدأ وحدة السلطة ، اذ خولت بوصفها لجنة منبثقة من السوفيت الاعلى اختصاصات تدرج ضمن وظائف الدولة التقليدية

الثلاث تجمع فى آن واحد بين وظيفة رئيس الدولة وصفته السل
التشريعية والقضائية ، فمن أمثلة الوظيفة الاولى ، دعوة السوفيت الا
للانعقاد وحله عند استفحال النزاع بين مجلسيه ، واجراء استفتاء شع
وممارسة مظاهر السيادة الخارجية .

أما مظاهر ممارسة السلطة التشريعية فتتحصل فى اصدار مر
يكون لها قوة القانون حتى يتم التصديق عليها من السوفيت الاعل
وتحريك المسئولية الجماعية أو الفردية للوزراء ، ومن الواضح تماثل ه
الاختصاصات وتلك التى تمارسها السلطة التشريعية فى دول الديمقراط
التقليدية .

أما مظاهر ممارسة الوظيفة القضائية ، فتتمثل فيما نصت عليه ا
٤٩ فقرة (ج) من الدستور من اختصاص هيئات رياسة السوفيات الا
بتفسير القوانين السارية فى البلاد والغاء قرارات واوامر مجلس وز
الاتحاد السوفيتى ومجالس وزراء الجمهوريات المتحدة عند مخالفت
للقانون .

وعليه فالهيئة المذكورة هى لجنة برلمانية او « جمعية مصغرة » ف
قلب الجمعية الكبيرة تنوب عنها فى اداء بعض اختصاصاتها مقيدة فى ذ
بمبدأ وحدة السلطة فى الدولة .

أما مجلس الوزراء فيقع فى درجة دنيا فى سلم الهيئات المفوضة
الاتحاد السوفيتى . غير أنه لا يندرج ضمن « الهيئات العليا لسلطة الدولة
وانما ينتمى الى « هيئات ادارة الدولة » ، وبذلك يكون المشرع الدستو
قد ميز بين السلطة السياسية ، وقصرها على الهيئات الاولى ، والسلط
الادارية بما تحمله من معنى التبعية والخضوع للسلطة الاولى فأسندها ا
الهيئة الثانية التى هى « الهيئة التنفيذية والادارية العليا لسلطة الدولة »

وهو بهذه الصفة له اصدار القرارات والاوامر التنفيذية للقوا
ويراقب تنفيذها ويبسط اشرافه على كافة اوجه النشاط الادارى والاقتصاد
للاتحاد ، ويمارس المجلس هذه الاختصاصات بوصفه الهيئة الاداري
المنبثقة عن السوفيت الاعلى .

يتضح مما تقدم أن التنظيم الدستورى السوفيتى يأخذ بمبدأ وح
السلطة على نحو يسفر عن اقامة بناء دستورى وفقا لنمط الحكومة الجمعية
اذ يعتبر السوفيت الاعلى ، وفقا لما يسجله الدستور ، الهيئة العليا الممث
للشعب لممارسة السيادة فى الدولة .

غير أن التطبيق العملى ، خاصة ، ابان العهد الستالينى ، اتى عل
نقيض ذلك ، اذ أن الهيئات التى تصورها الدستور تابعة للسوفيات الاعل

اصبحت فى حقيقة الامر متبوعة ، بحكم أن نشاط الهيئة المذكورة يقتصر على عقد دورة سنوية مدتها لا تزيد على اسبوعين تصدر خلالها قرارات لا تتعدى فى جوهرها أن تكون تصديقا للقرارات الصادرة عن هيئات الدولة الاخرى وفى مقدمتها الحزب ٠

وتاسيسا على ما تقدم ، يتضح ان البناء السياسى السوفيتى ، يقوم على مبدأ وحدة السلطة التى تتحصل من الناحية النظرية فى سيادة الهيئة النيابية العليا المنتخبة ، وهيمنتها على سائر هيئات الدولة ، ومن الناحية الواقعية فى سيادة الحزب ، وهو خلاف البناء التنظيمى فى الجماهيرية والذى يرفض المبدأ التمثيلى او السلطة الحزبية ٠

فى العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يوغسلافيا :

يشير المفكرون اليوغسلاف ، الى ان تنظيمهم السياسى تبنى مبدأ وحدة السلطة فى ارساء العلاقة بيد الهيئة النيابية والجهاز التنفيذى للدولة ، وقد تحقق ذلك فيما يرون على اساس : « تركيز السلطة السياسية بين ايدى الهيئة الممثلة للشعب » على نحو ما نادى انجلز ٠

وان كان هذا القول صحيحا ، من الناحية النظرية ، فى الحقبة الاولى لتشييد البنيان الدستورى اليوغسلافى ، الا انه اضحى فى المراحل التالية مخالفا من الزاويتين النظرية والعملية لهيكل البناء الدستورى اليوغسلافى ٠

فقد أفصحت القيادة الشيوعية اليوغسلافية ، فى بادىء الامر عام ١٩٤٣ م٠ عن ارادتها فى اقامة بناء دستورى على نسق حكومة الجمعية ، ودارت النظرة الى المجالس الشعبية المنتخبة باعتبارها الهيئات العليا للسلطة تجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتكون الهيئات التنفيذية والادارية مسئولة امامها ، وكرس دستور ١٩٤٦ هذا الاتجاه (المواد ٥٠ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٧٤) وحافظ دستور ١٩٥٣ على هذا التقليد (المواد ١٣ ، ١٤) ٠

أما فى ظل دستور ١٩٧٤ فنلحظ أنه بالرغم مما نصت عليه المادة ٢٨٢ من أن « البرلمان الاتحادى هو جهاز التسيير الذاتى للمجتمع واعلى اجهزة السلطة فى نطاق ما للاتحاد من حقوق وواجبات مقررة للاتحاد » وذلك تعبيرا عن التزام القيادة اليوغسلافية بمفهوم حكومة الجمعية غير أن التنظيم الذى تضمنته هذه الوثيقة الدستورية للعلاقة بين البرلمان وكل من رئيس الجمهورية والمجلس التنفيذى الاتحادى ، تتجافى والاصول المقررة لنظام حكومة الجمعية ٠

فقد تقررت فى الدستور المذكور اختصاصات واسعة لرئيس الجمهورية

(المواد ٣٣٥ ـ ٣٤٥) وهيئـــة رياسة الجمهورية (المواد ٣١٣ ـ ٣٢
واستقلالهما ، مما يتعارض مع مبدأ وحدة السلطة ونظام حكومة الجم
وبالاضافة الى ما تقدم ، فان الدستور اليوغسلافى ، وان وصف الم
التنفيذى الاتحادى فى المادة ٣٤٦ بانه « الجهاز الذى يمارس الوظ
السياسية والتنفيذية للبرلمان الاتحادى وذلك فى نطاق حقوق وواج
الاتحاد » الا ان العلاقة بينه وبين البرلمان الاتحادى لا تتوافق ايضا
الاصول المقررة لنظام حكومة الجمعية ومبدأ وحدة السلطة .

اذ أن الدستور نفسه زود فى المادة ٣٥٩ المجلس التنفيذى بقس
الاستقلال حيال البرلمان ، فهو لا يستمد مباشرة اختصاصاته من الب
الاتحادى ، هذا بالاضافة الى انـــه يملـــك طرح الثقـــة بنفسه تعبيرا
معارضته لقرارات معروضة على البرلمان الاتحادى ، الذى يكون له ال
للاستجابـــة لموقف المجلس التنفيذى ، او الاستقالة ، ولا يخفى ما ين
عليه هذا التنظيم مـــن تحقيق قـــدر مـــن الاستقلال للمجلس التنفيـــذ
مواجهة البرلمان وتعارضه مع القواعد العامة التى يقوم عليها نظام ح
الجمعية والذى يتحصل فى امتناع حق الحكومة فى طرح الثقة بنف
ترتيبا على تبعيتها للجمعية النيابيـــة ، مما يقتضى تجريدها من وس
التأثير على البرلمان واملاء شروطها للبقاء فى الحكم .

تأسيسا على ما تقدم ، ووفقا للمعايير التقليدية ، يصح القول ب
وحدة السلطة فى التنظيم السياسى اليوغسلافى ، غير ان التنظيم الذ
استعاض عن هذه الوحدة ، بنمط يستحدث يتمثل فى وحدة السلطة الم
التى يكفلها الدور القيادى الذى يؤديه الحزب الشيوعى ، باعتباره م
وحدة السلطة الحقيقية فى التنظيم السياسى والقائد والموجه لكافة هي
السلطـــة .

التطبيق السوفيتى واليوغسلافى لمبدأ وحدة السلطة الحزبية :

لو سلمنا جدلا بصحة المفهوم الماركسى للحزب ، اى بوصفه تع
عن مصالح طبقية معينة ، فقد تنطبق تسمية الحزب فى الفترة التى
يوصف فيها ، بانه حزب الطبقة البروليتارية الذى يخوض صراعا ضد
اجتماعية اخرى دفاعا عن المصالح الطبيعية للبروليتاريا ولكن حين
الاتحاد السوفيتى ، قيام « دولة كل الشعب » الخالية من الصراع الطب
ويسجل اليوغسلافيون الامر ذاته بالنسبة لبلادهم ، فيعلنون قيـــام د
التسير الذاتى الاجتماعى ومقتضى ذلـــك ، زوال الصراع الطبقى وتح
الحزب الى حزب كل الشعب ، وممثل الامة بأسرها ، وذلك امر يتجا
بغير شك ، والمفهوم الماركسى للحزب السياسى .

جـ ـ مبدأ وحدة السلطة فى الجماهيرية :

تولى اعلان سلطة الشعب ، تقرير مبدأ وحدة السلطة فى المادة الثالثة منه والتى تنص على أن « السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ... »

واستنادا على ما تقدم ، ووفقا ايضا للمفهوم الذى طرحه الكتاب الاخضر تكون السيادة اجماعية ، تقوم على قرنية تطابق الحاكمين والمحكومين واستقرارها فى الشعب الذى تتحد جماهيره فى جمع متجانس سياسيا واقتصاديا تتلاقى فيه مصالحه وتتكامل ، فيحوز بالتالى ، ارادة جماعية تمارس سلطة جماعية .

وتأسيسا على النظر المتقدم ، يجب أن يرفض وفقا للمادة الانفة الذكر واستنادا الى الكتاب الاخضر ، المبدأ القائل بالفصل بين السلطات باعتباره مبدأ توفيقيا أملته الظروف التاريخية ابان الصراع الدائر بين البورجوازية والاقطاع والذى تحول فى ظل حكم الطبقة البورجوازية الى واجهة لديمقراطية تستر ـ كما رأينا ـ تركيز السلطة بيد الطبقة الرأسمالية ، اذ أن السلطة التنفيذية الممثلة للاقلية البورجوازية تستأثر بحقيقة السلطة فى الدولة ، وتخضع الهيئات النيابية لهيمنتها .

وتحقيقا لتطابق الحاكمين والمحكومين ، ولمبدأ وحدة السلطة ، اردفت المادة الانفة الذكر بقولها « ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها » .

وبذلك يكون اعلان سلطة الشعب قد استعاض عن مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ توزيع الوظائف ، المنبثق عن مبدأ وحدة السلطة ، وبموجبه يكفل هذا المبدأ للشعب صاحب السيادة ممارسة الوظيفة التشريعية بنفسه ومباشرة ، وله تفويض ممارسة الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية الى لجان شعبية ادارية ، أو ذات اختصاص رقابى .

وهكذا يخضع البنيان السياسى ، على الاقل من الناحية النظرية ، لمبدأ وحدة السلطة مع الاخذ بنظر الاعتبار بالظروف الموضوعية الانتقالية التى تمر بها الجماهيرية .

وفيما يلى الكيفية التى تم بها عمليا تنظيم الاجهزة الشعبية التى تكفل تطبيق المبدأ المذكور .

البنيان العام لاجهزة السلطة الشعبية السياسية :

يقول الكتاب الاخضر : « ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ، ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة .. وهى المؤتمرات الشعبية

واللجان الشعبية » فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية « واللجان
كـل مكـان » .

أولا : « يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية اساسية ويختار كل
لجنة لقيادته ومن مجموع اللجان التى تتكون مؤتمرات شعبية غير الا
لكل منطقة ، ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبيـة الاساسية لـ
شعبية لتحل محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق فى المجتمع
بواسطة « لجان شعبية » .

ومن ثم ، فالوظيفة التشريعية تمارسها المؤتمرات الشعبية الا
اما الوظيفة الادارية فتمارسها اللجان الشعبية ، (واستثناء اجهزة ا
اخرى وردت على سبيل الحصر فى قرار صادر عن الامانة العامة
الشعب العام بشأن اعادة تنظيم الامانات) .

ومن ثم فالقنوات السياسية لممارسـة الشعب للسلطـة هى المؤتم
الشعبية الاساسية وملتقاها مؤتمر الشعب العام ، اما القنوات الادارية
تخضع للاولى تنظيميا ووظيفيا فهى اللجان الشعبية .

وسنتولى فيما بعد وبايجاز عرض الهيئات الاولى ، عند الكلام
انعكاس النظرية الديمقراطية على الادارة الشعبية .

ثانيا : الاشتراكية الجديدة :

اذا كانت الديمقراطية المباشرة هى وسيلة تعبير الشعب عن سلطت
فان الاشتراكية الجديدة هى مضمونها : ـ

١ ـ التعريف بالاشتراكية : ـ

تعرف الاشتراكية تبعا لعدة وجهات نظر :

فقد تعرف وفقا لضابط فنى باعتبارها « نظام الانتاج الجماعى ال
على التخطيط الاقتصادى » .

وقد ينظر الى الاشتراكية من الزاوية السياسية لتعنى انها « ت
تتولى بمقتضاه الدولة ملكية وسائل الانتاج وادارتها بنفسها ، فى الو
الذى تكون الدولة نفسها مقودة من حزب باعتباره طليعة الطبقة العام
ان هذا التعريف للاشتراكية غير محايد لانـه يشير فى حقيقتـه الى ن
اشتراكية الدولة (ملكية الحكومة) كالنظام المطبق فى الدول الشيوعي

ويمكننا تعريف الاشتراكية ـ استنادا لى الكتاب الاخضر ـ « بأ
النظام الحتمى القائم على ملكية الشعب لوسائل الانتاج ، بمقتضاه يتو
الفرد فى مشروعه القائم على غير الاستغلال الانتفاع بانتاجه ، كما يتو
المنتجون فى المؤسسات الاشتراكية ادارتها بأنفسهم والاشتراك فى انتا

من اجل اشباع حاجاتهم الفردية والجماعية ، على اساس من الحرية والمساواة » .

ومن ثم فان هدف النظام الاشتراكى الجديد هو تحقيق الاشتراكية الشعبية من اجل اقامة العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة ، والاكثر من ذلك عموما ايجاد قيم اخلاقية جديدة ، نتيجة نشوء روابط جديدة بين الافراد من حيث الانتاج وتوزيع الدخل ، وقيام نظام يتحرر فيه العمل الاجتماعى والفردى ، ويسقط بموجبه استغلال الانسان للانسان ، او استغلال الدولة ممثلة بالفئة البيروقراطية القابضة على السلطة فيها ، للانسان .

وعليه فمركز الفرد فى العلاقات الاساسية للمجتمع هو الاساس فى تحديد الاشتراكية طالما ان النظام الاشتراكى يقوم على علاقات من افراد منتجين واحرار ومتساوين تكون فيه غاية العمل « اشباع الحاجات المعنوية والمادية والفردية للانسان » .

فجوهر الاشتراكية يكون فى وضع الانسان ودوره من العمل . اذ أن الغاء الفعاليات الاجتماعية التى تقوم على الاستغلال هو شرط تحرير العمل وقيام النظام الاشتراكى ، ففى هذه الحالة ، تعنى الاشتراكية انطلاقها من الانسان ، ومن العمل المنتج ، واشتراك الانسان فى اشباع جميع الحاجات الاجتماعية .

ان مركز الانسان هذا ينظم وضعه ايضا مع المجتمع ، فهو لا يقع « خارج » النظام كما فى النظم الرأسمالية الفردية ، كما انه لا يقع « تحته » كما فى نظم رأسمالية الدولة ، او النظم البيروقراطية أو التكنوقراطية ، وانما هو « فى النظام الاشتراكى » و « الديمقراطى » الذى اسسه وفيه يحقق شخصيته ، ان مركز الانسان الاشتراكى هذا هو العنصر الاول من عناصر الشرعية الجماهيرية . ومن ثم فان اى تشريع يجب أن يستهدف تحقيق هذا المركز .

٢ ـ الشرعية والديمقراطية المباشرة :

نشأت فكرة قيام شكل جديد ، أو « نموذج » جديد للديمقراطية لتلافى عيوب الديمقراطية « التقليدية » أو البورجوازية او السياسية ، في نفس الوقت الذى ظهرت فيه النظرية الاشتراكية باعتبارها نقدا للنظام الرأسمالى ، اى بموازاة قيام النظام الرأسمالى أو الديمقراطية السياسية الدستورية ، وذلك فى النصف الاول للقرن التاسع عشر ، فقد كان التنظير يدور حول « ديمقراطية العامة » .

والديمقراطية البروليتارية ، او الدولة العمالية ، ثم الديمقرا
الاجتماعية ، اما الديمقراطية الاشتراكية ، فهى المحور الاساسى للمناق
السياسية والايديولوجية والفلسفية القائمة اليوم فالديمقراطيات القائمة
اوليكارشية او بيروقراطية ومن هنا جاء البحث عن شكل سياسى ج
للديمقراطية تتأكد فيه حرية الافراد ومساواتهم .

وقد جاء « الكتاب الاخضر » بأفكار جديدة حـول تطور المجتم
وجوهر الديمقراطية وباعتبار الاشتراكية الجديدة هى النتيجـة الجد
بين النظام الرأسمالى الفردى ونظام رأسمالية الدولة .

وفى ظل مثل هـذه العلاقات بين هذين الصنفين من الانظمة ن
الافكار الجديدة والمؤسسات التى يراد بناؤها عليها ، والتى تنطلق
نظريـة جديـدة للديمقراطية الاشتراكية القائمـة على اساس مصل
« المجموع » أى مصلحة الجماهير ، وليس من مصلحة الاقلية أو الاكثر
سواء تمثلت بالفرد او العائلة أو الطبقة او الحزب أو القبيلة أو الطائفة

ان وسائل الحكم السابقة هى تعبير عن ارادة الدولة ، اما الديمقر
الاشتراكية فهى شكل من اشكال الدولة فى مرحلة الاضمحلال من الد
وذلـك بتحويل شكل الدولـة الى مجموعـة مـن المؤسسات القائمـة
الديمقراطية المباشرة .

اى بعبارة اخرى أن الديمقراطية المباشرة هى الشكل السياسى ا
يجب أن يتخذه المجتمع بحكم أن السلطـة السياسية هى للمجتمع كل
وبعبارة ثالثة ، ان الديمقراطية المباشرة هى سلطة المجتمع السياسى و
سلطة الدولة السياسية ، بموجبها يملك الشعب السلطة ويمارسها بت
مباشرة .

ان المجتمع الاشتراكى ذو طابع مخصوص ولن يكون حقيقيا الا
خلال عمليات تحرير العمل ، والشرط الحتمى لقيام سلطة سياسية يمار
الشعب كله يكمن فى ملكية وتولى المنتجين ادارتها والمشاركة فى الانت
من الانتاج .

ومن الناحية النظرية فان الديمقراطية الاشتراكية التى هى ضمان
التحول الذى لا بد وان يكون مباشرا وحتميا ، اذ هى لا تقام على رض
الاغلبية ولا هى منحة ، وانما هى مشاركة المنتجين فى الادارة المباش
لشـئون المجتمع ...

ان الديمقراطية الاشتراكية ليس مجرد انعكاس للمجتمع الاشتراكى
غير أن هذا لا يعنى دور الحتمية التاريخية الجدلية التى تقوم على الرب

بين النظام الاجتماعى ـ الاقتصادى وبين النظام السياسى اذ يجب رفض التفسير القدرى لهذه الحتمية ، **اذ أن المجتمع الذى يقوم ببناء نفسه على المبادىء الاشتراكية يمكن أن تتواجد فيه نظم ديمقراطية محدودة** ، او حتى فردية أو اوليكارشية غير أن بناء الاشتراكية من الناحية الفعلية وتطوره لا يمكن أن يتم الا بوجود ديمقراطية مباشرة ٠

ولا بد من بناء مثل هذه الديمقراطية وضمان استمراريتها بقيام مؤسسات قائمة اساسا مع القوة ، ولها طبيعة خاصة وذلك لكى تستطيع حل المعضلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية **فى مجتمع انتقالى ، كبير بمتناقضاته** ، والصراعات الجانبية ، وفى مثل هذه الظروف فان السياسة لا بد وان تتخذ اتجاهات مختلفة واختيارات متعددة قد تؤدى الى قيام اشكال جديدة من التنازل عن السلطة لمصلحة فرد او مجموعة افراد ٠ ومن ثم فلا بد من تثبيت الاشتراكية فى نظام سياسى يقوم على الديمقراطية المباشرة ٠

وحيث أن الاشتراكية تعنى النظام الاجتماعى القائم على علاقات بين منتجين احرار ومتساويين يهدف عملهم اشباع الحاجات الفردية والجماعية ، ان مثل هذا النظام يقتضى حتما أن يردف بالممارسة الديمقراطية المباشرة التى تنطلق من الانسان باعتباره الهدف من عملية تحرير العمل واداته ٠ وهو الامر الذى لا يمكن تحقيقه الا بمشاركة كل فرد وبنفسه فى تحولات المجتمع وذلك عن طريق الديمقراطية المباشرة ٠

ان الديمقراطية المباشرة هى القاعدة التى يستند عليها التحرر الاجتماعى السياسى ، وباعتبارها شكلا جديدا للديمقراطية تسمح للفرد بالمشاركة فى اتخاذ القرارات السياسية والادارية والاقتصادية ٠

ان مثل هذه الصورة من الديمقراطية اقتضى ترسيخها سياسيا وقانونيا بالنص عليها فى اعلان سلطة الشعب كمبدأ لممارسة السلطة من قبل الشعب كما اشار اليها من قبل الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن ولكن كمبدأ سياسى لم يجد له الا تطبيقا جزئيا ونسبيا فى الواقع ٠

ذلك أن المبدأ الديمقراطى المذكور يقتضى احاطته بجو اجتماعى وسياسى واقتصادى يتناسب مع تطبيقه ، لا بالنسبة للاسس التى اعلنها المبدأ المذكور والتى وجدت المؤسسات الرسمية تجسيدا له ، وانما ايضا فى السلوك الفعلى وفى التصرفات والوعى والتنظيم التى يؤلف مجموعها المجتمع الانسانى الكلى والمجتمع الانسانى المحدود ٠

وعلى اساس من هذا الجو الاخلاقى ، يتحقق احترام الانسان باعتباره

انسان يملك ممارسة حريات مختلفة ، كما يملك ايضا حق المشاركة
المجتمع ، ان مثل هذه الحقوق هى لصيقة بالانسان والمجتمع فهى فر
وجماعيـــة فى آن واحـــد .

لذا تتخذ الديمقراطية موقفا لها من المساواة بتقرير حق الجميع
المساواة امام الفرص ، وحق كل انسان فى اظهار قوته الخلاقة ، ان
الحق يجب أن يكون متساويا بالنسبة للجميع ، ومن هنا فلا بد أن تك
الديمقراطية مباشرة ، لان مثل هذه الديمقراطية وحدها هى التى
على تطلعات الانسان وتفهمه وتعيد اليـــه ذاتية الانسانية مسقطة الو
بينـــه وبين المجتمع .

ان الديمقراطية تنطلق مـــن فكـــرة ضمان شروط ماديـــة واجتم
واخلاقية تتطلبها ظروف الحياة والعمل وتصرفات الانسان ، وليس من
« منحها » أو من فكرة منح الانسان سيد أو وصى ينظم حياته وفكره وس
بدلا عنـــه ، متخذا شكل النظام الحزبى او التمثيلى او الفئوى أو الفرد
وهى النظـــم التى تقرها من حيث النظرية او التطبيق صورتا الشرع
التقليديتين .

خلاصة ما تقـــدم :

غايـــة الديمقراطيـــة المباشرة ليس توسيـــع حركـــة الحاكميـــن
البيروقراطيين لسد الطريق امـــام غيرهـــم . انما هى تفترض – مقرو
بالاشتراكية ــ تحول سلطة الاقلية او سلطة الاكثرية ، الى الجميـــع ، ا
يمارسها الشعب سياسيا واقتصاديا من اجل التحرير المستمر للانسان الم
سياسيا واقتصاديا ، ان الديمقراطية المباشرة تفترض كما وتتطلب تص
ادوات الحكم التسلطية « وتوزيعها على عدة مراكز لاتخاذ القرارات تتص
باستقلال ذاتـــى » .

ان الديمقراطية المباشرة تتطلب اذا الغاء الاحتكار السياسى وتحك
السلطة ومن ثم احتمال وجود جماعة تقوم باستغلال الاخرين وحكمهم ـ

ان هذه الافكار الاولية هى اساسية لفهم الديمقراطية المباشرة التـــ
جاء بها الكتاب الاخضر واعلان سلطة الشعب وجعل منها المبدأ الاساس
الذى تقوم عليه الادارة الشعبية .

غير أن الديمقراطيـــة المباشرة لا تعنى قيـــام المجتمع بادارة شئو
بنفسه فوريا ، بحكم مرور المجتمع اولا بمرحلة انتقالية ، وعليه فلا بد
التعايش فى هذه المرحلة بين التطبيق المطرد للديمقراطية المباشرة ، وبـــ
ظاهرة تثوير البناء التقليدى للسلطة .

المبحـث الثانى

العلاقة بين نظام الادارة الشعبية والنظام الديمقراطى

تتميز العلاقات القائمة بين اى نظام ادارى والنظام السياسى فى دولة ما ، بخصائص معينة ، او قد تكون احيانا غير واضحة المعالم ٠

فمن جهة تبدو الادارة وكأنها مرتبطة بقوة بالسلطة السياسية ، التى تضفى على الاولى شرعيتها ، وتمم عملها بسلطة الدولة ٠

وبالعكس ، يلاحظ من جهة اخرى على الادارة جنوحها نحو تكوين خصائصها الذاتيـة بنفسهـا ، وتحقيـق استقلالها ، بمعارضة ديمومتهـا واختصاصها فى مواجهة السلطة السياسية والقوى التى تحاول السيطـرة عليهـا ٠

ومن ثم يتعين علينا تحديد مدى انطباع الادارة الشعبية بمثل هذين الامريـن ٠

أولا : مدى ارتباط الادارة الشعبية بالنظام الديمقراطى :

يضفى النظام الديمقراطى على نظام الادارة الشعبية مشروعيتـه من ناحيتين : ـ

فهو من جهة يحدد اهدافه ، والقواعد الاساسية التى تحكم تنظيمـه ومن جهة اخرى يتولى النظام السياسى تصفية وتوجيـه مطالب الافـراد التى يراد بها اشباع الحاجات « العامـة » الى النظـام الادارى لتحقيقها بتفريغ الارادة العامة على أرض الواقع ، وكـل ذلك تحت رقابـة النظام السياسى الذي يضمن امتثال النظام الادارى للمبادىء الاساسية ، وعليـه فالنظام الادارى **تبعى** للنظام السياسى ، ويمارس هذا الرقابة عليه ٠

١ ـ نظام الادارة الشعبية نظام تبعى للنظام الديمقراطى :

(١) الترابط الايديولوجي بين النظام الديمقراطى ونظام الادارة الشعبية :

لا تختص اية ادارة فى دولـة مـا ، بايديولوجية خاصة بها ، اذ أن العمل الادارى لا يضفى بنفسه لمشروعية عليه ، وانما يستمد العمل الاداري مشروعيته من نظام القيم السائدة ، فوحدة المبادىء هى التى تحكم بنيان المؤسسات السياسية والادارية ٠

فالنظم الرأسمالية التقليدية ، التـــى تؤكد على « حريـــة » الف
الاقتصادية تفرعت عنها نظم اداريـــة ذات اختصاصات محـــددة لا تع
المحافظة على النظام واحترام قواعد المنافسة ، وخاصة لمبدأ الشرعية ا
يتحقق عن طريق المجالس التمثيلية النيابية والرقابة القضائية .

أما فى الدول الفاشية ، فان عبادة السلطة ادت الى توسيع ض
لسلطات الادارة باعتبارها الاداة الضرورية لتحقيق اهداف الحزب الواح
وهو الامر الذى يفسر سلطاتها التقديرية الواسعة ، وعدم خضوعها بد
لاحكام القانون وضعف الرقابة عليها .

وفى الدول الاشتراكية التى استهدفت تحطيم الجهاز الاداري القدي
وجعله فى خدمة بناء الاشتراكية ، تحولت الادارة الى اداة للحزب ، و
الوقت الذي كان مقدرا لها ، من الناحيـــة النظرية ، الاندثـــار باست
الشعب بها ، يلاحظ تقوية الجهـــاز الاداري فى جميع الـــدول الاشتر
(عدا يوغسلافيا) ، رغم بعض النصوص الدستورية التى تعلـــن « دو
كـــل الشعب » .

أمـــا فى الجماهيريـــة ، فيفترض تطبيـــق الديمقراطيـــة المبا
والاشتراكية الجديدة على الادارة تنظيما ونشاطا ووسائل ، بتحويل الاد
الحكومية الى ادارة شعبية مختارة عن الشعب وتحقق مصالحه الكلية .

اى أن اعمال الديمقراطية المباشرة يقتضى تسيير الجهاز الادارى
قبل اللجان الشعبية ، بفرز الشعب نفسه من يتولى ذلك .

واعمال الاشتراكية ، بالنسبـــة للوحـــدات الاداريـــة يقتضى تحقي
الاهداف الاجتماعية بتقديم الخدمات اشباعا لحاجات الشعب وبالوس
غير القهرية .

ولكن مثل هذه الوسائل ، لا بد وأن تكون فى مرحلة تحول انتقال
باهظة لكى تكفل تنظيم العلاقات الاجتماعية على اساس من المساواة ف
اشباع حاجات الشعب تحقيقا لحرية جميـــع افراده .

(٢) اثر المؤسسات السياسية على الادارة :

تمارس انماط العلاقات بين السلطة وشروط الصراع السياسى عن
وجوده ، تأثيرها على الادارة ، وتفسر ايضا الاشكال المتفاوتة لتنظيمه
في ظل نظام سياسى معين .

اى أن وضع الادارة يعتمد على تنظيم السلطة السياسية فيها : ـــ
ففى الدول ذات النظام البرلمانى ، تكـــون رقابـــة المجلس النيا
ضعيفة على الادارة بحكم انتماء الحكومة فى النظام المذكور الى الاغلبي
البرلمانية ، وفى هذه الحالة يترك للحكومة مهمـــة الرقابـــة على السلط

الادارية ، وبذلك لا يخضع الموظفون لتأثيرات البرلمان الا عبر الحكومة التى تشكل حاجزا بينهم وبين البرلمان الذى يعجز عن محاسبة الادارة دون التعرض للحكومة • ومن ثم تتمتع الادارة بسلطة واسعة ازاء الحاكمين •

أما فى النظام الرياسى ، فتخضع الادارة الى رقابة اشد من قبل الهيئات التشريعية لعدم وجود حاجز يحميها ، هذا بالاضافة الى رقابة رئيس الجمهورية •

أما فى النظام الديمقراطى المباشر ، فلا يتصور عدم مساءلة الادارة التى تصبح الرقابة عليها شعبية ومتعددة ومتنوعة تفريعا عن طبيعة النظام •

ويؤدى تطبيق الديمقراطية المباشرة وظيفة معينة من حيث أن الشعب يمارس رقابة مباشرة على الادارة ، بحكم عدم وجود حاجز بينها وبين المؤتمرات الشعبية وخلافا لما هو قائم فى الاتحاد السوفيتى ، الذى ينتخب فيه الشعب مجالس السوفييتات التى تتولى هى الرقابة ، بجانب رقابة الحزب •

ويؤثر بنيان الدولة ايضا على الادارة ، فالدولة الاتحادية يتواجد فيها نوعان من الادارة ، ويقوم بها صنفان من الموظفين الخاضعين لنظام قانونى يختلف احداهما عن الاخر ، الاول خاص بالدول الفيدرالية ، والاخر خاص بالوحدات السياسية الاعضاء • أما فى الدولة الموحدة ، فيوجد فيها نظام ادارى موحد تمارس فيه السلطة الادارية قيادة وتوجيه جميع الوظائف الادارية ، وفقا للاسلوب المركزى أو اللامركزى •

٢ ـ النظام الديمقراطى رقيب على الادارة الشعبية :

يعتبر النظام السياسى هيئة « وسيطة » تتولى نقل التوجيهات والقرارات من المجتمع ، الى الجهة التى تتولى تنفيذ العمليات التى يستهدفها النظام السياسى ، اى الى الادارة التى يتولى النظام الانف الذكر ، الاشراف أيضا على سير العمليات فيها وقيادتها •

(١) **فالنظام السياسى هو الذى يتولى استقبال و « تصفية »** المطالب التى يتقدم بها الوسط الاجتماعى عبره ، والذى يلعب فى هذه الحالة دور « حارس البوابة » ازاء النظام الادارى بتحديده شروط قبول تلبية الطلبات وفرضها على النظام الادارى •

وفى هذه الحالة يتولى النظام السياسى ايضا ايقاف عدد من هذه المطالب من المرور فى النظام الادارى خاصة تلك التى تأتى من خارج المجتمع او تلك التى تتنافى مع اهدافه •

كما يتولى التعريف الصريح أو الضمنى بأولويات الطلبات وكيف
المفاضلة بينها ، بتقديم الاهم قبل المهم منها ، فالتصفية السياسية هى
تكون العنصر الاول عند تلقى الطلبات ، ليتولى النظام الادارى بعد
الاختيار من هذه الطلبات .

غير أن شروط « تصفية » الطلبات تعتمد على روابط السلطة فى ن
سياسى معين . ففى النظم الليبرالية ، تتولى السلطة السياسية (المجل
النيابى ، والاداة التنفيذية ـ الحكومة) مثل هذه التصفية لمصلحة الط
التى تفرز السلطة . وتلتزم الادارة بحكم القانون الـذى يحـدد توجيه
الهيئات المذكورة بهذا الخصوص .

أما فى الدول الاشتراكية ، فان الحزب هـو الذى يحـدد الاهـد
السياسية والمهام التى تقع على الهيئات الحكومية والادارية ، غير أن مث
هذا الدور القيادى لا يتبلور بشكل اوامر ملزمة ، وعلاقات تدرجية ، وا
من مفهوم وحدة القيم المشتركة .

أما فى نظام الادارة الشعبية فان من يتولى تصفية مطالب الجماهير
هو الشعب نفسه منظما فى مؤتمراته الشعبـية ، وبذلـك يتجاوز النظـ
الجماهيرى الاجسام الوسيطة كما فى نظم اخرى ، بتحديده بنفسه الخطو
العريضة لاهداف الادارة وأولويـات تنفيذها للخدمات اشباعا لحاجـا
الشعب .

(٢) رقابة النظام الديمقراطى على الادارة الشعبية تتفرع عن سلطة التوجيـه :

تختلف شدة الرقابة تبعا لنطاق « التصفية » السياسية ، ومدى مـ
يتركـه النظام السياسى للنظام الادارى من سلطة تقديرا ازاء الطلبـا
التـى تصلـه .

وبهذا الصدد نستطيع القول بان التصفـية التى تقوم بها الاجهـز
السياسية فى النظم الليبرالية ، والتى يقوم بها البرلمان ، وحتى الـرأ
العام عن طريق الاحزاب والنقابات هي محدودة ، بحكـم الـدور الهـا
والمتزايد الذى تلعبه « الكتلة التنفيذية » فى النظام السياسى ، ومن ثـ
فالرقابـة السياسية على الادارة هى محدودة نسبيا .

أما فى الدول الاشتراكية ، فان كانت الرقابة البرلمانية هى محدود
ايضا . ويتحقق الخضوع السياسى (اولا) عن طريق هيئات الحزب ازا
ما يقابلها من اجهزة السلم الادارى وبأساليب مختلفة تتراوح بين اختيـار
الاطر الادارية فى المنشآت الاقتصادية او فى المرافق .

كما تتولى (ثانيا) المنظمات الاجتماعية الرقابة على الادارة ، و (أخيرا) فان هيئات الدولة التى يطلق عليها الادعاء العام تتولى أيضا هذه الوظيفة ٠

أما فى نظام الادارة الشعبية فان الرقابة تنبسط على جميع مرافق الخدمات والانتاج التى تتولى اداراتها اللجان الشعبية أو لا ، وعلى أعضاء اللجان المذكورة ، وهى رقابة النظام السياسى الكلى وعن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الثورية ، ورقابة اللجان الشعبية بعضها على بعضها تبعا لمستوياتها ، وعلى النحو الذى سنفصله فيما بعد ٠

ثانيا : خضوع الادارة الشعبية للنظام الديمقراطى ـ الاشتراكى :

تجنح الادارة فى الدول التقليدية ، نتيجة معطيات معينة ، نحو تكوين جسم يتمتع بسلطات ذاتية ، ويعمد نحو تقوية استقلاليته تجاه النظام السياسى ، والخروج عن رقابته لتنتهي الادارة الى تكوين وسط خاص بها لها قيمها ومشروعيتها الذاتية ٠

وهذا ما يرفضه نظام الادارة الشعبية ، ويرفض بالتالى اسس الادارة السلطوية القائمة على رأس المال والبيروقراطية والتكنوقراطية ، والرياسية التدرجية ، اذ أن مثل هذه الظواهر لصيقة بحكم الاقلية للكل ، والغاء مثل هذه الظواهر يمكن الجماهير من ممارسة السلطة بنفسها وهو الامر الذى لا يتحقق الا اذا اتخذت الروابط الاجتماعية صورة جديدة تخالف وضعها الهرمى السابق الاقتصادى والسياسى والادارى ٠

١ ـ رفض البيروقراطية : ـ

يجد النظام البيروقراطى تفوقه بقدرته على تسيير الشؤون والمرافق العامة بمحاولة تحررها من الخضوع للنظام السياسى ٠

اذ تفترض البيروقراطية ، تكوين وسط اجتماعى خاص بها تنكفىء فيه على نفسها ، لتتصدى للسلطة السياسية وتدخلاتها ، ولتتباعد ايضا عن المواطنين ، وتكمن اسباب ذلك ـ كما ذكرنا فى الفصل الاول من هذا البحث ـ فى أساليب اختيار الموظفين والامتيازات والمعرفة التى يتمتعون بها ، والاصل الاجتماعى الطبقى لهم ٠

غير أن البيروقراطية تتنافى مع الادارة الشعبية ، اذ هى افراز طبقى بصرف النظر عن نظام سياسى معين ومن ثم فالبيروقراطية تتعارض نظريا مع الديمقراطية ـ الاشتراكية التى ترفض ممارسة اية فئة للسلطة أو للشئون

العامة دون أن تكون لها الشرعية .

أما من الناحية العملية ، فان الظاهرة البيروقراطية انتجت (التمييز بين من لهم سلطة التقرير ومن يقع عليهم التنفيذ داخل الج الادارى و (ثانيا) التباعد فى المكان بين من لهم سلطة الامر وبين من ي تطبيق التعليمات والاوامر دون مناقشة الامـر الـذى ادى الى ظهور متوسطة بينهما تزيد من التكاليف ، و (اخيرا) ادت البيروقراطية استحالة قيام حوار بين المنفذين وبين القائمين على رأس الجهاز الا بحكم بعدهم ، ومن ثم استحالة ممارسة هؤلاء الرقابة عليهم .

وقد ادى هذا الامر (أولا) الى عدم كفاءة الانتاجية فى النظ البيروقراطى للانفصال الواقع بين الشعب والجهاز الادارى السلطو وبهذا الصدد يقول قائد الثورة فى خطابه بتاريخ ٤ يناير ٧٨ ، مشيرا مهام اللجان الثورية ، ودورها فى تطهير الجهاز الادارى ما يلى : « و لن تتكون مكتبية بيروقراطية فى هذا النظام الجديد ... العالم كله يشكو من المكتبية البيروقراطية . الحزب الواحد هو رب البيروقراطية اصحابـه هم الذين يحكمون ... اذن العالم كله يشكو من هذا الداء يقتل التقدم ويقتل الانتاج مثل البكتريا الذى يفسد المكان الذى فيه »

كما يؤدى النظام البيروقراطى (ثانيا) الى « السادية والماسوشي فى الجهاز الادارى السلطوى ، فالنظام المذكور يؤدى الى فرز طائ من الموظفين : فمن جهـة هناك الطائفـة التـى يصاحبها الشعور بالت والشراسة والاحتقار ، ومن جهة اخرى هناك الطائفة التى يقـوم لدي الشعور بالخضوع والعبودية والغيرة .

ويعلم الانسان فى ظل البيروقراطية على التضحية بالشرف والمثل وبالحقيقة وبالقواعد الاخلاقية مـن اجـل الحفاظ على مركزه فى اله التدرجى والصعودفيه ، ومنع الاخرين من التقدم ، ان مثل هذه العقل تؤدى الى قتل المبادرة الفردية والحرية والمسئولية من اجل ضمان الام والخضوع للرؤساء .

٢ ـ رفض التكنوقراطية :

تحقق التكنوقراطية ، كما ذكرنا ، التفوق فى ادارة الشئون الع للفنيين ، من مهندسين ، وعلماء ، واقتصاديين ، الذين بحكم اختصاصهم تكون لهم القدرة فى اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة ، دون الا بنظر الاعتبار المتطلبات السياسية ، وانما اعتبارات الكفاءة الفنية .

وخلافا للبيروقراط ، لا يكتفى التكنوقراط بتطبيق القواعد وانما

القدرة على انشائها وفرضها ٠

غير أن اختلاط الفعاليات الادارية باهتمامات فنية محضه ، يجعل الرقابة السياسية على الادارة وهميـــة ، الامـــر الذى يتعارض مـــع المبـــدأ الديمقراطى ٠

ذلك لان الحق فى ممارسة السلطة يجب أن لا يجد تبريره فى المعرفة او فى الاختصاص ٠ غير أن السؤال الـــذى يطـــرح نفسه هو التالى : يوجد دائما من يملك المعرفة ، ومن تنقصه ، فهل يمكن التبرير بأن الاول يجب أن تكون له سلطة التقرير ، وان الاخر يتعين له الخضوع لقرار لم يشارك فى صنعه ؟ ان الردود على هذا التساؤل هى التالية :

(١) يعتبر التخصص شكل من اشكال المعرفة ، وهى ملكية موروثة غالبا ، ومن ثم ، فان التخصص متى ما ارتبط بحق الملكية ، يجب أن يحاط بالشروط الضرورية لممارسته ، وكأى سلطـــة ، علما بأن السلطـــة اصبحت تتأسس فى النظام الديمقراطى الاشتراكى على ارادة الشعب باعتباره الوحيد الذى له حق ممارستها ٠

(٢) يوجد ما يعرف باسطورة المتخصصين ، ان تفوق الرؤساء يقوم على احتكارهم للمعلومات وحجزها لكى يضمنوا لانفسهم علوية مفتعلة ، ومن الناحية المادية يجب أن لا يشكل التخصص المهنى امتيازا بحكـــم أن اكتسابـــه قد تـــم ، نتيجة النفقات المالية التى تحملها المجتمع ، ان النظام الديمقراطى الاشتراكى يقوم على اساس اقتسام السلطة والثروة ٠

(٣) ان التخصص المهنى اصبح يفقد اهميته وباعتباره وظيفة متميزة ، تقدم المستوى الثقافى والتكنولوجى للمجتمع ٠

وعليه يجب أن يتمثل خضوع التكنوقراطى فى نظام الادارة الشعبية علـــى قيامـــه بتحضير الدراسات الاوليـــة والمقترحات ، لكى يتـــم اتخـــاذ القرارات الادارية وتطبيقها من قبل مندوبى الشعب ٠

والخلاصـــة :

ان هدف البيروقراطيـــة والتكنوقراطية هو الانحـــراف عـــن المبـــدأ الديمقراطى بتسلم السلطة الفعلية ومصادرتها من النظام السياسى ، ومن هنا يأتى تكاملها ، اذ أن التكنوقراطية تضفى على البيروقراطية سلطـــة نافذة ، وبالمقابـــل ، فان البيروقراطية تشكل دعما هاما للتكنوقراطية ، اذ يعمـــد التكنوقراط الـــى الاستناد الى الجهـــاز البيروقراطى الاكـــثر تهيؤا لاستقبالهم ، لتقوية نفوذهم ٠

ان الادارة الشعبية ترفض اذا السلطة البيروقراطية ، او التكنوقراطية ،

او التكنوقراطية القائمة على اهميـــة التنظيم الفـــوقى الادارى ، وء
التخصص الفنى ، لان مثل هذه الاجسام لا تحقق خضوع الادارة لل
السياسى ، اى أنها تصادر سلطة الشعب .

٣ ــ رفض التنظيم التدرجى التسلطى :

فى المجتمعات التقليدية ، يوجد من جهة عدد من الحاكمين ، ينفر
بالتفكير والتوقع والتخطيط والحكم ، ومن جهة اخرى الجماهير ال
تنفذ ، ولقد قيل بان هذا الامر لا مفر منه اذ ان الملاحظ عـن التاريـ
الثورات التى قامت بها الاغلبية ، تمخضت عن استئثار الاقلية بنتائج
فقد تمت تصفية الطبقة الاقطاعية لصالح الطبقة البورجوازية ، وفى ال
الشيوعية تمت مصادرة اموال الطبقة البورجوازية لحساب الفئة البيروقرا
ان الصراع تم دائما لمصلحة قوة ثالثة حاولت ديمومة سلطتها على حـ
مجموع الشعب .

ومن ثم يجب طرح اى نظام قائم على التدرج والتسلط ، وهو ا
الذى يتحقق بالغاء التفرقة الطبقية بجميع مظاهرها والغاء التفرقة ب
الحاكمين والمحكومين والرؤساء والمرؤوسين .

٤ ــ رفض النظام الحزبى :

يرفض النظام الجماهيرى النظام الحزبى القائم على الحزب الوا
أو الحزبين أو تعدد الاحـــزاب . وهو النظـــام الـــذى ينتهى بأن يصب
« المجلس النيابى للحزب هو مجلس الحزب ... والسلطة التنفيذية ال
يكونها المجلس هى سلطة الحـــزب على الشعـــب » (الكتـــاب الاخضر
الفصل الاول) .

ومن ثم النظام الحزبى يمثل جزءا من الشعب بحكم نيابته ع
الشعب ، ويحول الادارة اداة له ، الا ان الادارة الشعبية تعنى مشارك
الشعب كله وليس جزء من الشعب فى تسيير الاداة التنفيذية وخضوعها لم

أجهزة الادارة الشعبية لا تؤلف سلطة قائمة بحد ذاتها :

ان ظاهرة « النفاذ » بين الطبقة والسلطة فى النظم الرأسماليـــة
ووجود ظاهرة النفاذ بين الحزب والدولة فى الدول الماركسية ، يؤدى ال
ظهور طبقة حاكمة جديدة تمارس السلطة الحقيقية .

أما فى النظام الجماهيرى الذى يرفض حكـــم الطبقـــة أو الحـــز
وافرازهما للادارة التسلطية ، فانه يستهدف ممارسة الشعب للسلطة ، وم
ثم فليس للاجهزة الادارية سلطة خاصة بها بحكـــم انهـــا لا تتولى تحـــدي

الخيارات الاساسية ، ولا هى تتمتع بايديولوجية تستقل بها ، ولا بأهداف مخصوصة ؛ وانما هى اداة تحقيق الخيارات الاساسية وتعمل فى طريق مرسوم لها وهو تحقيق المصلحة العامة وفقا للتحديد الذى تقرره المؤتمرات الشعبية ٠

ومن جهة أخرى ، فان ما يقع عليها يعتبر ثانويا ويتمثل فى تنفيذ الواجبات التى يحملها به النظام السياسى الكلى ، بعد أن تتولى تقديم المعطيات الفنية اللازمة لكى يتخذ النظام المذكور قراراته ، ويقع على الادارة بعدئذ اتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ القرارات المذكورة ، ووضع السياسة العامة موضع التنفيذ ، وعليه فوظيفة الادارة الشعبية اساسا هى جمع المعلومات وتحضير القرارات ، وتنفيذهما بتكييفها تبعا للوقائع ٠

فالمؤتمرات الشعبية وحدها هى التى تملك السلطة بدون قيد أو شرط أو عائق ، اما اللجان الشعبية وبقية الاجهزة الادارية فهى تنفيذية تستمد اختصاصاتها وتباشر انشطتها ، وتبنى هيكلها استنادا الى ارادة المؤتمرات المذكورة ، اى ان الادارة الشعبية هى عضويا ووظيفيا خاضعة للشعب ، فهى ليست سلطة منافسة او موازية او محايدة ازاء المؤتمرات الشعبية ، وانما تقوم العلاقة بينهما على اساس من تقسيم العمل والمشاركة وليس من علاقة « سلطة » بسلطة اخرى ٠

ثالثا : مفهوم نظام الادارة الشعبية وسندها :

غاية الديمقراطية المباشرة هى اذا ضمانمشاركة المواطنين فى ممارسة السلطة ، بتطبيق الديمقراطية على كافة هيئات المجتمع والمنظمات القائمة فيه دون استثناء ، وصولا به الى ادارة شئونه بنفسه ، فى اجهزته الادارية ، وفى هيئاته الاقتصادية ؛ وفى منظماته الاجتماعية ٠

ان تبنى الاشتراكية الجديدة المتمثلة خاصة بالمقولات التالية : « شركاء لا اجراء » ، و « البيت لساكنه » ، و « الارض لا مالك لها » ، و « فى الحاجة تكمن الحرية » يؤدى بالادارة الى اشباع حاجات جديدة ذات طابع اجتماعى ، وهو الامر الذى يقتضى الى تغيير البنيان الاقتصادى والاجتماعى ، وحلول الجماهير محل الافراد باعتبارهم اطرافا فى العلاقات السياسية ٠

وحلول الجماهير محل الفرد فى العلاقات السياسية ، اصبحت ظاهرة يؤكدها التطور الحديث للمجتمعات ، ومن ثم فان طبيعة هذه العلاقات قد اصابها التغير والى حد اصبح الحديث يدور حتى فى الدولة التقيدية ليس عن العلاقة بين الفرد والسلطة ، وانما عن « سلطة الجماهير » ٠

وتستبعد ، مثل هذه السلطة استئثار الطبقية البورجوازية ـ الن
فى النظام الرأسمالى الفرد ، والطائفة الحزبية ـ البيروقراطية فى
رأسمالية الحكومة ، من ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والاد

اذ أن النظامين السابقين لا يستمدان مشروعيتهما من الاساس
يبرر قيامهما ، وهو مبدأ الارادة الشعبية ، والغاء التفرقة بين الحاك
والمحكومين ، وانما يجدان سندهما من الواقع ، اى ارادة طبقة او
فى فرض ارادتهما عن طريق جهاز الدولة ٠

ان اعادة الامور الى وضعها الطبيعى ، يتم بتأسيس السلطة
المبدأ الطبيعى ، اى على الارادة العامة للشعب ، ومن ثم فسند ال
يجب أن يوجد فى الارادة الشعبية ٠ ودورها يجب أن يبرر فى انها
باشباع حاجات المجتمع ، اذ فى الوقت الذى تصبح فيه السياسة هى ال
المباشر عن الارادة العامة للجماعة ، يصبح مدرك الادارة كمؤسس
اداة يستعين بها المجتمع لتنظيم نفسه وترشيد تصرفات اعضاءه من ا
تحقيق النفع العام ٠

ومن ثم فالادارة الشعبية هى ناتجة عن ضرورة تنظيم ش
للمجتمع ، وباعتبارها جهاز منضم يفرزها المجتمع ضمانا لتحقيق اهد
فهى تفريع عن السلطة الشعبية ٠ ومعنى هذا ان الادارة الشعبية هى وس
لتحقيق متطلبات المجتمع الذى يتولى حصرها وتحليلها وتفريغها فى
قواعد منظمة تتوجه بخطابها للمجتمع وتكون الادارة ذراعه فى تنفيذ
وبذلك تصبح الادارة ليست كيانا مفروضا من الخارج على المجتمع وا
هى وليدة الترشيد العام للارادة الشعبية ، وهى الارادة التى يجب
تنعكس على الادارة الشعبية فى بنيانها الديمقراطى ، وفى صنع القرا
فيها ديمقراطيا ، وفى الرقابة الديمقراطية على بنيان الادارة ونشاطها
وفقا للتفصيل التالى ٠

الفصـــل الثالث

السلطة الشعبية والادارة الشعبية

يستقى التنظيم الديمقراطى للادارة مصادره الفكرية والتشريعية من جملة من الوثائق التى اهمها هى الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب ، وبيانات وخطب واحاديث قائد الثورة المنشورة خاصة فى السجل القومى ، ومن قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية ، واللوائح والقرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة وغيرها من اللجان والهيئات .

والقاسم المشترك بين الوثائق المذكورة ، اعتبار المنظمات والوحدات الادارية النوعية (التخصصية) أو المكانية (البلديات وفروعها ، واللجنـــة الشعبية العامة) هى جزء لا يتجزأ من نظام سياسى **موحد** . اذ ان الادارة الشعبية لا يمكن اعتبارها جهـــاز منفصل عضويا أو وظيفيا عـــن المؤتمرات الشعبية (المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والمؤتمرات الشعبية غير الاساسية) « مؤتمر البلدية » ومؤتمر الشعب العام ، وانما هى مجموعة من الاجهزة التى تسيرها لجان شعبية مختارة من القاعدة الشعبية وتستهدف اشباع حاجاتهـــا .

ويتم التنسيق بين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وفقا لمبـــدأ وحدة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، كما أن المبدأ المذكور هو الذى يحكـــم ايضا تكوين اللجان الشعبية ، اذ تتولى المؤتمرات الشعبية كوحدات متكاملة ينقسم عليها الشعب تنظيميا ، الفصل فى المسائل الاكثر اهمية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المشاكل فى نطاق كل مؤتمر شعبى ، أما المسائـــل ذات البعد المحلى فيتم الفصل فيها من قبل اللجان الشعبية فى ظل الرقابة الشعبية التى تباشر عليهـــا ، واعمـــال المبـــدأ المذكـــور يقتضى ان تتولى المؤتمرات الشعبية ليس اختيار اللجان الشعبية فحسب وانما ايضـــا تولـــى اللجان المذكورة صنع القرارات بصورة ديمقراطية اخذت بنظر الاعتبـــار البعد المحلى أو البعد الوطنى لها .

ولهذا السبب تولى المشرع نقل اختصاصات اللجنة الشعبية العامـــة الى اللجان الشعبية العامة فى البلديات لكى تمارس كل منهن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة ، ولكن تحت اشراف الاخيرة ، المكونة ديمقراطيا من اللجان النوعية فى نطاق البلديات .

وبذلك يكون المشرع قد الغى مفهوم السلطة الادارية الفوقية المركزية ،

الفصـــل الثالث

السلطة الشعبية والادارة الشعبية

يستقى التنظيم الديمقراطى للادارة مصادره الفكرية والتشريعية من جملة من الوثائق التى اهمها هى الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب ، وبيانات وخطب واحاديث قائد الثورة المنشورة خاصة فى السجل القومى ، ومن قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية ، واللوائح والقرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة وغيرها من اللجان والهيئات .

والقاسم المشترك بين الوثائق المذكورة ، اعتبار المنظمات والوحدات الادارية النوعية (التخصصية) أو المكانية (البلديات وفروعها ، واللجنـــة الشعبية العامة) هى جزء لا يتجزأ من نظام سياسى **موحد** . اذ ان الادارة الشعبية لا يمكن اعتبارها جهـــاز منفصل عضويا أو وظيفيا عـــن المؤتمرات الشعبية (المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والمؤتمرات الشعبية غير الاساسية) « مؤتمر البلدية » ومؤتمر الشعب العام ، وانما هى مجموعة من الاجهزة التى تسيرها لجان شعبية مختارة من القاعدة الشعبية وتستهدف اشباع حاجاتهـــا .

ويتم التنسيق بين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وفقا لمبـــدأ وحدة تطبيق الديمقراطية المباشرة ، كما أن المبدأ المذكور هو الذى يحكـــم ايضا تكوين اللجان الشعبية ، اذ تتولى المؤتمرات الشعبية كوحدات متكاملة ينقسم عليها الشعب تنظيميا ، الفصل فى المسائل الاكثر اهمية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المشاكل فى نطاق كل مؤتمر شعبى ، أما المسائـــل ذات البعد المحلى فيتم الفصل فيها من قبل اللجان الشعبية فى ظل الرقابة الشعبية التى تباشر عليهـــا ، واعمـــال المبـــدأ المذكـــور يقتضى ان تتولى المؤتمرات الشعبية ليس اختيار اللجان الشعبية فحسب وانما ايضـــا تولـــى اللجان المذكورة صنع القرارات بصورة ديمقراطية اخذت بنظر الاعتبـــار البعد المحلى أو البعد الوطنى لها .

ولهذا السبب تولى المشرع نقل اختصاصات اللجنة الشعبية العامـــة الى اللجان الشعبية العامة فى البلديات لكى تمارس كل منهن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة ، ولكن تحت اشراف الاخيرة ، المكونة ديمقراطيا من اللجان النوعية فى نطاق البلديات .

وبذلك يكون المشرع قد الغى مفهوم السلطة الادارية الفوقية المركزية ،

وفقدت اختصاصاتها ووزعها على اللجان الشعبية المختارة من الشع
كما فتت ايضا بنيتها ، بأن جعل الامانات نفسها لجانا شعبية ، تتح
بينها عن طريق امنائها لتكون اللجنة الشعبيـــة العامـــة ، والتى ي
اعضاؤها من قبل الشعب عن طريق مؤتمر الشعب العام ، وبذلك تحقق
سلطة الشعب عمليا وفى جانبيها التشريعى والتنفيذى .

وسنتولى فى هذا الفصل ، شرح الهيئات التشريعية (أولا) ع
علاقتها باللجان الشعبية لننتقل (ثانيا) الـــى شرح التنظيم الادارى ال
فى نطاق البلديات ، وعلى مستوى الجماهيرية و (أخيرا) سنعرض ل
الشعبية على الادارة .

المبحـــث الاول

المؤتمـــرات الشعبيـــة

« المؤتمرات الشعبية هى الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية ، ان اى نظام للحكم خلافا لهذا الاسلوب ، اسلوب المؤتمرات الشعبية هو نظام حكم غير ديمقراطى ، ان كافة انظمة الحكم السائدة فى العالم الان ليست ديمقراطية ما لم تهتد الى هـــذا الاسلوب ، المؤتمرات الشعبية هى آخـــر المطاف لحركة الشعوب نحو الديمقراطية ... » ٠

« ... ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطـــة الشعبية الا بكيفية واحـــدة ٠٠ وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبيـــة فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية » واللجان فى كل مكان ٠

اولا : يقسم الشعب الى مؤتمرات شعبية أساسية ، ويختار كل مؤتمر لجنة لقيادته ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير الاساسية ، لكل منطقة ... ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الاساسية لجانـــا شعبية ادارية لتحل محل الادارة الحكومية ، فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبيـــة ، وتعتبر اللجان الشعبيـــة التى تدير المرافـــق مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملى عليها السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة ، وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية وينتهى التعريف البالى للديمقراطية الذى يقول « الديمقراطية هى رقابة الشعـــب على الحكومة ، ليحل محله التعريف الصحيح وهو الديمقراطية هى رقابـــة الشعـــب على نفسه » ٠

ان المواطنين جميعا الذين هم اعضاء تلك المؤتمرات الشعبية ينتمون وظيفيا او مهنيا الى فئات او قطاعات مختلفة كالعمال والفلاحين والطلاب والحرفييـــن والموظفيـــن والمهنييـــن ... لذا عليـــهم أن يشكلوا نقابـــات واتحادات مهنية خاصة بهم ، علاوة على كونهم مواطنين اعضاء او قيادات فى المؤتمرات الشعبية الاساسية او اللجان الشعبيـــة ٠٠ ان مـــا تتناولـــه المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات المهنية ٠ وان ما يتناوله مؤتمر الشعب العام الـــذى يجتمـــع سنويا يطـــرح بالتالى علـــى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات ليبدأ التنفيذ من قبل اللجان الشعبية المسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠ ان مؤتمـــر الشعب العام ليس مجموعة اعضاء او اشخاص طبيعيين كالمجالس النيابيـــة

انه لقاء المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنق
وكافة الروابط المهنية ... » .

ان الفقرات السابقة من الكتاب الاخضر توضح وترسم النظام الس
الجماهيرى والنظام الادارى الشعبى ، بالاضافة الى نص المادة الث
من اعلان سلطة الشعب التى لا يخرج فحواها عما طرحه الكتاب الاخ
بهذا الخصوص .

وفيما يلى عرض للمؤتمرات الشعبية الاساسية التى تحدد السي
التى يقع على اللجان الشعبية تنفيذها ، كما تتولى اختيار اللجان المذكو

أولا : المؤتمرات الشعبية الاساسية :

وهى الخلايا الجماهيرية المحلية التى تغطى حاليا قطاع الشعـ
ضمن النطاق المكانى لفروع البلديات ، باعتبارها السلطة الشعبية الم
مباشرة عن ارادة الجماهير فى نطاق المؤتمر ، وهى نطاق التوفيق ب
المصالح الفردية والجماعية للمقيمين فى المؤتمرات الشعبية والمصلحة ال
لجميـــع المواطنين ، اى انها المركـــز الضامن لوحـــدة النظـــام الاجتم
والسياسى الكلى وصياغة سياسته العامة ، فهى ليست وحدات منغلقة
ذاتها وتكفى نفسها بنفسها ، وانما هى جـــزء مـــن كيان المجتمـــع ال
ومندمجة فيه عضويا ووظيفيا ، والذى يزيد من هذه الرابطة وجود مخ
اقتصادى للمجتمـــع ، والتقـــاء المنتجين فى المؤسسات الاشتراكية وف
النقابات والاتحادات والروابط المختلفة .

ويباشر المؤتمر مسئولياته مؤكدا سلطة الشعب فى تحقيق المبـــا
الاساسية للمجتمع والتمكين لتطبيقها وتعميقها فهما وعملا ، وكشف ك
انحراف عن مسارها والتصدى لهـــا جامعيا ، وكذلك التعـــرف على ك
المشاكل المحلية ودراستها ومناقشتها ووضع التوصيات بشانها ، وحشد
الطاقات الشعبية المتاحة من اجلها مع بحث ودراسة مشروعات ميزانيـ
وخطط وسياسة الدولة فى نطاق المؤتمر وابداء الرأى فيها .

وعليه ، فالمؤتمرات الشعبيـــة الاساسية هى هيئات شعبـــية تمار
وظيفة سياسية تشريعية كما تقوم باختيار اعضاء اللجان الشعبية والرقا
على الاعمال الصادرة عنها وبذلـــك تكـــون السلطـــة بالكامـــل للجما
« تمارس بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .. ثل
ارباع الجماهير المنتظمة فى المؤتمرات الشعبية .. هى صاحبة السلطة
كل السلطة فى الجماهيرية . ولا سلطة لسواها ولها القرار ولها وحدها
اصدار القوانين ، ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مك

من الجماهيرية ، من لجان المحلات حتى اللجنة الشعبية العامة ، ولها وحدها سلطة اختيار امانات المؤتمرات ، عن المؤتمرات الاساسية حتى الامانة العامة ولها وحدها سلطة حلها واعادة النظر فى اعضائها ان السلطة الشعبية تكون فى المؤتمرات الشعبية واداتها التنفيذية اللجان الشعبية .. وللجماهير السلطة فى المؤتمرات واللجان والامانات ، ولها حق ممارستها دون سواها ، بارادتها الحرة الطليقة وللشعب ان يختار من يشاء لعضوية الامانات ، بما فيها الامانة العامة والامين العام ، وعضوية اللجنة الشعبية بما فيها اللجنة الشعبية العامة (من البيان الثورى للاخ العقيد فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨) » .

وبذلك يجد مبدأ السلطة اصالته وتطبيقه الصرف ، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية هى التى تستقر فيها اصلا وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء ، ومن ثم فكل الشعب يمارس كل الوظائف ويختار كل مؤتمر شعبى له لجنة قيادته ومن مجموع اللجان القيادية تتكون المؤتمرات الشعبية غير الاساسية التى تتولى بحكم وعيها الثورى قيادة الجماهير فى نطاق المؤتمرات الشعبية الاساسية نحو تحقيق مبدأ الشرعية الديمقراطية الاشتراكية بحكم ما يقع عليها من تحقيق وحدة الفكر بين اعضائها ثم بينهم وبين اعضاء المؤتمر .

كما تختار اللجنة القيادية للمؤتمر ، امانة لجلساته تكون مسئولة مباشرة امام المؤتمر الشعبى الاساسى وتتولى ادارة جلساته وصياغة قراراته وتوصياته ، ان مجموع اللجان القيادية للمؤتمرات الشعبية الاساسية في نطاق البلدية تؤلف المؤتمر الشعبى غير الاساسى للبلدية الذى بدوره تكون له قيادة تتكون من امناء المؤتمرات الشعبية الاساسية للبلدية ، ولكل لجنة قيادية امين واميني مساعدين يتولون نقل خلاصة الاراء التى تطرح فى المؤتمرات الشعبية الاساسية الى مؤتمر الشعب العام الذى يتولى مناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات لتنفذ بعد ذلك ، فالامناء والامناء المساعدون « هم وسيلة اتصال من حركة الى حركة لنقل ارادة الشعب » (من خطاب الاخ العقيد فى المؤتمر الشعبى الاساسى لتاورغاء فى ٣ اكتوبر ١٩٧٦ م) .

ثانيا : مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو نسبيا الهيئة المركزية للتنظيم السياسى الديمقراطى وهو هيئة لا تقع فى قمة التنظيم السياسى لان فلسفة التنظيم هى افقية . كما أن الفلسفة المذكورة تتعارض مع اعتبار المؤتمر مجلسا نيابيا ، اذ لا نيابة عن الشعب ، لان مقتضى الديمقراطية المباشرة تقتضى ممارسة الشعب السلطة بنفسه . وبهذا المعنى قال الاخ العقيد بمناسبة افتتاح

مؤتمر الشعب العام فى ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ : « ان الملتقى الذى امام
مجلسا نيابيا ، فالمجلس النيابى حكمت عليه بأنه حكم غيابى ، ا
النيابى هو حكم غيابى عن الشعب ، ينوب عن من ؟ ينوب عن الش
السلطة ... المجلس النيابى تمثيل خادع للشعب ، والتمثيل تدج
يمكن لاية مجموعة ان تنوب عن مجموع الشعب ، وتدعى انها تمثل ا
وسيادته بل بالعكس ، فالذى يحدث أن هذه المجموعة التى تريد ار
عن الشعب ، تسلب سيادة الشعب ، وتسلب ارادة الشعب . و
السيادة لنفسها .

فالمؤتمر هو هيئة سياسية ـ اقتصادية يتم فيها لقاء قيادات المؤ
الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات وكافة الر
المهنية . وبعبارة اخرى ان المؤتمر لا يشبه نظام الجمعية المطبق فى
السوفيتى او يوغسلافيا وانما هو اشبه بالهيئة القاعدية الكونف
« والتى يرسم فيها الصورة النهائية لما تتخذه الوحدات الاساسية للم
من قرارات وتوصيات اساسية تحدد اهداف المجتمع او تبلورها ، و
اساس من تعبيره عن المصالح السياسية المحضة ، فيكون بالتالى
سياسية لتحقيق الديمقراطية واداة اقتصادية لتحقيق الاشتراكية » .

ويلاحظ ايضا على مؤتمر الشعب العام ، انه ليس هيئة تنفرد و
بالسلطة لا افقيا ولا عموديا ، لا فى مواجهة المجتمع ، ولا ازاء المؤت
الشعبية ذات التكوين الاجتماعى ـ السياسى ـ انما هو هيئة « تنسي
يمارس الشعب السلطة من خلاله بحكم تكوينه العضوى الذى هو لقاء ا
الوحدات السياسية ـ الادارية ـ الاقتصادية القائمة فى المؤتمرات الشع
والذى ترسم فى اطاره الخطوط العريضة للاسس العامة فى المجتمع لن
على الشعب ، او ان يتولى تقنين الاتجاهات العامة للشعب فى صورة قر
وتوصيات وقوانين .

كما يجدر التأكيد ايضا ، ان المؤتمر ليس مصدرا للسلطة او مح
للسيادة ، اذ يجب أن تثبت السيادة فى النظام الاجتماعى ـ السي
الجماهيرى للشعب وحده ، وما يصدر عن المؤتمر من اعمال سياسي
قانونية هى بلورة لقرارات وتوصيات صادرة ابتداء من المؤتمرات الشعبي
ومن ثم ، لا يعتبر المؤتمر مفوضا عن المؤتمرات الشعبية فى اصدار القرا
لتتعارض فى ذلك مع مبدأ سلطة الشعب ، وانما هو اداة لتسجيل الاتجاه
العامة للمؤتمرات المذكورة وصياغتها او اقتراحها وفقا لمقتضيات المصل
العامة لكل الشعب بصرف النظر عن قطاع جغرافي او اقتصادى معين .

مؤتمر الشعب العام فى ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ : « ان الملتقى الذى امامنا
مجلسا نيابيا ، فالمجلس النيابى حكمت عليه بأنه حكم غيابى ، الم
النيابى هو حكم غيابى عن الشعب ، ينوب عن من ؟ ينوب عن الشع
السلطة ... المجلس النيابى تمثيل خادع للشعب ، والتمثيل تدجيل
يمكن لاية مجموعة ان تنوب عن مجموع الشعب ، وتدعى انها تمثل ار
وميادته بل بالعكس ، فالذى يحدث أن هذه المجموعة التى تريد ان
عن الشعب ، تسلب سيادة الشعب ، وتسلب ارادة الشعب . وتح
السيادة لنفسها .

فالمؤتمر هو هيئة سياسية ـ اقتصادية يتم فيها لقاء قيادات المؤت
الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات وكافة الرو
المهنية . وبعبارة اخرى ان المؤتمر لا يشبه نظام الجمعية المطبق فى الا
السوفيتى او يوغسلافيا وانما هو اشبه بالهيئة القاعدية **الكونفد**
« والتى يرسم فيها الصورة النهائية لما تتخذه الوحدات الاساسية للمـ
من قرارات وتوصيات اساسية تحدد اهداف المجتمع او تبلورها ، و
اساس من تعبيره عن المصالح السياسية المحضة ، فيكون بالتالى
سياسية لتحقيق الديمقراطية واداة اقتصادية لتحقيق الاشتراكية » .

ويلاحظ ايضا على مؤتمر الشعب العام ، انه ليس هيئة تنفرد و
بالسلطة لا افقيا ولا عموديا ، لا فى مواجهة المجتمع ، ولا ازاء المؤتم
الشعبية ذات التكوين الاجتماعى ـ السياسى ـ انما هو هيئة « تنسيق
يمارس الشعب السلطة من خلاله بحكم تكوينه العضوى الذى هو لقاء اع
الوحدات السياسية ـ الادارية ـ الاقتصادية القائمة فى المؤتمرات الشعبـ
والذى ترسم فى اطاره الخطوط العريضة للاسس العامة فى المجتمع لت
على الشعب ، او ان يتولى تقنين الاتجاهات العامة للشعب فى صورة قرا
وتوصيات وقوانيـن .

كما يجدر التأكيد ايضا ، ان المؤتمر ليس مصدرا للسلطة او مح
للسيادة ، اذ يجب أن تثبت السيادة فى النظام الاجتماعى ـ السيـ
الجماهيرى للشعب وحده ، وما يصدر عن المؤتمر من اعمال سياسيـ
قانونية هى بلورة لقرارات وتوصيات صادرة ابتداء من المؤتمرات الشعبيـ
ومن ثم ، لا يعتبر المؤتمر مفوضا عن المؤتمرات الشعبية فى اصدار القرا
لتتعارض فى ذلك مع مبدأ سلطة الشعب ، وانما هو اداة لتسجيل الاتجاه
العامة للمؤتمرات المذكورة وصياغتها او اقتراحها وفقا لمقتضيات المصلـ
العامة لكل الشعب بصرف النظر عن قطاع جغرافي او اقتصادى معين .

ويقول قائد الثورة بهذا الخصوص : « والذى أمامنا الآن ، هو ملتقى للمؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات المهنية ، وليس ممثلين لاحـد ... وكيف لا يكون هذا هو الذى أمامنا تمثيل ؟ لان جدول الاعمال المتكون من سبع نقاط امامنا ، لا نستطيع المتواجدون فى هذه القاعة ، ان نخرج عنه ، أو نضيف عليه شيئا ، ومهمتنا نحن احضار ما قالته الجماهير ومناقشته فى المؤتمـرات الشعبية ، واللجـان الشعبية ، وصياغته فى هـذا المكـان .

نحن فى النهاية عبارة عن لجنة صياغة عليا ... نحن هنا لا نملك أن نخالف الخطة التى يسير عليها المجتمع ، التى اقرها المجتمع بكامله .. ليس فينا احد يجتهد هنا ، او يقترح ، لانك هنا لست ممثلا لاى احد ... نحن اتينا نحمل رأى المؤتمرات الشعبية وليس امامنا الا صياغة ما قالتـه الجماهير » (فى افتتاح مؤتمر الشعـب العـام فى دورتـه الثانـية ١٣ نوفمبر ١٩٧٦ م) .

والخلاصة ان المؤتمر هو امتداد عضو للتنظيمات السياسية الاقتصادية للمجتمع ، والبناء المصغر لـه ، اعضائـه اعضاء فى التنظيمات المذكورة والناقلون لاتجاهاتها وليس لارائهم الخاصة .

اختصاصات مؤتمر الشعب العام :

لم يرد فى اية وثيقة عرض باختصاصات مؤتمر الشعب العام ، ويجب أن لا يقوم التصور بوجود اختصاصات ينفرد بها وحده ليمارسها استقلالا ، والا تعين اعتباره فى حكم المجلس النيابى القائم على النظام التمثيلى .

ومع ذلك يتولى المؤتمـر باعتباره سلطة شعبيـة اختصاصات لاحقـة تتعلق باقرار سياسة الدولة ، وخططها العامـة ، وميزانتيها ، ومحاسبـة اللجنة الشعبية العامة ، وتوجيه ومتابعـة المؤتمرات الشعبيـة ولجانهـا القيادية ، وكل ذلك من مناقشة خلاصة اراء الجماهير ، وعلى هذا الاساس يقول قائد الثورة ما يلى : « جدول اعمال مؤتمر الشعب العام هو جدول اعمال المؤتمرات الشعبية الاساسية فى جميع انحاء الجماهيرية ... مؤتمر الشعب العام هو عبارة عن التقـاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبيـة والنقابات . والكلام الذى يقولونه فى مؤتمر الشعب العام من أيـن جـاؤا بـه ؟ جاؤوا بـه من هذه المؤتمرات الشعبية .. لا شىء فى مؤتمر الشعب العام الا وناقشتموه فى المؤتمرات الشعبية الاساسية » (مـن خطاب الاخ العقيد فى المؤتمر الشعبى الاساسى لتاورغاء فى ٣ اكتوبر ١٩٧٦ م) .

واهتداء بالجريدة الرسمية يمكـن تصنيف الوظائـف التى يتولاها

المؤتمر كالتالى :

١ – وظائف ذات طابع تشريعى :

وممارسة المؤتمر لمثل هذه الوظائف لا يعنى كما ذكرنا آنفا انه يـ
وحدة القيام بها ، وانما يقـع عليـه مـن جهـة رسم الخطوط العري
للتشريعات التى يتعلق موضوعها بتحقيق اهداف الشعب أو بلورتها بع
توصى بها المؤتمرات الشعبية ، وبذلك يحقق المؤتمر رؤيا واحـدة للتش
بخصوص مسألة معينة ، بعد أن قام بدراستها واقرارها كل مؤتمر ش
او تنظيم اقتصادى اجتماعى ، بشكل جزئى ، فانعقاد مؤتمر الشعب ا
يفترض اولا انعقاد المؤتمرات الاساسية وانتهائها من دراسة جدول اعمال
ومن جهة اخرى يتولى مؤتمر الشعب العام ، المبادرة فى اقتراح مشرو
القوانين وبعد اقتراحها من اللجنة الشعبية العامة ، ليطرحها بعد ذلك
المؤتمرات الشعبية لاقرارها ، او أن تقترحها المؤتمرات الشعبية بنفس

٢ – وظائف التخطيط الاقتصادى والميزانية :

يتولى مؤتمر الشعب العام اقرار الميزانية الادارية ، وصياغة خط
التنميـة الاقتصادية ، وتحديد التخصيصات المالية لها .

٣ – رسم السياسة العامة :

لا ينشىء ايضا المؤتمر ، بالمعنى العلمى ، الوضع السياسى العـ
للمجتمع ، ذلك لان السياسة هى معطية لعمل واعى وعنصر مـن عنا
الصراع بين الجماعات والافراد التى تتم فى ظروف موضوعية معينة داخ
وخارجية ومن ثم فهى درجة مـن درجـات الوعى ، وباحساس الجما
بالدور الذى يتعين عليها الاضطلاع به .

والخلاصة فدور المؤتمر هو « المشاركة » فـى رسم الخـط السيـا
الداخلى والخارجى الذى ينتهجه الشعب ، ويستطيع المؤتمر القيام بـ
الدور بحكم موقعه وتكوينه وتأثيره على الجماهير ، وتظهر اسس السيا
العامة للمجتمـع فى محتـوى القوانيـن التى يصدرها المؤتمـر والخط
الاجتماعية التى يساهم فى وضعها ، وفى الميزانية الادارية وميزانية التخ
التى يعتمدها .

ويمارس مؤتمر الشعب الاختصاصات الانفة الذكر ، سواء عـن طـر
« الاعمال القانونية التقليدية » كوضع التشريعات ، او اصدار القرارا
لمعالجة مسائل معينة او عن طريق التوصيات التى يتخذها باعتباره هيئ
ادارية ديمقراطية للمجتمع كله ، ومن ثم فان مثل هذه التوصيات تفتق

للطابع القانوني « التقليدى » الا ان لها طبيعة سياسية خاصة ملزمة من الناحية الادبية وتتوجه بخطابها المتعلق بالمصلحة العامة ، للوحدات السياسية والاقتصادية والادارية فى المجتمع حول مسائل محدودة اذ « أنها روح القانون » (من حديث للاخ القائد حول اعلان قيام سلطة الشعب فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦) .

تنظيم مؤتمر الشعب العام :

يختار مؤتمر الشعب العام امانة له تكون مسئولة تحت رياسة الامين العام عن كل ما يتصل بالشئون السياسية والفنية والادارية والمالية للمؤتمر (الجريدة الرسمية ، العدد الاول ، السنة الخامسة عشر ، قرار مؤتمر الشعب العام بتشكيل الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام فى ٢ مارس ١٩٧٧ م) .

وللامانة امين عام يختاره مؤتمر الشعب العام ، ويتولى ادارة جلسات المؤتمر ، ويوجه امانته ، ويوجه المؤتمر ويضبط هذه الامور فهى مسالة ادارية بحتة تخص المؤتمر ، كما يوقع الامين العام على القوانين بأمر المؤتمر .

المبحث الثانـــى

الادارة الشعبية للمرافق

ان الحل الذى يطرحه الكتاب الاخضر لمشكلـة الادارة ، هو انه
الادارة الحكومية التسلطية ، واقامة ادارة شعبية تدير كافة المرافق وم
أجل تقديم الخدمات للمجتمع كله وادارة الانتاج فيه .

والتطبيق العملى للحل النظرى الآنف الذكر ، يقـوم على اس
وجود لجان شعبية على مستويين : اللجان الشعبية فى نطاق البلديات (و
اللجان الشعبية فى المحلات وفى فروع البلديات ، واللجان الشعبية العامة
البلديـات) .

أمـا علـى مستـوى الجماهيرية ، فهنـاك اللجـان الشعبيـة
النوعية فى نطاق البلديات واللجان النوعيـة للامانات ، ولقـاء اللج
الاخيرة فى اللجنة الشعبية العامة .

وبذلك حقق التطبيق العملى لسلطة الشعب تفتيت الاجهزة الادار
وما تقوم به من وظائف بنقل ممارستها من « الفرد » كما هو عليه الحال
النظم الادارية الفوقيـة الى « الجماعة » ، ولكن بما يكفـل وحدة التنظي
الديمقراطى للادارة .

وسنتولى فيما يلى بيان التنظيم الشعبى للادارة فى نطاق البلديا
وعلى مستوى الجماهيرية : ـ

أولا : التنظيم الشعبى للادارة فى نطاق البلديات :

١ ـ اللجان الشعبية للمحلات : هيكلهـا :

كان القانون رقـم ٣٩ لسنة ٧٥ بشأن البلديات ، قد اوجـب تقسيم
« الجمهورية » الى بلديات وان « تقسم البلدية الى محلات » واجاز انشاء
فروع للبلدية يشمل نطاق كل منها محله او اكثر .

كما جعل تقسيم البلدية الى محلات وانشاء فروع لها ، وتحديد نطاق
كل منها وتعيين مقارها ، والغاؤها بقرار من أمين البلديات بناء على اقتراح
اللجنـة الشعبية للبلدية (المادة الثانية منـه) .

كما أوجب أن يكون لكل بلدية ولكل فرع أو محلة منها لجنة شعبية
تشكل طبقا لاحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م الخاص بممارسة اللجـ

الشعبية لمسئولياتها الادارية ، واطلق على جميعها اسم اللجان البلدية الشعبية .

ومن ثم كانت المحلة وحدة ادارية قائمة بحد ذاتها ينص عليها القانون ، وان لم يمنحها الشخصية الاعتبارية ، كما كان لها ادارتها الخاصة المسيرة لشئونها وهى اللجنة الشعبية للمحلة .

ونظرا للاهمية المحدودة للمحلة كتجمع سكانى وعمرانى واقتصادى ، فقد الغى المشرع المحلة كوحدة ادارية مستقلة ، وذلك بصدور قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١ لسنة ١٩٧٩ م بشأن اللجان الشعبية فى البلديات بحكم انه ينص على سبيل الحصر على الوحدات الادارية القائمة بذاتها ، والتى تنقسم عليها الجماهيرية ، وهى البلديات وفروع البلديات وحدها . ومن ثم ، فان المحلة لم تعد وحدة ادارية وجوبية قانونا ، وانما هى تقسيم ادارى للفرع البلدى الذى يخضع فى هذا الشأن لحكم المادة الثالثة من القرار الاتف الذكر والذى ينص على ما يلى : « يتم تنظيم البلديات وفروعها والقطاعات الاخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ، ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة » .

ولكن تبقى المحلات هى « النواة الاولى » تقسيمات شعبية ادارية للفرع البلدى ، اذ يمكن أن يشمل هذا بنطاقه محلة أو اكثر .

وتتولى ادارة المحلة لجنة شعبية من خمسة اشخاص تختارهم جماهير المحلة مباشرة ، ومن بينهم امين اللجنة الشعبية للمحلة ، « ويمكن الجمع بين اللجنة الشعبية للمحلة سواء اعضائها او امينها وبين قيادة المؤتمر الشعبى بحيث يكونوا فى هذه اللجنة ، وفى قيادة المؤتمر » (من حديث القائد فى تصعيد قيادات المؤتمرات الشعبية فى ٩ فبراير ١٩٧٨ م) .

اختصاصاتها :

تمارس اللجان الشعبية للمحلات اختصاصات تنفيذية ، واخرى ذات طابع قضائى ، على أن ما يلاحظ على هذين الصنفين من الاختصاصات انها غير نهائية كقاعدة عامة ، وكما يلى : -

١) الاختصاصات التنفيذية :

تختص لجنة المحلة عموما بتنفيذ احكام القوانين واللوائح ، وما يوكل اليها من اختصاصات بموجب قرارات اللجان الشعبية العليا مباشرة ، كما تختص بابداء الاراء والمقترحات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ الخدمات بدائرة المحلة ، وبالتوعية الاجتماعية للمواطنين ، وحل المشكلات الاجتماعية التى يلاقيها المواطنون والتى تعرقل المسيرة الثورية .

٢) الاختصاصات شبه القضائية :

أناط المشرع باللجان الشعبية للمحلات بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ، والقانون المعدل له رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ م اختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين .

وبممارسة وحدات محلية ، اختصاصات ذات طابع قضائى ، فان المشرع قد استحدث لاول مرة « قضاءا شعبيا » طالما اصبحت تضطلع بجزء من الوظيفة القضائية هيئات شعبية مختارة من الوسط السكانى للمحلات .

والقضاء الشعبى يعتبر فى الوقت الحاضر ، استثنائى ، اذ لا يخرج عن الاصل العام اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص (المادة ١٤ ق قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩) الا ان مقولة « الشعب اداة الحكم » ، و « الشعب هو الرقيب على نفسه » ... « وتصبح جميع المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية » تخرج من الاصل الواجب الوجود هو القضاء الشعبى بحكم ان القضاء هو مرفق يتعين ادارته اذا من قبل اللجان الشعبية .

وقد تناول القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديله ، الاختصاصات القضائية المذكورة ، فبالاضافة الى تولى اللجان الشعبية للمحلات فى القوانين واللوائح التى تتعلق بمصالح المواطنين وتمس حياتهم اليومية وتوجيهاتهم الى التزام احكامها ، واقتناء الجريدة الرسمية تباعا وهى بذلك نشر الوعى القانونى بين افراد الشعب ، فان القانونين الانفى الذكر نصا على :

التوفيق والتحكيم بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم وبين غيرهم فيما ينشا بينهم من منازعهم بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها ، وذلك فى المسائل العينية العقارية ، وفى المسائل المتعلقة بالحقوق الشخصية عقارية كانت او منقولة وفى المسائل المتعلقة بالنفقات الشخصية . وقد وسع تعديل القانون اختصاص اللجان الشعبية للمحلات فاضاف الى التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم وبين غيرهم من منازعات بالنسبة لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها ، وذلك فى المواد الجنائية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية دون الاخلال باختصاصات رجال الضبط القضائى والنيابة العامة والمحاكم .

كما وسع المشرع ايضا اختصاصات اللجان الشعبية للمحلات ، فبعد ان كان اختصاص اللجان المذكورة ينعقد للنظر فى المنازعات الانفة الذكر قبل الفصل فيها من قبل المحاكم الجزئية ، اصبحت لا تقبل الدعاوى الدا

فى اختصاص المحكمة الجزئيــة والمحكمــة الابتدائية فى المــواد المدنيــة والتجارية ، وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية الا اذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة انهائه صلحــا أو تحكيمــا ٠

ومما تقــدم ، يتبين أن المشرع ، اراد عندما اوكــل للجان الشعبــية للمحــلات اختصاصات ذات طابــع قضائــى ، فض النزاعات صلحــا بين الاطراف ، « والصلح سيد الاحكام » ، وذلك قبل وصولها الى المحاكم دفعا اولا لمشكلة تراكم الدعاوى امام المحاكم ، وتقريبا للجهة التى تتولى فــض المنازعات بين الافراد ، ولا سيما ان اعضاء اللجنة الشعبية على علاقة ومعرفة بالمتنازعين ، وبمقدورهم التأثير فى فض النزاع سلما ، كما أن المشرع عندما اصدر هذا القانون خطى فى طريق تفتيت السلطة القضائية التى ما زالت فوقيــة ، وذلك بنقلها الى الشعب ٠

علما بأن التوفيق لا يشترط فيه انهاء النزاع ، اذ يبقى لاطرافه اللجوء الى القضاء خلافا للتحكيم الذى متى قبل اطراف النزاع حكم اللجنة اصبح هذا ملزما لهــم ٠

والمؤمل ان يمنح المشرع سلطة نهائية للجان الشعبية للمحلات فــى الفصل فى المنازعات المذكورة ، سيرا بالقضاء نحو شعبيتــه على أن يتــم تطعيم اللجنة الشعبية للمحلة بقضاة متخصصين يتم اختيارهم مــن قبــل المواطنين انفسهم ٠

٣) اختصاصات اخرى

يلاحظ أيضا أن تولــى جماهير المحلات تصعيــد اعضاء اللجنــة القيادية للمؤتمر الشعبى الاساسى مع ملاحظة الاتى : اذا كان نطاق المؤتمر ا،لشعبى الاساسى يغطى دائرة محلة واحدة ، فعندئذ تختار المحلة خمسة اعضاء للجنة القيادية ٠ اما اذا شمل المؤتمر الشعبى الاساسى محلتين فتصعد كل محلة ثلاثة اعضاء للجنة القيادية ٠ اما اذا كان المؤتمر الشعبى الاساسى يشمل ثلاث محلات فما فوق فان جماهير كل محلة تتولى تصعيد عضويــن للجنة القيادية ٠

ويتولى المختارون من اعضاء اللجنة القيادية ، اختيار امين وامينــن مساعد من بينــهم ٠

وفى الحالتين يقع على المؤتمر الشعبى غير الاساسى اختيار أمنــاء اللجان الشعبية النوعية فى نطاق البلديــة ، كما أن امينــه ويعتبر الامين والامين المساعد اعضاء فى مؤتمر الشعب العام ٠

٢ ــ اللجان الشعبية للبلديات وفروعها : هيكلها

تنص المادة الاولى من قرار الامانة العامة الانــف الذكــر ع
يأتى : « تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى ب
وفروع بلديات يتم تحديدها وتسمياتها وتعيين نطاق كل منهم بقر
اللجنة الشعبية العامة ، ويراعى فى ذلك التجمعات السكانية والم
العمرانيــة » .

وتنص المادة الثالثة على ما يلى : « يتم تنظيم البلديات وف
والقطاعات الاخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية
ودون التقيد باحكام القوانين النافذة » .

ويفهم من النصين السابقين أن المشرع هو الذى يتولى (أولا)
الوحدات الادارية الاساسية التى تنقسم عليها الجماهيرية مكانيا ،
على مستويين : البلديات وفروعها .

كما يفهم (ثانيا) من النص المتقدم ، ان الذى يتولى تحديد الب
وفروعها ، وتسمياتها ، وتعيين نطاق كل منها هى اللجنة الشعبية ال
ويتفاوت التطبيق العملى بشأن انشاء البلديات ، فمنها ما ينشأ فى م
فرع بلدى واحد ، اى يمتد نطاقه ليشمل مؤتمرا شعبيا واحدا ، وفى
الحالة تجتمــع جماهير المؤتمر لاختيــار خمسة اشخاص يشكلون ال
الشعبية فى البلدية (بالاضافة الى اختيارهم لجانا شعبية فرعية) .

وتتولى اللجنة القيادية للمؤتمر الشعبى الاساسى ، اختيار ا
اللجان الشعبية النوعية وامين اللجنة الشعبية العامــة فى البلدية .
يكون للبلدية اكثر من فرع ، فعندئذ يتــم اختيار اعضاء اللجنة الش
للبلدية (وكذلك اللجان الشعبية النوعية فيها) وفقا للفرضيات التالي

١ ــ اذا كانت البلدية مقسمة الى فرعين أو ثلاثة ، ففى هذه الـ
يختار كل فرع بلدى عضوين ليصعدا لعضوية اللجنة الشعبية للبلديــة
يختار نفس العدد لعضوية كل لجنة شعبية نوعية) .

٢ ــ اما اذا كان للبلدية اكثر من ثلاثة فروع ، ففى هذه الحالة تخ
الجماهير فى الفروع الخمسة اعضاء اللجنــة الشعبيــة للبلديــة ، وت
الجماهير ايضا اختيار أمين للجنة الشعبية للبلدية من بين الخمسة وي
أمناء اللجان الشعبية للفروع اللجنة الشعبية للبلدية ليختار المؤتمر الش
غير الاساسى من بينهم امينا لهذه اللجنة والذى يصبح عضوا فى اللج
الشعبية العامة فى البلدية . ويلاحظ (اخيرا) على المادتين الانفتى الذك
ان القــرار الصادر عن الامانــة العامة ، حــدد الاداة القانونية التــى ب

بموجبها تقسيم الجماهيرية الى بلديات وفروعها ، وهذا « القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سواء تعلق الامر بانشاء الوحدات المذكورة ، او تحديدها وتسمياتها ، وتعين نطاقهـا أو الغائهـا • ولا شك انهـا الاداة المناسبة لخلق الوحدات الادارية باعتبارها جزءا من هيكل البناء الادارى الكلى ، ومن ثم فالهيئة التنفيذية العامة هى التى يجب أن تكون مسئولة عن خلق التنظيمات المحلية » •

ولا يعنى هذا ان اللجنة الشعبية العامة تتمتع بسلطة غير محدودة في هذا المجال ذلك أن اجراء التقسيمات الادارية للدولة يراعى فيه عادة تمثيل المصالح المشتركة لقطاع جغرافي مبين من السكان • ومن ثم فانشاء البلديات يجب أن يتـم مـع الاخـذ بنظر الاعتبار الاوضاع والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة معينة من السكان القاطنين فى منطقة جغرافية معينة والتى تخلق نوعا من التضامن من سكان هذه الوحدات الاقليمية التى تنشأ عنها حاجـات ومصالح متميـزة نسبيا عـن الحاجات والمصالـح العامـة للمجتمع ، ومن ثم ، يجب ادارتها من قبل هيئات ادارية منفصلة نسبيـا عن اخرى ، وهو الامر الذى يجعل انشاء والغاء البلديات وفروعها محتمـا من الناحية الموضوعية تبعا « للتجمعات السكانية والظروف العمرانية » •

اختصاصاتهـا :

ترك القرار الانف الذكر تحديد اختصاصات اللجان الشعبية للبلديات دون تحديد ، اذ اكتفى بقولـه : « يكـون للجان الشعبيـة للبلديات ••• الاختصاصات والصلاحيات المخولة للامين والوكيل فى كل ما يتعلق بتنفيذ المشروعات وتسيير مرافق الخدمات وشئون العاملين فيها » •

ومن ثم ، فان الاختصاصات الرئيسية للجان الشعبية للبلديات هـى التاليـة : ـ

١ ـ تنفيذ المشروعات ، اى القيام بالمشروعات ذات الطابع الانتاجى الاقتصادى او التعاونى او غير الانتاجى ، كمشروعات توفير المياه الصالحة للشرب ، وتنميـة مصادرها ، وانشاء الخزانـات ، وشبكات المواسير ، ومشروعات شبكات المجارى العامة ، ومحطات التنقية الخاصة بها •

٢ ـ تسيير المرافق : فللبلدية انشاء وتنظيم وادارة المرافق الشعبية اللازمة لممارسة اختصاصاتها كمرافق المياه والانارة والطرق والنقل ، ولها فرض الرسوم مقابل الخدمات التى تؤديها هـذه المرافـق بشرط اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة فى البلدية (م٤ ف٦ من القرار الانف الذكر) •

٣ ـ شئون الموظفين : اخضع القرار الانف الذكر جميع العاملين فى

البلدية للجنـــة الشعبية فيها وذلك بكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية

٣ ـ اللجان الشعبية التخصصية (او النوعيـــة) :

« اللجان الشعبية الفرعية هى اللجان الشعبية التخصصية التى كل منها ادارة مرفق معين فى نطاق البلدية ، والتى كانت تدار من او الهيئات العامة او المؤسسات العامة ونقلت ادارتها الى اللجان الم انهاءا للهياكل الفوقية » (من خطاب القائد فى ٤ يناير ٧٩ فى مبنى الاداب بجامعة قاريونس) .

اى بعبارة أخرى ان المرافق العامة والمشروعات كانت تدار من س ادارية مركزية لا يتم اختيارها من قبل الجماهير وتحقيقا للمبدأ الديمق ثم الغاء التنظيم العلوى للامانات والهيئات والمؤسسات العامة (عد استبقيت بنص) ونقلت اختصاصاتها الى لجان شعبية تختارها المؤتم الشعبيـــة .

تكوينهـــا :

القاعدة العامة فى تكوين اللجان الشعبية النوعية ، هو اختيار ج المؤتمر الشعبى الاساسى لجنة شعبية نوعية فيـــه مؤلفة من خمسة اش متى ما كانت البلدية تتألف من فرع بلدى واحد .

ويكون لكل لجنة شعبية نوعية أمين يختار من قبـــل مؤتمر الب ويصبح الامين عضوا ايضا فى اللجنة الشعبية العامة فى البلدية .

أما اذا كان للبلدية اكثر من فرع ، فيتم اختيار اللجنة الشعبية الت فيها وفقـــا للفرضين التاليين : ـ

اذا كانت البلديـــة مقسمة الى فرعين أو ثلاثة فروع ، ففى هذه ال يختار كل فرع بلدى عضوين لعضوية اللجنة الشعبية النوعية فى نط البلديـــة .

أما اذا كان للبلدية اكثر من ثلاثة فروع ، ففى هذه الحالة يختار فرع بلدى عضو لكل لجنة شعبية نوعية .

وعليه فالحد الادنى لعدد اعضاء لجنة شعبية نوعية هو اربعة ، الحد الاقصى فيتعين طبقا لعدد فروع البلدية .

وفى الفرضين الاخيرين يختار امين اللجنة الشعبية النوعية من المؤتمر الشعبى غير الاساسى (المكـــون مـــن مجموع القيادات للمؤتم الشعبية الاساسية فى نطاق البلدية) .

الوضع الخاص لبعض اللجان الشعبية الفرعية :

تخضع كل من اللجنة الشعبية للرياضة ، واللجنة الشعبية للاعلام ، فى تكوينها لوضع جديد ، يقوم اساسا على فكرة نقل الاختصاصات الادارية التى كانت تمارسها وحدات ادارية فوقية الى منظمات اجتماعية ، اصبحت تسيرها لجان شعبية نوعية .

ويتلخص التصور الجديد للبناء الرياضى ، فى أن جماهير المؤتمر الشعبى الاساسى تتولى تصعيد اللجنة الشعبية للنادى (التى حلت محل مجلس الادارة للنادى او الاندية الواقعة فى نطاق الفرع البلدى الذى تتكون من خمسة اعضاء واميناً للنادى ، ومجموع اللجان الشعبية للاندية فى نطاق البلدية تكون نواة المؤتمر الرياضى للبلدية ، وتختار امناء واعضاء الاتحادات الفرعية القائمة لهذه البلدية ويصبح امين كل اتحاد فرعى عضوا بالمؤتمر الرياضى للبلدية بمعنى أن المؤتمر الرياضى للبلدية يتألف من مجموع اللجان الشعبية للاندية بالاضافة الى أمناء الاتحادات الفرعية) .

ويقوم المؤتمر الرياضى للبلدية ، بعد اكتمال هيئته ، بتصعيد « لجنة شعبية لادارته وتنفيذ توصياته والاشراف الادارى اليومى لقطاع الرياضة ككل بالبلدية ، وباختصار تعتبر هذه اللجنة هى الاداة التنفيذية الموازية لغيرها من اللجان الشعبية النوعية داخل نفس البلدية » .

ويتم اختيار امين اللجنة الشعبية لقطاع الرياضة بالبلدية من قبل المؤتمر الشعبى البلدية ، وهو الذى يترأس اللجنة الشعبية ، كما يتولى مع غيره من اعضاء اللجنة الشعبية مهمة امانة المؤتمر الرياضى .

ومن مجموع امناء اللجان الشعبية للرياضة بالبلديات ... تتكون اللجنة الشعبية العامة للرياضة فى الجماهيرية التى تتولى مهام الاشراف والمتابعة والتقييم من خلال امانة الرياضة الجماهيرية ويرأسها امين الرياضة الجماهيرية .

٤ ـ اللجان الشعبية العامة فى البلديات :

تكوينها :

تولى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ١ لسنة ١٩٧٩ انشاء اللجان الشعبية العامة فى البلديات ، وينص فى المادة الثانية منه على أن « يكون فى نطاق كل بلدية لجنة شعبية عامة فى البلدية » .

وهذه اللجان التى اشار اليها قائد الثورة فى خطابه الذى القاه فى ٤ يناير ١٩٧٩ م بجامعة قاريونس ، والذى جاء به بهذا الخصوص ما يلى :

« اللجان الشعبية هذه المرة يجب ان ينظر اليها من قبل الجماهير ..
تمكنوا الجماهير من هذا (مخاطبا بذلك اللجان الثورية) .. ينظر
من قبل الجماهير على أنها مختلفة تماما عن اللجان الشعبية فى السن
الماضية .. لماذا ؟ لان اللجان الشعبية التى تصنعها المؤتمرات الش
الاساسية ... وتضعها امام مؤتمرات البلديات (اى المؤتمرات الش
غير الاساسية) وتقوم مؤتمرات البلدية باختيار امناء لهذه اللجان ، م
الامناء سيشكلون لجانا شعبية عامة فى كل بلدية .. ويصبحوا بم
اللجنة الشعبية العامة التى كانت ... مجلس وزراء .. ثم أن امناء ال
النوعية ... سيشكلوا لجانا شعبية عامة على مستوى الجماهيرية » .

ومن ثم فان اللجان الشعبية العامة تتالف من امناء اللجان الشع
النوعية فى كل بلدية . ويكون للجنة الشعبية العامة فى البلدية
يختار من بين الامناء المذكورين من قبل المؤتمر الشعبى غير الاسا
البلدية .

ويتم تنظيم البلديات وفروع البلديات والقطاعات الاخرى بقرا
من اللجنة الشعبية العامة ودون التقيد بأحكام القوانين النافذة ، اى بص
النظر عن التنظيم الذى جاء به خاصة قانون البلديات رقم ٣٩ لسنة ٥

اختصاصاتها :

اتبع القرار الانف الذكر معيارا معينا عاما فى تحديد اختصاص
اللجان الشعبية فى البلديات ، بأن نص فى المادة أ/١ب منه على ممار
اللجان المذكورة اختصاصات اللجنة الشعبية العامة فى نطاق البلدية ، ه
سلك المشرع بعد ذلك طريق التخصيص بعد التعميم بأن اورد على سبي
التمثيل لا الحصر قائمة بالمسائل التى يقع عليها ممارستها نظرا لاهميتها
الخاصة ، والتى هى التالية : -

١ - تطهير الجهاز الادارى .
٢ - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالامور المحلية فى نطا
البلدية .
٣ - تنفيذ ما يخص البلدية من قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبي
التى يصيغها مؤتمر الشعب العام ، وذلك بالتنسيق مع الامانا
المختصة .
٤ - الاشراف على اعمال اللجان الشعبية والتنسيق بينها .
٥ - دراسة الصعوبات التى تعترض تنفيذ المشروعات أو تادية الخدما
وخاصة المشتركة بين اكثر من قطاع واحد ، وتقرير الحلول المناسبة

وتكون هـذه الحلول ملزمة لكافة اللجان الشعبية فى نطاق البلدية ٠

٦ ـ اعتماد القرارات المتعلقة بتقرير الرسوم المحلية ٠

٧ ـ تقديم اقتراحات الى الامانات بخصوص الميزانية الادارية وميزانية التحول والملاكات وكل ما يتعلق بشئون التخطيط فى مجال المشروعات والخدمـات ٠

وقد تولى قرار صادر عن الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام تنفيـذ لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها بتاريخ ٢١ اكتوبر ـ ٢٠ نوفمبر ٧٨ ، والتى صاغها مؤتمر الشعب العام ، فى دور انعقاده العادى الرابـع عام ٧٨ ، اعادة تنظيم الامانات والتى اصبحت هى التالية :

أمانة العدل ، والصحة ، والنفط ، والاستصلاح الزراعى وتعميـر الاراضى ، والاسكان ، والاقتصاد ، والخزانـة ، والصناعات الثقيلـة ، والصناعات الخفيفة ، والتعليم ، والاعلام ، والكهرباء ، والمواصلات والنقل البحرى ، والبلديات ، والرياضة الجماهيرية ، الخارجية ، والتخطيط ، والخدمة العامة ، والضمان الاجتماعى ٠

ويتم تنظيم الامانات وتحديد اختصاصاتها وانشاء المصالح والادارة العامة والغاؤها ونقلها من امانة الى اخرى بقرارات من اللجنة الشعبيـة العامة دون التقيد بأحكام القوانين النافذة ٠

وتتألف كل لجنة شعبية لامانة من الامانات من مجموع امناء اللجـان الشعبية النوعية فى البلديات ، اى تتألف حاليا اللجنـة الشعبية العامـة للامانة ، من اعضاء بقدر عدد أمناء اللجان الشعبية النوعية فى بلديـات الجماهيريـة ٠

ويستثنى من ذلك امانة الاعـلام التى تتكـون لجنتها الشعبيـة من المصعدين من النقابات والاتحادات والروابط تبعا لما ورد فى الكتاب الاخضر فى فصلـه الاول ٠

وينولى مؤتمر الشعب العام اختيار امناء اللجان الشعبية العامـة للامانات الذين يكون مجموعهم اللجنـة الشعبية العامة ٠

ويوضح الخطاب الانف الذكر لقائد الثورة ذلك والذى ورد فيـه ما يلى : « ثم ان امناء اللجان النوعية ٠٠ سيشكلوا لجانا شعبية عامة على مستوى الجماهيرية ٠٠٠ يقـوم مؤتمر الشعب العـام باختيار رؤساء ٠٠ امناء لهذه اللجان ٠٠ هؤلاء الامناء الذين يصبحون بعد ذلك اعضاء اللجنة الشعبية العامة » ٠

ومن مطالعة نصوص القرار الانف الذكر واستنادا على معـ
النظام السياسى الذى يستهدف نقل جوهر السلطات والاختصاصات
الشعب لكى تمارسها لجان مختارة منه ، فان اللجان الشعبية فى البلد
والمشكلة ديمقراطيا ، باعتبارها ملتقى اللجان الشعبية النوعية فى الب
تمارس كقاعدة عامة الوظائف الادارية والاقتصادية والاجتماعية عدا
التى لها طبيعة خاصة ، او طبيعة فنية ، وهى النفط والصناعات الث
والشئون الخارجية ، وكذلك بعض المؤسسات والهيئات وبعض الم
وهيئـــة امن الجماهيرية ومؤسسة الطاقة الذرية .

وتتولى اللجان الشعبية فى البلديـات اتخـاذ القرارات والا
والتعليمات بمناسبة تنفيذ المشروعات او تادية الخدمات ، وخاصة الم
بين اكثر من قطاع واحد ، وتقرير الحلول المناسبة لها .

وبحكم أن اللجان المذكورة هى الجهات الوحيدة القائمة على تس
المرافق والقيام بالمشروعات ، فان جميـع العاملين فى الوحدات الاد
يخضعون لاشراف اللجان الشعبية فيها . فاللجان المذكورة هيئات تت
تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالامور المحلية فى
البلديـة او تنفيذ ما يخص البلدية من قرارات وتوصيات المؤتمرات الش
التى يصيغها مؤتمر الشعب العام وذلك فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات و
مرافق الخدمات وشئون العاملين فيها . ويكون لها بهذا الصدد اختصا
وصلاحيات الامين والوكيل .

ثانيا : التنظيم الشعبى للادارة على مستوى الجماهيرية :

تقوم بنية اللجان الشعبية علـى مستوى الجماهيرية على التنظ
الديمقراطى ، وهـذه اللجان هى اللجان الشعبيـة للامانات ، واللـ
الشعبية العامة ، (بالاضافة للجان الشعبية فى الجامعات وبعض الهيئ
والمؤسسات العامـة) .

١ ـ اللجان الشعبية العامة للامانات :

تكوينهـا :

اللجان الشعبية للامانات هى لجان شعبية تنفيذية ، حلت محل الو
« السابق » فى ممارسة اختصاصاته ، وبعبارة اخرى ان الامانة لم تـ
تدار من « فرد » وانما من قبل هيئة جماعية اسوة بأية وحدة ادارية مر
وعلى أى مستوى كان .

ويلاحظ ايضا على الخطاب الانف الذكر انه اكد على الاختصاص الـ

عند اختيار اعضاء اللجان الشعبية ، على الاقل بعضهم : « ممكن اى عضو فى أى لجنة شعبية يمكن ان يصبح امينا فى اللجنة الشعبية العامة ، اى يصبح فى مكانة وزير فى الدول الاخرى ·· ويتولى هذه الامور التى هى على هذا المستوى قضايا مع نظيره فى دول العالم الاخرى ·· مش يطلعوا لى كيف وزراء القرن البائد مضحكة قدام العالم ··· لازم يطلع واحد فاهم ··· » ·

اختصاصاتها :

تقتضى الديمقراطية المباشرة ، نقل « السلطة الادارية المركزية » الى صاحب السلطة اى الشعب ، ليمارسها عن طريق اللجان الشعبية فى البلديات والقطاعات الاخرى ، الامر الذى يترتب عليه زوال اختصاصات الامانات فى تقديم الخدمات بنفسها ، ووجوب قيام لجان شعبية فى الامانات ليقتصر اختصاصها على الاشراف على اعمال اللجان المذكورة والتنسيق بينها · ويعنى ذلك أن كل امانة عامة تتولى الاشراف على اللجان الشعبية النوعية فى البلديات بالنسبة للشئون التى تدخل فى اختصاصاتها ، ومتابعة تنفيذ اللجان المذكورة للقوانين واللوائح ، ولها فى سبيل ذلك اصدار التعليمات بهذا الخصوص ، وتلتزم اللجان الشعبية العامة فى البلديات واللجان الشعبية للقطاعا تالاخرى التقيد بالتعليمات الصادرة اليها من الامانات فى نطاق اختصاصها ، (م٧ من القرار الانف الذكر) ·

ومن ثم فكل امانة هى حلقة الوصل بين قواعد التخطيط وعمليات الانتاج وتقديم الخدمات والقيام بالمشروعات ، اذ تتولى مهمة ترشيد القرارات التى تتخذها اللجان الشعبية فى نطاق البلديات وموجهة اياها محليا ووطنيا ·

فالامانات لا تتولى بنفسها تقديم الخدمات والقيام بالانتاج ، وانما تقوم بها اللجان الشعبية فى البلديات وتكتفى الامانات بالتخطيط التنفيذى والدراسة والتوجيه · ومع ذلك فقد استثنى القانون حالتين بهذا الخصوص : الاولى ، تتعلق بالمشروعات والخدمات التى تخص اكثر بلدية ، اذ تقوم بها فى هذه الحالة الامانات مباشرة بالتعاون مع اللجان الشعبية فى نطاق البلدية ، والثانية تتعلق بجواز تكليف الامانات بمشروعات أو خدمات لها صفة فنية خاصة ولو كانت ضمن نطاق بلدية واحدة (المادة السادسة من القرار الآنف الذكر) ، كانشاء مشروع صناعة ثقيلة ·

الوضع الخاص لبعض الامانات :

ليست كل الامانات تدار شعبيا : فقد استثنيت من ذلك ، امانة النفط ،

وأمانة الصناعات الثقيلة ، وامانة الاتصال الخارجى ، نظـرا للطبـ
الخاصة لهذه الامانات ، ولظروف المرحلة الانتقالية الحالية .

٢ ـ اللجنة الشعبيـة العامة :

اللجنة الشعبية العامة هى مركز توحيد البنيان العضوى والوظ
لجميع اللجان الشعبية ، باعتبارها هيئة تنفيذية عامة مسئولة امام م
الشعب العام الذى يختار اعضائها ومسئولة ايضا امـام الشعـب منضم
المؤتمرات الشعبية الاساسية .

وتقابل اللجنة المذكورة مجلس الوزراء السابق التى حلت محله ،
أن كان مجلس قيادة الثورة هو الذى يتولى تعيين اعضائه واقالتـهم و
استقالتهم واعفائهم من مناصبهم ، ويختار مؤتمر الشعب العام امناء اللـ
الشعبية العامة للامانات من بين اعضاء اللجان الشعبية العامة النوعية
مستوى الجماهيرية ويصبح امناء اللجان الشعبية العامـة النوعيـة تلـ
اعضاء فى اللجنة الشعبية العامة للجماهيرية ، ويقوم ايضا مؤتمر الشع
العام باختيار امين لهذه اللجنة (رئيس مجلس الوزراء سابقا) .

وبذلك يتحقق الخضوع الكلى للجنة الشعبية العامة ازاء مؤت
الشعب العام ملتقى المؤتمرات الشعبية الاساسية من الناحية العضوي
كما اشرنا ، ومن الناحية الوظيفية كما يلى : ـ

اختصاصاتهـا :

تنص المادة التاسعة من القرار الانف الذكر باختصاص اللجنة الش
العامة وحدها ودون غيرها باصدار اللوائح ولـم ينص على غير ذلـ
فالوظيفة الاساسية للجنة الشعبية العامة هى وظيفة تنفيذية محضة .

اذا أن اللجنة الشعبية العامة لا تملك صنع التشريعات العادية كما
عليه حال بعض السلطات التنفيذية فى الديمقراطيات التقليدية التمثيلي
بحكم انها لا تستطيع التعبير عن الارادة الشعبية التى هى للشعـب وحد
وانما لها اصدار لوائح تنفيذية تفصل فيها الاحكام الاساسية والكلية الوا
فى القوانين ، ومن ثم ، لا يجوز لمثل هذه اللوائح ان تضيف حكما جد
او تعدله ، او تصدر لوائح مستقلة دون الاستناد على قانون سابـق عليه
يجيز اللوائح صراحة او ضمنـا .

وعن طريق اللوائح تحقق اللجنة الشعبية العامة الاشراف على اعم
اللجان الشعبية فى البلديات والتنسيـق بينها بمطابقة مدى تنفيذ الاخ
للقوانين ومدى ملاءمة هذا التنفيذ .

ووظيفة اللجنة الشعبية العامة تنظيمية ايضا ، بحكم انها تتولى عن طريق القرارات الصادرة عنها تنظيم وتحديد اختصاصات البلديات وفروعها والقطاعات الاخرى ، اى اللجان الشعبية النوعية فيها ، منعا لتضارب اختصاصاتها ٠

وبجانب الاختصاص التنفيذى القيادى للجنة الشعبية العامة ، تباشر اللجنة الاختصاصات التالية : ـ

١ ـ تعيين رؤساء مجالس ادارة المؤسسة الوطنية للنفط ، والمصرف الزراعى والمصرف الصناعى العقارى والسفراء والوزراء المفوضين بالسلك السياسى ٠
٢ ـ انشاء الشركات العامة والمصالح العامة ٠
٣ ـ التصرف فى حالة تاخر اجتماع المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام باعتماد الميزانية واجراءات الصرف بالتجاوز على المشروعات المعتمدة فى الخطة ٠
٤ ـ منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية او الاضافية ٠
٥ ـ اعتماد مخططات المدن ٠
٦ ـ مباشرة جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون انشاء معهد الانماء العربى لسلطة الوصاية الادارية عليه ٠
٧ ـ اعتماد انظمة الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ٠

المبـحث الثالث

الرقابة الشعبية على الادارة

تتنوع وتتعدد اساليب الرقابة على الادارة الجماهيرية ، بحكم اتس
مرافق الخدمات وتولى الادارة انشاء المشروعات ، الامـر الـذى يقتض
ممارسة رقابة عليها ، لانها ليست سلطة ادارية فوقية ، وانما هى اجهـ
شعبية تخضع اساسا لرقابة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة ومصحح لا
انحراف .

ولا بد أن تكون الرقابـة ايضا فاعلـة وقويـة منعا مـن « تعشعش
بيروقراطية جديدة ، وفى مثل هذا الواقع الجديد ، تكون الرقابة فـ
جميع الاتجاهات ، وعلى جميـع اوجـه النشاطات ، فهى افقيـة يمارس
الشعب فى مؤتمراته الشعبية ، او تحرضـه عليها اللجان الثوريـة ، وه
عمودية تباشرها اللجان الشعبيـة الواحـدة ازاء الاخـرى تبعا لمستوياته
واختصاصاتها النوعية .

كما انها رقابة فردية يمارسها الافراد عن طريق المرافق القضائية

وغاية اية صورة من الرقابـة ، هو ضمان تحقيق مبـدأ الشرعيـ
الجماهيرية القائم على الديمقراطية المباشرة والاشتراكية الجديدة ، وبالتاك
من المسار الصحيح للادارة وتحقيقها اهداف الثورة .

ومن ثم ، فالرقابة فى الجماهيرية لا تشكل بنيانا خاصا ومستقلا يمكن
حصره وتحديده فى مؤسسات رسمية واسوة بدول اخرى ، ووجود هيئات
رقابة متخصصة لا يعنى احتكارها الرقابة . وتتفرع عدم خصوصية الرقابـة
عن طبيعة النظام السياسى الجماهيرى الذى يقتضى وجود اساليب متنوعة
من الرقابة تتضافر جميعها من اجـل تصحيـح الاخطـاء وضمان التنفيذ
المباشر والصحيح الناجز للقوانيـن واللوائـح والقرارات وتحديد اسبـاب
الانحراف وعلى من تقع مسئولية ذلك .

وقد تكون الرقابة على شرعية الاعمال التى تقوم بها اللجان الشعبية
ومدى موافقتها للخطط الموضوعة لها مسبقا ، ومدى قيامها بتنفيذ القوانين ،
كما يمكن ان تكون رقابة ملائمة يراد بها تحديد شروط ممارسة نشاط معين ،
وما يجب أن يترتب من نتائج بالذات ، ومن ثم شل اى عمل للجنة شعبيـة
قدرت هيئات الرقابة ان ممارسة اختصاصات او صلاحيات معينة فيه انحراف

عن المصلحة العامة ، او اهمال فى اشباعها ، او اضرار بالامور المالية أو الادارية أو الفنية .

واستنادا على ما تقدم ، سنتولى عرض اساليب الرقابة الشعبية وحدها على الادارة ، بدراستها وفقا لممارستها الافقية والعمودية : ـ

أولا : الرقابة الافقية :

تمارس الرقابة الافقية من قبل الشعب مباشرة ، منظما فى مؤتمراته ، أو بصورة غير مباشرة من قبل اللجان الثورية ، وكما يلى : ـ

١ ـ الرقابة الشعبية :

الرقابة الشعبية هى الرقابة الاساسية التى اعلن عنها الكتاب الاخضر فى أكثر من موضع منه ، والتى عارض بها الرقابة النيابية والرقابة الحزبية القائمة فى الدول الاخرى ، ذلك أن « المعارضة ليست رقيبا شعبيا على سلطة الحزب الحاكم بل هى متربصة لصالح نفسها ، فهى تحل محله فى السلطة ، اى الرقيب الشرعى وفق هذه النظرية الحديثة فهو المجلس النيابى الذى غالبيته هم اعضاء الحزب الحاكم ، اى الرقابة من حزب السلطة ، والسلطة من حزب الرقابة ، هكذا يتضح التدجيل والتزييف ... » .

أما الرقابة الشرعية ، فهى رقابة الشعب منظما فى مؤتمراته الشعبية الاساسية التى تملى على اللجان الشعبية السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية ، وينتهى التعريف الصحيح وهو « الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه » .

كما ورد فى الكتاب الاخضر بخصوص الرقابة ما يلى : « السؤال من يراقب المجتمع لينبه الى الانحراف عن المجتمع لينبه اى الانحراف عن المجتمع اذا وقع ، ديمقراطيا ليس ثمة جهة ندعى حق الرقابة النيابية عن المجتمع فى ذلك ، اذن « المجتمع هو الرقيب على نفسه » ان اى ادعاء من اية جهة ، فردا او جماعة بأنها مسئولة عن الشريعة هو ديكتاتورية ، لان الديمقراطية تعتبر مسئولية كل المجتمع ، تلك هى الديمقراطية ، اما كيف يتأتى ذلك فعن طريق اداة الحكم الديمقراطية الناتجة عن تنظيم المجتمع نفسه ، فى المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومى) الذى تلتقى فيه لجان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات المهنية الاخرى ووفقا لهذه النظرية فالشعب هو اداة الحكم والشعب فى فى هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ، وبهذا تتحقق الرقابة

عن المصلحة العامة ، او اهمال فى اتباعها ، او اضرار بالامور المالية أو الادارية أو الفنية .

واستنادا على ما تقدم ، سنتولى عرض اساليب الرقابة الشعبية وحدها على الادارة ، بدراستها وفقا لممارستها الافقية والعمودية : ـ

أولا : الرقابة الافقية :

تمارس الرقابة الافقية من قبل الشعب مباشرة ، منظما فى مؤتمراته ، أو بصورة غير مباشرة من قبل اللجان الثورية ، وكما يلى : ـ

١ ـ الرقابة الشعبية :

الرقابة الشعبية هى الرقابة الاساسية التى اعلن عنها الكتاب الاخضر فى أكثر من موضع منه ، والتى عارض بها الرقابة النيابية والرقابة الحزبية القائمة فى الدول الاخرى ، ذلك أن « المعارضة ليست رقيبا شعبيا على سلطة الحزب الحاكم بل هى متربصة لصالح نفسها ، فهى تحل محله فى السلطة ، اى الرقيب الشرعى وفق هذه النظرية الحديثة فهو المجلس النيابى الذى غالبيته هم اعضاء الحزب الحاكم ، اى الرقابة من حزب السلطة ، والسلطة من حزب الرقابة ، هكذا يتضح التدجيل والتزييف ... » .

اما الرقابة الشرعية ، فهى رقابة الشعب منظما فى مؤتمراته الشعبية الاساسية التى تملى على اللجان الشعبية السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبية ، وينتهى التعريف الصحيح وهو « الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه » .

كما ورد فى الكتاب الاخضر بخصوص الرقابة ما يلى : « السؤال من يراقب المجتمع لينبه الى الانحراف عن المجتمع لينبه اى الانحراف عن المجتمع اذا وقع ، ديمقراطيا ليس ثمة جهة تدعى حق الرقابة النيابية عن المجتمع فى ذلك ، اذن « المجتمع هو الرقيب على نفسه » ان اى ادعاء من اية جهة ، فردا او جماعة بأنها مسئولة عن الشريعة هو ديكتاتورية ، لان الديمقراطية تعتبر مسئولية كل المجتمع ، تلك هى الديمقراطية ، اما كيف يتأتى ذلك فعن طريق اداة الحكم الديمقراطية الناتجة عن تنظيم المجتمع نفسه ، فى المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومى) الذى تلتقى فيه لجان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات المهنية الاخرى ووفق لهذه النظرية فالشعب هو اداة الحكم والشعب فى فى هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ، وبهذا تتحقق الرقابة

الذاتية للمجتمع على شريعته » .

واستنادا الى ما تقدم ، فان الرقابة الشعبية تكون مباشرة تمارس
طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وبصورة غير مباشرة وذلك عن
تحريض اللجان الثورية للشعب على ممارسة الرقابة ، وكما يلى : ـ

١) ـ رقابـــة المؤتمرات الشعبية :

تؤلف المؤتمرات الشعبية الاساسية سلطة الشعب ، ويباشر كل مؤ
شعبى اساسى مسئولياته فى نطاقه المكانى من المجتمع مؤكدا سلطة ال
فى تحقيق المبادىء الاساسية للمجتمع فى الديمقراطية المباشرة والاشتر
الجديدة ، والتمكين لتطبيقها وتعميقها فهما وعملا .

ويمارس كل مؤتمر شعبى الرقابة على اللجان الشعبية وغيرها
الاجهزة الادارية ، بالكشف عن كل انحراف عن تطبيق الشرعية الجماه
والتصدى لها جماعيا .

واذا كان المؤتمر الشعبى الاساسى هو السلطة الشعبية الوحيدة الم
عن ارادة الجماهير فى نطاقه ، فان مجموع المؤتمرات هى محط سي
الشعب وهى التى يقع عليها اتخاذ القرارات السياسية ، والتشريعية وج
الوظائف الاخرى فى المجتمع ، غير انـــه يصعب تصور انعقاد الشعـــب
اجتماعات دائمـــة لمناقشـــة الشئون اليوميـــة ، والدخـــول فى الجزئ
والتفصيلات التى تتعلق بوقائع معينة ، وبأفراد معينين بصورة مسبق
لذا فان افتراض قيام الشعب بنفسه بالتشريع والتنفيذ معا يعنى اجتما
بصور قدائمة وهو أمر غير ممكن ، ومن ثم فهو يجتمع ليملى السيا
العامة ، ويختار اللجان الشعبية التى تتولى تنفيذ السياسة ويراقب كي
تنفيذها ، اى بعبارة اخرى ، تكون اللجان الشعبية مسئولة امام المؤتمر
الشعبية الاساسية التى تملى عليها السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السي
وبهذا تصبـــح الادارة شعبية والرقابة شعبية .

غير أن اعضاء اللجان الشعبية ليسوا سوى مكلفين او مندوبين اذ يخ
عن مقدورهم التقرير انهائى ، اذ هم مسئولون امـــام الشعب الـــذى
اسقاطهم واستبدالهم بغيرهم ، وبذلك يتحقق الارتباط الحقيقى والوه
العضوى والوظيفى بين اعضاء اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية الت
اختارتهم لتنفيذ سياستها وعدم الحيدة عنها .

واستنادا الى ما تقدم صدر قرار الامانة العامة رقم ٧٩/١ مؤكدا
المادة الحادية عشرة منـــه ، على مسئولية اعضاء اللجـــان الشعبـــية امـــ
المؤتمرات الشعبية وكما يلى : « امناء واعضاء اللجنة الشعبية مسئول

امام المؤتمرات الشعبية عما يقع منهم من اهمال او اخلال بواجباتهم ، وللمؤتمر الشعبى المختص ان يوقع عليهم احدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية وذلك بناء على عرض امانة المؤتمر » .

ولاى من المؤتمرات الشعبية الاساسية ان يطلب مساءلة امين او عضو اللجنة الشعبية فى نطاق البلدية .

ولا يخل ذلك بمسألة امناء واعضاء اللجان الشعبية امام مجالس التأديب المختصة بمحاكمة موظفى الادارة العليا وفقا لاحكام القوانين النافذة .

وبذلك يكون الشعب قد قنن عن طريق القرار المذكور ، الرقابة الشعبية على كل عضو من اعضاء اللجان الشعبية ، وهى رقابة فردية لا تستبعد المسألة الرياسية امام مجالس التأديب .

ولما كانت المؤتمرات الشعبية تنعقد لفترات محدودة ، ولدورات معدودة فى السنة ، لذا فان الذى يحقق هذه الرقابة ، خلال فترة عدم انعقاد المؤتمرات الشعبية ، هى اللجان القيادية ، والتى يقع عليها تبعا للفقرة (د) من المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية للمؤتمرات الشعبية « تتبع سير المرافق العامة للشعب ، والعمل على الحيلولة دون انحراف القيادات والهيئات والاجهزة المختلفة فى نطاق المؤتمر الاساسى ، والمصلحة العامة بتقديم التقارير عنها للمؤتمر واقتراح المحاسبة الشعبية عن كل انحراف بمبادىء المجتمع وقيمه .

وعلى اللجنة القيادية أن تمارس الرقابة بالاسلوب الذى يشعر الكافة أن المؤتمرات الشعبية تتحرك فى هذه المجالات من واقع الحرص على المصلحة العامة للجماهير الشعبية بالتعاون مع الجميع والتآزر والاقناع دون قصد الوصول الى السلطة او التسلط .

فجوهر الرقابة التى تمارسها اللجان القيادية هى متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، التى تهم دائرة المؤتمر ، وقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تخص المجتمع بأسره .

وهذا ما اشار اليه الاخ العقيد فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الرابع ١٩/١٦ ديسمبر ١٩٧٨ م عندما قال : « المؤتمرات الشعبية الاساسية هى التى ناقشت هذه المرة ما تم تنفيذه فى قراراتها وتوصياتها التى اقرتها فى السنة الماضية ، وهكذا فى نهاية كل سنة يراجع الشعب بنفسه ماذا فعل فى القرارات التى اقرها فى السنة الماضية ويقرر قرارات جديدة ليسير عليها فى السنة القادمة » .

وضمانا لتحقيق قيـادة المؤتمرات الشعبيـة رقابتهـا على اللج
الشعبية ، تقرر عدم الجمع بين عضوية القيادات المذكورة ، وعضوية الل
الشعبية ، وفى هذا الصدد يقول قائد الثورة : « ولا زال قائما عدم الج
بين عضوية اللجان الشعبية الادارية وقيادة المؤتمرات الشعبية ، وهذا
الاشياء التى ثبت جدواها خلال التجربة ، فلا يمكن لشخص ان يكون ا
لمؤتمر شعبى وفى ذات الوقت رئيسا للجنة شعبية او عضوا فيها ، و
لكى نجعل الادارة الشعبية مستقلة عن الرقابة الشعبية المتمثلة فى المؤتم
الشعبية » (حديث عن عملية التصعيد فى ٧ فبراير ١٩٧٨ م) .

ومن صور تحقيق المؤتمرات الشعبية رقابتها على اللجان الشعبي
عن طريق اللجـان القيادية عقدت هذه الاخيرة اجتماعات دورية مع الل
الشعبية التى تعمـل على مستوى المؤتمر لمناقشـة حاجيات الجماهير ا
تقوم بتنفيذها اللجان الشعبية وذلك للتغلـب على المشاكـل التى تو
التنفيذ ، وعلى اللجنة القيادية أن تعرض ما يكشف لهـا عن انحراف
تقصير تراه فى حق اى من اللجان الشعبية على مستواها وذلك باقتراح
اللجنة ، او لفت نظرها حسب ظروف التقصير .

وبذلك لا تقتصر رقابة المؤتمرات الشعبية على اللجان الشعبية عل
اللجان الشعبية على مستوى البلدية منظورا اليها بصورة فردية فحسب
كما رأينا ـ وانما ايضا بصورة جماعية ، لتمتد الى جميع اشخاص اللج
الشعبية ويفهم ايضا من المادة الانفة الذكر ، ان الاصل بقاء نشاط اللج
الشعبية فى نطاق السياسة العامة ، وفى حدود المصلحة الوطنية والمحلي
ومن ثم فاذا تعارض وجود احدى اللجان مع الاهداف السابقة ، او اصب
عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها او انهـا اصبحت لا تمارسها على الو
المطلوب ، او انحرفت انحرافا خطيرا بسلطتها جاز اسقاطها .

واحتاط المشرع لضمان انتخاب لجنة شعبية جديرة ، تحل محل ال
حلت ، اعمالا لمبدأ استمرارية تقديم المرافق للخدمات ، والقيام بالمشروع
بانتظام واطراد ، لذا اوجب اختيار لجنة شعبية جديدة .

الرقابة على اعضاء اللجان القيادية ، واعضاء المؤتمر المؤتمر الشعبى الاساسى :

تمتد ايضا رقابة المؤتمر الشعبى الاساسى على اعضاء المؤتمر واعض
اللجنة القيادية نفسها ، اذ لا يتمتع هؤلاء جميعا بحصانة تجعلهم فى مـ

عن الرقابة الشعبية ، فهم يحاسبون تنظيميا عما يقع من خطأ او انحراف يفقد الثقة او يسىء الى العمل السياسى وتعلق الالتزام به او عن تقصير في القيام بواجبات ومسئوليات المؤتمر ٠

خلاصة ما تقدم ، تمتد رقابة المؤتمرات الشعبية على اللجان الشعبية فرديا وجماعيا ، وعلى اعضاء اللجان القيادية ، وعلى اعضاء المؤتمرات الشعبية نفسها ، وبذلك تتحقق مقولة « الشعب اداة الحكم والشعب فى هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ٠٠٠ بهذا تتحقق الرقابة الذاتية للمجتمع على شريعته » ٠

٢) ـ اللجان الثورية :

« ان اللجان الثورية تساعد المؤتمر الشعبى فى كيفية محاسبة اللجان الشعبية (من حديث قائد الثورة عن عملية التصعيد لقيادات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى ٩ فبراير ٧٨) » « اللجان الثورية ليست اداة حكم بل اداة تحريض على الثورة » ٠ « ان الثورة ٠٠ يجب ان تكون مختلفة تماما عن السلطة ٠ ولكى اكون صادقا معكم اقول ٠٠ اننا كنا مضطرين فى السنوات التى مضت أن ندمج الثورة مع السلطة وان نمارسها معا وفى ذلك اساءة للثورة ، اذ أن الثورة ليست السلطة ولكن ممارسة الثورة والسطة معا جعلنا نعتقد وكأن الثورة هى السلطة ٠ ولكن من الان فصاعدا يجب أن تمارس السلطة على حدة ولا يعنى هذا أن ممارسة السلطة من الان ستكون ممارسة غير ثورية ٠ ان السلطة تمارس ثوريا وستكون السلطة ثورية ، والذى يؤكد هذا هو الفصل بين الثورة والسلطة فبوجود الثورة خارج السلطة يجعل السلطة ، سطة ثورية ، وكان يمكن ان يحدث العكس عند دمج السلطة بالثورة ، وقد تصبح السلطة غير ثورية ، لعدم وجود ثورة فوقها ومن حولها ، **تحرضها وتدفعها وتمارس عليها رقابة ثورية** ٠

ولكن عندما تصبح الثورة هى السلطة ، يغيب الرقيب الثورى على السلطة وتتحول الثورة للدفاع عن نفسها ، ولماذا تدافع الثورة عن نفسها ، وهل من المنطق ان تدافع الثورة عن نفسها ، ليس من المنطق ولا الطبيعى ان تدافع الثورة عن نفسها ، ولكن السلطة هى التى تضطر للدفاع عن نفسها ، وعندما تدافع الثورة عن نفسها ، ذلك لانها اندمجت مع السلطة ٠٠

والعمل الثورى هو ممارسة الرقابة الثورية ، ووضع نتائج هذه المراقبة بين يدى ونظر الجماهير فى المؤتمرات الشعبية لتمارس رقابة ثورية شاملة وحقيقية لحساب الجماهير الشعبية ٠٠ والعمل الثورى ايضا هو تحريض الجماهير على ممارسة السطة وسيكون تحريضا مستمرا ملازما قاسيا حتى تعى الجماهير السلطة وتمارسها بجدارة ٠

بهذه الكلمات حدد قائد الثورة دور اللجان الثورية وذلك فى البـ
الثورى الذى القاه فى الاحتفال الشعبى بالذكرى اتاسعة لثورة الفاتـح
سبتمبر العظيمة .

وفى مناسبة اخرى حدد الاخ العقيد طبيعة اللجان الثورية ، واتـ
مع ما جاء فى الكتاب الاخضر ، والـدور الرقابى الـذى يجـب أن ت
بقوله : « والذى سيشرف على اعادة اختيار قيادة المؤتمرات الشعبية
جميـع أنحاء الجماهيرية هي اللجان الثورية ، حتى تفهموا قيمة ال
الثورية ومهمتها ايضا ، فهذه اللجان ليست جهة حكومية ، او جهة رسم
فالحكومة والرسميات قد انتهت بقيام سلطة الشعب ... فالشعب هو
يقوم بهذه الامور لتنظيم صفوفه ، حيث قامت سلطة الشعب ، والش
هو الذى يعيد الان اختيار قيادات المؤتمرات الشعبية وهو الذى صنع الل
الشعبية الادارية المسئولة امام المؤتمرات الشعبية ، وهو الذى افرز الل
الشعبية لكى تقوم بهذا العمل لاول مرة حيث أن اللجان الشعبية حد
التكوين ، وهى نتاج الثورة ، وهى منسجمة مع مقولة الكتاب الاخ
« اللجان فى كل مكان ، من اللجان الشعبية الى اللجان الثورية ، واللـ
الثورية ليست لجانا ادارية ، او لجانا شعبية ، كما هو معروف بالاسـ
ولكن هى لجان ثورية ، لا تصدر قرارات ، ولا تعزل ، ولا تحبس وتطل
ولا تحاسب ، ولكنها تراقب **رقابة ثورية** ، ولا تحاكم احدا ، وتقيم تنف
ثوريا ، وتقوم بقيادة الجماهير فى اتجاه تأكيد سلطة الشعب » (من حـ
قائد الثورة عن عملية التصعيد لقيادات المؤتمرات الشعبية الاساسية فـ
فبراير ١٩٧٨ م) .

خلاصة ما تقدم ، ليست اللجان الثورية ، لجانا ادارية ، ولا حـ
حزبية ، ولا اداة حكم او تسلط وانما هى النماذج الواعية من الشعب
تحض جماهيره على الممارسة الفعلية للسلطة وتحقيق الاشتراكية وتر
مسيرة الثورة . « القـوى الثوريـة هى التى تجسد النموذج ، وهى
ترسم الصورة النموذجية للمجتمع الجماهيرى الذى يجب أن يصل ١
كل الناس فى المستقبل ، وكل واحد منكم يمثل انسان الغد ، الانسان ١
الذى لا يفرط فى السلطة اتى بيده ، والذى يقرر مصيره بيده ، ولا يـ
مصيره لغيره ويموت دون ان تسلب منه السيادة والسلطة ، ومهمة القـ
الثورية تحريـك الجماهير التـى لا تقدر ان تستوعب قضية مصيرها
القوى الثورية من رجال ونساء » (من الكلمة التى القاها الاخ العقيد
افتتاح الدورة الفكرية بجامعة قاريونس فى ٦ ابريل ١٩٧٧ م) .

ثانيا ـ الرقابــة الشعبية العمودية :

١ ـ رقابة اللجان الشعبية تبعا لمستوياتها :

تتولى اللجنة الشعبية العامة تنفيذ الارادة الشعبية التى تتخذ شكل القوانين والقرارات والتوصيات التى تصيغها المؤتمرات الشعبية ، وتصيغها مؤتمرات الشعب العام او امانتــه ٠

وبتخذ هذا التنفيذ شكل اللوائح ، اى وضع قواعد عامة ، مضمونها الاشراف والتوجيه ازاء اللجان الشعبية والتنسيق بينها ٠

وتستقل اللجنة الشعبية العامة وحدها فى اختصاص ممارسة اصدار اللوائح تحقيقا لوحدة البنيان الكلى وبشكل ديمقراطى طالما أن محتوى اللوائح من المراكز القانونية هو واحد ومتماثلة بالنسبة لجميع الوحــدات الادارية التى تديرها اللجان الشعبية ، والتى تخاطبها اللوائح بأحكامها ٠

كما تلتزم اللجنة الشعبية العامة فى البلديات ، واللجان الشعبيــة للقطاعات الاخرى بالتقيد بالتعليمات الصادرة اليها من الامانات فى نطاق اختصاصاتهــا ٠

أما اللجان الشعبية النوعية فى البلديات فتخضع فى اعمالها لاشراف اللجنة الشعبية فى البلدية التى تباشر هذه التنسيق بينها ٠

كما تكون الحلول التى تقدم اللجنة الشعبية العامة ملزمة لكافة اللجان الشعبية فى نطاق البلدية عندما تعترض هذه صعوبات فى تنفيذ مشروعات او تادية خدمات ، وخاصة المشتركة بين اكثر من قطاع واحد ٠

وبذلك يتحقق اشراف كل لجنة شعبية ورقابتها على غيرها التى هى فى مستوى ادنى منها تحقيقا لمبدأ الوحدة الديمقراطية للبنيان الادارى ، كما تخضع جميع اللجان الشعبية وفى جميع مستوياتها لرقابة المؤتمرات الشعبية الاساسية تحقيقا لمبدأ الوحدة الديمقراطية للنظام السياسى ٠

٢ ـ رقابة الاجهزة الادارية المتخصصة :

الاجهزة الادارية المستقلة التى تتولى الرقابة على الادارة ، دون ان يكون لها طابع شعبى داخلى ، اى لا تسيرها لجــان شعبيــة هى الجهــاز المركزى للرقابة الادارية العامة ، وديوان المحاسبة ٠

ولسنا الان فى معرض استعراض الاحكام القنونية التى تنظمها ، وانما مجرد استعراض اهدافها واختصاصاتها الاساسية ، وامكان الدمج بين الجهاز والديوان ٠

فالجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة يتولى اساسا تحقيق
فعالة على الاجهزة التنفيذية فى الدولة ومتابعة اعمالها للتأكد من
تحقيقها لمسئولياتها وادائها لواجباتها فى مجالات اختصاصاتها وتن
للقوانين واللوائح ، ومن أن العاملين فى الدولة يأستهدفون ف
اعمالهم خدمة الشعب ، كما يعمل الجهاز على الكشف عن الم
والمخالفات المتعلقة باداء واجبات الوظيفة او الخدمة العامة وتح
واتخاذ الاجراءات اللازمة لمسألة مرتكبيها .

وفى سبيل تحقيق هذه الاغراض ، يباشر الجهاز اختصاصات
والرقابة والتحقيق بالنسبة الى الامانات والمصالح ووحدات الادارة
والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام وشركات وا
القطاع الخاص التى تباشر اعمالا لحساب الجهات السابقة ، وكذلك ال
التى تسهم فيها الدولة او تشرف عليها واى جهة فى الدولة .

واذا تبين للجهاز ان مخالفة تنفيذ القوانين واللوائح هى مالية ،
عليه عند التحقيق فيها احالة اوراق القضية الى ديوان المحاسبة لل
والمراجعة ، ويعيد الديوان الاوراق الى القسم بمذكرة تتضمن وجهة نظ

اما اختصاصات ديوان المحاسبة ، فهى فحص ومراجعة حس
الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التى تساهم
الدولة او الهيئات والمؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمال
التى تضمن لها حدا ادنى من الارباح ، والمشروعات التى يحصل اص
على اعفاءات او اعانات مباشرة من الدولة او على قروض منها ، اذا اش
عقد القرض اخضاعها لمراجعة الديوان .

ويعتبر خاصة من المخالفات المالية ، مخالفة القوانين المالية وق
الميزانية او اسس اعدادها او تنفيذها والاخلال بأحكام لوائح المناقص
والمزايدات او المخازن او المشتريات او غيرها ، من اللوائح والنظم الحس
والمالية ، وكل تصرف خاطىء او اهمال او تقصير يترتب عليه ص
مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق او ضياع حق من الحقوق الما
للدولة او غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

ومن ثم يمكن تصور دمج هذين الجهازين المستقلين فى جهاز واح
لتكامل وظائفها ومن الصعب فصل الجانب المالى عن الجانب الادارى
الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والاوامر والتعليمات ،
يمكن تصور وجود اقسام للجهاز الجديد تعمل سواء على صعيد الوحد
الادارية التى تعمل على مستوى الجماهيرية ، اى فى نطاق جمي
البلديات التى تنقسم عليها الجماهيرية ، لكى يتولى كل قسم عن طر

فروعه التى هى بقدر عدد اللجان الشعبية العامة فى البلدية ، تحقيق الرقابتين الادارية والمالية على الاجهزة التى تتبعها اللجان المذكورة .

خلاصة ما تقدم :

تناول هذا البحث دراسة الادارة الشعبية باعتبارها جزءا من بناء متماسك لنظام سياسى ديمقراطى اشتراكى ، لتعارض بها الادارة الحكومية الفوقية ذات الطبيعة البيروقراطية التى تفرزها المجتمعات التى يحكم فيها الجزء للكل .

واستعرضنا فى هذا البحث كيف أن الثورة فى الجماهيرية لم ترفض جذريا التنظيم الادارى التقليدى فحسب ، والذى كان قائما فيها على اساس من مفهوم السلطة الادارية المنفصلة عن الشعب ، وانما اتخذت لها موقفا مغايرا ايضا ازاء الادارات القائمة فى النظم التقليدية ، ببناء نظام سياسى ـ ادارى يستند فى شرعيته على سلطة الشعب ، وعلى الادارة الذاتية للمجتمع .

وضرورة قيام مثل هذا التنظيم الادارى الذى يحقق اقصى كفاءة ادارية ، ويعتمد فى نفس الوقت على تطبيق الديمقراطية ، يقتضى اعمال مبدأ وحدة البنيان الديمقراطى للادارة . القائم على التوفيق بين وحدة الجهاز الادارى التنسيقى الاعلى ، ممثلا باللجنة الشعبية العامة ، وبين تعدد اللجان الشعبية مكانيا ونوعيا ، وبحيث يستند هذا البنيان الكلى على سلطة الشعب ، التى تحدد مهام المرافق الادارية فى القطاعات المختلفة ، وتسمح بتنوع المبادرات المحلية في نطاق البلديات التي تنقسم عليها الجماهيرية .

وبذلك تختلف وحدة البنيان الديمقراطى للادارة عن وحدة البنيان البيروقراطى للادارة . اذ تقوم الاخيرة على اساس وجود جهاز تنفيذى ادارى يتربع فى قمته شخص او اكثر ، وتتفرع عنه اجهزة فى بقية اطراف الدولة ، وتمارس هذه الاجهزة السلطة الحقيقية فى المجتمع ، كما تحقق ايضا مصلحة القائمين عليها والطبقة التى ينتمون اليها .

ويقوم جوهر وحدة البنيان الديمقراطى للادارة على الحركة بين اتجاهين : وهى اختصاص جهة التنسيق الادارى ، المتمثلة باللجنة الشعبية العامة ، فى اتخاذ القرارات الادارية القاعدية اللائحية ، وحرية الوحدات الادارية المختلفة ، وهى بقية اللجان الشعبية الاخرى ، فى نقل المبادرات الشعبية الى الجهة العامة للتنسيق ، ثم تنفيذها .

وبايجاز ، فان النظام السياسى ـ الادارى الجديد ينظر الى المجتمع

كله كأداة للسلطة وهدفه . الامر الذى يترتب عليه قيام نظام حركة و
متبادل بين الاتجاهين ، دون ان يكون لاى منهما التغلب على الاخر
ان اختلال مثل هذا التوازن كثيرا لصالح اللجنة الشعبية العامة يؤدى
قيام « الحكم البيروقراطى » ، وبالمقابل ، فان الاختلال الكبير للتو
لصالح اللجان الشعبية الاخرى ، يؤدى الى قيام الفوضى . ومن ثم لا
أن يقوم التوازن بين مظاهر الوحدة ومظاهر الاستقلال ، ولصالح اللج
الشعبية فى البلديات ، من أجل اعطاء حركة دائمة ودفع خلاق
الاطراف نحو المركز ، واقتصار هذا على اتخاذ قرارات ذات طابع تنسيق

وعلى هذا الاساس ، تتولى المؤتمرات الشعبية ، اختيار جميع اعض
اللجان الشعبية التى تكون مسئولة امام الاولى ، وبشرط تطبيق قاع
خضوع اللجان فى مستوياتها الدنيا للجان فى المستويات العليا .

وتقوم وحدة النظام على القواعد التالية :

الاستقلال الذاتى للتنظيمات القاعدية ، اى المؤتمرات الشعبية
واختيارها أعضاء لمؤتمر الشعب العام ، ثم اختيارها لجميع ادوات تنفي
قراراتها ، وهى اللجان الشعبية ، وخضوع ومسئولية هذه اللجان ام
المؤتمرات الشعبية الاساسية ، والطبيعة الالزامية لقرارات اللجان الشعبي
الاعلى مستوى ازاء اللجان الشعبية الادنى مستوى .

ان قيام شرعية وتنظيم جديدين للادارة يقتضى اذا اعادة النظر ف
المفاهيم القانونية وفى كتلة الشرعية وفى بعض التشريعات القائمة التى
اصبحت تتعارض مع الفكر القانونى والسياسى المطروح .

La PROPRIETE d'après le LIVRE VERT

par

SARWAT ANIS AL-ASSIOUTY

La tâche principale de cet article c'est de faire saillir les convergences qui existent entre les principes fondamentaux de l'Islâm et ceux du « Livre Vert » du Chef de la Révolution du Fateh; ensuite, de situer le Livre Vert à la place qui lui convient parmi les grands courants de la pensée humaine.

Aussi, l'article débute par l'évolution du concept de propriété dans les temps modernes. Grotius et l'école bourgeoise de Droit Naturel annoncent que le droit est un pouvoir. Locke et Rousseau essaient de limiter le droit de propriété privée sur les moyens de production, tout en la conservant. La premier code bourgeois, le Code Napoléon, déclare que la propriété est un droit absolu. Le positivisme du XIXe et du XXe siècles s'attache aux textes et aux règles bourgeoises. Mais bientôt les crises économiques conséquentes aux deux geurres mondiales forcent la doctrine bourgeoise à repenser ses concepts, on parle de propriété-fonction.

Les courants socialistes passent par deux phases; le socialisme utopique finit par l'anarchie de proudhon; le socialisme scientifique analyse les causes de l'injustice, la théorie du « Mehrwert », et entreprend la refonte révolutionnaire de la société existante.

Le Livre Vert, dans son second chapitre, traite la question des rapports de production; il préconise le retour au droit naturel qui existait avant la division de la société en classes. Celui qui produit doit être celui qui consomme; le salaire doit être aboli, l'ouvrier doit se transformer en participant. Les prolétaires doivent s'emparer des moyens de production, qu'il s'agisse du secteur public bureaucratique, ou de secteur privé bourgeois; un tiers du revenu doit aller aux moyens de production, un autre tiers pour l'achat de matériaux, et la troisième part revient aux producteurs. Le Frère Chef Qadhafi, contrairement à St. Thomas, reconnaît le droit à

évolution; mais le pouvoir doit passer au peuple entier, non à certaine classe.

Les formes de propriété préconisées par le Livre Vert sont suivantes. La richesse nationale et les principaux moyens de duction, en commençant par la terre, appartiennent au peuple; a plus de 13 siècles que les Compagnons du Prophète, sur instigations du Khalife Omar, ont décidé que la « terre du âd », la terre arable de la Syrie, du Iraq, de l'Egypte, appar-nt à l'ensemble des musulmans.

Le Livre Vert connaît aussi la forme de propriété person-le pour les objets de consommation. Ici interviennent la notion « besoin » et celle du travail, qu'on retrouve déjà chez le alife Omar, voire même dans les principes du Qor'ân. Chaque rsonne reçoit une part des richesses nationales, selon son travail selon son besoin. Tout excédent est un attentat sur la part d'un tre. La maison, la voiture, les autres biens de consommation, sont e propriété personnelle sacrée, inviolable.

Enfin vient la propriété privée dans les arts et métiers, por-nt sur les moyens secondaires de production: atelier, outils de rtisan. Elle est sujette à deux conditions: le travail en personne, ans les limites du besoin. Aucune main-d'oeuvre n'est permise, salaire est une forme d'exploitation.

En somme, la propriété du peuple des richesses nationales t des principaux moyens de production, la propriété personnelle acrée sur les biens de consommation, la propriété privée condi-onnée de l'artisan, telles sont les formes de propriété d'après le Livre Vert.

الملكية فى الكتاب الأخضر

تأليف :

ثروت أنيس الأسيوطى

دكتور فى الحقوق (القاهرة)

دكتور فى القانون (ميونخ)

دكتور فى العلوم (موسكو)

ماستر فى فلسفة القانون (نيويورك)

جائزة الدولة فى العلوم الاجتماعية (مصر)

الأستاذ بجامعة قاريونس

تمهيـــد

ارض الله

« قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون • سيقولون لله قل افــلا تذكرون » (١) •

« قل لمن ما فى السموات والارض قل لله » (٢) •

لله ملك السموات والارض (٣) ، « له ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى » (٤) •

اما الناس فالله يستخلفهــم فى الارض كمــا استخلــف الذيــن مــن قبلهم (٥) ، ثم هو يرث الارض ومن عليها واليه يرجعون (٦) •

★ ★ ★ ★ ★

جاء فى كتاب الله : « ما أفاء الله على رسوله مــن أهــل القــرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولــة بين الاغنياء منكم ••• للفقــراء المهاجرين ••• والذيــن تبـوّءوا الــدار والايمان من قبلهم ••• والذين جاءوا من بعدهم •• » (٧) •

قال عمر بن الخطاب : « استوعبت هذه الآية المسلمين عامة ، فليس أحد الا له حق » (٨) • ورفض تقسيم أرض السواد وقال : « انا لو قسمناها

---

١ ــ سورة المؤمنون ، الآيتان ٨٤ و٨٥ •
٢ ــ سورة الأنعام ، الآية ١٢ •
٣ ــ الآيات كثيرة ، منها : سورة البقرة ، الآيتان ٢٩ و٢٨٤ • سورة آل عمران ، الآيتان ١٢٩ و١٨٩ • سورة النساء ، الآية ١٢٦ • سورة المائدة ، الآيات ١٧ و١٨ و٤٠ و١٢٠ • سورة الزمر ، الآية ٤٤ • سورة الشورى ، الآيتان ٤ و٤٩ • سورة الجاثية ، الآية ٢٧ • سورة الفتح ، الآية ١٤ • سورة النجم ، الآية ٣١ • سورة الحديد ، الآيتان ٢ و٥ • سورة المنافقون ، الآية ٧ • سورة البروج ، الآية ٩ •
٤ ــ سورة طــه ، الآية ٦ •
٥ ــ سورة النور ، الآية ٥٥ • الآيات كثيرة ، منها : سورة البقرة ، الآية ٣ • ســورة المائدة ، الآية ٨٨ • سورة الانعام ، الآيــة ١٦٥ • سورة النــور ، الآية ٣٣ • ســورة فاطــر ، الآية ٣٩ • سورة الحديد ، الآية ٧ • سورة الطلاق ، الآية ٧ •
٦ ــ سورة مريم ، الآية ٤٠ • سورة الزمر ، الآية ٤٤ • سورة الحديد ، الآية ١٠ •
٧ ــ سورة الحشر ، الآيات ٧ ــ ١٠ •
٨ ــ جامع البيان للطبرى ، القاهرة ١٩٥٤ ، مصطفى البابى الحلبى ، ج ٢٨ ، ص ٣٧ ايضا : كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢هـ ، ص ١٥ ، وط السلفية الثالثة ، ص ٢٦ ــ ٢٧ • الاموال لابن سلام ــ تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ، نبذة ١٤٣ ص ٨٤ ــ ٨٦ •

بين من حضر لن يكون لمن بعدهم شيء » ، واضاف : « فكيف ممن ي
المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ؟

وقال المفكر الثائر معمر القذافي : « الارض ليست ملكا لأحد
لو جاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبهم فيها ، وان الارض
والمنتفعون بها يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقدرة ووجودا » (١٠) .

★ ★ ★ ★ ★

شغلت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج بال المفكرين منذ القدم ،
الصراع حولها فى العصر الحديث . دافعت عنها الرأسمالية ، وه
الاشتراكية . شحذ من أجلها أو ضدها كل ما يجود به الفك
سيوف ودروع .

بيد أن الفكر الانسانى تيار متواصل ، تتدافع أمواجه فى نهر الز
ما بين مد وجزر ، واقدام واحجام ، لكنه دوما فى حالة حركة ، لا يخ
السكون ابدا . ويجدر قبل دراسة الملكية فى الكتاب الاخضر ، ا
بالاتجاهات الكبرى للفكر الانسانى منذ عصر صعود الرأسمالية ، حين
الملكية الخاصة محور الصراع الاجتماعى .

ثم ان دراسة الملكية فى الكتاب الاخضر تتناول موضوعين اسا
الحل النهائى لعلاقات الانتاج ، واشكال الملكية المترتبة على هذا الحل

---

٩ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص
ـ ١٨ ، وط بولاق ، ص ١٣ ـ ١٥ ، وط السلفية الثالثة ، ص ٢٤ ـ ٢٦ . الاموال
سلام ، نبذة ١٥٠ ص ٨٢ ـ ٨٣ . المدونة الكبرى لمالك بن انس ، ط السعادة ، ال
١٣٢٣ هـ ، بيروت دار صادر ، ج ٢ ، ص ٢٧ .
١٠ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ٣١
١٩٧٨ ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

الفصـــل الاول
التيارات الكبرى للفكـــر الانسانى
منذ عصر صعود الرأسمالية

١ ـ أطـــوار الرأسمالية
والفكـــر الرأسمالى
المرحلة النضالية : القانون الطبيعى

١ ـ تحليـــل ظروف المجتمع

مرت الرأسمالية بأطوار ثلاثة تجمعها مرحلتان متميزتان ٠

كانت الرأسمالية فى مرحلتها الاولـــى ، على الاخص خـــلال القرنين السابع عشر والثامن عشر تناوىء نفوذ الاقطاع وسلطان الملكية ، فاعتنقت الافكار التقدمية ، وخاضت كفاحا مريرا ضد سيطرة نبلاء الاقطاع ، وهيمنة رجال الدين ، لتحرير الانسان من نير الاستعباد ٠ استخدمت الرأسمالية فى ذلك العصر كافة الاسلحة الفكرية ، فى مقدمتها نظريات القانون الطبيعـــى ونظريات العقد الاجتماعى ٠ كانت الرأسماليـــة ترفـــض القانون الملكـــى الاقطاعى القائم ، فآمنت بوجود قانون آخر أعلى ، يفوق هـــذا القانون البشرى الدانى ٠

ولما كان الحكـــم الملكـــى يستند الى الحـــق الالهـــى (١) ، لجـــأت الرأسمالية الى العقل يمدها بسلاح ضد الدين ، وابرزت فى مواجهة القانون الالهى ما تستند اليه من قانون طبيعى ٠ شرع الفكر البورجوازى يهاجـــم الفكر الدينى ، حتى تنهار ركيزة الملكية وحليفيها الاقطاع والكهنوت ٠ لذا سادت فى القرن الثامن عشر الفلسفة المادية ، بزعامـــة ديدرو ودالمبيـــر ، أنشآ أول موسوعة علمية فى العصر الحديث ، ظهرت فى باريس عام ١٧٥١ ، تهدف الى اجراء تفسير مـــادى للوجود (٢) خلطت الرأسمالية بين الدين ، وبين تزييف الدين على يد الكهنوت ، لخدمة الاقطاع والملكية ٠

---

١ ـ تبلورت نظرية الحق الالهى على الاخص على يد الاسقف بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة (بالفرنسية) ، نشر بعد وفاته سنة ١٧٠٩ ، الكتاب الثالث المـــادة الثانية ، طبعة ليبران ، جنيـــف ١٩٦٧ ، مكتبـــة دروز ، ص ٦٤ ـ ٦٦ ، وك٦م١ ، ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ، وك٦م٢ ، ص ١٩٢ ـ ١٩٤ ، وك٦م٢ الجملة ٥ ، ص ١٩٨ ٠ موعظة حول واجبات الملوك فى ١٦٦٢/٤/٢ ، فى مجموعـــة الاعمال الخطابيـــة لبوسويه ، اخـــراج ليبارك (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٦ ، ديكليه دى براور ، ج٤ ، ص ٣٥٦ (٣٦٢) ٠

٢ ـ أنظر : ديدرو ودالمبير ، دائرة المعارف (الانسيكلوبيدى) (بالفرنسيـــة) ، طبعة

تواری مفهوم الدين ، وتعاظم سلطان العقل ، وأسس عمانوي
نظامه الفلسفى على أعمدة هذا العقل المستنير ، القاضى بالمساواة ،
بالحرية ، المنادى بتنظيم أعضاء الامة فى جمهورية (٣) .

حتى بلغت الرأسمالية ما تريد وهدمت عقيدة الحق الالهى ،
بناء المجتمع على أساس طبيعته الذاتية . قال لوك ان الناس بادىء
فى حالة طبيعية ، ويظلون فيها الى أن يدخلوا بمحض رضاهم فى
سياسية (٤) . ان غاية الناس من تكوين المجتمع هى التمتع بملكيت
سلام وأمان . اى التمتع بالحياة والحرية والمال ، واداة ذلك هى ا
المستتب فى المجتمع (٥) . واضاف روسو : لا يتمتع امرؤ بسلطة ط
على زملائه ، ولا تولد القوة حقوقا على الاطلاق ، وتبقى الاتفاقات و
اساسا للسلطة الشرعية بين الناس (٦) . ان المسألة الجوهرية التى
العقد الاجتماعى على حل لها ، هى ايجاد شكل للاجتماع ، يحمى
المشتركة شخص كل شريك وأمواله ، بحيث ينضم الفرد الى الكل ، ل
يطيع سوى نفسه ، ويظل حرا مثلما كان من قبل (٧) .

كان هذا تحولا هائلا فى نظرية الدولة ، بفصلها عن علم اللاهو
وربطها بالمجتمع نفسه . هكذا شرعت الرأسمالية خلال مرحلتها الن
فى تحليل ظروف المجتمع ، لتنفض عن كاهله حقا الهيا مزعوما ،
ارضيا موهوما ، فالعقل البشرى يضع الحـق الالهى للملوك موضع
والنقد ، ليخلخل النظام الاقطاعى الكهنوتى القابع بين ابراج القـلا
الجاثم على صدور العباد .

٢ ـ القانون الطبيعى الرأسمالى

اكتشف هذا العقل مفهوم القانون الطبيعى jus naturale .

باريس ١٧٥١ ، ج ١ ، حديث المقدمة ، ص ١ عند ص ٢٣ وما بعدها . وانظر فـى
ديدرو على الفلسفة : فردريش البيرت لانجى ، تاريخ المادية (بالالمانية) ، ط .
لايبزج ١٩٢١ ، ط براندشتيتر ، ج ١ ، ص ٣٠٦ وما بعدها . وبالنسبة الى دائرة المع
جويدو دى روجيرو ، تاريخ الفلسفـة (بالايطاليـة) ، ج ٤ : ٢ : ٢ ، ط ٣ ، ب
١٩٤٦ ، لاترزا واولاده ، ص ٢١٩ وما بعدها .

٣ ـ انظر المادتين الاولى والثانية من مشروعه عن السلم الدائم : عمانويل كانط ،
السلم الدائم (بالالمانية) ، كونجسبرج ١٧٩٥ ، ط ريكلام عـدد ١٥٠١ ، شتوتج
١٩٥٤ ، ص ٢٤ وما بعدها .

٤ ـ جون لـوك ، البحث الثانى عن الحكومة المدنية (١٦٩٠) (بالانجليزية) ، ٢ ـ
٥ ـ لوك ، السابق ، ٥ ـ ٤٥ ، ٩ ـ ١٢٣ و١٢٤ ، ١١ ـ ١٣٤ .
٦ ـ جان جاك روسو ، العقد الاجتماعى (١٧٦٢) (بالفرنسية) ، طبعة جارنييه
الكتاب الاول ، الفصل الرابع ، ص ٢٣٩ .
٧ ـ روسو ، السابق ، ك١ف٦ ، ص ٢٤٣ .

قال مؤسس هذا التيار ، الهولندى جروسيوس ، فى كتابه قانــون الحرب والسلم (١٦٢٥) ، ان القانون الطبيعى هو مبادىء معينة للعقل السديد تميز بين الخير والشر ، وفقا لانسجام الافعال او تنافرها مع الطبيعة العاقلة الاجتماعية (٨) · ان سلطة الله لا نهائية ، غير أن هناك أفعالا تمرق عنها ولا يملك التعديل فيها ، فلا يمكن أن يمنع اثنين فى اثنين من أن تساوى أربعة ، ولا يقدر أن يغير من طبيعة ما هو شر فى ذاته (٩) ·

أرجع جروسيوس ، وبعض تلامذتــه ، مثــل الالمانيين بوفندورف وكريستيان وولف ، القانون الطبيعى الى الطبيعة ذاتها (١٠) · بينما رأى آخرون ، على الاخص الالمانى صمويل راشيل والانجليزى بلاكستون ، ان القانون الطبيعى ينبثق من العناية الالهية (١١) · واتفق الجميع على أن العقل البشرى يستطيع اكتشاف القانون الطبيعى ·

كان هذا العقل هو العقل البورجوازى ، اذ كان القانون الطبيعى فى يد الفقه الرأسمالى وكما اوضح روسو ، مجموعة من القواعد التحكميــة يتوصل اليها الباحث سلفا ، قواعد يبتغى أن تسود بين الناس ، ينسبها الى القانون الطبيعى لتكون قادرة على الاقناع (١٢) ·

كانت مهمة القانون الطبيعى هى تقديس الملكية الرأسمالية · قــال جروسيوس ان الحق هو سلطة potestas ، مثل سلطة السيد على

---

٨ ــ هوجو جروسيوس ، قانون الحرب والسلم (باللاتينية) (١٦٢٥) ، الكتاب الاول الفصل الاول ، الفقرة ١٠ ــ ١ ، طبعة وليم ويويل ، كيمبريدج ١٨٥٣ ، باركــر ، ج ١ ، ص ١٠ ·

٩ ــ جروسيوس ، السابق ، ك١ف١ ، الفقرة ١٠ ــ ٥ ، ص ١٢ ·

١٠ ــ صمويل بوفندورف ، قانون الطبيعــة والشعوب (باللاتينيــة) ، امستيلودامى ١٦٨٨ ، هوجنهويزن ، الكتاب الثانى ، الفصل الثالث ، الفقرتان ١٥ و٢٤ ، ص ١٤٢ ــ ١٤٣ وص ١٥٨ · كريستيان وولف ، قانون الطبيعة وفقا للمنهج العلمى (١٧٤٠) وقانون الشعوب وفقا للمنهج العلمى (باللاتينية) ، فرانكفورت ولايبزج ١٧٦٤ ، ايرى سوسيتاس فينيتا ، الصفحة الثانية من التمهيد · وراجع فى شان كريستيان وولف : شتينتسينج ولاندسبيرج ، تاريخ علم القانون الالمانى (بالالمانية) ، ميونخ وبرليــن ١٩١٠ ، أولدينبورج ، اعادة طبع ١٩٥٧ ، ج ١/٣ ، ص ١٩٨ وما بعدها ·

١١ ــ صمويل راشيل ، قانون الطبيعة والشعوب (باللاتينية) ، كيلونى ١٦٧٦ ، طبعة يواكيم رويمان ، المقالة الاولى الفقرة ١٤ وما يليها (ص ٩ وما بعدها) ، على الاخص الفقرة ٣٣ (ص ٢٩ ــ ٣٠) · بلاكستون ، تعليقات على قوانين انجلترا (بالانجليزية) اكسفورد ١٧٦٥ ، مطبعة كلارندون ، ج ١ ، المقدمة ، الفقرة ٢ ص ٤٠ ــ ٤١ ·

١٢ ــ جان جاك روسو ، حديث حول مصدر وأسس عدم المساواة بين البشر (بالفرنسية) (١٧٥٤) ، فى الاعمال الكاملة ، مكتبــة بلياد ، باريس ١٩٦٦ ، جاليمار : ج ٣ ص ١٢٥ ·

عبيده ، وسلطة المالك على أملاكه (١٣) ٠

وأضاف بوفندورف أن الحق هو السلطة على الاشخاص الاشياء (١٤) ٠

صارت الملكية سلطة ٠ بموجبها يملك السيد العبيد ، يكدس الرأس الاموال ٠

ثم ظهر لوك ، ملأ الدنيا ضجيجا ضد استبداد الحكام ، لكن الملكية محور العقد الاجتماعى (١٥) ٠ بيد انه رأى تحديد الملك وجهين : الكسب ٠٠ والقدر ٠٠ ان الفرد يستطيع بالعمل أن يكتسب الم وان قدر هذا الملك يتحدد بالحاجة ٠ ما يفوق الحاجة يزيد على حصة ا ويكون ملك الغير (١٦) ٠ جوّز لوك فى هذه الحدود اكتساب أى ملـ حتى الارض : فبقدر ما يستطيع المرء ان يحرث ويبذر ويزرع ٠٠٠ ويست لحاجته ، بقدر ما يمتلك من الارض ٠ انه بعمله يجعل هذا المال م الخاص ، ويميزه عما هو مشترك للجميع (١٧) ٠

ثم أتى الثائر روسو ، أقامها زوابع وزلازل ، من الآمال والأحلا تساءل : ما سبب عدم المساواة بين البشر ؟

ان الرجل الاول الذى حوّط أرضا وزعم انها له ، ووجد أناسا س صدقوه ، هو المؤسس الحقيقى للمجتمع المدنى ٠ كم من جرائم وحر واغتيالات وبؤس ورعب ، كان يمكن وقاية الناس منها ، لو أن رجلا أ نزع السور الذى اقامه الاول ، وردم الحفرة التى حفرها بطول الحدود وصاح فى الناس حذارى أن تصدقوا هذا النصاب ، انكم من الهالكين ل نسيتم أن الثمار هى للجميع ، والارض ليست لأحد (١٨) ٠

جرّت الملكية كافة الاهوال ، عمد الاثرياء الى استعباد الفقراء ، ثم

---

١٣ ـ جروسيوس ، قانون الحرب والسلم ، ك١ ف١ ، الفقرتان ٤ و٥ ، الطبع الانجليزية ، نيويورك ولندن ١٩٦٤ ، اوسيانا بابليكيشنز ، ولدى واولاده ، ص ٣٥
١٤ ـ صمويل بوفندورف ، مبادىء فقه القانون العالمي (١٦٧٢) ، الكتاب الا التعريف الثامن ، الطبعة الانجليزية ، نيويورك ولندن ١٩٦٤ ، اوسيانا وولدى ص ٥٨ ٠ المؤلف نفسه ، قانون الطبيعة والشعوب (١٦٨٨) ، الكتاب الاول الفص الاول الفقرة ٢٠ ، الطبعة الانجليزية ، نيويورك ولندن ١٩٦٤ ، اوسيانا وولدى ص ١٩
١٥ ـ ما سبق ، نبذة ١ ٠
١٦ ـ جون لوك ، البحث الثانى عن الحكومة المدنية (١٦٩٠) ، الطبعة الانجليز ورلدز كلاسيكس المجلد ٥١١ ، الفصل الخامس ، الفقرات ٣١ و٤٨ و٥٠ ، ص ٢٧ و ٤٢ ٠
١٧ ـ لوك ، السابق ، ٥ ـ ٢٩ و٣٠ (ط جامعة كيمبريدج ١٩٦٣ ، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨)
١٨ ـ روسو ، حديث حول مصدر واسس عدم المساواة بين البشر ، الاعمال الكاملة مكتبة بلياد ، ج ٣ ، ص ١٦٤ ٠

استخدام هؤلاء العبيد فى اخضاع المزيد من الضحايا ، كالذئاب الجائعة حين تذوق مرة اللحم البشرى تشتهيه دواما (١٩) · قال الغنى للفقير : أنت فى حاجة الى ، فأنا غنى وأنت فقير · لنبرم معا اتفاقا · سأسمح لك أن تتشرف بخدمتى ، بشرط أن تعطينى القليل المتبقى لديك ، مقابل الجهد الذى سوف أبذله فى اصدار الاوامر اليك (٢٠) ·

ان المساواة المنكسرة ادت الى الفوضى · ان الاغتصاب من قبل الاغنياء ، وقطع الطرق من قبل الفقراء ، كل هذا كتم صوت الشفقة وأغمد سيف العدالة · صار الناس بخلاء ، طموحين ، شريرين · تصارع حق الاقوى وحق المغتصب الاول صراعا ابديا ولّد التناحر ·· والاغتيال ·· والحرب ·

انك اذا اخذت اكثر من حاجتك انما تدفع العديد من اخوتك الى المعاناة والهلاك (٢١) · ثم صدرت القوانين الوضعية ، اوجدت عراقيل جديدة فى وجه الضعفاء ، ووفرت قوى جديدة لصالح الاثرياء ؛ قضت نهائيا على الحرية الطبيعية ، ساد قانون الملكية وعدم المساواة · تحول الاغتصاب الى حق غير قابل للنقض ، أخضعت الانسانية لقلة من الطموحين حكموا عليها بالذل والرق والفقر (٢٢) ··· أرى شعوبا بائسة تتلوى تحت نير الحديد ، والجنس البشرى تسحقه حفنة من الطغاة ، والجماهير الجائعة يطحنها الجهد والجوع ، بينما الثرى يشرب فى هدوء الدماء والدموع ، وفى كل مكان القوى مسلح ضد الضعيف بالسلطان المفزع للقوانين (٢٣) ·

هذه هى أسباب عدم المساواة ·· الملكية ·· القوانين الوضعية (٢٤) ·

ثم ماذا يا روسو بعد هذه الثورة العارمة على الملكية ؟

لا شىء ، أو ليس الكثير · ها هو يقول : ان حق الملكية هو اكثر الحقوق قدسية sacré من بين حقوق المواطنين ، وأهم فى بعض النواحى من الحرية · ان الملكية هى الاساس الحقيقى للمجتمع المدنى ،

---

١٩ ــ حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، جـ ٣ ، ص ١٧٥ ·
٢٠ ــ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى (١٧٥٥) ، الاعمال الكاملة ، جـ ٣ ص ٢٧٣ ·
٢١ ــ روسو ، حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، جـ٣ ، ص ١٧٦ ·
٢٢ ــ روسو ، حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، جـ ٣ ، ص ١٧٨ ·
٢٣ ــ روسو ، فى أن حالة الحرب تنشأ من الحالة الاجتماعية (بالفرنسية) ، الاعمال الكاملة ، بلياد ، جـ ٣ ، ص ٦٠٩ ·
٢٤ ــ روسو ، حديث عدم المساواة ، الاعمال الكاملة ، جـ ٣ ، ص ١٩٣ ·

لكن هـذه الملكـية ترد عليهـا قيود ، تنظم انتقالهـا بالميـراث والهـ
والعقود (٢٥) .

يا للتضارب والتناقض ... يا للثائر ... الحائر ..

ان اقصى حجم للملكية العامة عند روسو هو المفهوم التقليدى للم
العـــام domaine public ، وغايـته توفيـــر مـورد للصـرف
احتياجات الدولة على الاخص دفع رواتب القضاة والموظفين (٢٦) .
المفهوم الدارج فى عصره للدولة الحارسة . ان الملكية ـ رغم تقييدها
زالت اساس العقد الاجتماعى ، شرطه الاول أن يتثبت كل واحد فى الا
الهادىء بملكه (٢٧) . ان العقد الاجتماعى لا يؤدى الى تجريد الافرا
أملاكهم ، بل على العكس الى ضمان حيازتهم الشرعية ، بتحويل الاغت
الى حق ، والانتفاع الى ملك . فيد الحائزين يد وديعة على المال الع
وحقوقهم تصير جديـرة بالاحترام مـن جميع الناس ، ولكـل امرى
يتصرف بالكامل فيما ترك له من أموال . هكذا يسترد الملاك ، ما أع
بموجب العقد .. (٢٨) ؟ ؟

حتى الارض يجوز تملكها ، ما دامت غير مسكونة ، ولا يستولى ع
الا بقدر الحاجة الى البقاء ، وتجرى الحيازة عن طريق العمل والزراع
أما الاستيلاء على رقعة كبيرة من الارض ، فهو اغتصاب يقع تحت ط
العقاب ، اذ يحرم الآخرين من مكنة الاقامة والغذاء (٢٩) .

انها أحلام البورجوازية الصغيرة ، فى تحديد الملكية الكبيرة .

٤ ـ الثورة الفرنسية والبورجوازية

كانت الثورة الفرنسية ١٧٨٩ التجسيد الكامل الظافر لمفهوم القان
الطبيعى بمضمونه الرأسمالى . اذ جاء فى اعلان حقوق الانسان والمواطن
فى صدر دستور ١٧٩١ ، ان ممثلى الشعب الفرنسى ، المجتمعين فى جم
وطنية .. قرروا النص فى اعلان رسمى على حقوق الانسان **الطبيعية**
المقدسة ، غير القابلة للتنازل .. المادة الثانية : ان الغاية مـن كـل تج

---

٢٥ ـ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .
٢٦ ـ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى ، الاعمال الكاملة ، ج٣ ، ص ٢٦٥ .
٢٧ ـ روسو ، حديث حول الاقتصاد السياسى ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ـ ٢
٢٨ ـ روسو ، العقد الاجتماعى (١٧٦٢) ، ١ ـ ٩ و٢ ـ ٤ ، الاعمال الكاملـة
بليـاد ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ وص ٣٧٥ .
٢٩ ـ روسو ، العقد الاجتماعى ، ١ ـ ٩ ، الاعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ .

سياسى ، هى حفظ حقوق الانسان **الطبيعية** وغير القابلة للتقادم • هـذه الحقوق هى الحرية ، **والملكية** ، والامن ، ومقاومة الطغيان •• (٣٠)

تبنت البورجوازية فكرة روسو فى أن الملكية محور العقد الاجتماعى ، لكن أزاحت ما أورده هذا الحالم من قيود على الملكيـة • كانـت الثـورة الفرنسية من صنع الطبقة الوسطى المالكة ، الطبقة التجارية البورجوازية ، أعلنت أن الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به • وكانت تعنى ملكية الطبقة الرأسمالية وحدها • فالثورة صادرت من جهة أموال الكهنوت والاقطاع ، وضربت من الجهة الاخرى الجناح الشعبى المطالب بالمساواة فى الملكية • كانت الملكية المقدسة الوحيدة فى نظر غالبية الرجال الذين سيطروا على الثورة هى ملكية الطبقة التجارية ، اى ملكيتهم الشخصية ••• صودرت أموال الاقطاع دون أن تعتبر حقا مقدسا ، ثم بيعت الاموال ذاتها للطبقـة الرأسمالية فصارت ملكية مقدسة ، وكانت الغاية المبتغاة هى تقرير عـدم جواز الرجوع فى هذا البيع وصيرورته نهائيا (٣١) •

ثم نراءى لنابليون أن يستخدم البورجوازية ركيزة لنفوذه ، ودعامـة لنظامه ، لحاجته الى الصناعة الرأسماليـة لتمويل فتوحاته العسكرية ، فاعلن أنه حامى حمى حق الملكية (٣٢) • وصدر القانون المدنى سنة ١٨٠٤ يؤكد احتياجات الرأسمالية ، ويقنّن المكاسب البورجوازية بعـد انتكاس الثورة الفرنسية ، فنص على أن حق الملكية حق مطلق الى اقصى حدود الاطلاق (م ٥٤٤) •

يا للمسكين روسو ••• يا لضياع أحلامه •••

المرحلة الاستغلالية : الفلسفة الوضعية

٥ ـ الوضعية الفلسفية

لما حققت الرأسمالية الهدف وسيطرت على مقاليد الحكم ، ودخلت مرحلتها الثانية واصبحت الطبقة الحاكمـة ، تغيرت مفاهيمها وتبدلـت فلسفاتها ، وبعد أن كانت تبحث عن القانون الطبيعى والعدالة المطلقة ، وتناقش ظروف المجتمع لتحد من طغيان الحكام ، أمست ولا هم لها سوى

---

٣٠ ـ لاجراند انسيكلوبيدى ، جـ ١٣ ، مقالة « الاعلان » ، ص ١٠٧٤ ع ٢ •
٣١ ـ ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، ط٣ ، باريس ١٩٣٠ فونتيموان ، جـ ٣ ، ص ٦٥٤ وما بعدها •
٣٢ ـ لوى مادلان ، الامـة تحت حكـم الامبراطور (بالفرنسية) ، باريس ١٩٤٨ ، هاشيت ، ص ١٧٣ ـ ١٧٥ •

الحفاظ على ما هو كائن ، والاعتراف بالامـر الواقـع ، وتجنب النقـ
وتعمد التجريد ، لاخفاء الحقيقة عن الجماهير الكادحة ، وعرقلة ت
الـى قوة صاعدة ٠

لم تعد الرأسمالية تسعى الى تحطيم الاغلال وتحرير الانسان
أن شرعت هذه المـرة باسم الثورة فى استغلال الضعفاء واستعباد البؤ
كان يهمها اسدال الستار على حقائق الحياة ، لترتع فى سعة من العي
ولو تضوّر الشعب من الجوع ٠ لذا نادت الوضعية بالنظر الى ما هو
وانصرفت عما يجب أن يكون ، وراحت تهزأ بفكرة القانون الطبيعى و
من البحث عن العدل المطلق ٠

بلور الفيلسوف الفرنسى اوجست كومت هـذا التيـار الوضعى
منتصف القرن التاسع عشر ٠ ذكر قانون المراحل الثلاث للفكر الانسا
حالة اللاهوت او الوهم ، وحالة الميتافيزيقا أو التجريد ، ثم الحالة الع
أو الوضعية ٠ فيها تقتنع النفس الانسانية باستحالة الوصول الى مفا
مطلقة ، فتقلع عن البحث عن أصل نشأة العالم وغاية وجوده ، وعن مح
معرفة اسباب الظواهر ، وتكرس جهودها لاكتشاف القوانين التى تح
الظواهر ، اى العلاقات الثابتة بينها من حيث تتابعها وتشابهها ، مستح
فى ذلك التفكير المنطقى والمشاهدة العلمية (٣٣) ٠

ومع تحول الرأسمالية الى امبريالية عند نهايـة القـرن التاسع
وبداية القرن العشرين اشتدّ التيار الوضعى ولم تنكسر حدته ٠ مد أخط
الوضعية أذرعه الى سائر فروع العلوم ، من خلال ارنست ماخ وأفيناري
فى الطبيعة والفلسفة ، وهربرت سبينسر فى علم الاجتماع ، وهنرى ت
وتوماس باكل فى الادب والتاريخ ، وواطسون والمدرسة السلوكية فى ع
النفس ، وجون ديوى فى التربية (٣٤) ٠

فمثلا ، قال سبينسر قرب نهاية القرن الماضى ، ان تشريعات مسا
الفقراء تدفع الـى الكسل ، هـذه التشريعات يسميها سبينسر « خطي
المشرعين » (٣٥) ٠

---

٣٣ ـ أوجست كومت ، الفلسفة الوضعية (بالفرنسية) ١٨٣٠ ـ ١٨٤٢ ، الدرس الـ
٢ ، ٢ ـ ٥ ٠

٣٤ ـ انسايكلوبيديا بريطانيكا (بالانجليزية) ، ط ١٥ ، ج ١٤ (١٩٧٤) ، ص ٧
وما بعدها ٠ بولشايا سوفيتسكايا انتسيكلوبيديا (بالروسية) ، ط ٢ (١٩٥٥) ، ج
ص ٤٧٣ ٠

٣٥ ـ هربيرت سبينسر ، مجموعة مقالات « المرء ضد الدولة » (١٨٨٤) بالانجليزي
مكتبة ثينكر ، لندن ١٩٥٠ ، على الاخص ص ٥٤ وما بعدها ٠

ان المجتمع الرأسمالى يقضى على الناس بالفقر ، ثم يقول عن الفقراء انهم كسالى ، تحظر معونتهم لعدم تشجيعهم على الكسل ٠

تكشف عبارة سبينسر عن حقد الاغنياء على الفقراء ، كما يحقد المجرم على الضحية ، لان وجودها يذكره دائما أبدا بجرمه ٠٠ ان الصهيونية تكره شعب فلسطين ، لان بقاء هذا الشعب يذكر العالم اجمع بجريمة اغتصاب الارض ٠٠٠ وان الرأسمالية تسخر من ضحاياها الفقراء ، لان شبح الفقر يقف حادا كالسيف يهدد حاجتها الى الامن ٠

ثم نذفت الوضعية ، منذ الثلاثينات من هذا القرن ، بموجة عارمة من الاتجاهات التجريدية ، على يد زعيمها الجديد موريتس شليك ، صاحب الوضعية المنطقية ، وشريكه رودولف كارناب ، كلاهما بدآ نشاطهما فى فيينا ٠ كان العالم الغربى فى عصر الامبريالية يحكمه العمالقة من سادة المال ، فاحاطوا أنفسهم بفلاسفة من الاقزام ٠ ان الوضعية المنطقية تذكرنا بأسطورة الضفدع الذى راح يناطح البقرة ، فشرع ينفخ فى نفسه حتى فرقع جسده ٠٠٠ أعلن الزعماء الجدد للوضعية قدوم فلسفة تسكت كافة الفلسفات ٠٠٠ حدثت الفرقعة ٠٠٠ صارت المهمة الجديدة للفلسفة ليست تقييم العلاقات الاجتماعية من حيث الخير والشر ، والعدل والظلم ، بدعوى أن التقييم ضرب من الميتافيزيقا ، ولا طائل من ورائه ٠ انحصر دور الفلسفة فى دراسات لغوية لايضاح معانى الكلمات (٣٦) ٠ فمثلا ، ان كلمة الله تعنى فى الميثولوجيا آلهة الاوليمب ، وتعنى فى الميتافيزيقا شيئا ما وراء التجربة هو كائن او روح ، ويتأرجح مفهومها فى اللاهوت بين المعنيين السابقين (٣٧) ٠

شرعت الوضعية المنطقية فى اجراء تحليل منطقى للغة العلوم ، استنادا الى المنطق والرياضيات ، وزعمت أن الحقيقة لا تتوقف على مطابقة الفكر للواقع ، بل على ترابط المصطلحات فيما بينها ، واعطت المصطلحات مضامين ذاتية ، تتفق مع النظرة الشخصية لكل باحث ٠ توهم أنصارها فى سذاجة يحسدون عليها أن تناقضات المجتمع الرأسمالى ترجع الى عدم

---

٣٦ ـ موريتس شليك ، التحول فى الفلسفة (١٩٣٠) ، منشور فى مجموعة « الوضعية المنطقية » ، اخراج ا٠ ج٠ آير (بالانجليزية) ، جلينكو ايلينوى ١٩٥٩ ، ص ٥٣ وما بعدها ٠ رودولف كارناب ، التغلب على الميتافيزيقا من خلال التحليل المنطقى للغة (١٩٣٢) المجموعة نفسها ص ٦٠ وما بعدها ٠
٣٧ ـ كارناب ، نفس المجموعة ، ص ٦٦ ٠

استعمـــال المصطلحات استعمالا دقيقـا . اغلقـوا عيونهم على الص
الطبقية الطاحنة ، والتفاوت الرهيب فى الدخول ، وسوء توزيع الث
وسائر مظاهر الاستغلال ، مثلما تدفن النعامة رأسها فى الرمال حتى
الخطر المحدق ، والوحش المقبل .

٦ ـ الوضعية القانونيـة

أما علم القانون ، فسبق سائر العلوم الى الوضعية ، اعتنقها عل
صدور قانون نابليون ١٨٠٤ . لكن بينما أقطاب الوضعية الفلسفية يعتب
فلسفة عامة ، تصهر بين رحاها كافة مشاكل الانسان ، زاعمين لهـا ق
جسام ، اذا بفقهاء الوضعية القانونية يبدون كالقنفذ متقوقعين فى تك
القانون ، منعزلين عن مشاكل الحياة ، منصرفين عن كبريات المهام (٨

ظهرت الوضعية القانونية أول ما ظهرت فى فرنسا ، منذ النصف
من القرن الماضى . كانت الرأسمالية فى فرنسا ، من خلال الثورة الفرنس
أسبق من الرأسمالية فى بلاد أخرى للوصول الى الحكـم واصدار قوا
بورجوازية . فعجل فقهاؤها باعتناق الوضعية (٣٩) ، وتمثلت الو
الفرنسيـة فى منهـج الشرح علـى المتـون ، لايضـاح معانـى النص
البورجوازية (٤٠) .

ثم عرفت انجلترا الوضعية القانونية على يد اوستن (١٨٣٢
وانتشر مذهبه بعد نصف قرن فى انجلترا ، ثم انتقل بعد نصف قرن
الى الولايات المتحدة . فصلت مدرسة أوستن القانون عن الاخلاق ، وحص
جهدها فى تحليل طبيعة القاعدة القانونية ، دون تقييم مضمونها من ـ

---

٣٨ ـ البير بريمو ، التيارات الكبرى فى فلسفة القانون والدولة (بالفرنسية) ، ط
باريس ١٩٦٨ ، بيدون ، ص ٢٥٧ .

٣٩ ـ ميشيل ميالى ، مدخل نقـدى الـى القانون (بالفرنسيـة) ، باريس ٩٧٦
ماسبيرو ، ص ٤٥ .

٤٠ ـ برودون ، المطول فى حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والسطح (بالفرنسي
ج ١ ، ديجون ١٨٢٣ ، دوبيه ، ص ١٥ من التمهيد . ترولون ، القانون المدنى مشر
طبقا لتسلسل مواد المجموعة ، البيع (بالفرنسية) ، ج ١ ، ط ٣ ، باريس ٨٣٧
هانجرى ، ص ٩ من التمهيد . ماركاديه ، الشرح النظرى والعملى للمجموعة المدن
(بالفرنسية) ، ج ١ (١٨٤١) ، ط ٧ ، باريس ١٨٧٣ ، ديلاموت وابناؤه ، ص
من التمهيد . ديمولومب ، الوسيط فى قانون نابليون (بالفرنسية) ، ج ١ ، ص
(١٨٤٥) ، وط ٣ ، باريس ١٨٦٥ ، دوران وهاشيت ، ص ٧ من التمهيد . لوران
مبادىء القانـون المدنى (بالفرنسيـة) ، ج ١ ، بروكسل وباريس ١٨٦٩ ، برو
وماريسك ، التقدمة ص ٥ . هيك ، التعليقات النظرية والعمليـة للمجموعة المدن
(بالفرنسية) ، ج ١ ، باريس ١٨٩٢ ، كوتيليون ، ص ١٠ ـ ١١ من التمهيد . أوب
ورو ، الوسيط فى القانـون المدنى الفرنسى (بالفرنسيـة) ، ج ١ ، ط ٦ ، اخـ
بارتان ، باريس ١٩٣٦ ، مارشال وبيار ، نبذة ٤١ ص ٢٤٧ .

العدل والظلم ، ودون بحث فى اصلها التاريخى ، او تكهن باحتمالاتهـا المقبلـة (٤١) ٠

دخلت الوضعية فقه القانون فى المانيا مع صعود الرأسمالية هنـاك عند نهاية القرن السابق ٠ صدر اذ ذاك القانون المدنى الالمانى ١٨٩٦ ، نص على أن لمالك الشىء أن يفعل بـه ما يحلو لـه (م ٩٠٣) ، قنّن المطلـب الاساسى للرأسمالية فى اطلاق حق الملكية ٠ قال الفقيه لاباند ، نفير الزمان الذى أعلن قدوم عصر الوضعية ، فى صراحة يشكر عليها أن واجب الفقيه التسليم بما هو كائن ، وحصر بالتالى مهمة علم القانون لا فى التعبير عـن الصراعات السياسية ، بل فقط فى ايجاد تركيب شامـل للوضع القائـم ، وصياغة أفكار جديدة تعكس ملامح السلطة الكائنة (٤٢) ٠ وأوضح يلينيك أن مهمة علم القانون ليست تتبع قوانين الطبيعة ، بل تفهم قواعد السلوك ، ليست التجسيم ، بل التجريد (٤٣) ٠ ليست ـ مثلا ـ دراسة الظواهـر الطبيعية النفسية التى أدت الى نظام الملكية الفرديـة ، بل تحليل فكـرة الملكية وتجميع قواعدها فى وحدة قانونية ٠

وأفرزت فيينا تيارا وضعيا متطرفا ، تجسم فى منهج النظرية البحتة للقانون ، بزعامة الفقيه كيلسن ، تجنب تقييم القانون مـن حيث العـدل والظلم ، وتخلص من النزعة الى فحص الظروف الواقعية للحياة ، او الى ربـط القانون بالسياسة (٤٤) ٠ فالعدالة ـ فى نظره ـ مفهوم مثالى ، ومثل أعلى غير عقلانى ، تنطوى على آراء ذاتية ومفاضلات شخصية تختلف

---

٤١ ـ جون اوستن ، محاضرات فى أصول القانون او فلسفة القانون الوضعى (١٨٣٢) بالانجليزية ، ط ٥ ، اخراج كامبيل ، لندن ١٩٢٩ ، مورى ، ج ١ ، المحاضرة الخامسة ص ٢١٧ ، وايضا ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ٠ وليم ماركبى ، عناصر القانون ومبادىء الاصول العامة للقانون (بالانجليزية) ، ط ١ ، ١٨٧١ ، ط ٦ ، اكسفورد ١٩٠٥ ، كلارندون ، ص ٣ و٥ ٠ توماس ارسكين هولاند ، عناصر اصول القانون (بالانجليزية) ، ط ١ (١٨٨٠) ، ط ١٣ ، اكسفورد ١٩٢٤ (اعادة طبع ١٩٢٨) ، مطبعة كلارندون ، ص ٦ و٩ ٠ جون سالموند ، اصول القانون (بالانجليزية) ، ط ٧ ، لنـدن ١٩٢٤ ، سويت ومكسويل ، ص ١ ـ ٢ وص ٢٠ ٠ جون تشيمان جراى ، طبيعـة القانـون ومصادره (بالانجليزية) ، ط ٢ ، نيويورك ١٩٤٨ ، مكميلان ، ص ١ و٣ و١٤٤ ـ ١٤٥ و١٤٧ ٠
٤٢ ـ بول لاباند ، القانون العام للامبراطورية الالمانية ، الطبـعة الفرنسية ، باريس ١٩٠٠ ، جيار ، ج ١ ، التمهيد ، ص ٢ ـ ٤ وص ٩ ـ ١١ ٠
٤٣ ـ جيورج يلينيك، النظرية العامة للدولة (بالالمانية) ، ط ٣ ، برلين ١٩٢٢ ، شبرينجر ، ص ٥٠ ـ ٥١ ٠
٤٤ ـ هانزكيلسن ، النظرية البحتة للقانون (بالالمانية) ، لايبزج وفيينا ١٩٣٤ ، دويتيكى ، ص ٣ ـ ٥ من التمهيد وص ١٧ ٠ كيلسن ، النظريـة الشيوعـية للقانـون (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٥ ، ستيفنز ، ص ٨ من التمهيد ٠

تعطى للمالك ولو من الناحية العملية سلطة اساءة استعمال الشيء . ب
يستدرك قائلا انه يجب الاعتراف مع ذلك بأن الملكية حق مطلق ، و
من امرىء لآخر (٤٥) . المهم دراسة القواعد وما بينها من ترابط ،
الخوض فى مبادىء الاخلاق او العلوم السياسية (٤٦) .

٧ ـ الوضعية العربية

أما العالم العربي ، فقد انتقلت اليه التركة الاستعمارية باستق
قانون نابليـــون العتيق ، رحبت بـــه الطبقات المالكـــة الحاكمـــة ، ون
القوانين العربية على أن الملكية حق مطلق (م ١٠٤٨ مدنى عراقى ١٩٥١
وأنها حق مانع (م ٨٠٢ مدنى مصرى ١٩٤٨ ، م ٨١١ مدنى ليبى ١٩٥٣
ولم ترد حدود على الملكية الاقطاعية أو الرأسمالية فى القوانين التقليدي
واعتمدت هذه القوانين ـ كما يقر ابرز واضعيها ـ أهم مبادىء الفردي
فنصت على حرية التعاقد ، وأقرت حرية التملك (٤٧) .

ومع قانون نابليون انتقلت مدرسة الشرح على المتون . صب الفق
العرب المتفرنسون عصارة جهدهم فى شرح النصوص ، دافعوا عن الت
الفرنسية كما يدافع العبيد عن ملك السادة . تتلمذوا فى مدارس المستعمر
فقال لهم مشيرا الـــى نصوص قانـــون نابليون : هاكم الاصنـــام والانص
والازلام ، خروا أمامها ساجدين . ومنذ تلك الحين ، والواحد منهم يعب
النص . فهو حين يعالج موضوعا من الموضوعات يبدأ بذكر النص .. الن
قبل كل شيء .. هكذا أوصاهم شيخهم الاقدم ديمولومب أمير فقهاء مدر
الشرح على المتون فى القرن التاسع عشر (٤٨) . ثم بعد ذكر النص ، يأ
الفقيه العربى المتفرنس بتاريـــخ النص ، اى مراحـــل النص فـــى اللجـــ
التحضيرية المختلفة التى أعدت مشروع القانون . ثم بعد ذلـــك يستخل
الفقيـــه التقليدى مـــن النـــص البورجوازى الافكار القانونيـــة ، والقواع
التفصيلية ، ليطبقها فى خشوع على وقائع الحياة بطريقة آلية ، كمـــا يت
الوثنى صيغ الكهنة فى معابد الالهة .

---

٤٥ ـ كيلسن ، ما هى العدالـــة (بالانجليزية) ، بيركيلى ولوس انجيليس ١٩٦٠ ، مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ص ٤ . ايضا : الاحكام التقييمية فى علم القانون ، صفا فى مجموعة ما هى العدالة ، السابقة ، ص ٢٠٩ (٢٢٨ ـ ٢٢٩) . القانون والدو والعدالة طبقا للنظرية البحتة للقانون ، مقال فى المجموعة نفسها ، ص ٢٩٥ ـ ٣٩٦
٤٦ ـ كيلسن ، النظرية البحتة للقانون ، ط ٢ الفرنسيـــة ، باريس ١٩٦٢ ، دالـــوز ص ١ ـ ٢ ، وص ١٠٠ وص ٢٥٥ وما بعدها .
٤٧ ـ السنهورى فى الوسيط ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٩٧٣ جـ ١ ، ص ١١٠ .
٤٨ ـ ديمولومب ، الوسيط فى قانون نابليون ، جـ ١ (١٨٤٥) ، ط ٣ (١٨٦٥) ص ٧ من التمهيد .

أما النتائج الاجتماعية الظالمة ، والتناقضات الطبقية الصارخة ، واستئثار القلة بالثروة ، واستغلال حاجة الجماهير ، فلم تكن موضع اعتبار ، ولم تحظ بكبير اهتمام · هى رجس غير قانونى اشار الفقيه الصهيونى كيلسن باجتنابه (٤٩) ، فاجتنبوه ·

٨ ـ سلطان الملكية

ان النغمة السائدة عند فقهاء الوضعية هى أن الملكية سلطة · هكذا علّم مؤسس الفقه الرأسمالى جروسيوس ١٦٢٥ ·· الحق سلطة ·· الملكية سلطة (٥٠) · أسند هذه الفكرة فى غياب القانون الوضعى ، الى القانون الطبيعى ، ثم اسندتها الوضعية ، بعد صدور القانون الوضعى ، الى هذا القانون الوضعى ·

نص قانون نابليون ١٨٠٤ أن الملكية هى حق التمتع والتصرف فى الاشياء بطريقة مطلقة الى اقصى اطلاق (م ٥٤٤) · ويصرح أمير الفقهاء ديمولومب ، ان الملكية تضفى على صاحب الشىء « سلطة سيادة وتحكما كاملا un pouvoir souverain, un despotisme complet » ، بحيث يكون للمالك الحق فى اساءة استعمال الشىء ، بل فى تركه يتلاشى والحط من كيانه أو حتى اتلافه ، تماما مثلما يكون لصاحب الكتاب الحق فى تمزيقه أو القائه فى النار (٥١) ·

ويوضح الفقيه الرأسمالى لوران ان لمالك الارض تركها دون زراعة كما يشاء ، ولصاحب المال أن يلقى بماله فى الطريق او ينفقه فى العربدة والمجون ، فهو السيد المطلق الذى لا راد لارادته (٥٢) ·

يناقش الفقه البورجوازى أثر هذه الصبغة المطلقة لحق الملكية على الصالح العام ، فيسلم بأن مصلحة المجتمع تقتضى أن يحسن الافراد استخدام ملكهم بدلا من اساءة استعماله ، وان المبالغة فى سوء الاستعمال تؤدى الى الحجر على السفيه أو وضعه تحت الوصاية ··· لكن ديمولومب

---

٤٩ ـ هانزكيلسن ، النظرية البحتة للقانون (١٩٣٤) ، ص ٣ ـ ٥ من التمهيد وص ١٧ ·
٥٠ ـ ما سبق ، نبذة ٢ ·
٥١ ـ ديمولومب ، الوسيط فى قانون نابليون ، جـ ٩ : المطول فى تمييز الاموال (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٨٦٦ ، دوران وهاشيت ، جـ ١ ، رقم ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ص ٤٥٨ ·
٥٢ ـ لوران ، مبادىء القانون المدنى (بالفرنسية) ، بروكسل وباريس ١٨٦٩ ، برويلان وماريسك ، ط ٤ (١٨٨٧) ، جـ ٦ ، نبذة ١٠١ ص ١٣٥ ·

لا تكون الملكية حقا مطلقا ، بل ان كل قيد يرد عليها تفوق مضاره مز
اذ لو نصبنا الحكومة قاضيا لاساءة الاستعمال ، لسرعان ما استحالت
للاستعمال ، فتزول حقيقة الملكية وتنطوى راية الحرية (٥٣) .

انها انشودة الحرية للطبقة المالكة ، اما الطبقة المعدمة فلا ح
ولا حرية .

٩ ــ تتردد نغمةمماثلة عند فقهاء الشريعة العامة المعروفة بالبنديك
المانيا خلال القرن التاسع عشر . سبق لهيجل ، فيلسوف الدولة البرو
أن استخدم سنة ١٨٢١ عبارة نموذجية فى وصف الملكيــة ، حيث قال
« مجال حرية يعطيه الفرد لنفسه » (٥٤) . وها هو ذا سافينى ،
الفقهاء الالمان ، يعلن سنة ١٨٤٠ أن الملكية « سلطان غير محدود لش
على شىء ، مقصور عليه دون غيره » (٥٥) . وأبرز ما فى مفهوم ا
أنها سلطان Herrschaft ، عقيدة تتفق مع سلطان الاقطاع
أراضى العباد . فالاقطاع والرأسمالية مصالحهما مشتركة فى اطلاق
الملكيــة .

ويقول فيندشايد فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، ان ا
يستطيــع أن يفعــل فــى ملكــه ما يشاء wie er will ، ويضيف
الملكيــة فــى ذاتها لا حــدود لهــا schrankenlos ، فهى ذلــك ال
الذى يجعــل ارادة صاحبــه هى الحاسمــة بالنسبة الى مجموع نوا
الشىء (٥٦) .

تضمن القانون المدنى الالمانى الصادر ١٨٩٦ هذا المبدأ ، فنص
ان لمالك الشىء أن يفعل به « مــا يحلــو لــه nach Belieben
(م ٩٠٣) .

هكذا استقر سلطان الملكية فى كل من القانونين الفرنسى والالمان

١٠ ــ لكن عصر الامبريالية فى القرن العشرين ، بما يحوى من أز
اقتصادية وحروب متكررة ، أجبر كما سنرى الفقه الرأسمالى على اع

---

٥٣ ــ ديمولومب ، جـ ٩ : الاموال ، جـ ١ ، رقم ٥٤٥ ص ٤٦١ .
٥٤ ــ هيجل ، اسس فلسفة القانون (بالالمانية) ، برلين ١٨٢١ ، مكتبة نيكولا
نبــذة ٤١ ص ٤٧ .
٥٥ ــ سافينى ، نظام القانون الرومانى المعاصر (بالالمانية) ، برلين ١٨٤٠ ، ف
وشركاه ، جـ ١ ، نبذة ٥٦ ص ٣٦٧ .
٥٦ ــ فيندشايد ، الوسيط فى قانون البنديكت ، ط ٩ ، اخراج كيب ، فرانكفورت
الماين ١٩٠٦ ، روتن ولونينج ، جـ ١ ، نبذة ١٦٧ ص ٨٥٧ ــ ٨٥٨ فى المتن والهامش

النظر فى مفاهيمه التقليدية • اعتبرت الملكية وظيفة ، ترددت هذه العبارة ايضا فى بعض كتب الفقه العربى المتفرنس • ومع ذلك فقد ظل التشريع والفقه العربيان يقولان ان الملكية سلطة ، وذلك من خلال تعريفهما للحق العينى ، واهم صورة له هى الملكية • فيقول القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ ، ان الحق العينى سلطة مباشرة على شىء معين يعطيها القانون لشخص معين (م ٦٧) • ويصرح أبرز واضعى القانون المدنى المصرى لسنة ١٩٤٨ ، بأن الحق العينى سلطة مباشرة للشخص على الشىء (٥٧) •

ما زالت الملكية اذن سلطة لشخص على شىء •• سلطة ، مثلا ، للاقطاعى على الارض •• وللرأسمالى على المصنع ••

أما الترويج بأنها وظيفة ، فكان لمجرد التمويه ••

١١ ـ جمود الوضعية

لم تعد الرأسمالية ، فى فلسفتها الوضعية ، تناقش الظلم الاجتماعى ، وتنادى بالعدل الطبيعى ، كما كانت تفعل فى مرحلتها النضالية ، بل غدت تسلم بما هو كائن ، وتعمل على صياغته فى نصوص وقواعد ، وتعمد الى بلورته فى أفكار ومبادىء ، وتشرع فى عملية التنظيم والترتيب ، لتصل الى غاية التركيب والتأليف ، كل ذلك من خلال التجريد ، بالفصل بين النظر والعمل ، أى بين القانون والمجتمع (٥٨) •

اعلنت الرأسمالية أنها خاتمة المطاف ونهاية الطريق ، فالتاريخ الطويل ما الا مراحل تمهيدية لسلطان الرأسمالية •• سلم متصل الدرجات يؤدى الى بيت سوى الحجرات ، ليس من فوقه ولا من بعده طوابق أو ملاحق ، وضع ابدى سرمدى لا يقبل التغيير ، سعت اليه الانسانية لتبلغ به الكمال ، فما على الفكر سوى أن ينحنى فى خشوع وينخرط فى هدوء فى سلك الوضعية •

وما دامت الاوضاع الرأسمالية هى غاية الغايات ، فالتاريخ قد بلغ اذن مداه ، ولم يبق سوى أن يقف ويتجمد لتستقر الاوضاع وتستتب الامور ، ويستمر استغلال الرأسمالية للشعوب •

---

٥٧ ـ السنهورى فى الوسيط ، ج ٨ : الملكية ، القاهرة ١٩٦٧ ، دار النهضة العربية ، نبذة ٩٩ ص ١٨٦ ـ ١٨٧ •

٥٨ ـ راجع ايضا : كارل بولاك ، الديالكتيكية فى نظرية الدولة (بالالمانية) ، ط ٣ ، برلين ١٩٦٣ ، دار الاكاديميا ، ص ٢٠٤ وما بعدها •

الطور الامبريالى : المذاهب الاجتماعية

١٢ ـ الامبريالية والمذاهب الاجتماعية

لكن مع بداية القرن العشرين تبددت احلام الاستقرار ، تأرج
الوضعية على عرشها المنهار .

تحولت الرأسمالية الى امبريالية . فالامبريالية ظاهرة ملازمة
الرأسمالية ، حينما تنتقل من الانتاج الصغير والمنافسة الحرة ، الى ال
الكبير والاحتكارات المغلقة ، فتشرع الاوليجاركية فى فتح مناطق نف
وتدخل فى اتفاقات احتكارية لتقسيم أراضى العالم (٥٩) .

فجّر هذا التحول مذاهب قانونية مختلفة فى كل من اوربا وامر
ففى أوربا ، على الاخص فى فرنسا ، تبين أن قانون نابليون العتي
صدر سنة ١٨٠٤ ، فى عصر كانت فيه الرأسمالية لا تزال محدودة تعمل
اطار المنافسة الحرة ، ولم يعد هذا القانون يناسب احتياجات الرأسم
فى طورها الامبريالى . انتعش القانون الطبيعى من جديد . طالب ج
بالعودة الى القانون الطبيعى السرمدى ، بمفهومه البورجوازى ، لت
النقص فى القانون الرأسمالى (٦٠) . فى حين رأى شتاملر أن الق
الطبيعى متغير ، فوضع معايير شكلية نسبية لما اعتبره القان
العادل (٦١) . وطوّر كل من الفقيهين سالى ولامبير مفهوم القان
الطبيعى فى اتجاه القانون المقارن (٦٢) . وثار دوجى على الاف
التقليدية ، واعلن نظريته عن التضامن الاجتماعى ، محاولا ا
الصراعات الطبقية (٦٣) . وحاول دابان وليكلير احياء القانون الطب

---

٥٩ ـ ف.ا. لينين ، الامبريالية اعلى مراحل الراسمالية (١٩١٦) (بالروسية
المجموعة الكاملة لاعماله ، ط٥ ، موسكو ١٩٦٢ ، ج٢٧ ، ص٢٩٩ (ص٣٨٥ وما بعد
٦٠ ـ فرانسوا جينى ، منهج التفسير والمصادر في القانون الخاص الوضعى (بالفرن
ط ٢ ، باريس ١٩١٩ ، ل.ج.د.ج. ، ج ٢ نبذة ١٦٠ ص ٩٣ وما بعدها .
٦١ ـ رودولف شتاملر ، نظرية القانون العادل (بالالمانية) ، ط ١ (١٩٠٢) ، ط
هالى ١٩٢٦ ، فايزنهاوس ، ص ٩٤ وما بعدها .
٦٢ ـ سالى ، المدرسة التاريخية والقانون الطبيعى (بالفرنسية) ، المجلة الفص
للقانون المدنى (باريس) ١٩٠٢ ، ص ١١٢ . ادوار لامبير ، وظيفة القانون المق
(بالفرنسية) باريس ١٩٠٣ ، جيار وبرييز ، ص ٩١٦ وما بعدها .
٦٣ ـ ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ٢
فونتموان ، ج ١ ، ص ٨٥ ـ ٨٧ وص ٦٦٣ وما بعدها .

بمفهومه الكهنوتى (٦٤) ٠

أما فى امريكا ، فتعاقبت فترات تأزم وتقدم ، ودفعات اندحار وازدهار ٠ تغلف المجتمع الامريكى ، بسادته من رجال الاعمال ، وسدنته من فلاسفة الذرائع (البراجماتية) (٦٥) ، بغلالة كثيفة من الكآبة حملت العلماء والكتاب على دراسة الواقع المرير ٠ فأوضح فيبلين مدى بعد الاقتصاد الامريكى عن سياسة دعه يفعل ، واتجه الكتاب الشباب مثل هاويلز ومارك توين وجارلاند الى تصوير الظروف الاجتماعية وكشف الحقيقة المؤلمة ، ونقد رجال الاعمال ورسم بؤس العمال (٦٦) ٠

من خلال هذه السحب الداكنة لاحت تدريجيا فى الافق القانونى الاتجاهات المجددة للفقه الاجتماعى (كاردوزو ، باوند) (٦٧) ٠ بيد انه كان فقها يجدد فى اطار الوضع السائد ، يسعى الى حقن الرأسمالية بمصل شاف ، ليزيد من قوتها ويطيل فى بقائها ٠ لكن الازمة الاقتصادية الكبرى فى الثلاثينات من هذا القرن ، هزت المجتمع الامريكى بعنف ، فسقط ما يحجب الحقيقة من نقب ، وشرع الفقه يتحدث عن « السراب » ، اى عن

---

٦٤ ـ جان دابان ، النظرية العامة للقانون (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٩ ، دالوز ، نبذة ١٨٦ ص ٢١٥ وما بعدهما ٠ جاك ليكلير ، دروس فى القانون الطبيعى (بالفرنسية) ط ٤ ، نامور ولوفان ١٩٥٧ ، ويسمايل شارلييه وجمعيه الدراسات الخلقية والاجتماعية والقانونية ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ج ٢ (١٩٥٨) ، نبذة ٣٠ ص ١٠٦ وما بعدهما ، نبذة ٧٤ ص ٢٤٠ وما بعدها وص ٢٤٨ ٠

٦٥ ـ وليم جيمس : البراجماتية : اسم جديد لبعض الطرق القديمة فى التفكير (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٠٧ ، فى مجموعة : البراجماتيون الامريكان ، ميريديان بوكس ، ج ١٠٥ ، ص ٢٨ (٣١ ـ ٣٣) ٠ جون ديوى ، المنهج المنطقى والقانون (بالانجليزية) ، فى مجموعة : هول ، قراءات فى اصول القانون ، اندياناپوليس ١٩٣٨ ، بوب ميريل ، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ وص ٣٥٣ ٠

٦٦ ـ هنرى بامفورد باركس ، الشعب الامريكى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٩ ، أير وسبوتيسوود ، ص ٢٧١ وما بعدها ٠ فرانك امائدوس نيف ، المذاهب الاقتصادية (بالانجليزية) ، ط ٢ ، نيويورك وتورنتو ولندن ١٩٥٠ ، مك جروهيل ، ص ٤٣٢ وما بعدها ٠ نيلسون مانفريد بليك ، التاريخ الموجز للحياة الامريكية (بالانجليزية) ، نيويورك وتورنتو ولندن ١٩٥٢ ، مك جروهيل ، ص ٥٣٣ وما بعدها ٠

٦٧ ـ بنجامين ناثان كاردوزو ، نمو القانون (١٩٢٤) (بالانجليزية) ، فى المجموعة المختارة لاعماله ، نيويورك ١٩٤٧ ، شركة فالون ، ص ٢٣١ وما بعدها ٠ طبيعة العملية القضائية (١٩٢١) ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٣٣ وما بعدها ٠ تناقضات العلم القانونى (١٩٢٨) ، فى المجموعة المختارة ، ص ٢٩٤ وما بعدها ٠ روسكو باوند ، القضاء الميكانيكى (بالانجليزية) ، مجلة كولومبيا القانونية (نيويورك) ١٩٠٨ ، ص ٦٠٥ و٦٠٩ ٠ الرقابة الاجتماعية من خلال القانون (بالانجليزية) ، نيو هافن ١٩٤٢ ، مطبعة جامعة ييل ، ص ٦٤ ٠ تفسيرات تاريخ القانون (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٢٣ ، مكميلان ، ص ١٥١ وما بعدها ٠ مهمة القانون (بالانجليزية) ، لانكستر ١٩٤١ ، فرانكلين ومارشال كوليج ، ص ٣٣ ٠ استعراض للمصالح الاجتماعية (بالانجليزية) ، مجلة هارفارد القانونية رقم ٥٧ سنة ١٩٤٣ ، ص ١ ٠

خديعة العدالة فى القضاء الامريكى (لويلين ، فرانك) (٦٨) .

ولا زال التيـــار الاجتماعى والتيـــار الواقعى سائدين فى الولا
المتحـــدة .

١٣ ــ الوظيفة الاجتماعية للملكية

صحب تحول الرأسمالية الى امبريالية أزمات اقتصادية متكرر
تناثرت على الطريق ما بين انتعاش وآخر اشلاء الضحايا من صرعى الاف
والبطالة . عجزت السوق الاوربية المشتركة بعد الحرب العالمية الثانية
انتشال اوربا من أزمة طاحنة .

اهتز مع الاقتصاد الرأسمالى المفهوم العتيق للملكية . طالبت الج
الشعبية باعادة صهر المجتمـــع لتحقيق العدالـــة الاجتماعية . تعين ع
الرأسمالية اجراء تنازلات ، لوقف سخط المحرومين وتفادى حدوث انفج
ترددت اصوا تصاحبت تحول الرأسمالية الى امبريالية تنادى بأن الح
ليست مطلقة ، فذهب سالى الى قصر استعمال الحق على غايته الاقتص
والاجتماعية (٦٩) ، وأعلن جوسران نسبية الحق وأخضعه للمعيار الوظ
أو الغائى (٧٠) ، وأنكر دوجى فكرة الحق واستعاض عنها بمفهـــوم الم
القانونى واعتبار الملكية وظيفة (٧١) .. fonction sociale .

استخلص جوسران من نسبية حق الملكية مسئولية المالك عن استع
ملكه ولـــو لم ينـــو الاضرار بالغير ، مـــا دام لا يستند الى مصلحـــة جد
ومشروعة ، فغاية الملكية استثمار الثروة ، وتجنيد الانانية الفردية فى ص

---

٦٨ ــ جيروم فرانك ، محاكم الدرجة الاولى ، الخرافة والحقيقة فى العدالة الامر
(بالانجليزية) ، برينستون ١٩٤٩ ، مطبعة جامعة برينستون ، ص ١٥ ــ ١٩ ، وم
فى مجلة كولومبيا القانونية ١٩٤٧ ، ص ١٢٧٣ . كارل ن. ليولين ، عشب التئ
(بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٣٠ ، طبعة ١٩٥١ ، اوسيانا ، ص ٣٧ ــ ٣٩ وص
وص ٦٦ ــ ٦٨ و٧٠ و٧٣ . وقارن : ليولين ، عرف الشريعة العامة (بالانجليزية
بوسطن ١٩٦٠ ، ليتل وبراون ، ص ٢٠١ .

٦٩ ــ ريمون سالى ، دراسة فى النظرية العامة للالتزام (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باري
١٩١٤ ، ليبريرى جنرال ، ص ٣٧١ هـ ١ .

٧٠ ــ لوى جوسران ، روح الحقوق ونسبيتها (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٣٩
دالوز ، ص ١ وما بعدها .

٧١ ــ ليون دوجى ، التحولات العامة للقانون الخاص (بالفرنسية) ، ط ٢ ، بار
١٩٢٠ ، انكان ، ص ٩ وما بعدها وص ١٦١ وما بعدها . مطول القانون الدستور
ط ٢ ، جـ ٢ (١٩٢٣) ص ٥٩٨ وما بعدها . دروس فى القانون العام (بالفرنسية
باريس ١٩٢٦ ، بوكار ، ص ٥٣ و٥٥ .

الجماعة الانسانية (٧٢) · واستنتج دوجى من كون الملكية وظيفة أن الملكية العقارية والملكية الرأسمالية الوراثية يجب أن تستخدم وتؤتى ثمارها ، والا فتكون عرضة لنزعها وتسليمها لمن يقدر على استثمارها ، فيجبر المالك على زراعة أرضه ، وتاجير عمارته ، وتسيير مصنعه ، الى غير ذلك (٧٣) ·

لم تكن غاية دوجى تغيير المجتمع الامبريالى ، بل هو ابقى على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج مع تعديل تسميتها من حق مطلق الى وظيفة اجتماعية ، حتى تكون اكثر تقبلا من الشعب الثائر · اذ يقول دوجى أن الملكية العقارية والملكية الرأسمالية الوراثية يجب أن تستخدم وتؤتى ثمارها · ليس فى نيته اذن القضاء على الراسمالية ، بل على العكس حملها على جمع صفوفها والانتظام فى شكل نقابة تدافع عن مصالحها الطبقية ، وأجبر الطبقات الكادحة على الانخراط هى الاخرى فى نقابات تتعاون مع نقابة الرأسماليين على اساس التضامن الاجتماعى (٧٤) · وكل هذا من شانه تقوية الرأسمالية المنهارة ، وتسخير الكادحين لخدمتها ·

لتكن الملكية وظيفة ··· المهم أن تبقى الملكية ·

ويقول اليوم كاربونييه ، من ألمع الفقهاء الفرنسيين المعاصرين ، ان النغمة السائدة حاليا بين الكتاب هى اضمحلال الملكية décadence ·· قيّد الحق الفردى للملكية باسم المصلحة العامة ، شذّب لصالح المنتفعين بالشىء ، هوجم من الداخل والخارج ·· وبالتالى سقط المالك ، لم يعد سيدا مطلقا لا يمس مثلما كان على اثر اعلان ١٧٨٩ واصدار القانون المدنى ·· ان اضمحلال الملكية جرف فى انهياره العقد والمسئولية الخطئية ، هذه الاعمدة الرئيسية للنظام الليبرالى الفردى · ومع ذلك فان الناس لا يزالون يتكالبون على اقتناء الاموال ·· الشقق ، السيارات ، المعادن النفيسة ··· وما زال حق الملكية هو عجل الذهب الذى يعبده الناس مثلما كانت الحال عند بزوغ المذهب الفردى ·· ما زال الفقه يهتم بمفهوم الملكية ··· دون أن يتساءل من هم المّلاك · فى حين أن « توزيع » الملكية لا يقل اهمية عن بنيتها الداخلية (٧٥) ·

---

٧٢ ـ جوسران ، روح الحقوق ونسبيتها ، نبذة ٢٧ ص ٣٥ وما بعدهما ، نبذة ٢٩٣ ص ٣٩٦ ·
٧٣ ـ دوجى ، المطول فى القانون الدستورى ، ط٣ ، ج٣ ، ص ٦٦٤ وما بعدها ·
٧٤ ـ دوجى ، المطول ، ط ٣ ، ج ١ ، ص ٦٦٣ وما بعدها ·
٧٥ ـ جان كاربونييه ، القانون المرن (بالفرنسية) ، باريس ١٩٧١ ، ليبريرى جنرال ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ·

بيد أن كاربونييه لا يسعى الى تغيير المجتمع البورجوازى أو
على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . انه ـ شأن دوجى فى الربع الا
هذا القرن ـ يلجأ الى التمييع والتمويه ، ويدافع اكثر مما يهاجم
حينما يعرض لتوزيع الملكية ، يرفض مناقشة ظاهرة تركز الملكي
الوقت الحاضر ، بحجة أن هذا الموضوع ادخل فى علم الاقتصاد ، ت
وابل نقده على أمور ثانوية ، كاليانصيب والرهان ، او الحق فى
بالنسبة الى المحل التجارى . ثم يوعز بأن القضاء على الملكية الخا
يؤدى الى انتاج احسن ، ولا الى عدالة اكبر ، بل هو يمثل فقط
المؤقت من أزمة نفسية وحمى حسد تلتهم الجسم الاجتماعى (كذا
مثلما يفعل الاب حينما يصادر ما بيد اطفاله ليعيد اليهم السلام ا
تشاجروا بدافع الغيرة (كذا ؟) . ان الحل العملى فى نظره هو ال
التصاعدية على التركات (٧٦) ؟ ؟

ما زال الفقه البورجوازى نفسه مجندا للدفاع عن الملكية ا
الرأسمالية .

١٤ ـ وفى المانيا الغربية ، تطور مفهوم الملكية أيضا خلال ا
العشرين ، فى ضوء المعايير المستجدة فى مجتمع رأسمالى متأزم ،
عجلة الاحداث الى اعادة نظر شاملة فى القيم والنظم السائدة . ا
الرأسمالية الالمانية الحلول القضائية الحازمة ، لاحساسها بعدم
المبادىء التقليدية الصارمة .

عرفت الملكية تضييقا مستمرا فى مجال سلطنتها ، اذ تدخل ا
فى علاقات الافراد ، فمدد العقود ، وحدد الاجور ، وراقب الاسعار ،
أن تفاقمت المحنة على أثر الحرب العالمية الثانية ، وخربت مدن بـ
بما تحوى من مصانع ومنازل ، واجبر الملايين على ترك الديار و
الاوطان ، وتاهوا فى بادية الحياة بلا مأوى ولا عمل ولا أمل .

تطورت فكرة الملكية من حق مطلق بلا حدود الى حق مقيد اجت
كما برز ذلك منذ دستور فايمر بعد الحرب العالمية الاولى ، اذ ذكر
الدستور أن الملكية تولد التزامات ، واستعمالها يجب أن يكون فى خ
المصلحة العامة (م ١٥٣/٣) . أمسى المالك يتمتع بمكنات ويتحمل
واجبات ، ويتقبل اعباء مختلفة تتفق ومصالح الغير او تقتضيها مص

---

٧٦ ـ كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٧٢ ـ ١٩٧ .

الجماعـــة (٧٧) ٠

استولت الادارة فى المانيا الغربية على المساكن الخالية لتؤجرهـا بمعرفتها ، كوسيلة مؤقتة لحل أزمة الاسكان ومنع عسف الملاك ، بعد ان عمّ الدمار البلدان الالمانية ٠ وضعت المحكمة الاتحادية منذ سنة ١٩٥٢ – بمناسبة هذا الاستيلاء ــ مفهوما جديدا للملكية يجردها تماما من صبغتهـا المطلقة ، ويتيـــح القيود والحدود التى مهما بلغت من الجسامة فانها لا تدعو الى التعويض ، ما دامت تسرى على الجميع بلا تمييز ، ولا تصطدم بمبدأ المساواة أمام القانون (٧٨) ٠

لم تعد الملكية حقـــا مطلقـــا ، بل أمست جوهـــرا بطبيعته مشروط ومحـــدود (٧٩) ٠

لتكن الملكية محدودة ٠٠٠ المهم أن تبقى قائمة ٠٠٠

١٥ ــ تلك كانت التيارات الثلاثة الرئيسية فى المجتمـــع الرأسمالى الغربى ، ارتبطت بالمراحل الثلاث لتطور الرأسمالية ٠ فالرأسمالية فـــى طورها الاول النضالى نادت بالقانون الطبيعى وتشبثت بالمثـــل العلـــيا ، واعتبرت الملكية سلطة ، وزعمت انها حق طبيعى ٠ والرأسمالية فى طورها الثانى الاستغلالى رفضت البحث عن العدالة وتمسكت بالوضع القائم ، بعد أن نصت فى القانون الوضعى على أن الملكية حق مطلق ٠ والرأسماليـــة فى طورها الثالـــث الامبريالى ولدت خضما مـــن الاتجاهات والتناقضات ، وظهر ميل الى التمويه واعتبار الملكية وظيفة ، بينما تدخل القانون فعلا فى تقليص مفهوم الملكية ٠

من الحق الطبيعى ، الى الحق المطلق ، الى الوظيفة الاجتماعية ٠٠ ذلك كان تاريخ فكرة الملكية ٠٠٠

---

٧٧ ــ راجع فى كـــل ذلـــك : شتاودنجر وزويفرت ، تعليقات على القانـــون المدنـــى (بالالمانية) ، جـ ٣/١ ، ط ١١ ، برلين ١٩٥٦ ، شفايتسر ، التعليق رقم ١ وما يليه السابق على المادة ٩٠٣ ، ص ٣٤٨ وما بعدها ٠ تعليقات مستشارى محكمة الرايش على القانون المدنى (بالالمانية) ، جـ ٣/١ ، برلين ١٩٥٩ ، دى جرويتر ، التعليق ١ و٢ و٣ السابق على المادة ٩٠٣ ، ص ٢٩٩ ــ ٣٠١ ٠

٧٨ ــ المحكمة الاتحادية الدائرة الكبرى فى المواد المدنية ١٠ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعـــة احكام المحكمة الاتحادية فى المواد المدنية ، جـ ٦ ، ص ٢٧١ (٢٨٠) ٠

٧٩ ــ تعليقات مستشارى محكمة الرايش على القانون المدنى ، جـ ٣/١ ، التعليق ٥ قبل المادة ٩٠٣ ، ص ٣٠١ ٠ جوستاف رادبروخ ، فلسفة القانون (بالالمانية) ، ط ٥ ، اخراج اريك فولف ، شتوتجارت ١٩٥٦ ، كولر ، ص ٢٤٢ ٠ انيسروس وكيب وفولف ، الوسيط فى القانون المدنى (بالالمانية) ، جـ ٢ ، اخراج مارتن فولف ولودفيج رايزر ، ط ١٠ ، توبنجن ١٩٥٧ ، مور ، ص ١٧٢ ــ ١٧٥ ٠

على أن الصورة لا تكتمل الا بايضاح التيار الثانى المضاد لتيار الرأسمالى ، الا وهو تيار الفكر الاشتراكى .

٢ ـ اطوار الاشتراكية والفكر الاشتراكى

أدت التحولات الاقتصادية العميقة للمجتمع ، على اثر الصناعية ، الى تفجير الحركات الاشتراكية ، نهضت تواجه الفردية .

كان الرعيل الاول من الاشتراكيين خياليا ، يتصور امكان المجتمع عن طريق الارشاد والاقناع ، ينقصه البحث العلمى لفهم ط المجتمعات . ثم تلاه جيل ثان اعتمد على العلم لتحليل المجتمع ، وع من الوعظ سبيلا للاصلاح ، وآمن بضرورة التغيير الثورى .

الاشتراكية الطوباوية : اصلاح النظام الرأسمالى

١٦ ـ الظروف الاجتماعية لاوربا

ففى انجلترا ، جذب تطور الصناعة الفلاحين من اراضيهم ، وه بهم الى المراكز الصناعية الجديدة . هناك راحوا يعملون أربع عشرة فى اليوم ، فى ورش غير صحية لقاء أجر زهيد ، ليتكوموا اذا ما أتى ا فى جحور متداعية (١) .

وفى فرنسا ، تدافعت الاحداث نحو تسريع الحركات الاشتراكي رجعية الملكيين المتطرفين بعد اعتلاء شارل العاشر عرش فرنسا سنة ٤ ... عودة ملكية النظام القديم بعظمته وأبهائه ... تعويض النبلاء ع شكل رواتب من الخزانة العامة ... السيطرة التدريجية لطبقة البورجو وتجميعها ثروات البلاد ... ثم ثورة ١٨٣٠ ، وحكم الملك لوى فيليب والخلاف المستمر بين البورجوازية والشعب ، واضطرابات العمال ف مدينة ليون التى سهل اخمادها ، وتقديم العمال ضحية صاغرة لجشع الرأسماليين (٢) .

---

١ ـ انظر : نورمان مكينزى ، الاشتراكية ، تاريخ موجز (بالانجليزية) ، مكتب هاتشينسون ، لندن ١٩٤٩ ، ص ٢٧ .

٢ ـ أنظر : شلوسر ، تاريخ العالم (بالالمانية) ، ط ٢ ، برلين ١٨٩٨ ، ج ٦ ص ٢٣٤ و٢٤٢ و٢٦٥ و٤٤٩ وما بعد هذه الصفحات . تاريخ كيمبريدج الحديث (بالانجليزية) ، ج ١٠ ، كيمبريدج ١٩٣٤ ، ص ٧١ وما بعدها .

اتضح أن امبراطورية العقل التى نادى بها فقهاء القانون الطبيعى لم تكن سوى الامبراطورية المثالية للبورجوازية • تبين أن العدالة الابدية تحقق نفسها فى العدل البورجوازى ، وأن المساواة تمخضت عن محض مساواة مدنية أمام القانون ، وان الملكية البورجوازية اعتبرت حقا جوهريا من حقوق الانسان ، وان الدولة القائمة على العقل والعقد الاجتماعى لروسو تحققت فى صورة جمهورية بورجوازية • فلم يخرج كبار المفكرين فى القرن الثامن عشر عن آفاق عصرهم وحدوده (٣) •

كان فلاسفة الثورة الفرنسية قد احتكموا الى العقل باعتباره القاضى فى كل شىء • ثم انهارت دولة العقل وتناثرت اشلاؤها : ادى العقد الاجتماعى لروسو الى عصر الارهاب ، وهربت منه البورجوازية بالانغماس فى فساد حكومة الديركتوار ، ثم الارتماء فى أحضان استبداد نابليون ••• انكسر مشروع السلم الدائم وتحول الى حرب لانهائية للغزو ، تمخض المجتمع القائم على العقل عن مآس طاحنة ، اذ تعمق التناقض بين الغنى والفقر ، بعد أن أزيحت النظم التى كانت تخفف من وطأته ، فقد ألغى نظام الطوائف وغيره من الامتيازات ، كما قضى على نشاط المؤسسات الخيرية الكنسية ••• تبين أن تحرير الملكية من أغلال الاقطاع قد تمخض فى النهاية عن اعطاء الحرية للفلاح الصغير والبورجوازى الصغير اللذين يعانيان من المنافسة القاهرة من قبل رأس المال الكبير والملكية الكبيرة ، الحرية فى بيع الملك الى هؤلاء السادة الكبار ، اى أن تحرير الملكية صار ضياعا لها ••• تزايدت نسبة الجرائم عاما بعد آخر •• حلت محل الاعباء المباشرة التى كان يفرضها الاقطاع ، اعباء غير مباشرة لصالح رأس المال •• تحولت التجارة الى نهب ، والاخاء الذى نادت به الثورة الى منافسة هدامة حاقدة ••• حل محل القمع الفساد ، ومحل السيف المال ••• انتقل حق الليلة الاولى الذى كان مقررا للامير على الفتيات ، من السيد الاقطاعى الى الصانع البورجوازى ••• انتشرت الدعارة بصورة غير معروفة من قبل ، وصار الزواج غطاء لها ، يجد كماله فى تكرار الزنى • وبايجاز ، فان سيادة العقل التى نادى بها فلاسفة عصر الانوار ، قد انتهت بالنظم الاجتماعية والسياسية الى صور ممسوخة مشوهة • كان ينقص فقط الرجال الذين لاحظوا هذا الفساد ، وظهر هؤلاء مع بداية القرن التاسع عشر ،

---

٣ ـ فريدريش انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم (بالالمانية) ، ط ١٨٩١ ، فى الكتابات المختارة لماركس وانجيلز ، برلين ١٩٧٠ ، ديتس ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ـ ١٠٥ •

الاشتراكيون الطوباويون الكبار (٤) .

١٧ ـ الملكية فى الفكر الاصلاحى

شرع روبرت اوين يروج فى انجلترا لبعض الافكار الاصلاحية
ان رأس المال يجب أن يقتصر على دخل عادل ، وان للعامل حقا ف
اكبر من عائد رأس المال ، وان البطالة يمكن محاربتها
التعاونيات (٥) .

ولجأ سان سيمون فى فرنسا الى وعظ الحكام : ايها الامراء كان
من رجال الدين أن يوقفوكم عند حافة الهاوية ، لكنهم على العكس
بأنفسهم فيها معكم . ايها الامراء استمعوا الى صوت الله ، فهو يحدث
لسانى ، عودوا مسيحيين حسنين ، كفوا عن الاعتماد اساسا على ا
الماجورة والنبلاء ورجال الدين المارقين والقضاة الفاسقين ، تذك
المسيحية تدعو الى الاسراع فى انماء السعادة الاجتماعية للفقير (٦)

كلف سان سيمون الكتاب والفنانين بدعوة الناس الى السهر
الرفاهية العامة ، ودعا العلماء الى الاشراف على التربية العامة
المعرفة بقوانين الطبيعة وطرق التاثير فيها ، واعتبر رجال الصناعة ا
هم قادة الشعب ، يشتركون فى تقرير الضرائب جنبا الى جنب مع
ملاك الارض . والزم قادة الصناعة ان يضموا صوتهم الى الفنانين والع
لاقناع المجتمع بهذا التنظيم الجديد ، بغية تحسين حالة الطبقة الد
وجعل الناس سعداء ايا كانت درجتهم . ويجب فى كل ذلك الفزع
استعمال القوة ، وذلك مثلما كان يفعل المسيحيون الاول ، فلا تؤثر
النفوس الا عن طريق الاقناع والبرهان (٧) . واعتبر الحكومة وسيط

---

٤ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ص
ـ ١٠٧ .
٥ ـ راجع : ج.د.ه. كول حياة روبرت اوين (بالانجليزية) ، ط ٣ ، لندن ٥
فرانك كاس ، ص ٢٢٢ وما بعدها . المؤلف نفسه ، تاريخ الفكر الاشتراكى ،
الرواد الاول (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٣ ، مكميلان ، ص ٨٦ وما بعدها .
باول ، السياسة والرأى فى القرن التاسع عشر (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٤ ، ك
ص ١٤٣ وما بعدها . جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، ج ١ : فى ا
التعاونى ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ٥٨ وما بعدها .
٦ ـ كلود هنرى دى سان سيمون ، المسيحية الجديدة (بالفرنسية) (١٨٢٥)
مجموعة اعماله ، باريس ١٩٦٦ ، دار انثروبوس ، ج ٣ (ج٧ من ط ١٨٦٩) ، ص
(ص ١٩١ ـ ١٩٢) .
٧ ـ سان سيمون ، الاعمال الفلسفية والعلمية والشعرية التى تبغى تسهيل اعادة ق
المجتمع الاوربى (١٨٢٢) (بالفرنسية) ، فى مجموعة اعماله ، ج ٦ ، ص
(ص ٤٦٩ ـ ٤٧٤) .

مفيد فى عملية التنظيم (٨) ٠

هكذا حشر سان سيمون فى تنظيم واحد العامل اليـدوى وصاحب المصرف ، وجعل القيادة فى المجتمع بيد الصناع الاثرياء ، وبايجاز ، تبنى تطلعات البورجوازية الصناعية الناشئة ودافع عن مطالبها ، وهو ما شـرع فى تحقيقه بعض تلامذته خلال حكم نابليون الثالث فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، عصر الصعود النهائى للرأسمالية (٩) ٠

أما فورييه فصب غضبه على الرأسمالية التجارية (١٠) ، لكنه لـم يتجه الى الصناعة ، بـل فضل عليها الزراعـة ٠ بلور افكـاره فى مشروع الكتائب les Phalanges ، وهى جماعات زراعية صغيرة تقتصر كل جماعة منها على ١٥٠٠ أو ١٦٠٠ شخص ، تساهم بالعمل الجماعى فـى الانتاج الزراعى ٠ يجرى اختيار الاعضاء على اساس عدم المساواة فى الثروة والعمر والطباع والمعرفة النظرية والفنيـة ، وتتولى الكتيبـة الزراعات المختلفة وما يلزمها من حرف يدوية كالحدادة والنجارة (١١) ٠ بيد أن الكتيبة ليست نظاما اشتراكيا : ان فورييه يبقى على الرأسمالية ، وعلى تمايز الطبقات ، والتفاوت فى الثروات ، فكتيبته خليط من النظام التعاونى والشركة التجارية ٠ اذ يدفع رأس المال فى شكل اسهم نقدية أو عينيـة ، كأن يقـدم بعض الاعضاء الارض او الالات ، ثـم يوزع الربـح وفقا لاسس ثلاثة : رأس المال ، والعمل ، والمهارة (١٢) ٠

١٨ ــ ثم أتى برودون ٠ ملأ الدنيا ضجيجا سنة ١٨٤٠ بسؤاله : ما هى الملكية ؟ وجوابه : الملكية هى السرقة la propriété c'est le vol ، مثلما الرق هو الاغتيال (١٣) ٠ بيد أن برودون كـان متناقضا متخاذلا ٠ هاجم الملكية الخاصة وقال : ان مصدرها الاول الحرب والغزو ، ومصدرها

---

٨ ــ سان سيمون ، الصناعة (١٨١٦) (بالفرنسية) ، مجموعـة اعمالـه ، ج ١ ، ص ١٣٢ و١٣٦ ٠
٩ ــ راجع : جان توشار ، تاريخ الافكـار السياسية (بالفرنسيـة) ، ط ٥ ، باريس ١٩٧٠ ، مجموعة تيميس ، بريس اونيفرسيتير دى فرانس ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ ــ ٥٦٢ ٠
١٠ ــ شارل فورييه ، نظرية الحركات الاربع والمصائر العامة (١٨٠٨) (بالفرنسية) ، فى الاعمال الكاملة ، باريس ١٩٦٦ ، ط انثروبوس ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ٠
١١ ــ فورييه ، المطول فى جمعية الزراعة المنزلية أو الجذب الصناعى (١٨٢٢) (بالفرنسية) ، فى الاعمال الكاملة ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ ٠
١٢ ــ الاعمال الكاملة ، ج ٤ ، ص ٤٢٨ وص ٤٣١ ٠
١٣ ــ ب٠ج٠ برودون ، نصوص مختارة (بالفرنسية) ، ط لا جوجى ، باريس ١٩٥٣ ، دالوز ، ص ٢٦٩ ــ ٢٧٠ ٠

الثانى اتفاقات وعقود فرضتها القوة ، وقبلها الضعف ، فهى باطلة و
الاجيال اللاحقة لا تؤدى الى تصحيحها (١٤) • ثم عارض الملكية ا
وقال ان الملكية الجماعية تفرض نيرها على الارادة وتؤدى بالمجتمع
الوهن (١٥) • عاد برودون الى الملكية الخاصة وزعم أنها الحماية ال
للحرية ، وان الملكية الخاصة يجب من ثم أن تكون مطلقة ، ورأى
الامثل لصيانة الملكية الخاصة من التعسف هو تفتيت الارض فى شكل م
صغيرة لا تتجاوز خمسة هكتارات ، حتى يكون الجميع م
متساوين (١٦) •

قفل برودون مرة اخرى يناقض نفسه ، اعلن أن الملكية وا
آخذتان فى التهدم منذ بدء العالم • فالانسان يبحث عن العدال
المساواة ، والمجتمع يبحث عن النظام فى الفوضوية • ان الدولة اداة للا
والاستغلال • والسلطة غايتها حفظ النظام فى المجتمع ، باقرار وتق
طاعة المواطن للدولة ، وخضوع الفقير للغنى ، والفلاح للنبيل ، وال
للطفيلى ، والعلمانى للكاهن ، والبورجوازى للعسكرى • ان الدولة تك
الحريات ، تقيّد الصحافة ، تحظر الجمعيات ، تبقى على الشعب فى
من الجهل ... الدولة عبء مالى ينوء به كاهل المجتمع ... ان كل
الحكم تتساوى فى السوء ، وان فكرة روسو عن الديمقراطية هى ف
خاطئة وتعسفية ... ليس المهم هو تغيير شكل السلطة او اساسها ب
الحق الالهى وجعل السلطة للشعب ، بل المهم هو رفض تطبيق فكرة الس
فى ذاتها .. ان عقد روسو هو اتحاد عدوانى وقائى بين الملاك
المعدمين ، هو اتفاق حقد ومبنى كراهية ، هو حلف بارونات الم
والتجارة والصناعة ضد محرومى البروليتارية ، هو يمين الحرب الا
التى يسميها روسو بعجرفة اجرامية عقدا اجتماعيا .. ان الديمقراطية
اخلاقية ، غير قادرة على حل المسالة الاجتماعية ... الديمقراطية خ
.. ان الصيغة الثورية ليست هى الحكومة فى أية صورة من صورها ،
هى انعدام الحكومة ... لا ملكية .. لا ارستقراطية ... لا ديمقراطية
لا سلطة ولو كانت شعبية .. فالثورة هنا (١٧) •

هكذا انتهى الامر بالاشتراكيين الطوباويين الى الفوضوية ..

---

١٤ ــ برودون ، نصوص مختارة ، ص ٢٧٦ •
١٥ ــ نصوص مختارة ، ص ٢٠٦ ــ ٣١٠ •
١٦ ــ نصوص مختارة ، ص ٣٢٢ ــ ٣٣٣ •
١٧ ــ نصوص مختارة ، ص ٣٤٢ ــ ٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٣ ــ ٣٥٧ و٣٧٢ ــ ٣٧٧ •

الاشتراكية العلمية : القضاء على النظام الرأسمالى

النظام الاشتراكى وتطوره

١٩ ـ نقد الاشتراكية الطوباوية

ثم ظهـر أقطـاب الاشتراكيـة العلميـة ، بـدأوا بنقـد الاشتراكيـة الطوباوية : زعم الطوباويون أن العدالة اذا لم تكن قد سادت العالم مـن قبل ، فلأن العقل الانسانى لم يكن بعد قد اكتشفها ، لم يكن وجد بعد ذلك الانسان العبقرى الذى تعرف على الحقيقة .. ان وجوده فى نظر هـؤلاء هو محض صدفة قد تحدث فى أى عصر ، بلا تفاعل مع الظروف الاجتماعية الملابسة .. لو أن هذا العبقرى قد ظهر قبل خمسمائة عـام ، لـوفر علـى الانسانية خمسمائة عام من الاخطاء والصراعات والآلام (١٨) .

لم يكن اسلوب الانتاج الرأسمالى فى النصف الاول من القرن التاسـع عشر قد نما بعد ، ولا تعمق التناقض بين البورجوازية والبروليتارية ... كانت الصناعة الكبيرة تنشأ لتوها فى انجلترا ، ولم تعرف بعد فى فرنسا . ذلك أن الصناعة الكبيرة وحدها تنمى التناقضات فى المجتمع الرأسمالى . سيطر هذا الوضع التاريخى على مؤسسى الاشتراكية ... فان الوضع غـير الناضج للانتاج الرأسمالى ولّد أيضا نظريات غير ناضجة .. جرى الالتجاء مرة اخرى الى العقل لحل مشاكل المجتمع (١٩) ، مثلما فعل فلاسفـة الانوار فى القرن الثامن عشر ، والاستعانة بغية الاقناع بالدعاية والقـدوة الحسنـة لبعض التجارب النموذجية . كل هـذا كان محكوما عليـه سلفا باليوتوبيا والانغماس فى التفاصيل الخيالية البحتة .

فمثلا ، كان سان سيمون ابن الثورة الفرنسية ، لما يتجاوز الثلاثين عند اندلاعها . بدت الثورة فى الظاهر انتصارا للطائفة الثالثة ، اى لجمهور الامـة العامل فى الانتاج والتجـارة ، فى مواجهـة الطبقتين الممتازتين ، الاقطاع والكهنوت . بيد أن انتصار الطائفة الثالثة تمخض لصالح جـزء ضئيل منها هو البورجوازية المالكة ، ونمت هذه بفضل المضاربة فى الاملاك

---

١٨ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكيـة مـن يوتوبيا الـى علـم ، الكتابات المختـارة ، ج ٢ ص ١٠٥ .

١٩ ـ ماركس وانجيلز ، البيان الشيوعى ١٨٤٨ (بالالمانيـة) ، الكتابات المختـارة ج ١ ، ص ٥٤ . انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابـات المختـارة ج ٢ ، ص ١٠٧ .

المصادرة من الاقطاع والكنيسة التى بيعت بعد مصادرتها
البورجوازية ، اضافة الى التلاعب بصفقات الاسلحة .

تصور سان سيمون أن التناقض بين الطائفة الثالثة وبين الط
الممتازتين ، هو تناقض بين العاملين وبين اصحاب الايرادات ،
العاملين على أنهم ليسوا فقط الاجراء ، بل ايضا الصناع والتجار وا
البنوك . تخيل ان المعدمين غير صالحين للقيادة الروحية والسي
السياسية ، نظرا لما حدث فى عصر الارهاب . ومن ثم ناط القيادة
العلم والصناعة ، واقام بين الفئتين رباطا دينيا جديدا . وقصد بأهل
المثقفين ، وبأهل الصناعة البورجوازيين النشطين ، الصناع والف
واصحاب البنوك . حقا أوجب على هؤلاء أن يتحولوا الى نوع من المو
العموميين ، ثقات للجماعة ، لكن احتفظ لهم فى مواجهة العمال بم
ممتازة اجتماعيا واقتصاديا . وما دام اصحاب المصارف ينظمون الائتم
فقد عقد لهم قيادة الاقتصاد الجماعى كله .. وكل هذا يطابق اوضاع
اذا ذاك حيث التناقض بين البورجوازية والبرولتارية ما يزال
فى المهد (٢٠) .

أما برودون ، فحين فجّر سؤاله « ما هى الملكية ؟ » ، لم يكن
أن الاجابة على هذا السؤال لا تكون بكيل الشتائم ، بل بتحليل الاق
السياسى المعاصر . ثم ان برودون كانت تنقصه الشجاعة الكافية ليكف
التارجح بين البورجوازية والبرولتارية (٢١) .

٢٠ ـ تحول الاشتراكية الى علم

ظهرت فى هذه الاثناء الفلسفة الالمانية الجديدة ، بلغت أوجها
يد هيجل ، تبنى الديالكتيكية باعتبارها أعلى شكل للفكر . كان الفل
الاغريق ديالكتيكيين بالسليقة ، وبحث ارسطو وهو اكثرهم شمولا
الاشكال الاساسية للفكر الديالكتيكى . اما الفلسفة فى العصر الحدي
قبل هيجل ـ فقد وقعت تحت تأثير البريطانيين واتبعت ما يسمى المت
الميتافيزيقى الذى سار عليه أيضا الفلاسفة الفرنسيون فى القرن الثامن عش
يقول انجيلز : ان الميتافيزيقى يرى الاشياء والافكار كلا على حد

---

٢٠ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المخت
ج ٢ ص ١٠٨/١٠٩ .

٢١ ـ رسالة ماركس الى شفايتسر حول برودون (١٨٦٥) (بالالمانية) ، الكتابـ
المختارة : ج ١ ، ص ٣٦٢ (٣٦٤ و٣٦٦) .

الواحد تلو الآخر ودون الآخر ، ثابتة ، جامدة ، موضوعا للحديث يوجد دفعة واحدة وللأبد • فى نظره الشىء يوجد أو لا يوجد ، الايجابى والسلبى يمنع بعضهما بعضا بصفة مطلقة ، السبب والنتيجة يناقض احدهما الآخر فى اصرار • هذه الطريقة تنسى ما يكمن خلف الاشياء من ترابط ، خلف السكون من حركة ، خلف الوجود من صيرورة وزوال ••• انها ترنو الى الاشجار ولا ترى الغابة (٢٢) • أما الديالكتيكى فيعمد الى الملاحظة المستمرة للتأثير المتبادل العالمى للصيرورة والزوال ، والتغيرات الى الامام والخلف • وهذا ما فعلته الفلسفة الالمانية الجديدة حين بلغت ذروتها على يد هيجل (٢٣) • وهذا ما فعله ايضا أقطاب الاشتراكية العلمية ، هم يقرون بفضل هيجل فى أنه أول من نظر الى العالم الطبيعى والتاريخ والفكر باعتبارها عملية ، اى فى حالة حركة دائمة وتغير وتبدل وتطور ، وحاول اثبات وجود الترابط الداخلى بين هذه الحركة وذلك التطور (٢٤) •

ويضيف انجيلز : ان الاشتراكية السابقة انتقدت اسلوب الانتاج الرأسمالى وآثاره ، دون أن تستطيع تفسيره ، وبالتالى القضاء عليه • كان يتعين اظهار مرحلية اسلوب الانتاج الرأسمالى ومن ثم حتمية زواله ، وكذلك ايضاح طبيعته الداخلية التى ما زالت خفية • تحقق ذلك من خلال الكشف عن فائض القيمة Mehravert • ثبت أن الاستيلاء على العمل غير المدفوع اجره هو الشكل الاساسى لاسلوب الانتاج الرأسمالى وما ينجم عنه من استغلال للعامل • فالرأسمالى يستدر من جهد العامل اكثر مما يدفع ، وهذا الفائض يكّون المبلغ الذى يتراكم فى نهاية الامر فى ايدى الطبقات المالكة • بهذا الكشف على الاخص تحولت الاشتراكية الى علم (٢٥) •

---

٢٢ ـ انجيلز ، ديالكتيكية الطبيعة (١٨٧٦) (بالالمانية) ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ٥٤ وما بعدها ، ولودفيج فويرباخ ونهاية الفلسفة الالمانية التقليدية (بالالمانية) (١٨٨٨) الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ (ص ٣٤٢ وما بعدها) ، وتطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ١١٦ •

٢٣ ـ ج•ف•ف• هيجل ، فلسفة تاريخ العالم (بالالمانية) ، فى : مجموعة اعماله ، اخراج جيورج لاسون ، لايبزج ١٩٢٠ ، ج ٨ ، المقدمة العامة ، ١ و٢ و٣ ، المقدمة الخاصة ٢ ، ص ١٠ و٥٢ و١٢٩ و١٤٨ و١٧٨ وما بعد هذه الصفحات •

٢٤ ـ انجيلز ، فويرباخ ونهاية الفلسفة الالمانية التقليدية ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ وما بعدها ، وتطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ج ٢ ، ص ١١٧ •

٢٥ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ، ص ١٢١ ـ ١٢٢ •

٢١ ـ القضاء على النظام الرأسمالى

يستمر انجيلز : ان اسلوب الانتاج الرأسمالى لم يكن يتق
الامتيازات الطائفية والمحلية واواصر الولاء السائدة فى النظام الاقط
لذا ضربت البورجوازية النظام الاقطاعى وشيدت على انقاضه
البورجوازى ، امبراطورية المنافسة الحرة وحرية التنقل والمساو
الحقوق بين حائزى السلع . بهذه الكيفية استطاع اسلوب الانتاج الر
أن ينمو فى حرية ، وتطورت علاقات الانتاج بعد أن تحولت بسرع
الحرف اليدوية الى صناعات كبيرة (٢٦) .

ولما حدث التطور الصناعى ، تعين على البورجوازية أن
وسائل الانتاج المحدودة المسابقة الى قوى انتاج رهيبة : بتحويلها من
انتاج فردية الى وسائل جماعية يتعذر استخدامها الا من جماعة من ال
حلت محل النول والمطرقة آلة الغزل والنسج والمطرقة البخارية . حل
الورشة المصنع القائم على تضافر جهود المئات بل الآلاف . ت
المنتوجات من نتاج فردى الى نتاج جماعى للعديد من العمال ، يمر ا
عليهم الواحد تلو الآخر قبل أن يتم صنعه . لم يعد أى عامل مفرد يس
أن يقول هذا صنعته ... هذا انتاجى .

لم يكن السؤال : من هو مالك المنتوج ، يطرح نفسه فى ال
الوسطى . فالمنتج المفرد كان كقاعدة عامة يعمل بنفسه بأدوات يملكها و
بمواد من تبعه . كانت ملكية المنتوج له وتعتمد على عمله الشخصى
يكن الاستعانة بعمل الآخرين كما فى صبيان الحرفة سوى مسألة ثانو
ثم حدث تركيز لوسائل الانتاج فى ورش كبيرة ، وتحولت تدريجيا
وسائل الانتاج الجماعية . لكن ابقى على نظام الملكية السابق ، اس
حائز وسائل العمل على المنتوجات ، بالرغم من أنه لم يعد بعد هو منتج
بل غدت نتاج عمل الغير . صارت المنتوجات المنتجة جماعيا يستولى ع
لا المنتج الحقيقى الذى حرك وسائل الانتاج ، بل الرأسمالى . أمست وس
الانتاج وكذلك الانتاج جماعيا ، لكن ظلت الملكية تناسب الانتاج الفرد
فى هذا التناقض يكمن لب النزاع كله القائم فى الوقت الحاضر ... فا
غير المحتمل أن يصير الانتاج جماعيا ويستمر الاستيلاء رأسماليا
التناقض بين الانتاج الجماعى والاستيلاء الرأسمالى صار هو التناقض

---

٢٦ ـ انجيلز ، فويرباخ ونهاية الفلسفة الالمانية التقليدية ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ص ٣٦١ وما بعدها . وتطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم ، الكتابات المختارة ، ج ٢ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

البرولتارية والبورجوازية . اضافة الـى التناقض بين تنظيم الانتاج فـى المصنع الواحد وفوضى الانتاج فى المجتمع كله ، وهو ما نجم عن الصـراع الداروينى من اجل البقاء داخل المجتمع . ان تراكم الثراء فى جانب هو في الوقت ذاته تراكم للبؤس والشقاء والعبودية والقلق والحيوانية والانحطاط الخلقى فى الجانب الآخر (٢٧) .

٢٢ ـ ثم مع ازدياد حجم المشروعات ظهرت صور هائلة مـن جعل وسائل الانتاج جماعية ، كما هو الحال فى شركات المساهمة . بل ان بعض وسائل الانتاج يولد منذ البدء عملاقا الى حد انه ـ مثل السكك الحديدية ـ ينغلق على أى صورة من صور الاستغلال الرأسمالى . لقد تبين فى مرحلة معينة من مراحل التطور ان صور الانتاج الرأسمالى لم تعد كافية ، فظهـر التراست حيث يتحد كبـار المنتجين فى فـرع مـن فروع الصناعة لتنظيـم الانتاج . ان التراست يقضى على المنافسة الحـرة ، وفيـه تنسحب فوضى الانتاج فى المجتمع الرأسمالى امام الانتاج المخطط للمجتمع الاشتراكـى المقبل . ثم تدخلت الدولة ، الممثل الرسمى للمجتمع الرأسمالى ، وظهرت ملكية الدولة بالنسبة الى مؤسسات المواصلات الكبـرى ، البريد والبـرق والسكـك الحديدية .

ان تحول المؤسسات الكبرى للانتاج والمواصلات الى شركات مساهمة ، ثم تراستات ، ثم ملكية دولة ، يحمل فى ذاته الدليل على عدم الحاجة الى البورجوازية لادارة قوى الانتاج الحديثة . ان كافة الوظائف الاجتماعيـة للرأسمالى صار يقوم بها الان موظف يعمل بأجر . لم يعد للرأسمالـى من نشاط سوى تسجيل الدخل ، وقطع الكوبونات واللعب فى البورصة ، حيث يستولى الرأسماليون بعضهم على رأس مال البعض . ان اسلـوب الانتاج الرأسمالى ، بعد أن كان يضغط على العامل ، امسى يضغط على الرأسمالى نفسه ويلقى به فى لمامة السكان .

ان الدولـة غدت فى عصر بسمارك الرأسمالى المجمـع ، تستغـل مواطنين اكثر فاكثر ، بينما ظل العمال اجراء .. برولتارية .. ان العلاقة الرأسمالية لم تجر ازالتها ، بل ازيحت الى القمة ... بيد انها عند القمة تنكسر . ان ملكية الدولة لقوى الانتاج ليست حلا للصراع ، لكنها تنطـوى على الوسيلة الشكلية لايجاد هذا الحل . على المجتمع ان يستولى صراحة

---

٢٧ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الـى علـم ، الكتابات المختـارة ، جـ ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٩ .

ودون موارة على قوى الانتـــاج ، بحيث ينسجم اسلوب الانتاج والا
والتبادل ، مع الطبيعة الجماعية لوسائل الانتاج (٢٨) ٠

فالحل فى نظر ماركس وانجيلز لا يكمن فى انشاء جمعيات تع
بمعونة الدولة (٢٩) ، بل فى الثورة على المجتمـــع الرأسمالى والا
على السلطة لتحويل وسائل الانتاج الرئيسية الى ملكية عامة (٣٠) ،
فترة انتقال تسود فيها الديكتاتورية الثورية للبروليتارية (٣١) ٠

٢٣ ـ من دكتاتورية البروليتارية الى دولة الشعب كله

ماذا حدث بعد ثورة اكتوبر ١٩١٧ ؟

من قبل ، تحدث انجيلز عن فكرة تلاشى الدولة ٠ ان الدولة ، ه
القوة المنظمة ، ولدت فى مرحلة معينة من تطور المجتمع ، بينما ا
ينقسم الى طبقات متعادية ، واستحال بقاؤه دون سلطة ترتفع ظاهريا
المجتمع ، وتنفصل عنه بعض الشىء ٠ وما دامت قد نشأت مـــن تعـ
الطبقات ، فقـــد اصبحت دولـــة الطبقـــة القويـــة ، المسيطرة اقتصاد
المستحوذة على السلطة السياسية ، لتوفير وسائل جديـــدة لقهر الطبق
المغلوبة ٠ والاشتراكية تؤدى الى اختفـــاء التناقض الطبقى ٠ فالدول
باستيلائها باسم المجتمع على وسائل الانتاج ، انما تمهر بخاتمها آخر
مستقل باعتبارها دولة ٠ ان تدخل سلطة الدولة فى علاقات المجتمع يم
تدريجيا لا حاجة اليـــه ، ويسترخى من تلقاء نفسه ٠ وبدلا من الحكو
على الاشخاص تحل ادارة الاعمال ووسائل الانتاج ٠ ان الدولة لا تلغى ،
تتلاشى ٠ وينقل المجتمع ماكينة الدولة بأكملها الى حيث يجب أن توض
فى متحف الآثار ، الى جوار الانوال والادوات البرونزية (٣٢) ٠

شرح لينين هذه الفكرة شرحا مستفيضا ، واجلى ما خفى من حدو
الدقيقة ، واضاف اليها بعض الشىء ٠ اوضح ان مـــا يتلاشى ليس الدو
البورجوازية ، فهذه يجب أن تلغيها البروليتارية من خلال ثورة عنيفة
ان ما يتلاشى بعد هذه الثورة هو دولة البروليتارية او شبـــه الدولـــة ٠

---

٢٨ ـ انجيلز ، تطور الاشتراكية ، الكتابات المختارة ، جـ ٢ ، ص ١٣٢ ـ ١٣٣ ٠
٢٩ ـ كارل ماركس ، نقد برنامج جوتا (١٨٧٥) (بالالمانية) ، الكتابات المختـــار
جـ ٢ ، ص ٢٢ ٠
٣٠ ـ ماركس وانجيلز ، البيان الشيوعى ، الكتابات المختارة جـ ١ ، ص ٤٤ ـ ٤٥
٣١ ـ ماركس ، نقد برنامج جوتا ، الكتابات المختارة ، جـ ٢ ، ص ٢٤ ٠
٣٢ ـ انجيلز ، نشأة الاسرة والملكية الخاصة والدولة (١٨٨٤) (بالالمانية) ، ط
(١٨٩١) ، الكتابـــات المختـــارة ، ط ديتس ، برلـــين ١٩٦٤ ، ص ١٥٥ ، عت
ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ٠

ماركس تحدث عن « دولة مستقبلة داخل المجتمع الشيوعى » ، وكأنه يعترف بالحاجة الى الدولة حتى فى ظل النظام الشيوعى • لا مجال اذن لتحديد الزمن الدقيق « للتلاشى » المقبل ، خاصة وأنه سيكون عملية بطيئة • وفى مرحلة الانتقال من الرأسمالية الى الشيوعية ، سيكون الجبر ضروريا للقضاء على الاقلية المستغلة سابقا • ويعتمد لينين على ماركس للتمييز بين مرحلتين للمجتمع الشيوعى : فى المرحلة الاولى ، او المرحلة الاشتراكية ، يخرج المجتمع لتوه من الرأسمالية البورجوازية • انه يستولى على وسائل الانتاج ، لكنه يتعذر عليه توفير العدالة والمساواة للجميع ، فيعيش طبقا لمبدأ : « لكل حسب عمله » ، « من لا يعمل لا ياكل » • وفى المرحلة الثانية ، او المرحلة الشيوعية بمعنى الكلمة ، تكون القوى الانتاجية فى المجتمع قد تقدمت الى اقصى حد ، ويستطاع تطبيق مبدأ : « من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته » (٣٣) •

هكذا سادت فى المرحلة الانتقالية ، مباشرة بعد ثورة اكتوبر ١٩١٧ ، الدكتاتورية الثورية للبرولتارية ، عملا بآراء ماركس ولينين • كان القانون فى هذه المرحلة لا يزال قانونا طبقيا ، قانونا برولتاريا ، يعبر عن ارادة الطبقة السائدة ، الطبقة العاملة وجماهير الكادحين (٣٤) •

وكان ستالين يؤكد مرارا ضرورة بقاء عامل الجبر ، عن طريق الجيش والانظمة الاخرى ، خلال فترة بناء المجتمع • كان يقول : ان الثورة لم تنتصر سوى فى بلد واحد ، وان الرأسماليين يحيطون به ويتربصون الفرص للانقضاض عليه (٣٥) •

ويضيف فيشنسكى ، منظّر القانون فى عصر ستالين ، ان البرولتارية ما زالت فى حاجة الى الدولة ، لسحق اعدائها ، لان نجاح ثورة الاجراء

---

٣٣ ـ لينين ، الدولة والثورة (بالروسية) ، ط ٢ (١٩١٨) ، المجموعة الكاملة لاعماله ، ط ٥ ، موسكو ١٩٦٢ ، بوليتيتشسكايا ليتيراتورا ، ج ٣٣ ، ص ١٦ وما بعدها و٨٤ وما بعدها •

٣٤ ـ م•أ• أرجنوف وآخرون ، نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٤٩ ، اكاديمية العلوم ، يوريديتشسكايا ليتيراتورا ، ص ١١٢ ـ ١١٣ • م•ب• كريفا وآخرون نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٥٥ ، اكاديمية العلوم ، ى•ل• ، ص ٧٠ • ن•ج• الكساندروف وآخرون ، اسس نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٠ ، ى•ل• ، ص ٢٠٤ • أ•أ• دنيسوف وآخرون ، نظرية الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٧ ، جامعة موسكو ، ص ٢٤٦ •

٣٥ ـ ستالين ، مسائل لينينية (١٩٢٦) ، ط موسكو الانجليزية ١٩٥٤ ، ص ١٦٣ ـ ١٦٤ ، وتقرير ستالين الى المؤتمر السابع عشر للحزب الشيوعى السوفييتى ، نفس المجموعة ص ٦٣١ •

لا ينهى الصراع من اجل الاشتراكية ، بل يبدأه . ان كل فكرة تر
الاقلال من شأن سلطة الدولة ، انما تكشف عن سوء النيـة والنزع
الخيانة ، لانها تسعى الى اضعاف سلطان الدولة السوفييتية (٣٦)

٢٤ ـ ثم حدث انهاء لدكتاتورية الطبقـة . قـرر المؤتمـر
والعشرون للحزب الشيوعى فى الاتحاد السوفييتى ، المنعقد فى
اكتوبر ١٩٦١ ، فى عهد خروشتشيف ، ان الوقت قد حـان لتنفيذ
لينين ، والانتقال بالمجتمع السوفييتى من الاشتراكية الى الشيوعي
انتصرت الثورة فى اكثر مـن بلد ولـم تعد محاصرة بقـوى الرأ
وتقدمت طاقات الانتاج ، وتطورت الصناعة ، وغدا من الممكن بناء
بلا طبقات ، يدار بالحكم الذاتى ، وتحل فيه محل دكتاتورية البر
دولة الشعـب كله (٣٧) .

فما المقصود بدولة الشعب كله ؟

يقول الفقه السوفييتى بعد هذا المؤتمر ، ان دولة الشعب ك
التنظيم السياسى لسلطة الشعب ، وجهاز الوحدة الطبقية . هى
جهازا لسيادة طبقة ، بل تجسيد للديمقراطية الاشتراكية للشعب كل
اقتراب اساليـب اجهزتها مـن اساليـب التنظيمات الاجتماعية .
الشعب كله يعبر عن ارادة الشعب كله ، بموجبـه يفقد القانون ص
باعتباره اداة لسيادة طبقة ، ويصبح اداة للمجتمع كله ، للشعب كله

بيد أن مرحلة دولة الشعب كله ليست هى المرحلة الشيوعية
مرحلة سابقة عليها ، تمهد لها ، مرحلة بناء الشيوعية . ولذلك يقو
ان سلطة الدولة تظل حافظة لدورها وقوتها بالكامل ، وان تلاشيه
ما برح رهين المستقبل البعيد نسبيا ، لان الحاجة الى الدولة لا تزول
الفراغ من بناء الشيوعية وبعد اختفاء اى تهديد خارجى لكيانها

---

٣٦ ـ فيشنسكى ، قانـون الدولـة السوفييتية ، ط نيويـورك الانجليزيـة
ص ٣٨ ـ ٤٠ .
٣٧ ـ نيكيتا خروشتشيف ، الشيوعية والسلام والسعادة للشعوب ، ج ٢ ، ط
الانجليزية ١٩٦٣ ، مناقشات المؤتمر ٢٢ ، ص ١٨١ و١٨٥ و١٨٩ و٢٤٢ و
هـذه الصفحات .
٣٨ ـ م.س. ستروجوفيتش ، المسائل الاساسية للشرعـية الاشتراكيـة السو
(بالروسية) ، موسكو ١٩٦٦ ، ص ٧ . س.س. الكسييف وآخرون ، أسس
الدولة والقانون (بالروسية) ، موسكو ١٩٦٩ ، ى.ل. ، ص ١٥٢ ـ ١٥٣ و
٢١٢ و٢٤٢ . ف. تشيكفادزى ، الدولة والديمقراطية والمشروعية ، ط موسكو الا
١٩٧٢ ، دار بروجريس ، ص ٢٦٨ .

ذلك فان هذه المرحلة تولـد الاتجاه الرئيسى المميز لنمو الحكم الاشتراكى ، وهو التحول التدريجى من الدولة الى ادارة المجتمع غير المنبثقة من الدولة ، من نظام الدولة الاشتراكية الى الادارة الذاتية العامة للشيوعية (٣٩) ٠

يؤكد الدستور السوفييتى الجديد ، الصادر فى ٧ اكتوبر ١٩٧٧ ، مفهوم دولة الشعب كله ٠ جاء فى ديباجته أن كادحى الاتحاد السوفييتى قد حققوا التطور السريع والشامل للبلاد ، واكملوا البناء الاشتراكى ٠ تثبت اتحاد الطبقة العاملة وفلاحى الكولخوزات ومفكرى الشعب ، وتوثقت الصداقة بين أمم وشعوب الاتحـاد السوفييتى ٠ تبلورت وحـدة المجتمـع السوفييتى ، من الناحية الاجتماعية والسياسية والفكرية ، وفيها القـوة القيادية هى الطبقة العاملـة ٠ ومـا دام قد تـم تنفيذ مهمـة دكتاتوريـة البرولتارية ، فان الدولة السوفييتية قد اصبحت دولة الشعب كله ٠

وبينما دستور ١٩٣٦ كـان ينص أن الاتحـاد السوفييتى هو الدولـة الاشتراكية للعمال والفلاحين (م ١) ، اذا دستور ١٩٧٧ يقضى بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية هو دولـة الشعب كلـه الاشتراكية ، المعبرة عن ارادة ومصالح العمال والفلاحين والمفكرين (الانتلجنتسيا) ، الكادحين من جميع امم وشعوب البلد (م ١) ، هذا الاتحاد الذى لا تنفصم عراه بـين العمـال والفلاحين والمفكرين هـو الاساس الاجتماعى للاتحـاد السوفييتى (م ١/١٩) ٠

وبينما دستور ١٩٣٦ كـان يقضى بـأن الاساس السياسى للاتحـاد السوفيتى هو مجالس نواب الكادحين ، التى نمت وتثبتت نتيجة لقلـب سلطة ملاك الارض والراسماليين وانتصار دكتاتورية البرولتارية (م ٢) ، اذا دستور ١٩٧٧ يستبعد دكتاتورية البرولتارية ، ويقـرر أن السلطـة كلها للشعـب ، يمارسها من خلال سوفييتات النـواب الشعبيين ، التى تعتبـر الاساس السياسى للاتحاد السوفييتى (م ٢) ٠

ان المرحلة التى ينظمها دستور ١٩٧٧ هى دولة الشعب كله ، وهى ليست المرحلة الشيوعية ، بل الدرب الموصل اليها ٠ فقد جاء فى ديباجـة الدستور أن المجتمع الاشتراكى المنظور هو مرحلة منتظمة فى الطريق الى الشيوعية ٠ ان الهدف الاسمى للدولة السوفييتية هو بناء مجتمع شيوعى بلا طبقات ، فيه ينبسط نمو الادارة الذاتيـة الشيوعية للمجتمع ٠ ان المهـام

---

٣٩ ـ ل٠ جريجوريان وا٠ دولجابالوف ، أسس قانون الدولة السوفييتى ، اخراج ب٠ شيتينين ، ط بروجريس الانجليزية ، موسكو ١٩٧١ ، ص ٥٣ ـ ٦٣ ٠

الرئيسية لدولة الشعب كله الاشتراكية ، هى اقامة الاساس المادى للشيوعيـــة .

وما دام الاتحاد السـوفييتى لم يصل بعد الى المرحلة الشيوعية يزال ساريا المبـدأ الاشتراكى : « من كل حسب مقدرته ، ولكل حس (م ١٤/٢ من دستور ١٩٧٧) » .

هذا ويهتم الدستور الجديد بالحوافز المادية والمعنوية (م ١٤ ويقضى بممارسة سياسة مضطردة فى رفع مستوى اجـر العمـل ف الفعلى للشغيلة (م ٢٣) ، ومطابقة هذا الاجر للعمل المقدم من حي والكيف ، على أن لا يقل عن الحد الادنى الذى تحدده الدولة (م ٤٠

٢٥ ـ أشكال الملكية

يعرف القانون السوفييتى اساسا شكلين للملكية : الملكية الاشت لوسائل الانتاج ، ثم الملكيـة الشخصية للاموال المخصصة لتلبية ح المواطنين . أما الملكية الخاصة لوسائل الانتاج فقد تضاءلت للغاية من ا العملية ، وان كان دستور ١٩٧٧ لا يزال يقرها فى نطاق العمل الح الذى يقوم على الجهد الشخصى للمواطن واعضاء اسرته وحدهم (م ٧

ان اقتصاد مرحلة البنـاء الواسع للشيوعية مؤسس على الملكية الاش لوسائل الانتاج فى شكل ملكية الدولة ، اى ملكية الشعب كله ، وا الكولخوزية التعاونية . على أن الملكية الكولخوزية التعاونية سوف تق تدريجيا من حيث طبيعتها من ملكية الشعب ، الى ان تتكون ملكية ش واحدة للشعب كله على وسائل الانتاج (٤٠) .

ان ملكية الدولة هى المال العام لكل الشعب السوفييتى ، وال الاساسى للملكية الاشتراكية (م ١١ دستور ١٩٧٧) . فى مقدمـة الا التى تدخل فى ملكية الدولة تأتى الارض . فبعد نجاح ثورة اكتوبر اعلن لينين « المرسوم الخاص بالارض » ، قضى على الاقطاع وامّم ا ووزعها على الفلاحين الكادحين على سبيل الانتفاع دون مقابل (١ وتقول النصوص الحالية : تكون فى ملكيـة الدولـة الارض ، وجوفه

---

٤٠ ـ المادتان ١٠ و١٢ دستور ١٩٧٧ ، ومقدمة اسس التشريع المدنى للاتحاد السو ١٩٦١ .

٤١ ـ كوسيتسين وآخرون ، تاريخ الدولة والقانون السوفييتى (بالروسية) ، ١٩٦٨ ، ناووكا ، ج ١ ، ص ٣٣٤ وما بعدها .

والمياه ، والغابات ، ووسائل الانتاج الاساسية فى الصناعة والبناء والاقتصاد الزراعى ، ووسائل النقل بالسكك الحديدية او المائى او الجوى او بالسيارات ، والبنوك ، ووسائل الاتصالات ، والمشاريع الزراعية والتجارية ومشاريع الخدمات العامة وغيرها من المشاريع التى تنظمها الدولة ، والجزء الاكبر من صندوق الاسكان الاساسى فى المدن وفى البلدان الصغيرة • ويجوز أن يكون فى ملكية الدولة كذلك اى مال آخر ضرورى لتحقيق مهام الدولة (٤٢) • وتؤكد النصوص ان الارض وجوفها والمياه والغابات كائنة فى الملكية المحتكرة للدولة (٤٣) ، ولا يجوز أن تقدم الا على سبيل الانتفاع (٤٤) • ويستخلص من صياغة المادة ١١ من دستور ١٩٧٧ أن وسائل الانتاج غير الاساسية فى الصناعة قد لا تكون ملكا للدولة ، كما هو الحال بالنسبة للمشروعات المختلطة فى نطاق التعاون الدولى •

أما الملكية الشخصية للمواطن فتقوم على اساس دخل العمل ، ويكون محلا لها الاموال المخصصة للاستهلاك والاستعمال الشخصى ، والمعدات المنزلية الملحقة ، وبيت سكنى واحد ، والمدخرات الآتية من العمل • وتضمن الدولة الملكية الشخصية للمواطن والحق فى ميراثها (٤٥) •

★ ★ ★ ★ ★

٢٦ ـ كان الاشتراكيون الطوباويون يعتمدون على النصح والارشاد لتحقيق الاصلاح الاجتماعى ، وقاموا بمشروعات نموذجية كان مقضيا عليها بالفشل • ثم أتى الاشتراكيون العلميون ، استفادوا من ديالكتيكية هيجل ، بحثوا اسلوب الانتاج ، كشفوا عن فائض القيمة ، لاحظوا جماعية الانتاج ، طالبوا بجماعية التملك •

من الوضعية الرأسمالية ••• الى الاشتراكية العلمية ••• تلك كانت التيارات الكبرى للفكر الانسانى حين ظهر الكتاب الاخضر •

---

٤٢ ـ م ١١ دستور ١٩٧٧ ، وقد أجرت تعديلات جزئية على المادة ٢١ من أسس التشريع المدنى للاتحاد السوفييتى ١٩٦١ ، وم ٩٥ من القانون المدنى الروسى لسنة ١٩٦٤ •
٤٣ ـ م ١١ دستور ، م ٢١ اسس ، م ٩٥ مدنى •
٤٤ ـ م ٢١ اسس ، م ٩٥ مدنى •
٤٥ ـ م ١٣ دستور ، م ٢٥ اسس ، م ١٠٥ مدنى •

الفصـــل الثانى

علاقات الانتاج فى الكتـــاب الاخضر

الاشتراكية العلمية الجديدة

٢٧ ـ قمة اليسار

صاح صوت عند الفجر ... ذات يوم باسم الحق ... :

« هذه بشرى للمسلمين .. قيام الثورة الاسلامية الاشتراكية العل
الجديدة فى ليبيا .. »

« لماذا فضل تحطيم الطبقات والثـورة الاشتراكيـة تتركونهـا
المسلمين ؟ مع أن دينكم يأمركـم بتحطيم الطبقيـة وبالمساواة ؟ ..
تتركون هذا الفضل لغيركم ؟ لماذا تتركونه لغير المسلمين ؟ الان مذاهب
مسلمة هى التى تقود هذه الثورة التى كان يجب أن يقودها الاسلام ..

« ان الدين الاسلامى هو الثورة الكبرى ، بل الثورة العالمية ،
ثورة مسلحة . فقد حرض المؤمنين على القتال .. « واعدوا لهم ما استط
من قـوة » ..

« ان صرخة الحق وثورة الاسلام لا بد أن تدوى فى هذه الدني
ولا بد أن يسمعها العالم .. »

« الاسلام ثورة تقدمية فى قمـة اليسار .. » (١)

★ ★ ★ ★ ★

جلجل الصوت فى ربوع الارض .. زلزل ايران فهوى العرش ..
« يا ايها المدثـر .. قم فأنذر » (٢) .
يا عرب النضال .. أفيقوا من الثبات ..
يا شعوب الاسلام ... بشروا بالكتاب ..

---

١ ـ خطبة عيد الاضحى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ للأخ العقيد معمر القذافى ، ط ام
الاعلام والثقافة ١٩٧٨ ، ص ١٣ و١٧ و٢٤ و٢٦ .
٢ ـ سورة المدثـر ، الايتان ١ و٢ .

٢٨ ـ كتـاب الله

« ويوم نبعث فى كل امة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيـدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهـدى ورحمـة وبشرى للمسلميـن » (٣) ٠

« قل نزله روح القدس من ربك بالحـق ليثبت الذين آمنوا وهـدى وبشرى للمسلميـن » (٤) ٠

« يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا » (٥) ٠

« انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا » (٦) ٠

« كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ٠ بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون ٠ وقالوا قلوبنا فى أكنـة مما تدعونا اليـه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل اننا عاملون » (٧) ٠

لِم هذا الاعراض ، وذاك الحجاب والوقر ؟ ألأن القرآن يبشر بالعدل ، ويسوى فى المِلك ، وينذر الكانزين بعذاب الجحيم ٠٠ ؟

لقد « مسحنا الركام ٠٠ ظهر الاسلام الحقيقى ٠٠ ها هو الآن تتحقق الاشتراكية فى ليبيا ٠٠٠ وتتكسر قيود الاستغلال ٠٠ قيود العبودية ٠٠٠ قيود الذل ٠٠٠ ويرتفع اسم الله من جـديد ٠٠ نمسح هـذا الركام هـذه الاوساخ ٠٠ وهذه الرواسب عن الاسلام ٠٠ حتى يظهر الاسلام الحقيقى ٠٠ الاسلام دين الحرية ٠٠ دين التقدم ٠٠ دين المساواة ٠٠ دين العدل » (٨) ٠

« وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكـم شهيدا » (٩) ٠

قال البخارى فى تفسير هذه الآية : « الوسط : العدل » (١٠) ٠

الوسط ٠ العدل ، والعدل ٠٠ المساواة ، والمساواة ٠٠٠ فى المال ٠

---

٣ ـ سورة النحل ، الآية ٨٩ ٠
٤ ـ سورة النحـل ، الآية ١٠٢ ٠ وانظر : سورة البقرة ، الآية ٩٧ ٠
٥ ـ سورة الاحزاب ، الآية ٤٥ ٠ وانظر : سورة الفتح ، الآية ٨ ٠
٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١١٩ ٠ أيضا : سورة الاسراء ، الآية ١٠٥ ٠ سورة الفرقان ، الآية ٥٦ ٠ سورة سبا ، الآية ٢٨ ٠ سورة فاطر ، الآية ٢٤ ٠ سورة فصلت ، الآيـة ٤ ٠
٧ ـ سورة فصلت ، الآيات ٣ ـ ٥ ٠
٨ ـ خطبة عيد الاضحى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ للأخ العقيد معمر القذافى ، ص ٢١ ـ ٢٢
٩ ـ سورة البقرة ، الآية ١٤٣ ٠
١٠ ـ فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٩ جـ ٩ ، ص ٢٣٩ ٠ أيضا : صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، القاهرة ١٩٣٤ ، مطبعة الصاوى ، جـ ١١ ، ص ٨٣ ٠

« والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا
رزقهم على ما ملكت ايمانهم **فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون** » (

يقول القرطبى فى تفسير هذه الآية : « قوله تعالى : (والله
بعضكم على بعض فى الرزق) اى جعل منكم غنيا وفقيرا وحرا و
(فما الذين فضلوا) أى فى الرزق . (برادى رزقهم على ما ملكت ايم
اى لا يرد المولى على ما ملكت يمينه مما رزق **حتى يستوى المملوك و**
فى المال » (١٢) .

هذه الآية المكية موجهة الى الظلمة من ملاك العبيد فى المج
الجاهلى ، تذكرهم بأن الناس فى المال سواء ، فالآية نزلت لاقامة الم
فى المال .. المساواة فى الملك .. لكن التضليل يأتى من ذكر مطلع
والتكتم على باقيها : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » ، فى
المضمون العادل ، ويشوه المعنى السامى .

٢٩ ـ العقيدة والشريعة

فالاسلام عقيدة وشريعة .

لكن الرجعى الجبان ، المتخم من فرط المال ، يود بعد أن مسح الر
وتجلى مضمون الشريعة ، وسطعت شمس الحقيقة ، لو أفلت من أح
الشريعة ، زاعما أن الاسلام عقيدة ، يعرف الروحانيات ، ويرفض المادي

ـ ما دليلك يا مترف ؟

ـ ان الانسان خلق هلوعا .

ـ ما وجه الاستدلال بهذه الآية .. ؟ هاك نصها الكريم بالكامل
انها تتحدث عن يوم الدين ، حين تصير السماء كالمُهل اى كالشىء المذ
والجبال كالعِهن أى كالصوف ... اذ ذاك يفزع من « جمع فأوعى »
جمع المال ، فجعله فى وعاء .. ان الانسان الكافر خلق هلوعا ، من ش
الجزع ، مع شدة الحرص والضجر . هذا هو رأى أهل التأويل من الص
والتابعين والسلف الصالحين ، مثل ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكر
والضحاك ، ومجاهد (١٣) :

« يوم تكون السماء كالمُهل . وتكون الجبال كالعِهن . ولا يسأل ح

---

١١ ـ سورة النحل ، الآية ٧١ .
١٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، القاهرة ١٩٤٠ ، مطبعة دار الكتب المصر
ج ١٠ ، ص ١٤١ .
١٣ ـ جامع البيان للطبرى ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ٩
ص ٧٣ ـ ٧٩ .

حميما • يبصّرونهم يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه • وصاحبته وأخيه • وفصيلته التى تأويه • ومن فى الارض جميعا ثم ينجيه • كلا انها لظى • نزاعة للشوى • تدعو من أدبر وتولى • وجمع فأوعى • ان الانسان خلق هلوعا • اذا مسه الشر جزوعا • واذا مسه الخير منوعا • الا المصلين • الذين هم على صلاتهم دائمون • **والذين فى اموالهم حق معلوم • للسائل والمحروم** • والذين يصدقون بيوم الدين • والذين هم من عذاب ربهم مشفقون • ان عذاب ربهم غير مأمون » (١٤) •

فى هذه الآية ورد ذكر لبعض اسس العقيدة والشريعة ، وجوهر الشريعة المذكور هو حق الفقراء فى أموال الاغنياء ، وجزاء مخالفة العقيدة والشريعة هو نار العذاب يوم الحساب •

أما الهلوع ، فهو الرجعى الجبان ، المجرم المدبر ، مصيره الشوى فى لظى جهنم •

ان الطبقة الرأسمالية تحارب الدعوة الى الاسلام الاول ، كما قاوم أجدادها فى الماضى رسول الله ﷺ :

« كذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال **مترفوها** انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون » (١٥) •

٣٠ ـ الاسلام والعلم

الاسلام دين العلم •

لكن اعداء العرب والاسلام ، اعداء التقدم والانسان ، يريدون الحجر على العقول ، يزعمون ان العلم ينافى الدين •

أول ما نزل الوحى فى مكة كان عن العلم :

« اقرأ باسم ربك الذى خلق • خلق الانسان من علق • اقرأ وربك الأكرم • الذى علم بالقلم • علم الانسان ما لم يعلم » (١٦) •

ثم تكررت غاية العلم فى الآيات المدنية :

« الرحمن • علم القرآن • خلق الانسان • علمه البيان » (١٧) •

الله يعلم الرسل الكتاب :

---

١٤ ـ سورة المعارج ، الآيات ٨ ـ ٢٨ •
١٥ ـ سورة الزخرف ، الآية ٢٣ • وهى تعنى بالمترفين الكبراء والاشراف من قريش الذين قاوموا ثورة الاسلام • جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، ج ٢٥ ، ص ٦١
١٦ ـ سورة العلق ، الآيات ١ ـ ٥ •
١٧ ـ سورة الرحمن ، الآيات ١ ـ ٤ •

« واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل » (١٨) .

« وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم » (١٩)

ثم الرسل يعلمون المؤمنين الكتاب :

« لقد مـّن الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يـ
عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » (٢٠) .

« هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياتـه ويز
ويعلمهم الكتاب والحكمة » (٢١) .

« كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلـ
الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون » (٢٢) .

والله يريد للناس أن يتعلموا العلوم الطبيعية والرياضية :

« وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليـل وجعلنا آية النـ
مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم **ولتعلموا عدد السنين والحساب** » (٢٣)

والآيات تمدح الراسخين فى العلم (٢٤) ، وتدعو من عنده علـ
يخرجه (٢٥) ، وتدعو الى طلب المزيد من العلم : « وقـل رب زدـ
علمـا » (٢٦) .

ولا ادل على اهتمام القرآن الكريم بالعلم ، من كثرة استخدام لـ
العلم ومشتقاته ، تكررت فى آيات الكتاب حوالى ثمانمائة مرة (٢٧)

٣١ ــ والرسول مهمته تبليغ العلم . جاءه الاعمى وهو لا يدرى
مشغول بغيره ، وجعل يناديه ويكرر النداء : « علمنى مما علمك الله
فلما اعرض عنه الرسول نزلت الآية :

---

١٨ ــ سورة المائدة ، الآية ١١٠ . ايضا : سورة آل عمران ، الآية ٤٨ .
١٩ ــ سورة النساء ، الآية ١١٣ . أيضا : سورة النجم ، الآية ٥ .
٢٠ ــ سورة آل عمران ، الآية ١٦٤ .
٢١ ــ سورة الجمعة ، الآيـة ٢ .
٢٢ ــ سورة البقرة ، الآيـة ١٥١ .
٢٣ ــ سورة الاسراء ، الآيـة ١٢ .
٢٤ ــ سورة آل عمران ، الآيـة ٧ . سورة النساء ، الآية ١٦٢ .
٢٥ ــ سورة الانعام ، الآيـة ١٤٨ .
٢٦ ــ سورة طه ، الآيـة ١١٤ .
٢٧ ــ راجع : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، وضع محمد فؤاد عبد الباقى
القاهرة ١٣٦٤ هـ ، دار الكتب المصرية ، ص ٤٦٩ ــ ٤٨٠ .

« عبس وتولى · ان جاءه الاعمى · وما يدريك لعله يزكى · أو يذكر فتنفعه الذكرى (٢٨) ·

وفى وقعة بدر ، لم يكن لبعض الاسرى فداء ، فدفع الرسول الى كل واحد منهم عشرة غلمان يعلمهم ، فاذا حذقوا فهو فداؤه (٢٩) ·

وكان سلمان الفارسى عالما جليلا · قال عنه رسول الله ﷺ : « لقد أشبع سلمان علما » · وسئل على عن سلمان فقال : « أوتى العلم الاول والعلم الآخر لا يدرك ما عنده ··· من لكم بمثل لقمان الحكيم علم العلم الاول والعلم الآخر ، وقرأ الكتاب الاول وقرأ الكتاب الآخر ، وكان بحرا لا ينزف » (٣٠) ·

٣٢ ـ وفى العصر العباسى ، كان قصر الحاكم على قدر كبير من الوعى باهمية تشجيع المعرفة ، والاخذ بأسباب الحضارة · فجرى رعاية الترجمة ، وعضد الخليفة المأمون « بيت الحكمة » ، وهو معهد اكاديمى على مستوى رفيع للترجمة والنشر ، قام بنقل أمهات الكتب فى المعارف الانسانية ، وأشرف عليه بعد قليل المترجم الشهير حنين بن اسحق (٣١) ·

انتعشت العلوم ، ازدهرت الآداب ، ارتفعت الآثار المعمارية ، تجلى الفن الزخرفى · عرفت الانسانية حضارة كبرى من حضارات التاريخ ·

كان للعلم الاسلامى ، خاصة فى مجال الطبيعيات والرياضيات ، أعمق الاثر فى تاريخ العلم الانسانى بوجه عام · فان اسماء مثل جابر بن حيان فى الكيمياء ، وابن الهيثم فى الرياضة والطبيعة ، والبيرونى فى التاريخ ، والكندى والفارابى وابن سينا وابن رشد والغزالى فى الفلسفة ، كان لها الاثر العظيم فى انتشال اوربا من غياهب الجهل الذى هوت اليه خلال عصور الظلام ، وذلك حين ترجمت الى اللاتينية ، على الاخص فى

---

٢٨ ـ سورة عبس ، الآيات ١ ـ ٤ · ايضا : سيرة ابن هشام ، ط جوتنجن ١٨٥٩ ، ج ١ ، ص ٢٤٠ · البيضاوى ، انوار التنزيل ، ط لايبزج ١٨٤٦ ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ · الزمخشرى ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ط القاهرة ١٣٠٨ هـ ، دار نشر مصطفى ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ · جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٥٠ ـ ٥٢ · ابو الحسن النيسابورى ، اسباب النزول ، مطبعة هندية ، القاهرة ١٣١٥ هـ ، ص ٣٣٢ · المحلى ، تفسير الجلالين ، ط الجمهورية ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٥٠١ ·

٢٩ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ١/٢ ، ص ١٤ · الاموال لابن سلام ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ، رقم ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ص ١٧٠ ·

٣٠ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ١/٤ ، ص ٦١ ·

٣١ ـ انسايكلوبيديا الاسلام ، الطبعة الانجليزية ، ليدن ١٩٦٠ ، بريل ، ج ١ ، ص ١١٤١ ع١ ·

طليطلة ، الاعمال الرئيسية للعلماء المسلمين (٣٢) . فخرجت أو
ظلمات الجهل الى بصيص من المعرفة ، اشتد مع الزمن الى ان بل
فى عصر النهضة . حتى ان الفارابى كان يلقب فى أوربا بالمعلم
باعتبار أرسطو المعلم الاول (٣٣) .

ويقول أحد اقطاب الفكر الديالكتيكى فى العصر الحديث ، ان
فشلوا فى العلوم الطبيعية والتاريخية ، نظرا لتخلف العلوم الطبيع
نمـــو المعلومات التاريخية فى عصرهم . تعين على العالم أن ينتظ
ظهر العـــرب ، فان الفضل يرجع الى العـــرب فى تطوير البحث
للطبيعة خلال القـــرون الوسطى ، هـــم الذيـــن وضعوا العلـــوم ال
الحقيقية ، ومنذ القرن الخامس عشر وهذه العلوم تتقدم سريعا حثيث

لولا علم العرب ، ما كانت علوم أوربـــا ...

لولا علم العرب ، ما كانت الفلسفة الجدلية ..

٣٣ ــ « ونحن علينا مهمة أن نبين للعالم أن الجبر ، والح
والهندسة ، وعلم الفلك ، وعلم الطب ، والساعة ، والطيران ..
التفكير الاسلامى ما تمكن العالم من الوصول الى هذه العلوم . من الذ
نظرية الطيران ؟ انه عباس بن فرناس ، مفكر اسلامى ، ومات فى
الطيران ؟ انه هو الذى وضع نظرية الطيران ، لان الاسلام فتـــح
المسلمين على أن يسخروا كل الكون ، ويسخروا الهواء ، والفضاء والت

---

٣٢ ــ س. برانتل ، تاريخ المنطق فى الغرب (بالالمانية) ، لايبزج ١٨٥٥ ،
طبع ، جراتس ١٩٥٥ ، دار نشر اكاديمى ، جـ ٣ ، ص ٣ وما بعدها . ديفيد دو
تطور اوربا فى القرون الوسطى ، فى : الحضارة الاوربية (بالانجليزية) ،
آيـــر ، اكسفورد ١٩٣٥ ، ميلفورد ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ وما بعدها . اتيين جي
تاريخ الفلسفة المسيحية فى القرون الوسطى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٥ ، شيد و
ص ٢٣٥ وما بعدها ، والفلسفة فى العصر الوسيط (بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس
بايو ، ص ٢٧٧ وما بعدها . جاك شيفالييه ، تاريخ الفكر : جـ ٢ : الفكر الم
(بالفرنسيـــة) ، باريس ١٩٥٦ ، فلاماريون ، ص ٢٥٦ و٢٩٣ و٢٩٧ ومـــا بعـــ
الصفحات . م. د. شينو ، اللاهوت فى القرن الثانى عشر (بالفرنسية) ، ط٢
١٩٦٦ ، فران ، ص ١٣٥ وما بعدها .

وأنظر فى الفلسفة العربية التى أثرت على أوربا : ج. كوادرى ، الفلسفة ال
فى اوربا العصر الوسيط (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٠ ، بايو ، ص ٥٨ و٩٨
بعدهما . ايضا : عبد الرحمن بدوى ، فلسفة ولاهوت الاسلام ، العصر التقليدى
تاريخ الفلسفة ، جـ ٢ : فلسفة العصر الوسيط (بالفرنسية) ، اشراف شاتيليه ، ب
١٩٧٢ ، هاشيت ، ص ١٢٠ وما بعدها .

٣٣ ــ هنرى كوربين ، تاريخ الفلسفة الاسلامية (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٤ ، جال
ص ٢٢٣ .

٣٤ ــ انجيلز ، تطور الاشتراكية من يوتوبيا الى علم (بالالمانية) ، ط ١٨٩١
الكتابات المختارة لماركس وانجيلز ، برلين ١٩٧٠ ، ديتس ، جـ ٢ ، ص ١١٥ ــ

والقمر ، والنجوم ، والبحار ، والمحيطات ، والسماء والارض ، يسخرونها لخدمة الانسان ، لان الله قال ان هذه كلها مسخرة لبنى الانسان · الذى عمل نظرية الطيران مسلم ·· لان الاسلام وجّهه الى التفكير · والذى عمل الساعة مسلم · الساعة التى اشتهرت بها الان سويسرا وتشترونها مذهبة ·· وضع نظريتها رجل مسلم · لانه فكر ·· والقرآن هو الذى وجهه نحو هذا التفكير · القرآن قال له : فكر ، فكّر ·· الكيمياء ايضا ·· اكتشفها المسلمون ·· وكذلك الحساب والجبر ، والجغرافيا ، وعلم الفلك (٣٥) ·

ان جناية الملوك والطبقات الحاكمة ، انهم اضلوا المسلمين « عن الهدى وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم ـ على حد قول فضيلة الشيخ على عبد الرازق ، من كبار علماء الازهر الشريف ـ مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم من وراء ذلك الدين مرجعا ، حتى فى مسائل الادارة الصرفة ، والسياسة الخالصة ·

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ، ونشاط الفكر ، بين المسلمين ، فأصيبوا بالشلل ، فى التفكير السياسى ···

لاشىء فى الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الامم الاخرى ، فى علوم الاجتماع والسياسة كلها ·· وأن يبنوا ··· نظام حكومتهم ، على أحدث ما انتجت العقول البشرية ، وامتن ما دلت تجارب الامم على أنه خير أصول الحكم ·· » (٣٦) ·

فالى العلم ··

الى الثورة الاسلامية الاشتراكية العلمية الجديدة ···

كيف يكون حل مشكلة المنتجين ؟

وما هو طريق خلاص الجماهير ؟

---

٣٥ ـ خطبة عيد الاضحى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ ، للأخ العقيد معمر القذافى ، ط أمانة الثقافة والاعلام ، ص ٢٣ ·

٣٦ ـ الشيخ على عبد الرازق ، الاسلام واصول الحكم (١٩٢٥) ، ط بيروت ١٩٦٦ ، دار مكتبة الحياة ، ص ١٩٩ ـ ٢٠١ ·

١ ـ حل مشكلة المنتجين

٣٤ ـ الحلول السابقة

ماذا حدث للعلاقـة بين العمـال واصحاب العمـل ، بـين الم
والمالكيـن ؟

يقول الكتاب الاخضر أن مشكلة المنتجين تعرضت لنوعين من الحل
احدهما من زاوية ملكية الرقبة ، هو انتقال أوضاع الملكية من أقصى ا
الى أقصى اليسار ، واتخاذها عدة اوضاع فى الوسط بين اليسار واليم
فظهرت أنظمة تحرم الملكية الخاصة ، وأنظمة أخرى تحد من الدخل

والحل الثانى من زاوية الاجرة ، تضمن احكاما كثيرة ، منها تح
ساعات العمل ، واجر العمل الاضافى ، والاجازات المختلفة ، والاعت
بحد ادنى للاجور ، ومشاركة العمال فى الارباح والادارة ، ومنع الف
التعسفى ، والضمان الاجتماعى ، وحق الاضراب ، وكل ما حوته قو
العمل التى لا يكاد يخلو تشريع معاصر منها .

رغم كل هـذه التطورات التى لا يستهان بهـا فى تاريـخ المش
الاقتصادى الا ان المشكلة لا زالـت قائمـة جذريـا ، مـع كـل التقلي
والتحسينات والتهذيبات والاجراءات والتطورات التى طرأت عليها وال
جعلتها اقل حدة من القرون الماضية ، وحققـت مصالح كثيـرة للعاملي
تضمنتها التشريعات ، وحمتها النقابات . حقا تبدلت الحالة السيئة
كان عليها المنتجون غداة الانقلاب الصناعى ، واكتسب العمال والفنيـ
والاداريون حقوقا مع مرور الزمن كانت بعيدة المنال . ولكن فى واقع ا
فان المشكـل الاقتصادى ما زال قائمـا (١) .

٣٥ ـ عبوديـة الاجـرة

يستمر الكتاب الاخضر : ان المحاولة التى انصبت على الاجور ليس
حلا على الاطلاق ، وانما هى محاولة تلفيقية واصلاحية اقرب الى الاح
منها الى الاعتراف بحق للعاملين . لماذا يعطى العاملون اجرة : لانهم ق
بعملية انتاج لصالح الغير الذى استاجرهم لينتجوا له انتاجا . اذن هم

---

١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ٣١ م
١٩٧٨ ، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

يستهلكوا انتاجهم بل اضطروا للتنازل عنه مقابل اجرة ، فى حين أن القاعدة السليمة هى : « الذى ينتج هو الذى يستهلك » ٠

ان الاجراء مهما تحسنت اجورهم هم نوع من العبيد ٠

ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل اجر من صاحب العمل ٠٠٠ بغض النظر عن حيثية صاحب العمل من حيث هو فرد او حكومة ٠ فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك او المنشأة الانتاجية ، مصالحهم الخاصة واحدة ٠

حتى المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا اجورا ومساعدات اجتماعية اخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم ٠

فالقول بان الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمع وليس الى المصالح الخاصة للعاملين ٠ واذا افترضنا ان السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هى سلطة كل الناس ، أى انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة ، او حزب واحد ، او مجموعة احزاب ، او سلطة طائفة ، او قبيلة ، او عائلة ، او فرد ، او اى نوع من السلطة النيابية ـ ومع هذا فان ما يعود على العاملين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل اجور ، او نسبة من الارباح ، او خدمات اجتماعية ، هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : اى ان كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم اجراء رغم اختلاف المالك ٠

ان ما طرأ من تطور على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد ، لم يحل مشكلة حق العامل فيما ينتجه مباشرة من انتاج ، والدليل أن المنتجين لا يزالون اجراء رغم تبدل اوضاع الملكية (٢) ٠

٣٦ ـ القواعد الطبيعية

يقول الكتاب الاخضر : ان الحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة **قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية** ٠

ان القواعد الطبيعية هى المقياس والمرجع والمصدر الوحيد فى

---

٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ ، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ٠

العلاقات الانسانية .

ان القواعد الطبيعية انتجت اشتراكية طبيعية قائمة على المس
عناصر الانتاج الاقتصادى ، وحققت استهلاكا متساويا تقريبا لانتاج
بين الافراد . اما عمليات استغلال انسان لانسان ، واستحواذ فرد ع
من حاجتـــه من الثروة ، هى ظاهرة الخروج عن القاعدة الطبيعية
فساد وانحراف حيـــاة الجماعـــة البشريـــة ، وهى بدايـــة ظهـــور
الاستغلال (٣) .

الى هنا تحتاج دراستنا الـــى وقفـــة ، ليتبين مـــدى البعـــد
المتضمن فى الكتاب الاخضر .

فالحل هو فى العودة الى ناموس الطبيعة .

غير أن قانون الطبيعة هذا له مدلول دقيق فى الكتاب الاخضر
فى « القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات
الحكومات والتشريعات الوضعية » .

من هنـــا :

رفض مفهوم الطبيعة عند روسو ومذهب القانون الطبيعى ال
بمضمونـــه المختلق البورجوازى .

شجب المذاهب الوضعية الرأسمالية المعاصرة .

تأسيس مذهب مستقل للاشتراكية العلمية الجديدة .

رفض مفهوم القانون الطبيعى البورجوازى

٣٧ ـ العقـــل البورجوازى

تقدم أن الرأسمالية فى مرحلتها الاولى النضالية شرعت تناوى
الاقطاع ، وسلطان الملكية ، وهيمنة الكهنوت . ولما كان الحكم الملكى
الى الحق الالهى ، لجات الراسمالية الى العقـــل يمدها بسلاح ضد ال
كان الرجال العظام الذين مهدوا للثورة الفرنسية ثوارا كبارا ، انكر
سلطة ، دينية ام طبيعية ام اجتماعية ام للدولة ، واخضعوا كل شى
مستفيض ، فدموا كل شىء لحكمة العقل ليدافع عن وجوده او يتنازل
القيت فى سلة المهملات كافة اشكال المجتمـــع والدولـــة وكافـــة التص
التقليدية باعتبارها مجافية للعقل ... لقد خضع العالم من قبل لا

---

٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ ، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨

مسبقة خاطئة والماضى كله لا يستحق سوى الاشفاق والسخرية • أما الان فقد سطع ضوء النهار واقبلت مملكة العقـل ، من الان فصاعدا فلتتوارى الخرافة والظلم والامتياز والقهر ، تكسحها الحقيقة الابديـة ، والعدالـة الابدية ، والمساواة الممتدة بجذورها فى الطبيعة ، وحقوق الانسان غـير القابلة للتنازل •

ساد مفهومان : العقد الاجتماعى ، والقانون الطبيعى (٤) •

تلقفت الرأسمالية عند لوك وروسو مفهوم حالة الطبيعة ، ورفعته الى مستوى العقائد الدينية ، اعلنت أن الانسان يتمتـع طبقا للطبيعة بحقوق مطلقة حملها معه الى الجماعة بموجب العقد الاجتماعى ، من بينهـا حـق المِلكية للطبقة الرأسمالية •

تبين أن العقل المقصود هو العقـل البورجوازى • اسندت مطالـب الرأسمالية الى قانون مزعوم ، موجود فى الطبيعة ، سابق على الانسان ، موغل فى الزمان ، قائم منذ الازل ، سار الى الابد ، لا يتغير ولا يتبدل ، كتاب مقدس تسجلت فيه مطالب الرأسمالية قبل أن يولـد الالهـة ويخلق البشر ، فما على رأس المـال سوى أن يمسك فى يـده بسياط الاستغلال ، ليصلى بها ظهور الشعوب •

ان الثورة الفرنسية فجرت بداية مرحلة جديدة فى التاريخ ، بتقرير أن الحق الفردى هو اساس التشريع وغاية السياسة (٥) •

كان الهدف من التشدق بقدسية الفرد ، ليس الدفاع عن افراد الشعب ، بل حماية مصالح طبقة •• طبقة الملاك الرأسماليين •

لكى نفهم ما حدث خلال الثورة الفرنسية ، يجب أن نعى على الاخص الرغبـة فى المساواة ، ذلك التعطش الى المساواة الذى قيل عنه انه يفـوق حب الحرية (٦) • هذا التعطش يتأجج دواما ولا يرتوى ابدا فى ظل نظام اجتماعى ذى طبقات متمنعة بامتيازات ، كما هو الحال فى أوربا خـلال القرن الثامن عشر •

كان شعار الثورة الفرنسيـة ثلاثيا : الحريـة ، المساواة ، الاخـاء •

---

٤ ـ ما سبق ، نبذتـا ١ و٢ •
٥ ـ وهى عبارة لاحد انصار المذهب الفردى : ش• بيدان ، الحـق الفـردى والدولـة (بالفرنسية) ، ط ٣ ، باريس ١٩٢٠ ، روسو ، ص ٢٦٢ •
٦ ـ الكسى دى توكفيل ، الديمقراطية فى امريكا (بالفرنسية) ، ج ٢ ، القسم الثانى الفصل الاول ، طبعة جينان ، ص ١٢٩ وما بعدها • ايضا : شاتوبريان ، مذكرات من العالم الاخـر (بالفرنسية) ، باريس ، طبعة نيلسون ، ص ٤١٨ •

استغلت البورجوازية رغبة الشعب فى المساواة للوصول الى أهدافها و
الجماهير . انضمت البورجوازية الى الشعب فى مهاجمة حالة عدم ا
السائدة فى المجتمع الاقطاعى ، وطالبت مثل الشعب بالقضاء
الامتيازات والمساواة امام الضرائب والعدالة . وكان المرجو من الحر
تكون ضامنة للمساواة . بيد أن البورجوازية كانت تستخدم الشعب
للاستيلاء على السلطة ، لم يكن فى نيتها بعد أن يتم هذا الاستيلاء أن
له مكانا فى المجتمع السياسى . هكذا اخذت بوادر الشقاق تتعمق تدر
بين الشعب الراغب فى المساواة ، والبورجوازية الساعية الى الحر
بغية الوصول الى السيطرة (٧) .

تفجر هذا الشقاق من خلال الحركة الشعبية الهادفة الى المسا
التمتع بالاموال بقيادة بابيف سنة ١٧٩٦ ، والمعروفة باسم « م
المتساوين » la Conspiration des Egaux . قال بابيف ان الحق
الحياة لا يعنى حياة الحرمان والفقر من المهد الى اللحد ... ما
الحق فى الحياة ، اذا كانت هذه الحياة تمضى بين الماء الوحل ،
على البصل والخبز الاسود ، كما هو الحال فى معظم قرى فرنسا
يوجد بها مع ذلك سادة اثرياء ، وقصور فاخرة . ان اقلية صغيرة
فى القمة ملكيات كبيرة ، بينما الاغلبية الساحقة من السكان تعيش
الحضيض ، تتجرع كأس الشقاء . ان الحق فى الحياة ، والحياة الكر
هو حق اقدم واولى من حق الملكية . فلتلغى الحيازة الفردية للام
وليكن الانتفاع بها جماعيا . تلك هى الغاية الواجب بلوغها من ا
الاجتماعية الكاملة (٨) .

نادى بابيف بالمساواة الفعلية بين الاغنياء والفقراء .. فقبض
الاغنياء الجالسون فى حكومة الديركتوار واعدموه سنة ١٧٩٧ .

كانت هذه هى الشرارة الاولى للصراع الطبقى بعد الثورة ال
فى اوربا الحديثة (٩) .

---

٧ ـ لوى مادلان ، الثورة المضادة اثناء الثورة (بالفرنسية) ، باريس ١٩٣٥ ، ص ٧ .

٨ ـ أنظر : ف.م. دالين ، الافكار الاجتماعية لبابيف عشية الثورة (بالفرنسية) الندوة الدولية فى ستوكهولم عن بابيف ومسائل البابيفية ، باريس ١٩٦٣ ، سوسيال ، ص ٥٥ (ص ٦٥ وما بعدها) .

٩ ـ راجع : ج. د. هـ. كول ، تاريخ الفكر الاشتراكى ، ج ١ ، الر
(بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٣ ؛ مكميلان ، ص ١٧ وما بعدها .

٣٨ ـ الخيال البورجوازى

لماذا فشل مذهب القانون الطبيعى السرمدى فى تحقيق هدف الانعتاق النهائى للانسان ؟

لانه كان وليد الجشع المفرط لانانية الرأسمالية ، والخيال المريض لاحلام روسو ٠

كان علم روسو محدودا بمعلومات عصره ٠ وكان علم عصره محدودا فيما يخص الانسان الاول ٠ تصور روسو ان المجتمع الاقدم ، والوحيد الطبيعى ، هو الاسرة ، وان الرباط الطبيعى للاسرة ينحل بمجرد أن يشب الاولاد ، ولا يعودودا فى حاجة الى معونة الاباء فاذا بقى اعضاء الاسرة متحدين فبارادتهم ، بناء على اتفاقهم ٠ فالحرية وضع مشاع ، ناتج عن طبيعة الانسان (١٠) ٠

من هنا عبارة روسو الشهيرة : « يولد الانسان حرا ، وهو مكبل بالاغلال فى كل مكان » (١١) ٠

من هنا المفهوم البورجوازى للحقوق الطبيعية ، وللملكية الفردية ، اذ يقول روسو : « ان ما يفقده المرء بالعقد الاجتماعى ، هو **الحرية الطبيعية والحق غير المحدود فى كل ما يغرى ويمكن الوصول اليه** ، وان ما يكسبه ، هو الحرية المدنية **وملكية كل ما يحوز** » (١٢) ٠

ان نقطة الانطلاق عند روسو خاطئة ، فلم تكن الاسرة هى الصورة الاولى للمجتمع ، ولم تكن الحرية هى الحالة السائدة فى الطبيعة ٠

قال روسو فى القرن الثامن عشر ، وقال هنرى مين فى القرن التاسع عشر ، ان الاسرة هى الصورة الاولى للمجتمع ، واضاف مين ان هذه الاسرة كبرت وتشعبت حتى صارت العشيرة (١٣) ٠

كان مين يكتب منذ ما يزيد على مائة عام ، قبل اكتشاف الجماعات

---

١٠ ـ جان جاك روسو ، العقد الاجتماعى ، الكتاب الاول ، الفصل ٢ ، ط بلياد ، جاليمار ، باريس ١٩٦٤ ، الاعمال الكاملة ، جـ ٣ ، ص ٣٥٢ ٠
١١ ـ العقد الاجتماعى ، ك ١ ف ١ ، الاعمال الكاملة ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ٠
١٢ ـ العقد الاجتماعى ، ك ١ ف ١ ، الاعمال الكاملة ، جـ ٣ ، ص ٣٦٤ ٠
١٣ ـ هنرى سامنر مين ، القانون القديم (بالانجليزية) ١٨٦١ ، ط ٨ ، لندن ١٨٨٠ ، مورى ، ص ١٢٤ وص ١٢٦ ٠ المؤلف نفسه ، محاضرات عن التاريخ الاول للنظم (بالانجليزية) ١٨٧٤ ، ط ٧ ، بورت واشنطون نيويورك ١٩١٤ ، ط ١٩٦٦ ، ص ٦٩ وقد اتبع رأى مين نفر من الذين وقفوا بدراستهم عند مرحلة القانون الرومانى ، ظنوا أن الاسرة الرومانية أقدم صورة للمجتمع البشرى : رودولف فون يرنج ، روح القانون الرومانى (بالالمانية) ط ٥ ، لايبزج ١٩٣١ ، برايتكويف وهيرتل ، جـ ١ ،

البدائية المعاصرة . كانت المعلومات التاريخية فى عصر مين قد وقف
مرحلة الاسرة الابوية ، فبدا له أن نظام الاسرة هو اقدم النظم . ولما
الدراسات الانثروبولوجية ، على أثر اكتشاف الجماعات البدائية المع
تبين أن رأى مين يجافى الحقائق التاريخية . فالعشيرة هى الصورة ا
لجماعات الالتقاط الموغلة فى القدم (١٤) ، ثم لدى مجتمع
المنظم (١٥) ، ومجتمع الزراعة البدائية (١٦) . العشيرة هى
المعروفة والسائدة فى العصر الحجرى . بينما الاسرة الابوية لم تظهر
انتقال الانسانية الى الرعى والزراعة الراقية المستخدمة للمحراث ،
نهاية سلم التطور للانسان الاول . العشيرة وجدت فى التاريخ قبل
الاسرة الابوية (١٧) .

نبذة ١٤ ص ١٨٣ وما بعدها . بيترو بونفانتى ، تاريخ القانون الرومانى (بالايط ٢ ، ميلانو ١٩٠٩ ، سوسيتا اديتريتشى ليبراريا ، ص ٧٧ ـ ٧٩ . ج. كرو فى كتاب أ. فون فيلاموفيتس موليندورف ، الدولة والمجتمع عند الاغريق والر لايبزج وبرلين ١٩٢٤ ، توبينر ، ص ٢٥٠ . مكس كازر ، القانون الرومانى (بالالمانية) ، ميونخ ١٩٥٥ ، بيك ، ج ١ ، ص ٤٧ وص ٤٩ . ج. الول ، النظم (بالفرنسية) ، باريس ١٩٥٨ ، ب. أ. ف. ، ص ٢٢٨ . ف. س. الخيانة فى القانون الرومانى والجرمانى (بالانجليزية) ، اوستن ١٩٦٥ ، جامعة تكساس ، ص ٧٧ و٨٠ و٨١ . ايضا من علماء الانثروبولوجيا الامريكان : هـ. لووى ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، ط ٢ ، لندن ١٩٤٩ ، راتليدج وكي ص ١٣٩ وما بعدها .

١٤ ـ ب. سبينسر وف. ج. جيلن ، الارونتا (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٧ ، مكم ج ١ ، ص ٤١ وما بعدها .

١٥ ـ ج. ج. فريزر ، التوتمية والزواج من الخارج (بالانجليزية) ، لندن . مكميلان ، ج ٣ ، ص ١ فى المتن والهامش . ادامسون هوبل ، قانون الانسان (بالانجليزية) ، كيمبريدج ماساشوسيتس ١٩٥٤ ، مطبعة جامعة هارفارد ، ص وما بعدها .

١٦ ـ لويس مورجان ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، نيويورك ١٨٧٧ ، ه وشركاه ، ص ٦٢ وما بعدها .

١٧ ـ ف. فوند ، علم النفس الشعوبى (بالالمانية) ، ج ٧ : المجتمع ، المجلد الا لايبزج ١٩١٧ ، كرونر ، ص ٨٣ ، ص ٨٦ ـ ٨٧ ، ص ٢٢٩ . أ. موري وج. د من البطون الى الامبراطوريات (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٣ ، البان ميشيل ، ص وما بعدها . ف. دى مارتينو ، تاريخ الدستور الرومانى (بالايطالية) ، ن ١٩٥٨ ، جوفينى ، ج ١ ، ص ٣ وما بعدها . صوفى حسن ابو طالب ، مبادىء القانون ، القاهرة ١٩٦٥ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٩ .

وقد انضم الى راى لويس مورجان فى اسبقية العشيرة ، اقطاب الاشتر العلمية : كارل ماركس ، تحليل كتاب مورجان عن المجتمع القديم ، منشور فى ا ماركس وانجيلز ، ج ٩ ، طبعة موسكو ١٩٤١ ، ص ١٣٥ . كارل ماركس وفريد انجيلز ، الايديولوجية الالمانية ، فى مجموعة الاعمال الكاملة لماركس وانجيلز ، موسكو الثانية ، ج ٢ ، ص ٣١ . ف. أ. لينين من هم اصدقاء الشعب ، فى مجم اعماله الكاملة (بالروسية) ، ط ٥ ، ج ١ ، ص ١٢٥ (١٥٣) .

٣٩ ـ شريعة العـــرف

فالشريعة الاولى للانسان الاول ليست هى الحرية الطبيعية والحق غير المحدود كما توهم روسو ٠

لم تكن الاسرة الشكـــل الاول للوحدة الاجتماعية ، بل كانت العشيرة ٠

لم يكن الحق غير المحدود المصدر الاقدم للشريعة ، بل كان العرف ٠٠

فالقول بأن الانسان فى حالـــة الطبيعة يتمتـــع بالحريـــة الطبيعية ، والملكية الطبيعية ، هو تقرير أمر لا يقوم عليه دليل ، واسترسال خيالـــى حول حالة الطبيعة ، والتطوع بعبارة مجردة من كل قيمة علمية ٠ فالانسان من حيث تكويـــنه الفسيولوجى والنفسى ، لا يستطيـــع أن يعيش الا فـــى الجماعة ٠ ان الانسان الطبيعى المستقل والمنعزل هو محض خرافة ٠٠٠ ان الاستمرار فى الوجود هو للجماعة (١٨) ، والفرد مكانه بداخل الجماعة

حقا ان كل مذهب حول اساس القانون يجب أن ينطلق من الانسان فى حالة الطبيعة ، بيد أن الانسان فى حالة الطبيعة بعيد عن ان يكـــون ذلك المخلوق الحر غير المكبل بالاغلال كما توهمـــه خيال روسو ٠ ففـــى الجماعات البدائية ، لم يكن الفرد يعيش منعزلا ، ولا حتى باعتباره رأس أسرة ، بل كان عضوا فى جماعة هى العشيرة ٠ كان الفرد مطموسا فـــى العشيرة ، **غارقا فى أعرافها وتقاليدها السائدة** ٠ لم يكن الفرد يعتبر وحدة مستقلة ، بل كان يعد عضوا فحسب فى جماعة ٠ هى التى توجد وتعيش ، وهو لا يوجد ولا يعيش الا من خلالها ، والقدر الاكبر من حياته ينصـــرم من أجلهـــا ٠٠ الفـــرد نفسه لا ينظـــر الـــى شخصه الا باعتباره عضوا فى العشيرة ٠

هذا ما يقرره جمهرة العلماء (١٩) ٠

---

١٨ ـ قارن : ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، ج ١ ، ط ٣ ، باريس ١٩٢٧ ، فونتيموان ، ص ٢٠٩ وما بعدها ٠ المؤلف نفسه ، التحـــولات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون (بالفرنسية) ، باريس ١٩١٢ ، الكان ، ص ١٣ وما بعدها ٠

١٩ ـ ج٠ كولر ، المدخل الى علم القانون (بالالمانية) ، لايبزج ١٩٠٢ ، دايشرت ، ص ١ ٠ رودولف شتاملر ، الاقتصاد والقانون طبقا للتاريخية المادية (بالالمانية) ، ط ٣ ، لايبزج ١٩١٤ ، فايت وشركاه ، ص ٨٢ ٠ كارفيت ريد ، اصل نشاة الانسان وخرافاته (بالانجليزية) ، كيمبريدج ١٩٢٠ ، مطبعة الجامعة ، ص ٤٤ ٠ ر٠ س٠ راترى ، الاشانتى (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٢٣ ، مطبعة كلارندون ، ص ٢٢٤ ٠ ثيودور فيلهيلم دانتسل ، الحضارة والديـــن عنـــد الانسان البدائـــى (بالالمانيـــة) ، شتوتجارت ١٩٢٤ ، ص ٢٨ وما بعدها ، دار شتريكر وشرودر ٠ أ٠ سيدنى هارتلاند القانون البدائى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٤ ، ميتـــوان ، ص ٤٨ ومـــا بعدهـــا ٠

فالشريعة الاولى للانسان هى العرف ٠

لذا يقرر الكتاب الاخضر : الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى
أو الدين ٠٠ الدين احتواء للعرف ٠ والعرف تعبير عن الحياة الـ
للشعوب ٠ اذن الدين المحتوى للعرف تأكيد للقانون الطبيعى ٠ ان
اللادينية اللاعرفية هى ابتداع من انسان ضد آخر ، وهى بالتالى
لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين (٢٠) ٠

علينا اذن بدراسة عرف الانسان الاول ، فى عصر ما قبل
الطبقـات ٠

شجب المذاهب الوضعية والطبيعية المعاصرة

٤٠ ـ الوضعية والاستغلال

يتعين ايضـا رفض الوضعية ٠

كانت الرأسمالية فى مرحلتها النضالية ، وهى خارج الحكم
الثورة الفرنسية ، تناقش ما هو كائن وتطالب بما يجب أن يكون ٠
حققت الهدف وسيطرت على مقاليـد الحكـم ، ودخلت مرحلتها الـ
واصبحت الطبقة الحاكمة ، لم تعد تبحث عن العدل او تطالـب بـ
الانسان ٠ كان يهمها تمويه حقائق الحيـاة ، لتلهى الانظار عـن ا
الاجتماعى ٠ راحت تهزأ بفكرة القانون الطبيعى وتسخر من السعى
العدل المطلق ٠ لذا شرعت الوضعية فى التركيز على ما هو كائن ، و
البحث عما يجب أن يكون ٠

برونسلاف مالينوفسكى ، الجريمة والعرف فى المجتمع الوحشى (بالانجليزية) ،
ط ٦ ، لندن ١٩٥١ ، ص ١٠ وما بعدها ٠ لوسيان ليفـى بـرول ، الـروح الب
(بالفرنسية) ، ط ٢ ، باريس ١٩٢٧ ، الكان ، ص ٧٠ وما بعدها ٠ ريتشارد ثيرن
الاقتصاديات فى الجماعات البدائية (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٣٢ ، مطبعة ال
ص ١٨٧ ٠ ادوارد ب٠ تايلور ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، ثينكر لايبريز
١٥ ، لنـدن ١٩٣٠ ، ج ٢ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ٠ ر٠ ر٠ ماريـت ، الانثروبول
(بالانجليزية) ، لندن ١٩٣٦ ، هوم يونيفرسيتى لايبريرى ، ط ١١ ، ص ٧١ ،
١٨٣ وما بعدها ٠ الكساندر جولدنفايزر ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، نيو
١٩٤٦ ، كروفتس وشركاه ، ص ٢٩٦ ٠

وانظر بالعربية : على بدوى ، ابحاث فى تاريـخ الشرائـع ، مجلـة الق
والاقتصاد ، السنة الاولى (١٩٣١) ، القاهرة ، ص ٧٣١ (٧٤٣) ٠ عبد الح
متولى ، اصل نشأة الدولة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١٨ (١٩٤٨) ، ص
(٧٠٧) ، والمفصل فى القانون الدستورى ، ج ١ ، الاسكندرية ١٩٥٢ ، ص ٢٨٠
٢٠ ـ الكتـاب الاخضر ، الفصـل الاول ، الجريـدة الرسميـة ١/١٥ ، ٧٧
ص ٥٨ و٦٠ ٠

أنكرت الوضعية امكان التوصل الى طبيعة وجوهر الاشياء والظواهر ، وقصرت مهمة الباحث العلمى على الوصف الخارجى لنتائج الملاحظة • وبلغ التيار مداه على يد الوضعية المنطقية والتجريبية المنطقية ، رفضت اجراء التقييم ، اهتمت بمعانى المصطلحات ، اقتصرت على الدراسات السطحية •

كانت مدرسة الشرح على المتون اول تيار وضعى فى نطاق علم القانون • هيمنت البورجوازية على الثورة الفرنسية وتفاهمت مع نابليون ، وضمنت المجموعة المدنية سنة ١٨٠٤ المبادىء الرئيسية التى تحقق مصالح الرأسمالية : الملكية حق مطلق ، العقد شريعة المتعاقدين ، وطلبت من القاضى الخضوع الاعمى لهذا القانون البورجوازى ، بعد أن اعتبر تدوينا صادقا للعقل الانسانى •

وظهرت الوضعية التحليلية فى انجلترا ، وانتعشت النظرية البحتة لكيلسن (٢١) •

أما الآثار الاجتماعية الظالمة للقاعدة القانونية القائمة ، فقد ظلت طى الكتمان ، ابتلعتها بئر النسيان • نقض عنها الفقيه يده وقال : هذه مهمة البحث الاجتماعى ، تخرج عن نطاق البحث القانونى • وغسل القاضى يديه وقال : انى برىء من الظلم ، الوزر يحمله النص • ومضى المشرع بحذائه الرأسمالى ، يسحق بثقله ملايين البشر ، كأنهم الديدان يطحنها القدر •

٤١ ــ فقدان الشريعة

لذا يقول الكتاب الاخضر : الشريعة الحقيقية لاى مجتمع هى العرف او الدين • اى محاولة اخرى لايجاد شريعة لاى مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هى محاولة باطلة وغير منطقية • الدساتير ليست هى شريعة المجتمع ••• الدستور عبارة عن قانون وضعى اساسى • **ان ذلك القانون الوضعى الاساسى يحتاج الى مصدر يستند عليه حتى يجد مبرره** • ان مشكلة الحرية فى العصر الحديث هى أن الدساتير صارت هى شريعة المجتمع •• وهذا هو مقتل الحرية فى نظم العالم المعاصر • ان الاسلوب الذى تبتغيه ادوات الحكم فى السيطرة على الشعوب هو الذى يفرغ فى الدستور وتجبر الناس على طاعته بقوة القوانين المنبثقة عن الدستور المنبثق من أمزجة ورؤية اداة الحكم •

ان سنة ادوات الحكم الدكتاتورية هى التى حلت محل سنة الطبيعة •

---

٢١ ــ ما سبق ، النبذ ٥ ــ ١١ •

القانــون الوضعى حــل محــل القانون الطبيعى ، ففقدت المقاييـ
الانسان هو الانسان فى أى مكان ·· واحد فى الخلقة ··· وواـ
الاحساس ·· ولهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان ا
ثم جاء تالدساتير كقوانين وضعية تنظر للانسان غير واحد ، ولي
ما يبررها فى تلك النظرة الا مشيئة ادوات لحكــم الفــرد ، او المـ
الطبقة أو الحزب للتحكم فى الشعوب · وهكذا نرى الدساتير تتغ
بتغير اداة الحكم · وهذا يدل على أن الدستور مزاج ادوات الحكم
لمصلحتها وليس بقانون طبيعى ·

ان هذا هو الخطر المحدق بالحرية الكامن فى فقدان الشريعة ا
للمجتمع الانسانى ·· واستبدالها بتشريعات وضعية وفق الاسلوب
ترغبــه اداة الحكم فى حكم الجماهير ··· والاصل هو أن اسلوب
هو الذى يجب أن يتكيف وفقا لشريعة المجتمع لا العكس ·

اذن شريعة المجتمع ليست محل صياغة وتاليــف · وتكمن
الشريعة فى كونها هى الفيصل لمعرفة الحق والباطــل والخطـأ و
وحقوق الافراد وواجباتهم · اذ أن الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع
مقدسة وذات احكام ثابتة ، غير قابلة للتغيير او التبديل بواسطة
من أدوات الحكم ، بل اداة الحكم هى الملزمة باتباع شريعة المجتمع

الدين المحتوى للعــرف تاكيــد للقانون الطبيعى ·· ان الف
اللادينية اللاعرفية ··· باطلة لانها فاقــدة للمصدر الطبيعى الذى
العــرف والدين (٢٢) ·

عود الى القانون الطبيعى ··· عود الى القواعد الطبيعية
حــددت العلاقــة قبــل ظهور الطبقات واشكــال الحكومات والتشر
الوضعيــة (٢٣) ·

٤٢ ـ عــلو الشريعة

فالمصدران الاساسيان للنظرية العالمية الثالثة هما العرف والدي
وهذا ما يميزها عن الاشتراكيات الاخرى ·

---

٢٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصــل الاول ، الجريــدة الرسمــية ١/١٥ (٩٧٧
ص ٥٨ ـ ٦٠ ·

٢٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ (١٩٨٧) ، ص
انظر ايضا كلمة الاخ العقيد معمر القذافى فى ندوة الحوار الاسلامى المسيحى
فبراير ١٩٧٦ ، السجل القومى ، ج ٧ ، ص ٤٦١ (ص ٤٨٤ و٤٨٦) ·

ان النظرية العالمية الثالثة تعتمد على العلم ، فتدرس طبيعة العلاقة الظالمة فى عملية الانتاج ، وتعود الى العرف فى عصر ما قبل الطبقات • بيد أنها تراجع نتائج البحث العلمى على الشريعة الدينية ، باعتبار الدين احتواء للعرف •

لذا جاء فى اعلان قيام سلطة الشعب ١٩٧٧ ان القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (٢٤) •

وأوضح الكتاب الاخضر أن أداة الحكم ملزمة باتباع شريعة المجتمع •

هذا ما يعبر عنه بمبدأ علو شريعة المجتمع •

من هذه الشريعة تستمد القوانين • وكل تشريع او لائحة او قرار يخالف شريعة المجتمع لا يتمتع بالشرعية ، ويتجرد من الفعالية (٢٥) •

٤٣ ـ من جهة اخرى ، تختلف النظرية العالمية الثالثة عن النظريات الدينية التى اعتمدت فكرة القانون الطبيعى • اشهرها نظرية توما الاكوينى فى القرن الثالث عشر التى انتعشت من جديد •

كان النظام الاقطاعى الكهنوتى جاثما على انفاس اوربا فى العصر الوسيط • وكان الصراع اذ ذاك محتدما بين البابا ممثل القانون الالهى والامبراطور صاحب السلطة الزمنية (٢٦) • زعم الفريقان أن سلطانهما امتداد للامبراطورية الرومانية ، لكن اختلفا حول اى منهما يمثل الخلافة الشرعية • قال انصار البابا أن الامبراطور الرومانى قسطنطين ، الذى اعترف بالمسيحية فى أوائل القرن الرابع ، نقل السيفين الى الكنيسة ، السيف الدينى والسيف الزمنى ، وان الامبراطور فى القرون الوسطى انما يتلقى سيفه من البابا • فلا يتميز كيان اسمه الكنيسة عن كيان آخر اسمه الدولة ، وانما توجد جماعة سياسية ودينية تجد وحدتها النهائية فى الله (٢٧) •

---

٢٤ ـ الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ (١٩٧٧) ، ص ٦٧ •
٢٥ ـ انظر : ثروت انيس الاسيوطى ، المدخل الى علم الشريعة ، مطبوعات جامعة قاريونس ، بنغازى ١٩٧٨ : ١٩٧٩ ، على الرونيو ، نبذة ٨١ ص ١١٨ وما بعدهما •
٢٦ ـ هنرى بيرين ، تاريخ اوربا (بالانجليزية) ، ج ٢ ، نيويورك ١٩٥٨ ، انكور بوكس ، ص ٣ وما بعدها وص ٢٥ وما بعدها • جاك بيرين ، التيارات الكبرى فى التاريخ العالمى (بالفرنسية) ، ج ٢ ، نوشاتيل وباريس ، لاباكونيير والبان ميشيل ، ط٣ (١٩٤٧) ص ١١٣ وما بعدها •
٢٧ ـ ر• و• كارلايل وأ• ج• كارلايل ، تاريخ النظرية السياسية للعصر الوسيط فى الغرب (بالانجليزية) ، ج٤ ، ادينبورج ولندن ١٩٥٠ ، ط٣ ، بلاكوود ، ص ٢٨٩ و٣٢٠ و٣٩٢ وما بعد هذه الصفحات •

وكان الفكر المدرسى يعتمد على مؤلفات ارسطو والفلاسفة ا
على الاخص كتب المنطق لابن سينا والغزالى والفارابى (٢٨) . سا
الذهبى للمنطق ، غلب اتجاه عام نحو تفسير بنود الايمان عـن
العقل ، واستنتاج العلوم الانسانية من مفاهيم عقلانية (٢٩) .

قال الاكوينى ان كل فاعل يصبو الى غاية (٣٠) ، ان التشري
سير نابعة من العقل موجهة نحو غاية (٣١) ، هذه الغاية هـى
العام (٣٢) . من هنا التعريف الشهير : « القانون خطاب من الع
يهدف الى الخير العام ، ويصدر من عاهل المجتمع » (٣٣) .

أى مجتمع يقصد ؟ المجتمع المثالى المنشود ، ام مجتمع
والاقنان ؟ الاول لا يتحقق .. والثانى لا يتزعزع ..

يميز الاكوينى بين أنواع ثلاثة من العقول ، تنبثق منها أنوا
من القوانين . فهناك العقل الالهى ، يحكـم العالـم مـن خـلال أ
السرمدى . يليه العقل التأملى ، وهو عقل الانسان حينما يتأمل فيـ
أن يصل الى قدر من القانون الالهى ، هذا القدر يسميه الاكوينى الق
الطبيعى lex naturalis . ثم يأتى العقل العملى ، ومهم
التشريعات الوضعية ، طبقا للقانون الطبيعى ، اى وفقا لهذا القدر
للمعرفة من القانون الالهى (٣٤) .

ما الحل اذا خالفت قواعد القانون الوضعى مبادىء القانون الط
أو عقائد القانون الالهى ، هل يكون القانون الوضعى واجب الاتباع ؟

يقول الاكوينى ، وكأنه يحاول ايجاد حل توفيقى للصراع بين
ممثل القانون الالهى والامبراطور صاحب القانون الوضعى : ان الصعو
القوانين غير العادلة تكمن فى هذا السؤال ... من الذى سيكون الحكم

---

٢٨ ـ ما سبق نبذة ٣٢ .

٢٩ ـ شلوسر ، تاريخ العالـم (بالالمانية) ، ط٣ ، برلـين ١٩٠٣ ، جـ٤ ص ٤
وط ٢ ، جـ ٥ (١٨٩٨) ، ص ١٥٥ . ول دورانت ، قصة الحضارة ، جـ ٤ : ٠
الايمان (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٠ ، سيمون وشوستر ، ص ٩٥٨ وما يليها

٣٠ ـ توما الاكوينى ، الموجز ضد الجنتيل (باللاتينية) (١٢٥٩) ، ك ٢ ف ٢ ،
ليتيلليه ، باريس ١٨٧٧ ، ص ٢٦١ وما بعدها .

٣١ ـ توما الاكوينى ، الموجز فى اللاهوت (١٢٦٥) ، القسم الثانى الجزء الا
السؤال ٩٠ المادة ١ الاجابة ، الطبعة اللاتينية ، بلو وبارال ، باريس ١٨٨٠ ، جـ
ص ٣٥١ .

٣٢ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٠ م ٢ الاجابة ، جـ ٣ ص ٣٥٢ ـ ٣
٣٣ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٠ م ٤ الاجابة ، جـ ٣ ص ٣٥٥ .
٣٤ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، الاسئلة ٩١ الى ٩٤ .

أكل فرد على حدة ؟ .. ألن يتخير الافراد اذ ذاك من التشريعات ما هو فى صالحهم وينبذون الباقى ، فتعم الفوضى ويستشرى الفساد .. واذا قصرنا هذا الحق على بعض الافراد من ذوى القدرة على الافتاء والشهرة بعدم التحيز ، ألن يكون صنيعهم مثلا سيئا يدفع غيرهم من الانتهازيين الى تعمد الاطاحة بالتشريعات العادلة ؟ وينتهى توما الاكوينى الى ضرورة خضوع الافراد للقانون الظالم ، مـا دام لا يمس القانـون الالهى ، اتقاء لضـرر اكبر . ذلك أن ضرر الفوضى وعدم وجود قواعد محددة ، أخطر على كيان المجتمع من ضرر اتباع قاعدة ثابتة ولو كانت ظالمة (٣٥) .

ومن ثم احتفظ الفيلسوف النابه للامبراطور بسلطانـه فى المسائـل الزمنية ، وللبابا باختصاصه فى الامور الدينية .

أما الشعب ، فليظل محشورا بين قصر الحاكم ، وقبة الكاهن .. الى أن يتعظ السلطان ... ويكف عن الطغيان ..

حلم واهم .. (٣٦) .

٤٤ ـ لكن النظرية العالمية الثالثة توجب خضوع القانون الوضعى للقانون الطبيعى . فيقول الكتاب الاخضر بكل وضوح ، ان شريعة المجتمع هى الفيصل لمعرفة الحق والباطل ، والخطأ والصواب ، وحقوق الافـراد وواجباتهم ، **وان اداة الحكم هى الملزمة باتباع شريعـة المجتمـع** . ثـم ان القانون الطبيعى فى الكتاب الاخضر ليس هـو العقـل التأملى كما عنـد الاكوينى ، ليس التأملات التى قد تشوبها الذاتية وتختلط بالخيال ، بـل هو المفهوم العلمى للقانون الطبيعى ، العرف الذى كان سائدا فى عصر مـا قبل الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية .

فالقرآن الكريم شريعة المجتمع .

والقانون الطبيعى ، وهو عرف ما قبل الطبقات ، تراجع قواعده على شريعة القرآن ، لان الدين احتواء للعرف .

والقانون الوضعى ، يستمد قواعده من الدين والعرف ، وليس لـه

---

٣٥ ـ الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٦ م ٤ .
٣٦ ـ انظر فى محاولة انعاش مذهب الاكوينى علـى يـد دابان وليكلير ، ما سبـق نبـذة ١٢ .

أن يخالف شريعة المجتمع (٣٧) .

فاذا اهدرت الشريعة .. فالثورة على الطغيان ..

« قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم و
بغير الحق » (٣٨) .

« انما بغيكم على أنفسكم » (٣٩) .

« وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » (٤٠) .

« انـــه لا يحـــب الظالمين » (٤١) .

٤٥ ـ الثورة على القانون الوضعى الظالم

لا شرعية للقانون الظالم .. لا قدسية للقانون الوضعى ..

« أرفض ان تسير البلاد بقوانين رجعية لان تحويل هذه القوانين
قوانين ثورية سوف يكون فيه ممارسة ثوريـــة يوميـــة وهـــذا قد لا يط
الكثيـــر » (٤٢) .

القدسية كل القدسية للقرآن الكريم ...

« كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكـــم » (٤٣) ...

هل حـــدث اهدار للقرآن الكريـــم .. هـــل صار المـــال دولـــة
الاغنيـــاء .. ؟

ان النظرية الرأسمالية شر على الذين لا يملكون المال ، « فقد
الاستغلال .. استغلال الغنى للفقير ... سيطرة الاغنياء على الفقر
واحتكار الاغنياء لنشاطات كثيرة ضيقت الرزق والعيش على غير الاغنيـ
وهذا أمر واضح ، مثل اصحاب الشركات الرأسمالية والمصانع الكبر

---

٣٧ ـ قارن : صبيح بشير مسكونى ، الاتجاهات الحديثة لقواعد القانون الادارى
ج. ع. ل. ش. أ. ، منشورات جامعة قاريونس ١٩٧٨ ، على الرونيو ، ص .
١٦٢ . مهاب نجا ، شريعة المشاركة ، منشورات جامعة قاريونس ١٩٧٩ ، على الر
ص ٦ وما بعدهـــا .
٣٨ ـ سورة الاعراف ، الآية ٣٣ .
٣٩ ـ سورة يونس ، الآية ٢٣ .
٤٠ ـ سورة الشعراء ، الآيـــة ٢٢٧ .
٤١ ـ سورة الشورى ، الآيـــة ٤٠ .
٤٢ ـ خطاب زوارة التاريخى للأخ العقيد معمر القذافى ، الجريدة الرسميـــة ،
١/١٥ (١٩٧٧) ، ص ٢٦ .
٤٣ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ .

وهؤلاء المستغلّون المترفون الذين ورد ذكرهم فى القرآن عدة مرات » (٤٤) ٠

ان الجماهير الليبية صاحبة الارض وصاحبة الثروة وصاحبة الحق ترزح تحت التخلف والظلم وتعيش تحت الاكواخ ٠٠ بينما الآلاف والملايين تصرف فى الخارج على الطغمة الحاكمة فى العهد المباد (٤٥) ٠

هذا الشعب الليبى المحروم الكادح والفقير ، قامت الثورة من أجله (٤٦) ٠

واذا قاوم انصار القانون الوضعى ٠٠ قانون نابليون الاستغلالى الذى دخل بلاد العرب فى غفلة من الزمن على يد البورجوازية المحلية المتحالفة مع الاقطاع ٠٠٠ اذا قاومت الرجعية ، « فالثورة يمكن ان تتحول الى ٠٠ العنف الثورى ٠ وهذا أمر لا بد منه ، لان الثورة اذا استمرت تهادن وتساوم ، معناها انها اوشكت على الانتهاء ٠ واذا كانت الثورة تخاف الدم او تخاف العنف ، لا تكون ثورة » (٤٧) ٠

العنف الثورى ٠٠٠ فى مواجهة العنف الرجعى ٠٠

العنف الثورى ٠٠ لاسقاط القانون الوضعى ٠٠

شريعة العرف والدين

٤٦ ـ ما سبب الظلم ؟

الثورة هى الاحساس بالظلم الاجتماعى ، والثورة على هذا الظلم الاجتماعى للقضاء عليه ٠٠٠ الثورة هى **اكتشاف القواعد الظالمة للمجتمع والقوانين الفاسدة له** ، ثم التحرك العلنى ، والمشروع ، والمنظم ، لمداهمة تلك القواعد وتدميرها ، واسقاط تلك القوانين وسحقها (٤٨) ٠

---

٤٤ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة فى ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، المجلد ٧ ، ص ٦٧ ، منشورات مؤتمر الشعب العام ٠

٤٥ ـ الخطاب السياسى للاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بازالة آخر كوخ بمنطقة ابو سليم بمدينة طرابلس فى ١٢ مارس ١٩٧٦ ، السجل القومى ج ٧ ، ص ٥٠٢ ٠

٤٦ ـ خطاب زوارة التاريخى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ٠

٤٧ ـ كلمة الاخ العقيد معمر القذافى بمناسبة افتتاح معسكر القيادات السياسية فى ١٨ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، ج ٧ ص ١٠٥ ، عند ص ١١٤ ٠

٤٨ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة ، ط امانة الاعلام والثقافة (أول سبتمبر ١٩٧٨) ، ص ٢٢ ٠ ايضا : الخطاب التاريخى فى عيد العمال للاخ العقيد معمر القذافى اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٣٢ و٧٣٨ ٠

فما هى القواعد الظالمة فى المجتمع ... ما سبب الظلم ؟

ان العامل يعمل ١٠ ساعات ، لكن راتبه اقل من ١٠ ساعات
ان المؤسسات التى يعمـــل فيها العمال سواء كانـــت صغيرة او كبي
بواسطة الاسياد ، والعمال عبيد ينتجون فقط . الانتاج الـذى هـ
جبين العمال وساعات عملهم طوال النهار ، يستولى عليه الغير ،
يأخذون اجرة مقابل هـــذا الانتـــاج (٥٠) . ان الانتـــاج فى المج
الرأسمالية يتراكم ويتضخم فى يد المالكين القلة الذين لا يعملون
يستغلون جهد الكادحين الذين يضطرون للانتاج ليعيشوا (٥١) .
الاجور يجرد العامل من اى حق فى المنتجات التى ينتجها ، سوا
الانتاج لحساب المجتمع ام لحساب منشأة خاصة (٥٢) .

من جهة اخرى ، اذا افترضنا أن ثروة المجتمع هى (١٠)
وعدد سكانه (١٠) ، فان نصيب كل فرد من ثروة المجتمع هو .
١٠ ويساوى واحدة فقط من وحدات الثروة . لكن اذا وجد أن عد
أفراد المجتمع يملك اكثر من وحدة من الوحدات ، اذن عدد آخر م
المجتمع لا يملك منها شيئا . والسبـــب هو أن نصيبه من وحدات
استحوذ عليـــه الآخـــرون . ولهـــذا يوجـــد اغنيـــاء وفقـــراء فى الم
الاستغلالى .

ولنفرض ان خمسة من هذا المجتمع وجدنا كل واحـــد منهم
وحدتين ، اذن هناك خمسة آخرون منـــه لا يملكون شيئا أى ٥٠٪ مح
من حقهم فى ثروتهم ، ذلك لان الوحدة الاضافية التى يمتلكها كل وا
الخمسة الاولى هى نصيب الخمسة الثانية .

واذا كان ما يحتاجه الفرد فى هذا المجتمع ، لاشباع حاجاته هو
فقط من وحدات ثروة المجتمع ، فان الفرد الذى يملك اكثر من وحد
تلك الوحدات هو مستول فى حقيقة الامر على حق لافراد المجتمع الاخ
وحيث أن هذه الحصة هى فوق ما يحتاجه لاشباع حاجاته المقدرة ب

---

٤٩ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية
فى ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، ج ٧ ، ص ٦٧ ، عند ص ٨٤ ـ ٨٥ ـ
فى التفاصيل ما يلى ؛ نبذة ٥٩ .
٥٠ ـ الخطاب التاريخى فـــى عيـــد العمال اول مايـــو ١٩٧٨ ، السجـــل القوم
ج ٩ ص ٧٣٨ .
٥١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (٧٨ ،
ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .
٥٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص .

واحدة من وحدات الثروة ، فهو يستولى عليها لاجل الاكتناز ، وهذا الاكتناز لا يتحقق له الا على حساب حاجة الغير ، اى بالاخذ من نصيب الاخرين فى هذه الثروة ، وهذا هو سبب وجود الذين يكنزون ولا ينفقون اى يدخرون فوق اشباع حاجاتهم ، ووجود السائلين والمحرومين اى الذين يسالون عن حقهم فى ثروة مجتمعهم ولا يجدون ما يستهلكون . انها عملية نهب وسرقة ولكنها علنية ومشروعة حسب القواعد الظالمة الاستغلالية التى تحكم ذلك المجتمع (٥٣) .

هذا هو سبب الظلم : نظام الاجرة ، وسوء توزيع الثروة ..

والحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية (٥٤) .

فما هى هذه القواعد الطبيعية ؟

لنعد الى عرف ما قبل ظهور الطبقات ، ثم لندقق فى احتواء الدين لهذا العرف .

كيف كانت علاقات الانتاج فى المجتمعات الانسانية الاولى ، من كان يملك وسيلة الانتاج وهى اذ ذاك الارض ، ومن كان يستأثر بالمنتوج ؟

٤٧ ـ ملكية الارض

كانت الارض ، قبل عصر الزراعة الراقية المستخدمة للمحراث ، حينما كانت الجماعات البدائية تعيش على الجمع والصيد ، بل حتى بعد أن انتقلت الى الزراعة البدائية والرعى ، كانت الارض محلا للحيازة الجماعية ، كل جماعة تضع يدها على رقعة مخصصة لها ، تستغلها فى القطف او القنص أو الزراعة البدائية أو الرعى . هذا ما يكشف عنه البحث التاريخى (٥٥) ، وما يؤيده غالبية العلماء (٥٦) . الارض ليست ملكا لاحد .

---

٥٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .
٥٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٧٧ .
٥٥ ـ انظر بالنسبة الى جماعات الالتقاط : شابيرا ، الشعوب الخوصية (بالانجليزية) ، لندن ١٩٣٠ ، راتليدج ، ص ٧٧ و١٢٧ وما بعدها وص ١٤٧ ـ ١٤٨ . داريل فورد ، البيئة والاقتصاد والمجتمع (بالانجليزية) ، لندن ١٩٦٣ ، ميتوان ، ص ٢٩ ـ ٣٠ . ن. و. توماس ، اهالى استراليا (بالانجليزية) ، لندن ١٩٠٦ ، كونستابل ، ص ٢٦ . لويس مورجان ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، نيويورك ١٨٧٧ ، هولت وشركاه ، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨ . س. دايموند ، تطور القانون والنظام (بالفرنسية) ، باريس

احتوى الدين هذا العرف . فجاء فى القــرآن الكريــم أن لله

١٩٥٤ ، بايو ، ص ٣٢ .
وبالنسبة الى مجتمعات الصيد ، آدمسون هوبــل ، قانــون الانسان البـ
(بالانجليزية) ، كيمبريدج ماساشوسيتس ١٩٥٤ ، مطبعة جامعة هارفارد ، ص ٢
روبرت هـ. لووى ، التنظيم الاجتماعى (بالانجليزية) ، ط ٣ ؛ لندن ١٩٦١ ، ر
وكيجان بول ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ . اليس فليتشر وفرنسيس لافليش ، قبيلة او
(بالانجليزية) ، نيويورك ولندن ١٩٧٠ ، جونسون ريبرينت ، ص ٣٦٢ .
وبالنسبة لمجتمعات صيد السمك ، حيث الشريط الساحلى والمياه الداخلية
ملكا لاحد ومن حق الجميــع الصيد فيها : لووى ، التنظيم الاجتماعى ، السابـ
ص ١٤١ . روبين هورتون ، من قرية الصيد الى دولة المدينة ، فى مجموعة : الـ
فى افريقيا ، اخراج ميرى دوجلاس وفيليس كابيرى (بالانجليزية) ، لندن ، نيو
١٩٦١ ، منشورات تافيستوك ، ص ٣٧ ، عند ص ٤٠ وص ٤٤ .
وفى مجتمع الزراعة البدائية : ارنست جروسى ، اشكال الاسرة واشكال الاقـ
(بالالمانية) ، فرايبورج ١٨٩٦ ، مور ، ص ١٣٩ وما بعدها . فورد ، البيئة والاقـ
والمجتمع ، ص ١٥٧ ــ ١٥٨ وص ٣٨٩ . لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٣٥ و
محمد السيد غلاب ، البيئة والمجتمع ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ١١٦ ــ ١١٨
وفى مجتمع الرعى ، بالنسبة لارض المرعى : جروسى ، السابق ، ص ٩٦ .
سيجل ، تاريخ القانون (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٦ ، تودور ، ص ٥٣ . دايـ
السابق ، ص ١٢١ . بيرشيتس ، تطور اشكال الملكية فى المجتمع البدائى (بالروسيـ
فى مجموعة : مسائل فى تاريخ المجتمع البدائى ، موسكو ولينينجراد ١٩٦٠ ، اكاد
العلوم ، ص ١٦٩ . لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٣٩ .
وعند رعاة بنى اسرائيل : سفر العدد ، ٢٦ ــ ٥٢ الى ٥٦ ، ٣٣ ــ ٥٤ .
وعند الرعاة الجرمان : قيصر ، حرب الغال ، ٤ ــ ١ . تاسيت ، جرمانيا
وعند الرعاة من عرب الجاهلية ، جيورج جاكوب ، حياة البدو والعرب القـ
(بالالمانية) ، برلين ١٨٩٧ ، ماير ومولر ، ص ٣٢ وما بعدها ك. أ. نالينو ، الـ
العربية قبل الاسلام (بالايطالية) ، فى مجموعة كتاباته ، روما ١٩٤١ ، معهد آلـ
ج ٣ ، ص ٣٦ .
٥٦ ــ ان غالبية العلماء ، بالرغم من تمايز اتجاهاتهم ، يسلمون بان الصورة الاو
لملكية الارض كانت جماعية : لويس مورجان ، المجتمع القديم ، ط كالكوتا ١٩٥٨
دار بهاراتى ، ص ٥٣٧ . فريدريش انجيلز ، اصل نشاة الاسرة والملكــية الخا
والدولة (بالالمانية) ١٨٩٢ ، فى الكتابات المختارة لماركس وانجيلز ، برلين ١٩٧٠
ط ديتس ، جـ٢ ، ص ١٥٥ (٢٨٥) . جوستاف نيبون ، المدنيات الاولى (بالفرنسية
باريــس ، فلاماريــون ، ص ١٠٣ ــ ١٠٤ . ستانلى أ. كــوك ، قوانين موسى ومجـ
حمورابى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٠٣ ، ص ١٨٠ وما بعدها . جون روسكو ، نفس
افريقيا الوسطى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٢ ، كاسيل وشركاه ، ص ١٩٣ . ثيو
فيلهيلم دانتسيل ، الثقافة والدين عند الانسان البدائى (بالالمانية) ، شتوتجارت ١٩٢٤
ص ٢٦ وما بعدها . هارتلاند ، س. ، القانون البدائى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٢٤
ميتوان ، ص ٨٥ وما بعدها . ادوارد ب. تايلور ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية
ثينكر لايبريرى رقم ١٥ ، لندن ١٩٣٠ ، جـ ٢ ، ص ١٤٥ . ريتشارد ثيرنوالــد
الاقتصاديات فى الجماعات البدائية (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٣٢ ، مطبعة الجامعـ
ص ١٨٧ وما بعدها . أ. جولد نفايزر ، الانثروبولوجيا (بالانجليزية) ، نيويورك ٦ ـ
كروفتس وشركاه ، ص١٤٧ وما بعدها . وليم سيجل ، السابق ، ص٥٢ . دايموندـ

السموات والارض (٥٧) . وجاء ايضا : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ... للفقراء المهاجرين .. والذين تبوّءوا الدار والايمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم .. » (٥٨) .

قال عمر بن الخطاب ان ما من واحد من المسلمين الا وله حق ، فهذه الآية استوعبت الجميع . وامتنع عن تقسيم أرض السواد ، ورأى حبسها على عامة المسلمين ، « فانا لو قسمناها بين من حضر لن يكون لمن بعدهم شيء » . ان الارض تكون للمسلمين عامة يرثونها قرنا بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم . ورفض تقسيم الارض وقال : فكيف ممن يأتى من المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ؟ » ثم جمع عمر الصحابة من المهاجرين والانصار فى اجتماع عام وقال : « أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام ،

أ. س. ، القانون البدائى (بالانجليزية) ، ط٢ ، لندن ١٩٥٠ ، وات وشركاه ، ص٢٦٩ وما بعدها . اليزابيت كولسون ، هنود الماكاه ، منشيستر ١٩٥٣ ، مطبعة جامعة منشيستر ص ١٦ . سيريل س. بينشو ، ميلانيزيا المتغيرة (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٥٤ ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ص ٧ . آدمسون هوبل ، قانون الانسان البدائى ، ص ٢٨٦ . عبد الحميد متولى ، اصل نشاة الدولة ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ١٩٤٨ ، السنة ١٨ ، ص ٦٥٣ (٧٠٧) ، والمفصل فى القانون الدستورى ، ج ١ ، الاسكندرية ١٩٥٢ ، ص ٢٧٩ . صوفى حسن ابو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٠ ، دار النهضة العربية ، ص ٦٢ ـ ٦٣ .

انظر ايضا فى الملكية الجماعية للارض لدى بعض الشعوب التى تعرف الكتابة ، مثل المايا فى يوكاتان والمليزيين فى صوماترا : رالف ل. رويز ، الاصل الهندى لمستعمرة يوكاتان (بالانجليزية) ، واشنطون ١٩٤٣ ، معهد كارنيجى فى واشنطن ، ص ٣٦ ـ ٣٧ فاى كوبر كول ، شعوب مليزيا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٥ ، نوستراند ، ص ٢٥٥ .

اما مدرسة هنرى مين ، فترى ان التحول جرى من ملكية الاسر الى ملكية القرى : هنرى مين ، القانون القديم (بالانجليزية) ، ١٨٦١ ، مكتبة افريمان رقم ٧٣٤ (١٩٥٤) ص ١٥٤ وما بعدها (خاص بالهند) . ر. س. راتـرى ، الاشانتى (بالانجليزية) ، اكسفورد ١٩٢٣ ، مطبعة كلارندون ، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ (خاص بالاشانتى) . ج. تارد تحولات القانون (بالفرنسية) ، ط٦ ، باريس ١٩٠٩ ، ص ٧٢ وما بعدها ، ط الكان .

كما وقع عالم الانثروبولوجيا الامريكى روبرت لووى فى تناقض ، اذ لاحظ الملكية الجماعية للارض عند الجماعات الاولى (راجع الهامش السابق) ، ثم زعم أن هذه حالة خاصة ولاحقة : لووى ، المجتمع القديم (بالانجليزية) ، ط ٣ ، لندن ١٩٤٩ ، راتليدج وكيجان ، ص ١٩٥ وما بعدها ، ص ٢٢٢ ، والملكية غير المادية فى المجتمع البدائى (بالانجليزية) ، فى مجموعة : اوراق مختارة فى الانثروبولوجيا ، ط ديبوا ، بيركلى ولوس انجليس ١٩٦٠ ، مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

٥٧ ـ انظر الآيات المذكورة فى تمهيد هذا البحث .

٥٨ ـ سورة الحشر ، الآيات ٧ ـ ١٠ .

الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد من ان تشحن بال
وادرار العطاء عليهـــم . فمـــن أيـــن يعطى هؤلاء اذا قسمـــت الا
والعلوج » ؟ وصدر قرار الصحابة بالاجماع باعتبار ارض السـواد
لعامـة المسلميـن (٥٩) .

فوسيلة الانتاج الاساسية ، وهى الارض ، عرفا ودينا ليست ملكا

٤٨ ـ ملكيـة المنتـوج

تحددت القواعد الطبيعية فى شأن ملكية المنتوج وفقـا لاسس نستخلصها من الملاحظة المباشرة لحياة الجماعات الاولى ، طبقا لما به المنهـج العلمى ، ولا نستنتجها من أية تصورات ذاتية .

فى مجتمع الالتقاط ، ان ما يلتقط المرء من الثمار والجذور ، يجمعـه من الحشرات وصغار الحيوانات ، ينفرد به دون غيره . بي الصيد الكبير الذى يحتاج الـى تعاون نفر من الرجال ، يقسم عـادة اعضاء الجماعة ولا يختص به الصياد ، وان كان يشرف على تقسيمه بي بعد أن يحتفظ بأهم الاجزاء (٦٠) . كذلك ان الادوات الشخصية يصنعها كل امرىء ، مثل الحـراب والنبال وقطـع الزينـة ، يختص صانعها (٦١) . ومع ذلك فان بعض الجماعات الاسترالية كانت ت الاسلحة بصفة جماعية (٦٢) ، نظرا لاهميتها فى حالة الحرب ، وضر لحفـظ الجماعة .

فاذا تركنا جانبا هذه الاستثناءات ، ارتسم أمامنا المبدأ الاسا المنتوج للمنتج .

٤٩ ـ استمر العمل بهذه القاعدة الطبيعية فى مرحلة الصيد والز البدائية : المنتوج يستأثر به من أنتجه ، فردا كان أم مجموعة .

---

٥٩ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شـرق بالمتحف البريطا ص ١٧ ـ ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٤ ـ ١٥ ، والطبعة السلفية الت ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ ـ ٢٦ . الاموال لابن سلام ، ط مكتبة الكليات الازهرية ، الق ١٩٦٨ ، ص ٨٢ ـ ٨٤ . المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، ط السعادة ، القاهرة ـ (بيروت ـ دار صادر) ، ج ٢ ، ص ٢٧ . صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، الق ١٩٣٧ ، المطبعة المصرية ، ج ١٦ رقم ٣٩٥٦ ص ١٠٩ .
٦٠ ـ شابيرا ، الشعوب الخوصية ، ص ٧٧ و١٢٧ وما بعدها و١٤٧ ـ ١٤٨ . فو البيئة والاقتصاد والمجتمع ، ص ٢٩ ـ ٣٠ .
٦١ ـ دايموند ، تطور القانون والنظام ، ص ٣٠ ـ ٣١ . شاكر مصطفى سلي المدخل الى الانثروبولوجيا ، بغداد ١٩٧٥ ، ص ٦٥ . وراجع : ش. ليتورنو ، المل نشأتها وتطورها (بالانجليزية) ، لندن ١٨٩٢ ، سكوت ، ص ٢٦ و٢٨ و٣٦٥ .
٦٢ ـ ليتورنو ، السابق ، ص ٣٥ .

ففى مجتمع الصيد ، اذا اشترك اثنان فى صنع قارب صيد ، فهو يكون لهما (٦٣) · واذا تعاونت مجموعة فى استخدام القارب ، نزل معهم صاحبه ، يعمل كواحد منهم · ويحدد لكل شخص مكان فى القارب ، ودور فى العمل · فهذا يدير الدفة ، وذاك يحفظ الشباك ، وهذا يراقب الاسماك · ثم يشترك الجميع فى المنتوج ، ولا ينفرد به من قدم القارب (٦٤) ·

واذا ساهمت جماعة من الهنود الحمر فى معركة ، فالغنيمة توزع عليهم (٦٥) ·

واذا تعاون عدة اسكيمو فى صيد الحيوان ، اقتسموا لحمه كل حسب جهده · فمن سدد الضربة الاولى يأخذ افضل الاجزاء ، وصاحب الضربة الثانية يأخذ الاجزاء التالية ، وهكذا (٦٦) ·

هذا ويمتلك الفرد ملكية شخصية الاشياء المخصصة لاستعماله الشخصى ، كالطعام والملبس والمركوب (الفرس) (٦٧) ·

كذلك الامر فى مجتمع الزراعة البدائية · فقبائل الايروكوى من الهنود الحمر كانت تبنى بيوتا طويلة من الخشب تتسع لعشرين زوجا من الرجال والنساء ، ويمتلك البيت على الشيوع وتختزن فيه ايضا على الشيوع المحاصيل من الغلال وغيرها التى ساهم الجميع فى انتاجها (٦٨) ·

وبالمثل عند جماعات نافاهو فى بولينيزيا ، يعتبر المحصول الذى يساهم فى انضاجه جماعة من الاشخاص ينتمون لاسرة واحدة ، ملكا لهذه الاسرة ككل (٦٩) ·

وعند قبائل ياكو فى نيجيريا ، اذا ساهم رجل وزوجته فى استخراج زيت النخيل ، فان المنتوج يكون ملكا لهما مشاطرة (٧٠) ·

على أن الادوات الشخصية لا زالت ملكا لصانعها ، ولهذا الاخير أن يهديها للغير · فعند جماعات كانيلا فى البرازيل ، تملك المرأة ما

---

٦٣ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى (١٩٦١) ، ص ١٤٤ ·
٦٤ ـ برونسلاف مالينوفسكى ، الجريمة والعرف فى المجتمع الوحشى (بالانجليزية) ، ط ٨ ، لندن ١٩٦٦ ؛ راتليدج وكيجان ، ص ١٧ وما بعدها ·
٦٥ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٤٥ ·
٦٦ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٤٦ ·
٦٧ ـ اليس فليتشر ، وفرانسيس لافليش ، قبيلة اوماها ، السابق ، ص ٣٦٣ ·
٦٨ ـ لويس مورجان ، المجتمع القديم ، طبعة ١٨٧٧ ، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ · ليتورنو ، الملكية (١٨٩٢) ، ص ٤٦ ·
٦٩ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٣٧ ·
٧٠ ـ داريل فورد ، دراسات عن ياكو (بالانجليزية) ، لندن ١٩٦٤ ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ص ٣٢ ·

تصنعه من آنية بنفسها ، وكذلك ما يصنعه لها زوجها من خشبى (٧١) .

ما برحت سنة الطبيعة على ما هى عليه : المنتوج للمنتج كان أو مجموعة .

٥٠ ـ هذه هى القواعد الطبيعية ، افرزها ناموس الطبيعة فى ما قبل ظهور الطبقات واشكال الحكومات والتشريعات الوضعية .

ويراعى أن الطبقات أخذت فى الظهور مع الانتقال الى الرعى والزراعة الراقية وتبلور الملكية الخاصة لوسائل الانتاج (٧٢ مرحلة الرعى والزراعة الراقية بدأت منذ حوالى عشرة آلاف سنة تاريخ البشرية يرجع على احوط تقدير الى نصف مليون سنة (٧٣ ثم فان القانون الطبيعى ، هذا العرف القاضى بأن المنتوج للمنتج سائدا حوالى ٩٨ ٪ من تاريخ البشرية .

٥١ ـ الانسان والآلة

فاذا استخدم المنتج آلة كانت له حصة ، وللآلة حصة .

نعلم ذلك على الاخص من طريقة قسمة الغنيمة فى المجتمع ال فلدى كافة القبائل ، فى وقت لم تنشأ فيه بعد الحكومة المر

---

٧١ ـ لووى ، التنظيم الاجتماعى ، ص ١٤٣ .

٧٢ ـ راجع : ثروت أنيس الاسيوطى ، مبادىء القانون ، القاهرة ١٩٧٤ ، دار العربية ، ج ١ ، نبذة ٣٢ ص ٥٠ وما بعدهما .

٧٣ ـ يرجع الجيولوجيون ظهور الحياة على الارض الى حوالى ٢٠٠٠ مليو وقد تطورت الاحياء خلال هذه الازمنة الجيولوجية السحيقة ببطء شديد ، العلماء على بقايا من النوع المعروف باسم « اشباه البشر » فى حفريات ترجع « الميوسين » ، منذ حوالى ٢٠ مليون سنة على أقل تقدير . أما الانواع البشر تظهر سوى فى زمن « البلايستوسين » المعروف بعصوره الجليدية الاربعة ، ويح يكون ذلك منذ ٥٠٠ر٠٠٠ سنة . وقد عاش من هذه الانواع البشرية ثلاثة : « جاوه » فى المناطق الاستوائية من آسيا ، الذى افلت من حدة البرد الجليد الجهات الشمالية . و «انسان نياندرتال » وكان واسع الانتشار ، وقد عانى من القارس الناجم عن تراكم الجليد ، فاقام فى الكهوف ومارس نمط الحياة بالعصر الحجرى القديم . و «الانسان العاقل homo sapiens » وينتم الجنس البشرى الحالى ، ومن المحتمل الا يكون قد سيطر على الكرة الارضية خلال المائة الف سنة الاخيرة ، بعد أن انحسر الجليد عن اوربا ومال المناخ العا الدفء ، فاستطاع ان يخرج من الكهوف ويعيش فى الغابات .

راجع : ليجروكلارك ، انسان ما قبل التاريخ ، فى الانسايكلوبيديا امريك ج ١٨ ، طبعة ١٩٦٢ ، ص ١٨٥ . جين اوبنهايمر ، الحياة ، فى نفس الموسو ج ١٧ ، ط ١٩٦٢ ، ص ٤٦٤ ع ١ .

ايضا : موريتس هورنيس ، طبيعة الانسان وتاريخه القديم (بالالمانية) ولايبزج ١٩٠٩ ، هارتليين ، ج ١ ، ص ١٩٤ وما بعدها . محمد السيد غلاب ، الجنس البشرى ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٣ ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ٤٦ ـ ٧ وما بعدها وص ١٠٤ وما بعدها و١٣٧ وما بعدها .

والخزانة العامة ، ونظام الرواتب ، كان أجر المحارب هو حصة فى الغنيمة · هكذا لدى بنى اسرائيل (٧٤) ، وفى الهند البراهمانية (٧٥) ، واليونان الهوميرية (٧٦) ، وروما الملكية (٧٧) ، والقبائل الجرمانية (٧٨) ·

فاذا اشتركت آلة مع المحارب ، كانت له حصة ، وللآلة حصة · فمثلا ، فى الهند القديمة ، كانت تستخدم فى الحرب عربات (٧٩) يجرها جوادان (٨٠) · ويقف المحارب على العربة ، يقذف بالنبل السهام (٨١) ، تبرق فى يديه بريق الاشياء عند انبلاج الاضواء ، حين تمس الهة الفجر بأناملها الذهبية غلالة الظلام (٨٢) · ونظرا لاهمية الآلة ، كان ثلث الغنيمة الموزعة على الجنود يجنب خصيصا للفرسان (٨٣) ·

٥٢ ـ تضاربت الروايات حول سنة الرسول فى تقسيم الغنيمة ، حالة اشتراك الآلة مع الانسان ، والآلة فى الحرب هى الفرس ·

ففى رواية اولى ، عن مجمع بن جارية الانصارى ، أن الرسول فى قسمة خيبر أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما (٨٤) · يأخذ الفارس سهمين ، سهما عن نفسه ، وسهما عن الفرس · وهذا يعنى انه اذا اشترك عنصران الانسان والآلة ، حصل كل منهما على حصة بالتساوى ·

وفى رواية ثانية ، عن ابن عمر ، ان النبى ﷺ اسهم للرجل سهما ، وللفرس سهمين · وهذا يعنى أن للآلة ضعف حصة الانسان · وقد ذهبت

---

٧٤ ـ سفر صمويل الاول ، ٣٠ ـ ٢٢ الى ٢٥ · سفر القضاة ، ٥ ـ ٣٠ ·
٧٥ ـ ايتاريا براهمانا ، ٣ ـ ٢٥ · و· رو ، الدولة والمجتمع فى الهند القديمة (بالالمانية) ، فيسبادن ١٩٥٧ ، هاراسوفيتس ، ص ٥٩ ـ ٦٠ وص ١٠٣ ·
٧٦ ـ هوميروس ، الالياذة ، ١ ـ ١٢٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ · ٩ ـ ١٣٨ و١٣٩ · الاوديسا ، ٩ ـ ٤٠ الى ٤٢ ·
٧٧ ـ ليفيوس ، التاريخ الرومانى ، ٥ ـ ٢٣ ، ٥ ـ ٥٤ ·
٧٨ ـ قيصر ، حرب الغال ، ٦ ـ ٢٣ ·
٧٩ ـ ريج ـ فيدا ، ١ ـ ١٧ ـ ٣ البيت ٥ · ١ ـ ١٧ ـ ٤ البيت ٢ · ١ ـ ١٨ ـ ٣ ، البيت ١ · ٢ ـ ٤ ـ ٧ البيت ٤ · ٤ ـ ٥ ـ ١١ البيت ٤ · ٦ ـ ٦ ـ ١٤ البيت ١ وما بعده · ٨ ـ ٢ البيت ٤ · ١٠ ـ ٨ ـ ٦ البيت ٩ ·· (طبعة ويلسون) ·
٨٠ ـ ريج ـ فيدا ، ١٠ ـ ٨ ـ ٦ البيت ٩ ·
٨١ ـ ريج ـ فيدا ، ٦ ـ ٦ ـ ١٤ البيت ١ وما بعده ·
٨٢ ـ ريج ـ فيدا ، ١ ـ ١٤ ـ ٨ البيت ١ ·
٨٣ ـ كان القائد عند قدامى الهنود يأخذ المربع أى ربع الغنيمة ، وتوزع الثلاثة ارباع على الجنود ، ربع للفرسان ، وربعان لبقية المحاربين · ايتاريا براهمانا ، ٢ ـ ٢٥ · وهذا يعنى أن الفرسان كانوا يحصلون على ثلث الغنيمة الموزعة على الجنود ، بعد تجنيب مربع القائد ·
٨٤ ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد الشوكانى ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٦١ ، ط مصطفى البابى الحلبى ، ج ٧ ، ص ٢٩٩ ·

غالبية كتب الحديث والسيرة الى هذه الرواية الثانية (٨٥) .

بيد أن ابا حنيفة تمسك بالرواية الاولى وروايات اخرى مع
وساوى فى الحصص بين الانسان والآلة ، وقال انه يكره أن تفض
على المسلم (٨٦) .

ومثل ابى حنيفة فى تساوى حصة الانسان والآلة ، ذهب
الجعفرية (٨٧) ، وكذلك بعض المالكية (٨٨) .

والخلاصة فى كل ما تقدم بشأن العرف والدين ، ان وسي
ملك الجماعة ، والمنتوج للمنتج فردا كان أو مجموعة ، ولكل ع
عناصر الانتاج حصة ، فاذا تواجد عنصران قسم المنتوج بينهما .

٥٣ ـ الكتاب الاخضر

يعود الكتاب الاخضر الى القواعد الطبيعية قبل ظهور
الاستغلال ، فيقول : اذا حللنا عوامل الانتاج الاقتصادى منذ القد
الان ، نجدها دائما تتكون حتما من عناصر انتاج اساسية ، وه
انتاج ، ووسيلة انتاج ، ومنتج . والقاعدة الطبيعية للمساواة هى
عنصر من عناصر الانتاج حصة فى هذا الانتاج ، لانه اذا سحب وا
لا يحدث انتاج ، ولكل عنصر دور اساسى فى عملية الانتاج ، وبدو
الانتاج .

---

٨٥ ـ صحيح البخارى ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٤٥ هـ . ج ٤
صحيح مسلم ، ط عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٥ ، ج ٣ ، ص ١٣٨٣
ابى داود ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٢ ، ج ٢ ، ص ٦٩
الدارمى ، ط دهمان ، دمشق ١٣٤٩ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ . المدونة
لمالك بن أنس ، ط مؤسسة الحلبى ، القاهرة ١٣٢٣ هـ (بالاوفست) ، ج ٢ ،
السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى وعبد
شلبى ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٥٥ ، ط مصطفى البابى الحلبى ، ج ٢ ، ص ٣٥٠
ابن سعد ، طبعة بريل ، ليدن ، ج١/٣ (١٩٠٤) ، ص ٧٣ ، وج١/٢ (٩
ص ٨٣ . كتاب الخراج لابى يوسف ، القاهرة ١٣٤٦ هـ ، ص ٢١ وما بعده
نسب الخيل لابن الكلبى (م ٢٠٤ هـ) ، ط بريل ، ليدن ١٩٢٨ ، ص ٢ .

٨٦ ـ راجع فى رأى ابى حنيفة : رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير
لابن عابدين ، القاهرة ١٢٩٩ هـ . طبعة بولاق ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ . المحلى لا
الاندلسى ، ط المنيرية ، القاهرة ، ج ٧ ، نبذة ٩٥٠ ص ٣٣٠ . نيل الاوطار ل
السابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٠ .

٨٧ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلى (ابو القاس
الدين جعفر بن الحسن) (م ٦٧٦ هـ) ، ط النجف ١٩٦٩ ، مطبعة الاداب ،
ص ٣٢٤ : « يعطى للراجل سهما ، والفارس سهمين ، وقيل ثلاثة ، والاول اض

٨٨ ـ راجع : مذاهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لابى عبدالله محمد ال
(م ٩٥٤ هـ) ، طرابلس ، مكتبة النجاح ، ج ٣ ، ص ٣٧١ .

وما دام كـل عنصر مـن هـذه العناصر ضروريا واساسيا ، اذن هى متساوية فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ، ولا بد أن تتساوى فى حقها فى الانتاج الذى انتجته ، وطغيان احدها على الاخر هو تصادم مع القاعـدة الطبيعية للمساواة ، وتعد على حق الغير • اذن لكل عنصر حصة بغـض النظر عن هذه العناصر ، فاذا وجدنا عملية انتاجية تمت بواسطة عنصرين فقط يصير لكل عنصر نصف الانتاج ، واذا تمت بثلاثة عناصر يصير لكـل عنصر ثلث الانتاج وهكذا •

بتطبيق هذه القاعدة الطبيعية على الواقع القديـم والمعاصر نجـد الاتى : فى مرحلة الانتاج اليدوى تتكون عملية الانتاج من مواد خام وانسان منتـج ، ثم دخلت وسيلة انتـاج فى الوسط بحيث استخدمها الانسان فـى عملية الانتاج ، ويعتبر الحيوان نموذجا لها كوحدة قوة • ثم تطورت هذه الوسيلة وحلت الالة محل الحيوان ، وتطورت انواع وكميات المواد الخام من مواد بسيطة رخيصة الى مواد مركبة وثمينة للغايـة ، وتطور ايضـا الانسان من عامل عادى الى مهندس وفنى ، ومن اعداد غفيرة من العاملين الى نفر قليل من الفنيين • بيد أن عناصر الانتاج وان تغيرت كيفيا وكميـا لم تتغير فى جوهرها من حيث دور كـل واحـد منهـا فى عمليـة الانتاج وضرورته • فخام الحديد مثلا الذى هو احد عناصر الانتاج قديما وحديثـا كان يصنع بطريقة بدائية ، ينتج منه الحداد يدويا سكينا او فاسا او رمحا ، والان نفس خام الحديد يصنع بواسطة افران عالية ينتج منـه المهندسون والفنيون ، الآلات والمحركات والمركبـات بأنواعها المختلفة • والحيـوان الذى هو الحصان أو البغل أو الجمل وما فى حكمها ، والذى كان احـد عناصر الانتاج ، حل محله الان المصنع الضخم والآلات الجبارة • والمـواد المنتجة التى كانت ادوات بدائية اصبحت الان معدات فنية معقدة • ومـع هذا فعوامل الانتاج الطبيعية الاساسية ثابتة جوهريا رغم تطورها الهائل ، وهذا الثبات الجوهرى لعناصر الانتاج يجعل القاعدة الطبيعية هى القاعدة السليمة التى لا مفر من العـودة اليها فى حـل المشكل الاقتصادى حـلا نهائيـا (٨٩) •

٥٤ ـ فالحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحريـر الانسان مـن

---

٨٩ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ •

عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية (٩٠) . فنظام الاجور
العامل من أى حق فى المنتجات التى ينتجها ، سواء أكان الانتاج
المجتمع ام لحساب منشأة خاصة (٩١) ، وهذا عين الاستغفال ، اذ
السليمة أن الذى ينتج هو الذى يستهلك (٩٢) .

ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات
وعمال ، ويتولد الانتاج من استخدام آلات المصنع بواسطة العمال
تصنيع المواد الاولية ، وهكذا فالمواد المصنعة الجاهزة للاس
والاستهلاك مرت بعملية انتاجية ما كان لتحصل لولا المواد الخام وا
والعمال ، بحيث لو استبعدنا المواد الاولية ، لما وجد المصنع ما يصنعه
استبعدنا المصنع لما تصنعت المواد الخام ، ولو استبعدنا المنتجين لما
المصنع . فالعناصر الثلاثة فى هذه العملية متساوية الضرورة فى ع
الانتاج وبدونها هى الثلاثة لما حصل انتاج ، وأى واحد منها لا يس
القيام بهذه العملية الانتاجية بمفرده ، كما أن اى اثنين من هذه الـ
الثلاثة فى مثل هذه العملية لا يستطيعان القيام بالانتاج فى غياب الـ
الثالث . والقاعدة الطبيعية فى هذه الحالة تحتم تساوى حصص
العوامل الثلاثة فى الانتاج ، اى أن انتاج مثل هذا المصنع يقسم الى ث
حصص ، ولكل عنصر من عناصر الانتاج حصة ، فليس المهم المصنع ف
ولكن المهم من يستهلك انتاج المصنع .

كذلك العملية الانتاجية الزراعية ، التى تتم بفعل الانسان وا
دون استخدام وسيلة ثالثة ، هى مثل العملية الانتاجية الصناعية اليد
تماما . فالانتاج فى مثل هذه الحالة يقسم الى حصتين فقط بعدد ع
الانتاج . اما اذا استخدمت وسيلة آلية او ما فى حكمها للزراعة ، فالـ
هنا يقسم الى ثلاث حصص : الارض ، والزارع ، والآلة التى استخدمه
عملية الزراعة .

وهكذا يقام نظام اشتراكى تخضع له كل العمليات الانتاجية قياسا
هذه القاعدة الطبيعية (٩٣) .

---

٩٠ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٧
المؤتمر الصحفى للاخ العقيد حول جدول اعمال المؤتمرات الشعبية فى ٢٠ اكت
١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، عند ص ٢٥٩ .
٩١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص
٩٢ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى عيد العمال اول مايو ٧٨
السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٤) .
٩٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦
ص ٢٧٩/٢٨٠ .

٢ ـ طريق خلاص الجماهير

كيف يقام هذا النظام الاشتراكى ؟
بالزحف الثورى المقدس ، وتدمير مجتمع الاستغلال ٠

الزحـف الثورى المقدس

٥٥ ـ نداء الزحـف المقدس

ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجين على حصتهم من الانتاج الذى ينتجونه (١) ٠ ادعو عمال الجماهيرية فى كل مكان من البلاد الليبية ، ان يزحفوا ليستولوا على المصانع ، والمنشآت الانتاجية ، وان يزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام الى الابد ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الابد ٠٠ وان يقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ٠٠٠ ادارة العمال ٠٠٠ ادارة المنتجين ، لكى تتم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم بالكامل (٢) ٠

من الان يجب تطوير حق الاضراب عن العمل فى جميع انحاء العالم الى حق الاستيلاء على المنشآت الانتاجية ، وان يتحول العمال الى شركاء فى انتاجها وليس اجراء ٠٠٠ وان يستولوا على ادارتها بالكامل ، وعلى حصتهم فى الانتاج بالكامل ٠٠ وان يلغوا الاجرة الى الابد (٣) ٠٠

فالثورة هى اكتشاف القواعد الظالمة للمجتمع ، ثم التحرك العلنى لمداهمة تلك القواعد (٤) ٠ ان المكاسب التى تتحقق بفعل الثورة ، ان المكاسب التى تحققها الجماهير بثورتها هى مكاسب غير قابلة للانتزاع من الجماهير ٠ أما المكاسب التى يتفضل بها على الجماهير فهى عرضة للنزع منها فى أى وقت (٥) ٠

لا بد أن يستمر الزحـف ٠

---

١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٨ ٠
٢ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ٢٠ ـ ٢١ ٠
٣ ـ البيان الثورى للعيد التاسع ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ٢٤ ٠ الكتاب الاخضر الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٨ ٠
٤ ـ ما سبق ، نبذة ٤٦ ٠
٥ ـ الخطاب التاريخى فى عيد العمال اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٣٩ ٠

لا احسان ... بل حـق ..

« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (٦) .

« والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم » (٧) .

والحق يؤخذ عنوة ، بالنضال والثورة .

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... » (٨) .

نظر النبى قبل وقعة بدر الى صفوف المسحوقين من المسلمين ، وعبيد وفلاحين ، وقال : « اللهم انهم حفاة فاحملهم . اللهم انهم فاكسهم . اللهم انهم جياع فاشبعهم » . ففتح الله يوم بدر فانقلبوا انقلبوا وما منهم رجلا الا قد رجع بحمل او حملين ، واكتسوا وشبعوا

كانت وقعة بدر نضالا طبقيا موجها ضد التجار الوثنيين ، اس بـــه الطبقات المسحوقة حقها المعلوم من الطبقة المستـغِلة ..

ان الله طلب من الاغنياء على مدى عشر سنوات فى الآيات ا أن يتنازلوا عن الحق المعلوم للسائل والمحروم ، لكن الاغنياء صموا ا فى صلف ولا مبالاة .. فلم يبق سوى اخذ هذا الحق عنوة ... حتى العريان .. ويشبع الجوعان ..

٥٦ ـ السلطة الشعبية المباشرة

ثم ماذا بعد الثورة .. ماذا عن السلطة ؟

هل يقيم العمال دكتاتورية الطبقة ؟ هل يعود المجتمع الـــى ح القبيلـــة ؟

تقدم أن الاتحاد السوفييتى انهى دكتاتورية الطبقة ، وانتقل دولة الشعـــب كله (١٠) .

يقول الكتاب الاخضر : ان اداة الحكم هى المشكلـــة السياسية الا التى تواجه الجماعات البشرية .. ان كافة الانظمة السياسية فى العالم هى نتيجة صراع ادوات الحكم على السلطة صراعا سلميا او مسلحا كص الطبقات أو الطوائف أو القبائل أو الاحزاب أو الافراد ، ونتيجته دائ

---

٦ ـ سورة الذاريات ، الآيـــة ١٩ .
٧ ـ سورة المعارج ، الآيتـــان ٢٤ و٢٥ .
٨ ـ سورة الانفال ، الآية ٦٠ .
٩ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة بريل ، ليدن ، ج ١/٢ ، ص ١٣ . ايضا : كتاب المغا للواقدى ، تحقيق جونز ، لندن ١٩٦٦ ، ج ١ ، ص ٢٦ .
١٠ ـ ما سبق ، نبذة ٢٤ .

فوز اداة الحكم : فرد أو جماعة او حزب او طبقة ... وهزيمة الشعب .. أى هزيمة الديمقراطية الحقيقية .

ان المجالس النيابيـة هى العمود الفقـرى للديمقراطية التقليديـة الحديثة السائدة فى العالم ، والمجلس النيابى تمثيل خادع للشعب ، والنظم النيابية حل تلفيقى لمشكل الديمقراطية ، المجلس النيابى يقوم اساسا نيابة عن الشعب وهـذا الاساس ذاتـه غير ديمقراطى ، لان الديمقراطية تعنى سلطة الشعب ، لا سلطة نائبه عنه .

لا نيابة عن الشعب .

ان الشعب فى الانظمة النيابية هـو الفريسة المتصارع عليها ، وهـو الذى تستغفله وتستغله الادوات السياسية المتصارعة على السلطة لتنتزع منه الاصوات ، وهو واقف فى صفوف منتظمة صامتة تتحرك كالمسبحة لتلقى بأوراقها فى صناديق الاقتراع ، بنفس الكيفية التى تلقى بها أوراق اخـرى فى صناديـق القمامة ...

ان نظرية التمثيل النيابى نادى بها الفلاسفة والمفكرون والكتاب ، عندما كانت الشعوب تساق كالقطيع بواسطة الملوك والسلاطين والفاتحين وهى لا تدرى ... وكان اقصى ما تطمع فيه الشعوب فى تلك العصور ، هو أن يكون لها ممثل ينوب عنها مع اولئك الحكام الذين كانوا يرفضـون ذلك . ولهذا كافحت الشعوب مريرا وطويلا لتحقق ذلك المطمع ... اذن لا يعقل الان بعد انتصار عصر الجمهوريات وبداية عصر الجماهير أن تكون الديمقراطية هى الحصول على مجموعة قليلة من النواب ليمثلوا الجماهير الغفيرة . انها نظرية باليـة وتجربة مستهلكة . ان السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب (١١) .

٥٧ ـ يستطرد الكتاب الاخضر : وفقا للديمقراطية الحقيقية لا مبـرر لطبقة أن تسحق بقية الطبقات من أجل مصلحتها هى ، ولا مبرر لحزب أن يسحق بقية الاحزاب لمصلحته ، ولا مبرر لقبيلـة أن تسحق بقيـة القبائـل لمصلحتها ، ولا مبرر لطائفة أن تسحق بقية الطوائف لمصلحتها .. ليـس للديمقراطية الا اسلوب واحد ونظرية واحـدة ... ومـا تباين واختلاف الانظمة التى تدعى الديمقراطية الا دليل على أنها ليست ديمقراطية ... ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة .. وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (فلا ديمقراطية بدون

---

١١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، الجريدة الرسمية ، السنة ١٥/١ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ .

مؤتمرات شعبية) واللجان فى كل مكان (١٢) .

وجاء فى اعلان قيام سلطة الشعب : « ان الشعب العربى الليبى
يؤكد سير الثورة الزاحفة ... نحو السلطة الشعبية الكاملة ، وتثبيت
الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح
الحرية ، وقطع الطريق نهائيا على كافة انواع ادوات الحكم التقليد
الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب وم
الاحزاب ، ويعلن استعداده لسحق اى محاولة مضادة لسلطة
سحقا تاما .

ان الشعب العربى الليبى وقد استرد بالثورة زمام امره ،
مقدرات يومه وغده ، مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم ابد
للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الاعلان ايذانا بقيام سلطة ال
ويبشر شعوب الارض بانبلاج عصر الجماهير ..

(ثالثا) السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظام السياس
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب و
لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية و
الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر
العام » (١٣) .

٥٨ ـ وما كل ذلك الا تطبيق لآية الشورى فى القرآن الكريم (
« فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر » (١٥) .
« والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم ش
بينهم » (١٦) .

---

١٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ ،
وص ٥٥ . انظر ايضا كلمة الاخ العقيد معمر القذافى فى الجلسة الختامية
الشعب العام فى دور انعقاده الثانى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦ ، السجل القومى ، المجل
ص ٣٨٣ وما بعدها . حديث الاخ العقيد حول اعلان قيام سلطة الشعب
ديسمبر ١٩٧٦ ، السجل القومى ، المجلد ٨ ، ص ٤٠٤ . كلمة الاخ العقيد فى
الختامية لمؤتمر الشعب العام فى دورته الاستثنائية فى ٢ مارس ١٩٧٧ ، ا
القومى ، المجلد ٨ ، ص ٤٨٦ . كلمة الاخ العقيد فى افتتاح الندوة الفكرية
قاريونس فى ٦ ابريل ١٩٧٧ ، السجل القومى ، المجلد ٨ ، ص ٦١٧ .
١٣ ـ الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ (١٩٧٧) ، ص ٦٦ ـ ٦٧ .
١٤ ـ خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الدينى بمسجد مولاى
بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف ، ١٩ فبراير ١٩٧٨ ، السجل القومى ،
٩ ، ص ٤٥٩ (٤٦٣) .
١٥ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
١٦ ـ سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

فالشورى فى هاتين الآيتين مسندة الى كافة المؤمنين ، لا الى اية فئة ارستقراطية أو نيابية (١٧) ٠

ان السلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية هى بالكامل ملك الجماهير ، تمارسها بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ٠٠٠ الجماهير المنتظمة فى المؤتمرات الشعبية ٠٠٠ هى صاحبة السلطة ، كل السلطة ، ولا سلطة لسواها ٠ لها وحدها حق القرار ، لها وحدها حق اصدار القوانين ، لها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات حتى اللجنة الشعبية العامة ٠ انها وحدها سلطة اختيار امانات المؤتمرات ، من المؤتمرات الاساسية حتى الامانة العامة ، ولها وحدها سلطة حلها واعادة النظر فى اعضائها (١٨) ٠ والعمال فى زحفهم يزيحون الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام ، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص ، ويقيمون على أنقاضها الادارة الشعبية ، ادارة المنتجين (١٩) ٠

فالسلطة للجماهير ٠

تدمير مجتمع الاستغلال

٥٩ ـ علاقات الانتاج الظالمة

بيد أن السلطة الشعبية المباشرة لا تتثبت الا بتغيير علاقات الانتاج ٠

ان الثورة التى تكتشف العلاقات الظالمة للانتاج ، تكتشف العلاقات الظالمة بين الناس وتقضى عليها هذه هى الثورة ٠ أما أية حركة تقف عند انتزاع الكراسى من مالكيها ، وتقف عند استبدال الشعارات بغيرها ، وتترك اسس المجتمع الظالم الاستغلالى باقية كما هى ، فهذه حركة فاشية انقلابية ذات مغزى محدود ، وليس لها اثر فى حركة التاريخ ، فى حياة الانسان (٢٠) ٠

---

١٧ ـ راجع : جامع البيان للطبرى ، ط دار المعارف بمصر ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ٠
١٨ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط امانة الثقافة والاعلام ، ص ١٤ ـ ١٥ ٠
١٩ ـ البيان الثورى فى العيد التاسع للثورة ، ط امانة الثقافة والاعلام ، ص ٢٠ ـ ٢١ ٠
٢٠ ـ الخطاب التاريخى فى عيد العمال اول مايو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، المجلد ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٢) ٠

وجوهر علاقات الانتاج الظالمة هو نظام الاجرة . رب العم
أن يتأله ، ويصبح ربا على الارض ، ومعه عبيد ، يسجدون له ...
أن يحافظ على ثروته ويبقى رب عمل ، ويبقى رأسماليا ، ويبقى مق
وتبقى الناس محتاجة اليه حتى يسيطر عليها . فاذا قمت عليه بالثور
أجل المساواة معه ، يقول لك : لا ... استغفر الله ، الاسلام قد حرم
أموالكـم وعرقكم .

بينما مال الرأسمالى هو مال الفقراء ، اذن المال المحرم هو
الرأسمالى ، لان الرأسمالى أخذ مال الفقراء وأصبح به غنيـا . ا
يشغل العامل عشر ساعات ، ويعطيه خمس ساعات ، انما يسرق منه
ساعات ، اليس هذا هو الذى يعنيه الله فى قوله تعالى (ولا تاكلوا أ
بينكـم بالباطل) . انهم يعكسون الآية ، ويصبح أكل رزق العامل الذ
ببناء كل شىء هو الحلال . واذا طالب العامل بحقه فى انتاجه ، وه
انا خدمت عشر ساعات ، اعطونى انتاج عشر ساعات . يقولون لـه
هذه هى الاشتراكية ، هذا كفر ، هذا حرام . هكذا استغل الاسلام للت
حتى تخلفنا بهذا الشكـل (٢١) .

ان المجتمع الجديد لن يتحقق الا بالغاء رب العمل ، والغاء الا
وتحرير الانسان من عبوديتها (٢٢) .

ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجين
حصتهم من الانتاج الذى ينتجونه ... اما الخطـوة النهائـية فهى و
المجتمع الاشتراكى الجديد الى مرحلـة اختفاء الربح والنقـود ، و
بتحويل المجتمع الى مجتمع انتاجى بالكامل وبلوغ الانتاج درجة
الحاجات المادية لافراد المجتمع ، وفى هذه المرحلة النهائية يختفى
تلقائيا وتنعدم الحاجة للنقود .

ان الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، اذ ان مجرد الاع
بـه لا يجعل له حدا يقف عنده . اما اجراءات الحد منه بالوسائل الم
فهى محاولات اصلاحية وغير جذرية لمنع استغلال انسان لانسان .

ان الحل النهائى هو الغاء الربـح (٢٣) .

---

٢١ ـ خطبة عبد الاضحى للاخ العقيد معمر القذافى فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ ، ط ا
الثقافة والاعلام ، ص ١٤ ـ ١٥ . ايضا : لقاء الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كليـة الق
فى جامعة قاريونس فى ديسمبر ١٩٧٨ .
٢٢ ـ البيان الثورى فى العيد التاسع للثورة ، ط أمانة الثقافة والاعلام ، ص ١٧
٢٣ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨
ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

٦٠ ـ الاعمال التجارية والربح

تعرف القوانين الرأسمالية مفهوم التاجر • والتاجر فى نظر القانون هو من يقوم بالاعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له ، فصاحب المصرف تاجر ، ومالك المصنع تاجر ، وصاحب المتجر تاجر (٢٤) • والاعمال التجارية على كثرة ما قيل من تعاريف ، وما وضع من معايير ، وما ابتدع من نظريات ، انما تسعى فى جوهرها الى انتهاز فرص المجتمع لتحقيق اكبر ربح ممكن للتاجر •

خذ مثلا قضية دودج ضد فورد التى عرضت على القضاء الامريكى ١٩١٩ • فى هذه القضية كان فورد رئيسا لمجلس ادارة الشركة ، وكان قد قرر ايقاف توزيع الارباح واستغلالها فى توسيع اعمال الشركة ، لايجاد عمل للعمال وتخفيض سعر السيارة ، حرصا على مصلحة المستهلكين وتحقيقا للمصلحة العامة • كانت الشركة تربح ارباحا طائلة واحوالها المالية على ما يرام •

غير ان فورد ـ كما قالت المحكمة العليا لمتشجان فى هذه القضية ـ كان يسعى الى تحويل الشركة الى شبه جمعية خيرية ، وكان يرغب فى أن يشرك العمال والجمهور فى الاستفادة هم ايضا من ارباح الشركة • طبقت المحكمة فكرة الربح الانانية ، فقالت ان الهدف الاول لشركة المساهمة هو مصلحة المساهمين والزمت مجلس الادارة بتوزيع الارباح عليهم (٢٥) •

حددت المحكمة فى هذه القضية بوضوح تام المفهوم الراسمالى لفكرة الربح ، وهى المصلحة الانانية للتاجر ، تطغى على مصلحة جماهير المستهلكين والمنتجين •

٦١ ـ التجارة وشجبها عبر التاريخ

ما قبل الاسلام

اقترنت التجارة عبر التاريخ بالغش والخداع ، والسعى وراء المال • ففى الهند القديمة ، كان التاجر يتضرع الى الاله اندرا ، ليمكنه من زيادة الصفقات ، وتذوق طعم الثراء • ويتوسل الى الاله اجنى قائلا : اعطنى

---

٢٤ ـ انظر على سبيل المثال المادتين ١ و٢ من قانون التجارة المصرى لسنة ١٨٨٣ ، والنصوص المقابلة فى :القوانين التجارية العربية الاخرى •

٢٥ ـ دودج ضد فورد موتور كومبانى ، المحكمة العليا فى متشجان ، ١٩١٩ ، مجموعة احكام متشجان ، جـ ٢٠٤ ص ٤٥٩ ، وامريكان لو رييورتس ، جـ ٣ ص ٤١٣ ، ونورث ايسترن ، جـ ١٧٠ ص ٦٦٨ •

يا الهى أموالا بسخاء ، كما أغدق عليك المديح بلا حساب (٢٦) .

كانت التجارة والغش صنوين لا يفترقان ، فلا يشترط التوا
المبيع والمقابل . ان الكاهن البراهمن يقدم الذبيحة الى الآلهة ، و
منهم جزيل العطاء ويقول : حقا يا آلهة ، ان ما اقدمه من ذبيحة أقل
مما انتظره منكم ، لكن هكذا الحياة . فاذا اتفق شخصان على مقايض
ثميـــن بآخـــر حقير ، فهما يلتزمان بتنفيذ الصفقـــة ، ولـــو خالطه
والتدليس ، او استغلال حاجة الضعيف (٢٧) .

وفى روما القديمة ، سبعة قرون قبل الميلاد ، اقام الملك نوم
الـــى آلهـــة الصـــدق Foi ، ليعلم الناس احترام العهد ، ويد
الى الثقة فى التعامل (٢٨) . كان التجار منذ القرن الخامس ق.م.
فى معبد الاله مركوريوس ، واسمه مشتق من كلمة merces ،
السلع ، فهو حامى حمى التجار (٢٩) . اتخذ المعبد مقرا لزمالة الت
وحضر الكاهن الاعظم حفل الافتتاح (٣٠) .

كان التاجر كل صباح يغرف الماء المقدس من بئر المعبد ، فم
وجهـــه ، ويرش سلعه ، ويصفف شعره ، ثم يؤدى الصلاة . وبصوت
الغش يقول : يا اله مركوريوس ، اغفر لى ما فات من اثم ، وما س
كذب ، ليحمل النسيم كلماتى الخاطئة .. اعف ايضا عن خداعى الم
عسى الالهة لا تلحظـــه . امنحنى ربحا وفيـــرا ، اعطنى سعادة كب
اجعلنى افرح كل مـــرة اخـــدع فيها المشترى بعبارات معسولـــة . ا
يبتسم الاله مركوريوس فى أعالى السماء ، ويتذكر كيف سرق هو ماشي
أبولـــو (٣١) .. ؟ ؟

فالتجارة القائمة على الغش ، يحميها اله لص .

وعند عرب الجاهلية ، كان التجار يسيطرون على البيت الح
حيـــث الاوثان قابعـــة للالهـــة الصامتـــة ، جالبـــة الحجـــاج ، ومر

---

٢٦ ـ اتارفـا ـ فيدا ، ٣ ـ ١٥ .
٢٧ ـ ريـــج ـ فيدا ، ٤ ـ ٣ ـ ٣ ، البيت ٩ (طبعة ويلسون) .
٢٨ ـ ليفيـــوس ، التاريـــخ الرومانـــى ، ١ ـ ٢١ . ديونيـــس ، تاريـــخ روما ١
٢ ـ ٧٥ .
٢٩ ـ فيسوفا ، ديانـــة وطقوس الرومان (بالالمانية) ، ط ٢ ، ميونخ ١٩١٢ ،
ص ٣٠٥ .
٣٠ ـ ليفيوس ، التاريخ الرومانـــى ، ٢ ـ ٢٧ .
٣١ ـ اوفيد ، فاست ، ٥ ـ ٦٧٢ وما بعده .

التجارة (٣٢) · وكان الغش والخداع اسرع سبيل للثراء ، يستخدم التجار مكيالين ، الواحد يزيدون به اذا اشتروا ، والاخر ينقصون به اذا باعوا (٣٣) ومتى جمعوا المال ، شغلوه فى الربا ، واذا عجز المدين عن الوفاء ، بيع عبدا للمرابى (٣٤) ·

٦٢ ـ فلا عجب أن تلتقى الاديان مع الفلاسفة فى تحريم التجارة · حظر بوذا على اتباعه ممارسة التجارة ، ونهى عن جمع المال (٣٥) ·

نظر أرسطو الى التجارة على أنها سبيل لجمع المال ، وطريق ليكسب الناس بعضهم من بعض · ورأى أن العدالة تحرمها ، لمخالفتها للطبيعة · واعتبر ابشع صورها الربا ، حيث يغدو المال ذاته اداة للكسب ، بدلا من أن يكون وسيلة لتبادل السلع · فالفوائد دخل لا يقابل عملا ، فى حين أن « النقود لا تلد النقود » (٣٦) ·

اقتحم السيد المسيح بمفرده معبد اليهود ، وصاح فى التجار المجتمعين : لقد جعلتم من بيت الصلاة مغارة لصوص · ثم قلب موائد الصيارفة ، وكراسى باعة الحمام (٣٧) والبقر والغنم · وصنع سوطا من الحبال ، وانهال على التجار بالسوط ، حتى طرد الجميع من المعبد (٣٨) هذا هو المسيح الوديع المتسامح ، الذى قال : من لطمك على خدك

---

٣٢ ـ سيرة ابن هشام ، طبعة جوتنجن ١٨٥٩ ، جـ ١ ، ص ٧١ وما بعدها · الاصمعى (عبد الملك بن قريب) (م٢١٧هـ) ، تاريخ ملوك العرب الاولية ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، نشر بعنوان تاريخ العرب قبل الاسلام ، بغداد ١٩٥٩ ، منشورات المكتبة العلمية ، ص ٨٦ وص ٩٥ ـ ٩٦ · طبقات ابن سعد ، طبعة بريل ، ليدن ، جـ ١/١ ، ص ٣٨ · تاريخ الطبرى ، طبعة القاهرة ١٩٣٩ ، جـ ٢ ، ص ١٥ وص ٣٧ وما يليها · المسعودى ، مروج الذهب ، القاهرة ١٩٥٨ ، جـ ٢ ، ص ٥٦ ـ ٥٨ · ابن كثير ، البداية والنهاية ، القاهرة ١٩٣٢ ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥ وما بعدها ·

٣٣ ـ كتاب المغازى للواقدى ، طبعة لندن ١٩٦٦ ، جـ ٢ ، ص ٦٣٦ ـ ٦٣٧ · وهو ما حظره القرآن الكريم : « ويل للمطففين · الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون · واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون · الا يظن اولئك انهم مبعوثون · ليوم عظيم · يوم يقوم الناس لرب العالمين » · سورة المطففين ، الآيات ١ ـ ٦ · وانظر : جامع البيان للطبرى ، طبعة البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٣٠ ، ص ٩١ · اسباب النزول للنيسابورى ، القاهرة ١٣١٥ هـ · ، مطبعة هندية ، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ·

٣٤ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، جـ ٢/٣ ، ص ١٢٣ ·

٣٥ ـ انظر فى تحريم التجارة : مها ـ بارينبانا ـ سوتانتا ، ١ ـ ٧ ·
وفى النهى عن جمع المال : تيفيجا ـ سوتا ، الفصل الثانى : كولا ـ سيلام ، ٢ ـ ٩ ، والفقرات الطويلة عن السلوك ، ٢ ـ ٥ · مها ـ فجا ، ١ ـ ٥٦ · باتيموكا ، فصل : نيساجايا ـ باكيتيا ـ دما ، ١٨ · دما ـ بادا ، ٥ ـ ٦٢ ، ٦ ـ ٨٤ ، ٢٤ ـ ٣٤٥

٣٦ ـ ارسطو ، السياسة ، الكتاب الاول ، الفصل ١١ ، ١٢٥٨ ب·

٣٧ ـ مرقس ، ١١ ـ ١٧ · لوقا ، ١٩ ـ ٤٥ ·

٣٨ ـ يوحنا ، ٢ ـ ١٤ الى ١٦ ·

الايمن ادر له الخد الايسر ، من اخذ منك الثوب اعطه الرداء ايضا
سار معك ميلا سر معه ميلين (٣٩) .. ها هــو يحمل السوط ، ل
التاجر اللص ..

فالابقاء على حفنة من التجار ، معناه التضحية بكل الشعب

٦٣ ـ شريعــة القرآن

لم يكن الاسلام راضيا عن التجار . فكبار التجار ، مثل الول
المغيرة وامية بن خلف وأبو سفيان بن حرب ، قاوموا الدعــوة على
ثمانى عشرة سنة الى عام الفتح (٤٠) . التجار همهم جمع المال ، و
يحظر كنــز المال (٤١) .

نزلت آيات شجب التجارة على مراحل كما هو معلوم .

بدات الآيات المكية تأمر التجار بعدم الغش فى الموازين :

« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط » (٤٢) .

« وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير و
تأويلا » (٤٣) .

لقد رفع الله السماء فوق الارض ، واقام العدل ، فلا تظلموا وتب
فى الوزن (٤٤) :

« والسماء رفعها ووضع الميزان . الا تطغــوا فى الميزان . واق
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٤٥) .

تذكروا عدالة الله فى اليــوم الاخــر ، حين تقــام الموازين وتح
الحسنات والسيئات (٤٦) :

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان

---

٣٩ ـ متى ، ٥ ـ ٢١ الى ٤٥ .
٤٠ ـ اشار القرآن الكريم الى ان المترفين قاوموا الدعوة . سورة الزخرف ، ٢٣ . وانظر : جامع البيان للطبرى ، ط البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ص ٦١ . الكامل فى التاريخ لابن الاثير ، ط المنيرية ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، ج ص ٤٧ ـ ٤٨ . سيرة ابن هشام ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٣٦ ، ج ص ٥٠ وما بعدها . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، طبعة عيسى البابى الحلب القاهرة ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .
٤١ ـ انظر على الاخص : سورة التوبة ، الآيتين ٣٤ و٣٥ .
٤٢ ـ سورة الانعام ، الآية ١٥٢ .
٤٣ ـ سورة الاسراء ، الآيــة ٣٥ .
٤٤ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ٢٧ ، ص ١١٨ .
٤٥ ـ سورة الرحمن ، الآيات ٧ ـ ٩ .
٤٦ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ٢٧ ، ص ٣٣ .

مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٤٧) ٠

فالآيات المكية كثيرة تهاجم التجار وتطالب بالكف عن الاستغلال ، وتكرارها يدل على عناد التجار وعدم جدوى الانـــذار ٠ لـــذا توالى نزول الآيات تتدرج فى الشدة والشجب ٠

ذكر القرآن الكريم ان خير تجارة هى الايمان بالله ، والانفاق فـــى سبيل الله ، اما تجارة الحياة الدنيا فهى لا تنجى من عذاب اليم ٠ ورد ذلك فى الآيات المكية :

« ان الذين يتلون كتـــاب الله وأقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهـــم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » (٤٨) ٠

وازداد المعنى وضوحا فى الآيات المدنية :

« يا ايها الذين امنوا **هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم** ٠ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٤٩) ٠

ثم حذر القرآن الكريم مـــن استغلال الناس ، واخـــذ اموالهـــم دون رضاهم ، تحكما فى حاجتهم الى السلع ، وهدد التجار بنار الجحيم :

« يا ايها الذين آمنوا **لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** الا أن تكـــون **تجارة عن تراض منكم** ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكـــم رحيما ٠ ومـــن يفعل ذلك عدوانا وظلما **فسوف نصليه نارا** وكان ذلك على الله يسيرا » (٥٠)

ان التجارة يخالطها الربا ٠ ويقول تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا **وأحل الله البيع وحرم الربا** فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » (٥١) ٠

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية :

---

٤٧ ـ سورة الانبياء ، الآيـــة ٤٧ ٠
٤٨ ـ سورة فاطر ، الآيـــة ٢٩ ٠
٤٩ ـ سورة الصف ، الآيتـــان ١٠ و١١ ٠
٥٠ ـ سورة النساء ، الآيتان ٢٩ و٣٠ ٠ جامع البيان للطبرى ، ط دار المعارف بمصر ، جـ ٨ ، ص ٢٣٠ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، مطبـــعة دار الكتـــب المصريـــة ، القاهرة ١٩٥٧ ، جـ ٥ ، ص ١٥٧ ٠
٥١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ ٠

« واذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغي
مما نهى عنــه ومنع العقد عليه .. »

« قوله تعالى (وحرم الربا) الالف واللام هنا .. تتناول م
رسول الله ﷺ ونهى عنه **من البيع الذى يدخله الربا** وما معناه مــن
المنهى عنها » (٥٢) . فكل بيع يدخله ربا منهى عنه ، وجزاؤه نار ج

ثم تشدد القرآن الكريم تجاه التجار ، فجعل التجارة واللهو س
يفضل عليهما ما يقسمه الله سبحانه من رزق فى الدنيا ، وثواب فى ا
كانت المناسبة أن التجار اذ قام فيهم النبى خطيبا ، تركوه وانصرفـ
تجارتهم حينما اقدمت قافلة ، فأنزل الله سبحانه :

« واذا رأوا **تجارة أو لهوا** انفضوا اليها وتركوك قائما **قل ما عن**
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » (٥٣) .

ثم بلغ القرآن الكريم منتهى الشجب للتجارة فاعتبرها من الفس
لما جبل عليه التجار من جمع المال :

« قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم **و**
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم م
ورسوله وجهاد فى سبيلــه فتربصوا حتى يأتى الله بأمــره **والله لا ي**
القوم الفاسقين » (٥٤) .

ورد ذلك فى سورة التوبة ، وهى السورة نفسها التى حظرت اك
المــال :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبـ
بعذاب اليــم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وج
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٥٥) .

٦٤ ـ موقف الرسول

طلب رسول الله من التجار أن يتنازلوا عن رأسمالهم .

كان عثمان بن عفان تاجرا ثريا ، وكان رسول الله يطلب منه **١**
الفقراء والانفاق فى سبيل الله ، فيفعل مرة ، ويمسك اخرى .

---

٥٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، الطبعة السابقة ، جـ٣ ، ص ٣٥٦ و٣٥٨ ـ
٥٣ ـ سورة الجمعة ، الآية ١١ . والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٨ ، ص
٥٤ ـ سورة التوبــة ، الآيــة ٢٤ .
٥٥ ـ سورة التوبــة ، الايتان ٣٤ و٣٥ .

تصدق عثمان يوما فقال له اخوه فى الرضاعة ، عبدالله بن ابى سرح : « ما هذا الذى تصنع ، يوشك أن لا يبقى لك شيئا ؟ » فقال عثمان : « ان لى ذنوبا وخطايا ، وانى اطلب بما اصنع رضا الله سبحانه وتعالى وارجو عفوه » . فقال له عبدالله : « اعطنى ناقتك برحلها ، وانا اتحمل عنك ذنوبك كلها » . فاعطاه عثمان ناقته أمام شهود ، وامسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

« أفرأيت الذى تولى . واعطى قليلا واكدى » ـ اى انقطع عطاؤه ـ « أعنده علم الغيب فهى يرى . . لا تزر وازرة وزر اخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى . وأن الى ربك المنتهى » (٥٦) .

كان رسول الله يطلب التنازل عن الثروة التجارية بأكملها ، لا يجتزىء ببعضها ، ولا يكتفى بأكثرها .

فلما كانت غزوة تبوك ، جهز عثمان المسلمين بالف بعير وفرس ، فنزلت الآية :

« الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٥٧) .

٦٥ ـ يتاكد موقف الرسول فى مطالبة التجار بالتنازل عن رأسمالهم ، بما كان منه مع عبد الرحمن بن عوف ، كما ورد فى طبقات ابن سعد والمستدرك للنيسابورى والمصادر الاخرى .

جاء عبد الرحمن بن عوف الى النبى عليه السلام بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : « كان عندى ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسى ولعيالى اربعة آلاف درهم ، وأربعة آلاف اقرضتها ربى » . فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت » (٥٨) .

ثم قال رسول الله لعبد الرحمن بن عوف : « يا ابن عوف انك من الاغنياء ، ولن تدخل الجنة الا زحفا . فاقرض الله يطلق لك قدميك » .

---

٥٦ ـ سورة النجم ، الآيات ٣٣ ـ ٣٥ و٣٨ ـ ٤٢ . اسباب النزول للنيسابورى ، ص ٢٩٨ . الكشاف للزمخشرى ، ط بولاق الثانية ١٣١٩هـ ، جـ ٣ ، ص ١٤٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، جـ ١٧ ، ص ١١١ .
٥٧ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٦٢ . اسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ . مفاتيح الغيب للفخر الرازى ، ط ١٣٢٤هـ ، الحسينية ، القاهرة ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠ . تفسير الخازن وبهامشه البغوى ، ط التجارية ، القاهرة ، جـ ١ ، ص ٢٣٩ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، جـ ٣ ص ٣٠٦ .
٥٨ ـ اسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ .

قال ابن عوف : « وما الذى اقرض الله ، يا رسول الله » ؟ قال : « أقرض الله بما امسيت فيـــه » . قال : « أمن كله اجمـــع يا رسول الله » ؟ قال : « نعـــم » (٥٩) .

هكذا طلب رسول الله من عبد الرحمن بن عوف أن يتنازل عن كلها للفقراء . ألم يرد فى كتاب الله فى السورات المدنية : « من ذا يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبســـ ترجعـــون » (٦٠) .

لكن الرسول لم يلّح على ابن عوف اكثر من ذلك فى المرة الـ اذ جاء فى طبقات ابن سعد والمصادر الاخرى : « فخرج ابن عوف و بذلك (اى بتوزيع امواله على الفقراء) ، فارسل اليه رسول الله ﷺ ان جبريل قال مر ابن عوف فليضف الضيف وليطعم المسكين وليعط ويبدأ بمن يعول فانه اذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه » (٦١) .

ثم عاد الرسول يلّح على ابن عوف مرارا ، كما هو واضح من الروايـــة :

« قدمت عير لعبد الرحمن بن عوف ... فكان لاهل المدينة رجـــة . فقالت عائشة : « ما هذا ؟ » قيل لها : « هذه عير عبد الرح عوف قدمت » . فقالت عائشة : « أما انى سمعت رسول الله ﷺ يقول بعبد الرحمن بن عوف على الصراط يميل به مرة ويستقيم اخرى حتى ولم يكد .. » . فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال : « هى وما صدقـــة » .. ومـــا كان عليهـــا افضل منهـــا ... وهى يومئذ خمس راحلة » (٦٢) .

هكـــذا تنازل عبد الرحمن بن عوف عن رأسماله وفق طلب الر

٦٦ ـ النظرية العالمية الثالثة

تستمد النظرية العالمية الثالثة اسسها من شريعة القرآن الكريم

---

٥٩ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ٣/١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الص فى الحديث للنيسابورى ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٣١١ الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابى نعيم الاصبهانى ، ط بيروت ، ج ١ ، ص
٦٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .
٦١ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ٣/١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيح الحديث للنيسابورى ، ج ٣ ، ص ٣١١ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبه ج ١ ، ص ٩٩ .
٦٢ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ٣/١ ، ص ٩٣ . حلية الاولياء وطبقات الا للاصبهانى ، ج ١ ، ص ٩٨ .

البضاعة يجب أن تكون ملكا للشعب ، يبيعها بنفس القيمة التى اشتراهـا بهـا ، دون ان يبحث عن الربح . ان ٤٥ الف تاجر لا ينتجون ، لكن هذا العدد يأكل ويشرب من أين ؟ يقولون نحن نأكل ونشرب من كسب متاجرنا ... لا ، ان مكسب المتجر ليس هو الذى يؤكل التاجر ويشربه ، ان مـا يأكله التاجر هو من انتاج المزارع ، وما يلبسه هو من انتاج الصانع ، ثم انه يخدمه اناس يعملون فى الكهرباء والمستشفيات وفى التعليم والطرق وفى كل مكان ... الناس تعرق وتتعب ، والتاجر يأكل ويشرب ... التاجـر يكسب دون انتاج ، ويستهلك ما ينتجه الآخرون (٦٣) .

ان مشكلة الربح لن تعود ... لـن يكون هناك احـد يبيع السلعـة ويضاعف ثمنها ويستغل المستهلك من اجل الربح .. ان النظام الجماهيرى قصده اشباع الحاجات ، والتجارة الحرة فى حكم الملغاة .. (٦٤) .

ان ظاهرة التجارة ستختفى بقوانينها باعتبارها ظاهرة استغلاليـة افرزها النظام الرأسمالى ، وستحل محل تلك الظاهرة الجمعيات التعاونية والاسواق العامة (٦٥) .

انه يتعين تدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح مجتمع الذهـب والنقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الاجـرة ، مجتمع الاجـراء ، مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقى الظالم ...

لا بد من اقامة مجتمع جديد ، نظيف ، طاهر ، حر ، تقدمـى ، اشتراكى (٦٦) .

---

٦٣ ـ المؤتمر الصحفى للاخ العقيد معمـر القذافى حول جدول اعمال المؤتمرات الشعبية فى ٢٠ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، عند ص ٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٦ .

٦٤ ـ لقاء الاخ العقيد باساتذة وطلبة كليـة الاقتصاد بجامعة قاريونس فى يناير ١٩٧٩ ، الفجر الجديد ، العدد ١٩٨٨ ، السبت ١٣ يناير ١٩٧٩ ، ص ٨ ع ٢ .

٦٥ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى باساتذة وطلبة كلية القانون جامعة قاريونس فـى ديسمبر ١٩٧٨ ، الفجر الجديد عدد ١٩٦٢ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ١ ع ٢ .

٦٦ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبـر ١٩٧٨ ، ط امانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ ـ ١٨ .

الفصل الثالـــث

اشكال الملكية فى الكتاب الاخضر

الاشتراكية القرآنيـــة

٦٧ ـ فى الحاجة تكمن الحرية

ما اساس الصراع ؟

الحاجة اساس الصراع (١) . ان حرية الانسان ناقصة اذا تحـ
فى حاجته ، فالحاجة قد تؤدى الـــى استعباد انسان لانسان ، والا
سببه الحاجة ... ان الحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحـ
ما فى حاجات الانسان (٢) .

ان الانسان فى كل مكان ينشد الحرية ، يكافح من اجل الـ
يموت فى سبيل الحرية ... الانسان يناضل عبر التاريخ من اجل
لكى يعيش سعيدا ... ولا يمكن أن يكون الانسان سعيدا الا اذا كان
ولا يمكن أن يكون حرا الا اذا تحرر من الغير .. (٣) .

ان حل هذه الجدلية هو هدف المجتمع الاشتراكى الجديد ،
تكوين مجتمع سعيد ، لانه حر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات
والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير و
فيها . ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون استغلال او استعباد الغـ
والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد (٤) .

ورب العمل يستعبد العامل من خلال نظام الاجرة .. من هنا
الزحف المقدس للقضاء على نظام الاجرة (٥) .

ومن يكنز المال ويدخر فوق حاجـــته ، انما يسرق نصيب غير ح

---

١ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية فى ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، المجلد ٧ ، ص ٦٧ (٨٧) .
٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (٧٨ ص ٢٨١ .
٣ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى عيد العمال اول مايو ٨ السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٢) .
٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢
٥ ـ ما سبـــق ، النبذة ٤٦ و٥٥ و٥٩ .

مخزن التموين الذى هو ثروة المجتمع (٦) · فلا بد من ايجاد طريقة لتوزيع ثروة المجتمع توزيعا عادلا (٧) ·

ان الكتاب الاخضر يكشف عن سببين اساسيين للظلم فى المجتمع البشرى ، نظام الاجرة ، وسوء توزيع الثروة ··· وان الثورة الحقيقية تكتشف العلاقات الظالمة للانتاج ، وتداهم القواعد الاستغلالية وتدمرها (٨) ·

وهى فى كل ذلك تستهدى بالقرآن الكريم شريعة المجتمع ·

فما هى شريعة القرآن فى شأن الاستغلال ، واكتناز المال ، وملكية وسائل الانتاج ؟ ثم ما هى اشكال الملكية فى النظام الجماهيرى المستمدة من شريعة القرآن ؟

٦٨ ـ شريعة القرآن

فى الحاجة تكمن الحرية · لذا حظر القرآن الكريم استغلال حاجة الغير ·

أعلن القرآن الكريم فى آياته المدنية الحرب على المرابين ، وهددهم بضرب الاعناق ومصادرة الاموال : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ·· فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون » (٩) ·

وحرم القرآن الكريم الميسر : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون · انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (١٠) ·

ونهى الاسلام عن الاحتكار ، فأمر النبى باخراج الطعام المختزن

---

٦ ـ ما سبق ، نبذة ٤٦ ·
٧ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٧ ·
٨ ـ ما سبق ، نبذتا ٤٦ و٥٩ ·
٩ ـ سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨ و٢٧٩ · ايضا فى تحريم الربا : سورة آل عمران ، الآيتان ١٣٠ ـ ١٣١ · كذلك : سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ والآية ٢٧٦ ·
وانظر على الاخص : جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج ٣ ص ١٠٦ وما بعدها · السنن الكبرى للبيهقى ، ط حيدر اباد الهند ١٣٥٢هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ · اسباب النزول للنيسابورى ص ٦٥ · الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ · تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ص ٣٣١ ·
١٠ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ و٩١ ·

وعرضه فى السوق للبيع ، وقال : من احتكر فهو خاطىء ... من
على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس .. الجالب
والمحتكر ملعون (١١) . ويقول الامام مالك فى الموطأ : « أن
الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من
الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا الى ان تغلو
وأن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة (١٢) .

٦٩ ــ واكتناز المال الزائد عن الحاجة هو تعد على نصيب
لذا يحظر القرآن الكريم اكتناز المال .

ورد هذا الحكم بالتدريج . ففى مرحلة اولى ، فى مكة ، كان
قريش متشبثين بالمال والبنين ، فذكرهم القرآن الكريم بأن
الصالحات خير من زينة الحياة الدنيا :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا **والباقيات الصالحات خ**
ربك ثوابا وخير املا » (١٣) .

ونزلت عشرات الآيات تؤكد هذا المعنى ، وتتوعد اصحاب الم
الجحيم :

« وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو **وللدار الآخرة خير للذين**
أفلا تعقلون » (١٤) .

« بل تؤثرون الحياة الدنيا . والآخرة خير وأبقى » (١٥) .

« فأما من طغى .. **وآثر الحياة الدنيا . فان الجحي**
المأوى » (١٦) .

« تبت يدا أبى لهب وتب . **ما أغنى عنه ماله وما كسب . سي**
نارا ذات لهب » (١٧) .

---

١١ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة محمود توفيق ، القاهرة ، ج ١١ ، ص
سنن الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة ، الناشر عبد
الكتبى ، ج ٢ ، رقم ١٢٨٥ ص ٣٦٩ . شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ،
طبعة عبد الحميد احمد حنفى ، ج ٣ ، فقرة ٤٤٤ ص ٢٩٩ ــ ٣٠٠ فى الهامش .
١٢ ــ موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى ، السابق ، ج ٣ ، فقرة ٤٤٤ ص ٢٩٩ ،
١٣٨٨ و١٣٩٠ .
١٣ ــ سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
١٤ ــ سورة الانعام ، الآية ٣٢ .
١٥ ــ سورة الاعلى ، الآيتان ١٦ و١٧ .
١٦ ــ سورة النازعات ، الآيات ٣٧ ــ ٣٩ .
١٧ ــ سورة المسد ، الآيات ١ ــ ٣ .

« ويل لكل همزة لمزة · **الذى جمع مالا وعدده** · يحسب ان ماله اخلده · **كلا لينبذن فى الحطمة** · وما ادراك ما الحطمة · **نار الله الموقدة** · التى تطلع على الافئدة » (١٨) ·

« ذرنى ومن خلقت وحيدا · **وجعلت له مالا ممدودا** · وبنين شهودا · ومهدت له تمهيدا · ثم يطمع أن أزيد · كلا انه كان لآياتنا عنيدا · سأرهقه صعودا ··· **سأصليه سقر** » (١٩) ·

« وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه · ولم أدر ما حسابيه · يا ليتها كانت القاضية · **ما أغنى عنى ماليه** · هلك عنى سلطانيه · **خذوه فغلوه** · **ثم الجحيم صلوه** · ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » (٢٠) ·

« وتأكلون التراث اكلا لمّا · وتحبون المال حبا جمّا · كلا اذا دكت الارض دكّا دكّا · وجاء ربك والملك صفا صفا · **وجىء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الانسان وانى له الذكرى** · يقول يا ليتنى قدمت لحياتى · فيومئذ لا يعذب عذابه أحد · ولا يوثق وثاقه أحد » (٢١) ·

وفى مرحلة ثانية ، فى المدينة ، وجه القرآن الكريم آياته الى المؤمنين ، وأوضح أن المال فتنة يتعين اجتنابه :

« اعلموا انما اموالكم وأولادكم فتنة وان الله عنده أجر عظيم » (٢٢)

ونزلت آيات مدنية اخرى تؤكد هذا المعنى :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث **ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب · قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها** » (٢٣) ·

« كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد **فازوما الحياة الدنيا الا متاع الغرور** » (٢٤) ·

وفى مرحلة ثالثة جاء النهى عن اكتناز المال واضحا صارما قاطعا لا مجال فيه للبس أو غموض أو تأويل :

---

١٨ ـ سورة الهمزة ، الآيات ١ ـ ٩ ·
١٩ ـ سورة المدثر ، الآيات ١١ ـ ٢٦ ·
٢٠ ـ سورة الحاقة ، الآيات ٢٥ ـ ٣٤ · ايضا : سورة المدثر ، الآيات ٤٢ ـ ٤٧ ·
٢١ ـ سورة الفجر ، الآيات ١٩ ـ ٢٦ ·
٢٢ ـ سورة الانفال ، الآية ٢٨ ·
٢٣ ـ سورة آل عمران ، الآيتان ١٤ و١٥ ·
٢٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ ·

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله
بعذاب اليـم » (٢٥) .

جاء فى كتب الصحيح ، على لسان أبى ذر ، فى تفسير هذه
أن رسول الله قال : « ما أحب أن لى مثل أحُد ذهبا انفقه كله الا
دنانيـر » (٢٦) .

أمر رسول الله بأن لا يحتجز من المال سوى ثلاثة دنانيـر للطوا

٧٠ ــ هذا وقد سبق ايضاح قرارات عمر ، واجماع الصحابة ،
اعتبار وسائل الانتاج ، وهى اذ ذاك الارض ، ملكا لعامة المسلمين ،
للآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكـم » . وقال عم
رفض تقسيم الارض : فكيـف ممن يأتى مـن المسلمين ، فيجدون
بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ، وتلا سورة الحشر واضاف ان
استوعبت جميع المسلمين ، فما من واحد الا وله حق (٢٧) .

فشريعة القرآن الكريم تنهى عن استغلال الغير ، تحظر اكتناز
تقرر ملكية الشعب . ثم هى مـن جهـة اخـرى تكفل لكل انسان ح
المادية ، على ما يرد فى حينه .

٧١ ــ الكتاب الاخضر

من هنا اشكال الملكية فى النظام الجماهيرى . فالانسان فى المج
الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، أو أن يعمل لم
اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ، أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتم
ويضمن له المجتمع حاجاته المادية .

ان النشاط الاقتصادى فـى المجتمـع الاشتراكـى الجديد هـو

---

٢٥ ــ سورة التوبـة ، الآيـة ٣٤ .
٢٦ ــ صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، القاهرة ١٩٣٤ ، المطبعة المصرية ، ج
رقـم ١٣٢٧ ص ١٧٩ ــ ١٨٠ . صحيح مسلم بشرح النووى ، ط محمود توفي
القاهرة ، ج ٧ ، ص ٧٧ ــ ٧٨ . المسند للامام احمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى
صادر بيروت ، ج ٥ ، ص ١٤٩ و١٦٠ ــ ١٦١ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٩ و١٧٦ . حلية الا
وطبقات الاصفياء لابى نعيم الاصبهانى ، ط بيروت ، ج١ ، ص ١٦٢ . مفاتيح ال
للفخر الرازى ، ط ١٣٢٤ هـ ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ . مجمع البيان للطبرسى ، صيدا
مجلد ٣ ج ٥ ، ص ٢٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، ج
ص ١٢٨ . تفسير الخازن وبهامشه البغوى ، ط التجارية ، ج ٣ ، ص ٧٢ ــ ٣
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط الحلبى ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .
٢٧ ــ ما سبق ، نبذة ٤٧ .

انتاجى من اجـل اشباع الحاجات الماديـة ، وليس نشاطا غير انتاجى أو نشاطا يبحث عن الربح من اجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات • ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة •

ان المجتمـع الاشتراكى الجديد هو نتيجـة جدليـة لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكيـة المنتجون فيهـا شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها •

ثم ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الانسان التى لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية ، وتحقيق الحرية يتوقف فى مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ، ومضمونا ضمانا مقدسا • اى أن حاجتك ينبغى الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للسلب منك من أى جهـة فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك ويجعلك غير حر لانـك عائش فى ظل توقعات تدخل خارجى فى حاجاتك الضرورية (٢٨) •

اذن ، هناك اشكال ثلاثـة للملكيـة طبقا للكتاب الاخضر : الملكيـة الاشتراكية لوسائل الانتاج ••• الملكية الشخصية للحاجات الضرورية ••• الملكية الخاصة دون استخدام الغير ••

هذه هى ثورة الاسلام ••• وهذا هو منهج الاسلام ••• الملكية تعود للشعب ، حتى تتحقق مقولة الثروة بيد الشعب ويصبح الناس متساوين •• لا أحد منـهم يخدم عند آخر ، ولا احد عبد عند آخر ، ولا أحد محتاج للآخر ••• فى ذلك الوقت يصبح الناس احرارا ، ويصيرون متساوين فـى المؤتمرات الشعبية ، وفى اللجان الشعبية ، فى ذلك الوقت تستقيم سلطة الشعب بالفعل (٢٩) •

---

٢٨ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨٢ و٢٨٧ و٢٨٨ •

٢٩ ـ خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الدينى بمسجد مولاى محمد بمناسبة ذكرى المولـد النبوى الشريـف ، ١٩ فبرايـر ١٩٧٨ ، السجـل القومـى ، ج ٩ ، ص ٤٥٩ (٤٩٤) •

١ ـ الملكية الاشتراكية

اعتبر الاسلام الاول وسائل الانتـــاج الاساسيـــة ، وهى اذ ذ
السواد ، ملكا لعامة المسلمين . فهل فعلت ذلك القوانين العربية الت
وماذا ادخلته مـــن اصلاح الاشتراكية التقليدية ، ثـــم ماذا تقرره ا
العالمية الثالثة ؟

٧٢ ـ القوانين العربية التقليدية

استقت القوانين العربية التقليدية احكامها من قانون نابليون
عبورا بالقانون المصرى لسنة ١٩٤٨ . صدر هذا الاخير فى العصر ا
فى ظل سيطرة الاقطاع والرأسمالية .

دافع القانون العربى التقليدى عن مصالح الاقطاع ، وكان
امعانا فى هـــذا الاتجاه القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ ، عرف
العينى ، واهم صورة له هى حق الملكية ، بانـــه **سلطـــة** مباشرة على
معين يعطيها القانون لشخص معين ، واضاف ان الملك التـــام مـــن ش
يتصرف بـــه المالك **تصرفا مطلقا** فيما يملكه (١) . وهذا يذكرنا بالت
الواردة فى القوانين الغربية الرأسمالية للملكية بأنها حـــق مطلق ،
القانـــون المدنى الفرنسى لسنـــة ١٨٠٤ والقانون المدنـــى الالمـــانى
١٨٩٦ (٢) . كما ان القوانين العربية الاخرى اعتبرت الملكية حقا م
فنصت على أن لمالك الشىء **وحده** ... حق استعماله واستغلاله والتص
فيه ؛ وذكرت أن الملكية تخضع لما يرد من حدود فى القانون (٣) ، ب
القانون لم يقيد الملكية الا بقيود الجوار (٤) ، لصالح الملاك الاخرين

يكشف القانون التقليدى عن نفوذ الاقطاع ، ويشجع تكوين الم
الكبيرة بشتى الطرق . فكل مـــن زرع ارضا غير مزروعـــة أو غرسها او
عليها ، يملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس او المبنى ، ولـــو
ترخيص من الدولة (٥) . والارض التى تتكون من طمى يجلبه ال

---

١ ـ المادتان ٦٧ و١٠٤٨ من القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ .
٢ ـ ما سبق ، نبذتا ٤ و٦ .
٣ ـ المادة ٨٠٢ مدنى مصرى ، المادة ٨١١ مدنى ليبى .
٤ ـ المواد ٨٠٧ وما بعدها مدنى مصرى ، ٨١٥ وما بعدها مدنى ليبى .
٥ ـ المادة ٣/٨٧٤ مدنى مصرى . لكن اشترطت الحصول على ترخيص خاص ا
٨٧٨ مدنى ليبى . وقارن المادة ١١٠٥ مدنى عراقى .

بطريقــة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالك المجاور (٦) • وللشريك فى الشيوع اذا بيع شىء مــن العقــار الشائع الــى اجنبى أن يسترده مــن المشترى عن طريق الشفعة (٧) • وللجار المالك أن يحل محل المشترى لملك جاره بشروط معينة طبقا للشفعة (٨) • بل لاعضاء الاسرة الواحدة الذيــن تجمعهم وحدة العمل ا والمصلحة أن يتفقوا على انشاء ملكية الاسرة ، مــن تركة ورثوها أو من اى مال آخر يدخلونه فى هذه الملكية (٩) • وهكــذا ييسر القانون المدنى المصرى والقوانين التى نقلت عنه كافــة السبل أمــام تضخم الاقطاع •

دارت مناقشات حامية فى مجلس النواب المصرى اذ ذاك ، بين قلــة تحارب الشفعة وتسعى الى الحد من الملكيات الكبيرة ، وبين كثرة يقودهــا الاقطاع وتتمسك بأهداب مطية الشفعة (١٠) •

لعل سطو الاقطاع يتمثل ايضا فى ذلك الطريق لكسب الملكية الــذى سمى الاستيلاء (١١) • والاسم ذاته يدل على شريعة الغاب التى سادت فى مصر قبــل ١٩٥٢ بحجــة تعمير الاراضى البور • كان اصحاب النفوذ مــن السياسيين وغيرهم يستولون على آلاف الافدنة دون مقابل ، « ولو بغيــر ترخيص من الدولة » ، ثم يتوجهون الى بنك التسليف العقارى فيرهنون هــذه الارض التى ليست ملكا لهــم ، ويحصلون على قــدر مــن المــال لاستصلاحها • وتمر السنون فاذا بهم من كبار الملاك • وهذا ما يفسر اهتمام القانون المدنى المصرى والقوانين التى نقلت عنه ، اهتماما بالغا بنظــام الرهن الرسمى ، الاداة الرئيسية للائتمان فى الاقتصاد الزراعى الاقطاعى الرأسمالى ، وتخصيص عشرات المواد لهذا النظام (١٢) • وعمد المشرع

---

٦ ـ المادة ٩١٨ مدنى مصرى • المادة ٧٧٨ مدنى جزائرى • واشترط القانــون العراقى دفــع بدل المثل : المادتان ١١١٥ و١١١٦ مدنى • كما نقلت المادة ٩٢٢ مدنى ليبى حكم القانون المصرى ، بالرغم من عدم وجود انهار فى ليبيا تجلب الطمى كما هــو الحال فى نهــر النيــل •

٧ ـ المادة ٩٣٦/ب مدنى مصرى • ويراعى ان كلا من القانون المدنى الليبى ١٩٥٣ والجزائرى ١٩٧٥ ، قصرا الشفعة على الشريك فى الشيوع ومالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع • المادة ٩٤٠ ليبى و٧٩٥ جزائرى •

٨ ـ المادة ٩٣٧/هـ مدنى مصرى • ونص القانون المدنى العراقى ١٩٥١ على الشفعــة للشريــك والخليــط والجار : المواد ١١٢٨ وما بعدها ، واهتم بها اهتماما بالغا ونظمها بتفصيــل كبير •

٩ ـ المادة ٨٥١ مدنى مصرى ، المادة ٨٥٥ مدنى ليبى •

١٠ ـ مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ، جـ٦ ، ص٣٧٣ وما بعدها •

١١ ـ المادة ٣/٨٧٤ مدنى مصرى •

١٢ ـ المواد ١٠٣٠ ـ ١٠٨٤ مدنى مصرى ، ١٢٨٥ ـ ١٣٢٠ عراقى ، ١٠٣٤ وما بعدها ليبــى ، ٨٨٢ ـ ٩٣٦ جزائرى •

الاقطاعى سنة ١٩٤٨ الى تمصير عملية القرصنة ، ومنع المرتزقة
من مزاحمة الذئاب المحلية . ومثل ما حدث فى مصر حدث أيضا ف
من قبل الامراء والسياسيين فى عصر الملكية . وهكذا عادت بنا عجل
الى عصور الظلام فى القرون الوسطى ، حيث كان السطو على
المجاورة وسيلة لتكوين الاقطاعيات الكبرى . هكذا تحول بنك ا
العقارى الى اداة لتكتل الملكيات ، بدلا من أن يكون جهازا لخدم
الفلاحين .

بل ان بعض هـذه البنـوك انشىء بالاكتتاب العـام ، اى
الشعب ، أو مباشرة من قبل الدولة ، اى بالمال العام ، وقدم هـذ
قروضا للامـراء والسياسيين ... جمعت النقود مـن الفقـراء و
للاغنياء ..

يعترف القانون التقليدى بشرعية اغتصاب الاراضى ، ويقرر لل
دعاوى ثلاثة تحمى ما قام به من سطو تسمى دعاوى الحيازة ، هى
استرداد الحيازة اذا انتزعت الارض من المغتصب ، ودعوى منع ا
للمغتصب فى حيازته ، ودعوى وقف اى اعمـال جديـدة تهـدد
المغتصب (١٣) . فالقانون يحمى هنا السيطرة الفعلية على الارض (
ما دامت هذه السيطرة تتم علنا بغير لبس (١٥) ، اى ما دام المغ
متبجحا يجهر باغتصابـه دون موراة أو حيـاء . ومتـى دامـت الـ
للمغتصب خمس عشرة سنة ، اكتسب ملكية الشىء (١٦) . هكذا يـ
القانون بشرعية اعمال السطو كما كانت الحال فى القرون الوسطى
كان سلب الاراضى هو الوسيلة العاديـة لتكوين الاقطاعيات طبقا
الغاب . فالحيازة هى فى البدء مجرد اغتصاب ، واذا قيل أن المغ
بذل جهدا واحيا ارضا ، فان اكسابه الملكية يتنافى مع التخطيط
ومع الثورة الزراعية .

ثم ان القانون التقليدى يكرس شرعية الحصول على دخل بغير

---

١٣ ـ المواد ٩٥٨ و٩٦١ و٩٦٢ مدنى مصرى ، ١١٥٠ و١١٥٤ و١١٥٥ مدنى عر
و٩٦٢ و٩٦٥ و٩٦٦ مدنى ليبى ، ٨١٧ و٨٢٠ و٨٢١ جزائرى .
١٤ ـ المادة ٩٥٧ مصرى ، ١/١١٤٥ عراقى ، ٩٦٠ ليبى ، ٨١٥ جزائرى .
١٥ ـ المادة ٩٤٩ مصرى ، ١١٤٦ عراقى ، ٩٥٣ ليبى ، ٨٠٨ جزائرى .
١٦ ـ المادة ٩٦٨ مصرى ، ٩٧٢ ليبى ، ٨٠٨ وما بعدها و٨٢٧ جزائرى ، وتق
المادة ١١٥٨ عراقى .
كذلك تكتسب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع . المادة
مصرى ، ١٢٥٠ عراقى ، ٨٤٤ جزائرى ، ٩٧٢ ليبى .

فمن احرز بقصد التملك منقولا مباحا لا مالك له ، ملكه (١٧) · والكنز المدفون أو المخبوء يكون ملكا لمالك العقار (١٨) · ولمالك الارض تملك المنشآت المقامة على أرضه دون رضاه ، مقابل قيمتها مستحقة ازالة ، اى بمبلغ زهيد ، لا يتناسب البتة مع قيمة المنشآت (١٩) ·

كذلك يجيز القانون التقليدى تحكّم الكبير فى الصغير · فالمال الشائع يدار على أساس من مساواة الملك فى الواجبات لا فى الحقوق · اذ أعمال الادارة تتقرر طبقا لرأى اصحاب القدر الاكبر من الحصص ، قراراتهم تكون ملزمة حتى للاقلية التى خالفت القرار (٢٠) · لكن هذا لا يمنع من التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته ، بنفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال (٢١) · وبالمثل فى اتحاد ملاك الطبقات ، الادارة لاغلبية الملاك محسوبة على اساس قيمة الانصباء (٢٢) ·

كما أباح القانون التقليدى صورا من استغلال الاقطاعى للفلاح مثل المزارعة (٢٣) ·

واهتم المشرع اذ ذاك بكل ما يتعلق بالملكية الخاصة ، بينما لم يحظ المال العام سوى بنصين اثنين (٢٤) ، من مجموع مواد فى القانون المدنى تزيد على ألف مادة ·

كانت هناك محاولة ذكية من قبل بعض المعتدلين ، يرون التماشى مع روح العصر ، وتهذيب النظام الرأسمالى بحيث يستطيع أن يستمر فى البقاء · فورد نص فى مشروع القانون المدنى المصرى لسنة ١٩٤٨ ، يقضى بان لحق الملكية وظيفة اجتماعية · لكن الاقطاع الجالس فى مجلس الشيوخ اذ ذاك رفض التسليم بهذا النص ، لان فيه « تصويرا لمذهب فلسفى » كان يخشاه الاقطاع ، وحذف هذا النص بمقولة انه اشكل

---

١٧ ـ المادة ٨٧٠ مصرى ، ١/١٠٩٨ عراقى ، ٨٧٤ ليبى ·
١٨ ـ المادة ٨٧٢ مصرى ، ١١٠١ عراقى · او مناصفة مع من عثر عليه : المادة ٨٧٦ ليبى ·
١٩ ـ المادة ٩٢٤ مصرى ، ٩٢٨ ليبى ، ٧٨٤ جزائرى ·
٢٠ ـ المادة ٨٢٨ مصرى ، ٢/١٠٦٤ عراقى ، ٨٣٧ ليبى ، ٧١٦ جزائرى ·
٢١ ـ المادة ٨٣١ مصرى ، ١٠٦٧ عراقى ، ٧١٩ جزائرى ، ٨٤٠ ليبى ·
٢٢ ـ المادة ٨٦٤ مصرى ، ٨٦٨ ليبى ·
٢٣ ـ المادة ٦١٩ مصرى ، ١٠١٣ ليبى ·
٢٤ ـ المادتان ٨٧ و٨٨ مصرى ، ٧١ و٧٢ عراقى ، ٨٧ و٨٨ ليبى ، ٦٨٨ و٦٨٩ جزائرى (راجع ايضا المواد ٨٥٨ ـ ٨٦٦ جزائرى) ·

بالايضاحات الفقهية (٢٥) ٠

وهكذا كشف تنظيم الملكية فى القانون التقليدى عن سيطر
الملاك على جهاز السلطة ٠

تقول ورقة عمل اصلاح النظام القانونى فى العراق ، الصادر
فى وصف القانون المدنى العراقى لسنة ١٩٥١ ، احد هذه ا
التقليدية :

« كان منطلق القانون المدنى العراقى ، فى باب الحقوق
الاصلية ، هو تمجيد الملكية الخاصة ، اذ اعتبر حق الملكية حقا مانع
دائما ، يبيح للمالك التصرف المطلق فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلا
يقيده الا بما يضر الجار ضررا فاحشا ، او ينطوى على استعمال غ
للحق ، ولم يركز اهتمامه على ما يتعلق بالمصلحة العامة فى ذلك

« وقد عنى بحماية وتثبيت الملكيات الكبيرة والنظام شبه الاقط
ولم يقيد حجم الملكية بأى قيد ٠

أما فى باب الحقوق العينية التبعية ، فقد كان فى مجمل م
من احكام ينطلق من اتجاه واضح فى تفضيل مصلحة الدائن على م
المدين ، وفى تفضيل راس المال على العمل » (٢٦) ٠

٧٣ ـ الاشتراكية الناصرية

صدرت اصلاحات مختلفة منذ ربع قرن ، انصبت بالاخص على
الملكية الزراعية ، ابتداء من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى مصر
ثورة يوليو بقليل ، بموجبه تحرر حوالى مليون فلاح من عبودية الا
وانكسرت حواجز الظلم ٠٠ التى جعلت الاصل فى ملكية الارض
بذاتها (المذكرة التفسيرية لهذا القانون) ٠ كما صدر القانون رق
لسنة ١٩٦٤ ، منع تملك الاراضى عن طريق الاستيلاء ، ووضع حدا له
الفوضى التى كانت سائدة فى مصر من قبل (٢٧) ٠ وتعاقبت
الاصلاح الزراعى فى الاقطار العربية ٠

ثم قدم الزعيم جمال عبد الناصر فى ٢١ مايو ١٩٦٢ الميثاق ل

---

٢٥ ـ مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ، جـ ٦ ، ص ١٣ وما ب
٢٦ ـ قانون اصلاح النظام القانونى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، القسم الثانى ، الفصل
بند ١ ثانيا ـ الحقوق العينية ، طبعة دار الحرية ، بغداد ١٩٧٧ ، ص ٣٨ ـ ٣٩
٢٧ ـ انظر : عبد الرزاق احمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ،
اسباب كسب الملكية ، القاهرة ١٩٦٨ ، دار النهضة العربية ، نبذة ١٧ ص ٥٢ ٠

الوطنى للقوى الشعبية ، تضمن معالم الاشتراكية الناصرية ٠

يقول الميثاق : ان رسالات السماء كلها فى جوهرها كانت ثورات انسانية استهدفت شرف الانسان وسعادته ، وان واجب المفكرين الدينيين الاكبر هو الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته ٠ ان جوهر الرسالات الدينية لا يتصادم مع حقائق الحياة ، وانما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولات الرجعية ان تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم ، وذلك بافتعال تفسيرات تتصادم مع حكمته الالهية السامية (٢٨) ٠

ان الاشتراكية العلمية هى الصيغة الملائمة لايجاد المنهج الصحيح للتقدم ٠ ان اى منهاج اخر لا يستطيع بالقطع أن يحقق التقدم المنشود ٠ والذين ينادون بترك الحرية لرأس المال ويتصورون أن ذلك طريق الى التقدم يقعون فى خطأ فادح ٠ ان رأس المال فى تطوره الطبيعى فى البلاد التى ارغمت على التخلف لم يعد قادرا على أن يقود الانطلاق الاقتصادى فى زمن نمت فيه الاحتكارات الرأسمالية الكبرى فى البلدان المتقدمة اعتمادا على استغلال موارد الثروة فى المستعمرات ٠ أن نمو الاحتكارات العالمية الضخم لم يترك الا سبيلين للرأسمالية المحلية فى البلاد المتطلعة الى التقدم : اولهما ـ انها لم تعد تقدر على المنافسة الا من وراء اسوار الحمايات الجمركية العالية التى تدفعها الجماهير ٠ وثانيهما ـ ان الامل الوحيد لها فى النمو هو أن تربط نفسها بحركة الاحتكارات العالمية وتقتفى اثرها وتتحول الى ذيل لها وتجر اوطانها وراءها الى هذه الهاوية الخطيرة (٢٩)

وقد تحققت هذه النبوءة بعد عصر عبد الناصر ٠

٧٤ ـ فالاشتراكية الناصرية ترفض الطريق الرأسمالى ٠ وهى ترى أن مواجهة التحدى لا يمكن أن تتم الا بثلاثة شروط : تجميع المدخرات الوطنية ، ووضع كل خبرات العلم الحديث فى خدمة استثمار هذه المدخرات ، ووضع تخطيط شامل لعملية الانتاج ٠ من هنا ضرورة سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضها طبقا لخطة محددة ٠ بيد أن سيطرة الشعب على كل ادوات الانتاج لا تستلزم تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغى الملكية الخاصة ، وانما يمكن الوصول اليها بطريقين : أولهما ـ خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ٠ وثانيهما ـ وجود قطاع خاص يشارك

---

٢٨ ـ الميثاق ، ط الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٠٩ ٠
٢٩ ـ الميثاق ، ص ٧٢ ـ ٧٣ ٠

فى التنميـــة فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال . على رقابة الشعب شاملة للقطاعين ، مسيطرة عليهما معا .

ففى مجال الانتاج ، تكون الهياكل الرئيسية لعملية الانتاج الحديدية والطرق والموانى والمطارات وطاقات القـوى المحركـة ووسائل النقل البحرى والبرى والجوى وغيرها من المرافق العامـ نطاق الملكية العامة للشعب .

وفى مجال الصناعة ، تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة وا التعدينية فى غالبيتها داخلة فى اطار الملكية العامة للشعب . واذ الممكن أن يسمح بالملكية الخاصة فى هذا المجال ، فان هذه الملكية تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفى ظله .

وفى مجال التجارة ، تكون التجارة الخارجية تحت اشراف على أن يتحمل القطاع العام عبء ثلاثة ارباع الصادرات ، ويترك للقطاع الخاص لتشجيعه ، وعلى أن ينفرد القطاع العام بتجارة الا كما يتحمل القطاع العام مسئولية ربع التجارة الداخلية على الاقل يفسح فى الجزء الاكبر مجـالا واسعا للنشاط الخاص والتعاونى ، مفهوما بالطبع أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع مقابل ربح معقول الى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف .

وفى مجال المال تكون المصارف فى اطار الملكية العامة ، ف وظيفته وطنية لا تترك للمضاربة أو المغامرة . كذلك تكون شركات فى نفس اطار الملكية العامة صيانة لجزء كبير مـن المدخرات الوط وضمانا لحسن توجيهها والحفاظ عليها .

وفى المجال العقارى ، يتعين التفرقة بوضوح بين نوعين من الخاصة : ملكية مستغلة أو تفتح البـاب للاستغلال ، وملكيـة غير م تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة اصح وفى مجال ملكية الارض الزراعية فان قوانين الاصلاح الزراعى قد بوضع حد أعلى لملكية الفرد ، وفى نطـاق ملكيـة المبانى تكفلت ق الضرائب التصاعدية على المبانى وقوانين تخفيض الايجارات بوضع العقارية فى مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال (٣٠) .

أما العمال ، فانهم لم يعودوا سلعة فى عملية الانتاج ، وانما ا قوى العمل مالكة لعملية الانتاج ذاتها ، شريكة فى ادارتها ، شري

---

٣٠ ـ الميثاق ، ص ٧٣ ـ ٧٥ ، ص ٧٨ ـ ٨٠ .

أرباحها تحت اوفر الاجور واحسن الشروط من ناحية تحديد ساعات العمل (٣١) ٠

هكذا تتضح معالم الاشتراكية الناصرية : ملكية الشعب لاهم وسائل الانتاج ، ثم الابقاء على الملكية الخاصة مع تحديدها ، واشراك العمال فى الادارة والارباح ، واخضاع القطاعين العام والخاص للتخطيط الاقتصادى ٠

ان التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية ، المادية والطبيعية والبشرية ، بطريقة عملية وعلمية وانسانية لكى تحقق الخير لجموع الشعب ، وتوفر لهم حياة الرفاهية ٠

انه الضمان لحسن استغلال الثروات الموجودة والكامنة والمحتملة ، ثم هو فى الوقت ذاته ضمان توزيع الخدمات الاساسية باستمرار ، ورفع مستوى ما يقدم منها بالفعل ، ومد هذه الخدمات الى المناطق التى افترسها الاهمال والعجز نتيجة لطول الحرمان الذى فرضته انانية الطبقات المتحكمة المستعلية على الشعب المناضل (٣٢) ٠

٧٥ ـ النظرية العالمية الثالثة

هذه المعالم الاساسية للاشتراكية الناصرية التقليدية ، تخطتها النظرية العالمية الثالثة ٠ فمن جهة ، ان الاشتراكية التقليدية تتذبذب بين الرأسمالية وبين الشيوعية ، لانها تبقى على القطاع الخاص اى على الرأسمالية ، وهذه الرأسمالية تحمل نفس مساوىء النظام الرأسمالى ٠ ان مصير الاشتراكية التقليدية أن تتحول اما الى رأسمالية أو الى شيوعية (٣٣) ٠

ومن جهة اخرى ، ما معنى مشاركة العمال فى الارباح فى قطاع خاص ٠٠٠ ان كل العمال يأخذون ٢٥٪ من الربح ، بينما رأسمالى واحد يأخذ ٧٥٪ من الربح ، اى يستولى على مئات الاضعاف لما يحصل عليه كل عامل على حدة (٣٤) ٠

---

٣١ ـ الميثاق ، ص ٦٧ ٠
٣٢ ـ الميثاق ، ص ٧٥ ٠
٣٣ ـ لقاء الاخ العقيد معمر القذافى مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة ، ٩ اغسطس ١٩٧٥ ، السجل القومى ، المجلد ٧ ، ص ٦٧ (ص ٧٤ و٧٩ ـ ٨٢) ٠
٣٤ ـ اللقاء السابق ، السجل القومى ، ج ٧ ، ص ٧٥ ٠

ان المحاولات التلفيقية الاصلاحية التى تجرى فى كل مكان م
العالم ، لارضاء الشغيلة ، لارضاء الكادحين ، بأن تشركهم فى ا
أو ان تشركهم فى الربح ، هذه المحاولات من شأنها الضحك على ال
الضحك على الانسان • ان الشغيلة هم الاغلبية الساحقة فى العالم
لا بد أن ينعموا بالحرية ، لا بد أن يديروا كافة المؤسسات الانتاجية
بدون شريك • ثم من هو صاحب الربح ؟ صاحب الربـــح هو الذى
الربح • ومن الذى يحقق الربح فى اية منشآت انتاجية ؟ انهم العم
هم اصحاب الربح •• « ان الباطل كان زهوقا » • ان العامـــل ه
ينتج ، والقاعدة السليمة الذى ينتج هو الذى يستهلك انتاجه • كي
من أجل الغير ؟ ؟ اى استغفال بعد هذا الاستغفال ؟ وأى عبودية ب
العبودية ؟ وأى قهر بعد هذا القهر ، عندما نرى ملايين الشغيلة فى
تنتـــج من اجل غيرها مقابل اجـــرة ؟ •• يستهلك انتاجهـــم الاخـ
القاعدون ، المستغلون ، الذين يتقضلون على العمال بجزء من الار
الذى ينتـــج هو الذى يستهلك (٣٥) •

ثم ما معنى اباحة الملكية الخاصة للارض والتستر على استغلال
فى صورة المزارعة ••• واجازة التفاوت فى الدخول تحت ستار ت
الفوارق بين الطبقات ••• أيتفق كل ذلك مع القرآن الكريم ؟

أين أرض الله وحكم أرض السواد •• ؟

أين المساواة فى المال وحق الفقراء فى أموال الاغنياء •• ؟

أين حظر اكتناز المال •• ؟

٧٦ ــ ان الشعب العربى الليبى المجتمع فى الملتقى العام للمؤ
الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « م
الشعب العام » انطلاقا من البيـــان الاول للثـــورة : ومـــن خطـــاب
التاريخى ، واهتداء بمقولات الكتاب الاخضر ••• يعلن تمسكه بالاش
تحقيقا **لملكية الشعب** ••• ويؤكد •• تثبيت مجتمع الشعب القائد وا
الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح •••

ان الشعب العربى الليبى وقد استرد بالثورة زمام امـــره ، و
مقدرات يومه وغده ، مستعينا بالله متمسكا بكتابه الكريم ابـــدا مص
للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الاعلان ايذانا بقيام سلطة الش

---

٣٥ ــ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى عيد العمال أول مايو ٧٨
السجل القومى ، جـ ٩ ، ص ٧٢٩ (٧٣٢ ــ ٧٣٤) •

ويبشر شعوب الارض بانبلاج فجر عصر الجماهير ...

(ثانيا) القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (٣٦) .

فالى ملكية الشعب ... طبقا للقرآن الكريم ...

٧٧ ـ ملكيـة الشعب

الثروة بيد الشعب ...

« كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (٣٧) .

الثروة فى مجال الانتاج والصناعة والتجارة والمال ... الثـروة من الخامات والمعادن والمياه والنفط .. وفى مقدمة كل ذلك .. الارض ...

ان قرار عمر بن الخطاب بعدم تمليك الارض ، يدوى فى أفـق التاريخ ثلاثة عشر قرنا قبل مرسوم لينين الخاص بالارض (٣٨) .

« كيف ممن يأتى من المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ؟ » هذه العبارة لعمر فيها كل فلسفة الملكية ... ما من مسلم الا وله حق (٣٩) .

ويقول الكتاب الاخضر : الارض ليست ملكا لاحد ... انه لو جـاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبهم فيهـا ، وان الارض ثابتـة والمنتفعون بها يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقدرة ووجودا .. (٤٠) .

والفلاح ... والراعى ؟

انه يحق لكل واحد استغلال الارض للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته وحياة ورثته فى حدود جهده الخاص دون استخدام غيره بأجر أو بدونه ، وفى حدود اشباع حاجاته (٤١) .

---

٣٦ ـ اعلان قيام سلطة الشعب ، الجريدة الرسمية ، السنة ١/١٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٦٦ ـ ٦٧ .

٣٧ ـ سورة الحشر ، الآيـة ٧ .

٣٨ ـ راجع ما سبق ، نبذتى ٢٥ و٤٧ .

٣٩ ـ ما سبـق ، التمهيد .

٤٠ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

٤١ ـ الهامش السابق .

فالفلاح له حق انتفاع دائم ووراثى .

ها هو يستلم الارض ... هذه الارض التى حرم منها على
السنين حين كان يعمل اجيرا بلا اجر ، لقاء لقمة العيش ، فى عص
والسخرة ... ها هو الان فى ليبيا الثورة يستلم مزرعة كاملة مه
عشرات الهكتارات ، وجرار ومعدات ، وبيت من خمس حجرات ،
الماشية المنتجة ، وستون رأسا من الضأن ، ومئات من الدجاج و
وسلف كافية من النقـد (٤٢) .

فالناس فى المال سواء ... والارض أرض الله ..

« فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون » (٤٣) .

« قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون . سيقولون لله
تذكرون » (٤٤) .

ان قدر الارض التى يمكن حيازتها للانتفاع بها يتحدد من نا
أن يعمل الفلاح بنفسه هو وأعضاء اسرته لا يستخدم غيره بأجر أو
وأن لا يشغل من الارض سوى ما يكفى لاشباع حاجاته .

٧٨ ـ بطلان المزارعـة

فلا يجوز استغلال الغير .. لا اجرة ... لا مزارعة ... لا اج

ان المعاش حاجة ماسة جدا للانسان ، فلا يجوز أن يكـون مع
انسان فى المجتمع الاشتراكى اجرة من أى جهة ، او صدقة من أحد
الاجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد .. (٤٥) .

والمزارعة غير مشروعة وباطلة . ان الاغلبية الساحقة من الاح
الواردة فى كتب الصحيح تحرم المزارعة تحريما باتا ، لما تنطوى ع
استغلال . فقد ذكرت كتب الحديث أن النبى نهى عن المزارعة (٨

---

٤٢ ـ انظر شروط العقد المبرم بين المزارع وبين مجلس استصلاح وتعمير الار
طبقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٠ والقوانين المعدلة والمكملة له ، على سبيل المث
منطقـة مشروع الجبل الاخضر .

٤٣ ـ سورة النحل ، الآية ٧١ . وراجع ما سبق ، نبذة ٢٨ .

٤٤ ـ سورة المؤمنون ، الآيتان ٨٤ و٨٥ . وراجع التمهيد .

٤٥ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (٧٨ ـ
ص ٢٧٦ وص ٢٨١ .

٤٦ ـ صحيح مسلم ، اخراج محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة عيسى البابى الح
القاهرة ١٩٥٥ ، جـ ٣ ، ص ١١٧٧ بند ٩٣ وص ١١٧٩ بند ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨
وص ١١٨٠ بند ١١٠ وص ١١٨٤ بند ١١٨ . سنن ابن ماجة ، اخراج محمد فؤاد

وهدد اصحاب الاراضى بضرب الاعناق ، اذ قال : « من لم يذر المخابرة » ـ أى من لم يترك المزارعة ـ « فليأذن بحرب من الله ورسوله » (٤٧) ٠ وامر النبى كل صاحب أرض أن يزرعها بنفسه ، أو يتركها لغيره ، اذ قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها اخاه » (٤٨) ٠

والنتيجة الحتمية لابطال المزارعة هى تحريم الاجارة ، وهذا ما قررته احاديث كثيرة واردة فى كتب الصحيح (٤٩) ٠ ذلك أن الخطر على الفلاح واحد فى الحالين ، المزارعة والاجارة ، اذا ما انتهى العام بهلاك المحصول أو ضعفه ، فيضيع عليه جهده ٠ بل نهى رسول الله ﷺ عن تاجير الارض بالطعام (٥٠) ، لان هذا ضرب من السخرة ٠

طلب رسول الله من الاغنياء أن يهبوا أراضيهم للفقراء ، اذ قال : « من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها » (٥١) ، وقال : « لان يمنح الرجل أخاه ارضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما » (٥٢) ، وقال : « من استغنى عن ارضه فليمنحها أخاه أو ليدع » (٥٣) ، وقال : « من كانت له أرض أن يمنحها اخاه خير له » (٥٤) ٠

فلا عجب أن يرجح أئمة الذاهب هذه الاحاديث المبطلة للمزارعة ،

الباقى ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ ٢ ، ص ٨١٩ ـ ٨٢٠ بنـد ٢٤٥٠ و٢٤٥٣ ٠

٤٧ ـ سنن ابى داود ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٢ ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥

٤٨ ـ صحيح البخارى ، طبعة الحلبى (مصطفى البابى) ، القاهرة ١٣٤٥ هـ ، جـ ٣ ، ص ١٤١ ٠ صحيح مسلم ، طبعة الحلبى (عيسى البابى) ، جـ ٣ ، ص ١١٧٦ بنـد ٨٨ و٨٩ ، ص ١١٧٧ بند ٩٢ و٩٤ ص ١١٧٨ بند ١٠٢ ، ص ١١٨٢ بنـد ١١٤ ، أيضا ص ١١٧٦ بند ٩١ و٩٦ ، حيث ذكر الحديث بروايات عدة ٠ سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ ٠ صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، ط المطبعة المصرية ، القاهرة ١٣٥٠ هـ ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ٠ سنن ابن ماجة ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٨١٩ بند ٢٤٥١ وص ٨٢٠ بند ٢٤٥٢ ٠

٤٩ ـ صحيح البخارى ، السابق ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ ٠ صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٧٦ ـ ١١٨١ بنـد ٨٧ و٩٩ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥و١١١ و١١٢ ، وكذلك بروايـة اخرى : بند ٩٠ و٩١ و٩٦ ، ايضا بند ٩٢ و٩٤ و٩٨ ٠ سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ٠ سنـن ابـن ماجـة ، السابـق ، جـ٢ ، ص ٧٦٢ ، بنـد ٢٢٦٦ ، و٢٢٦٧ ، وص ٨٢٠ بند ٢٤٥٤ و٢٤٥٥ ٠

٥٠ ـ صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٨١ بند ١١٣ ٠ سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ ٠

٥١ ـ صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٧٨ بند ٩٧ ٠

٥٢ ـ صحيح مسلم ، السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٨٤ ـ ١١٨٥ بند ١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ ٠

٥٣ ـ سنن ابى داود ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ ٠

٥٤ ـ المسند للامام احمد بن حنبل ، شرح احمد محمد شاكر ، دار المعـارف بمصر ١٩٥٠ ، ط ٢ ، جـ ٤ ، ص ٢٠٥ بند ٢٥٩٨ ٠

ويقرروا عدم شرعيتها ، لما تنطوى عليه من استغلال . ها هو ذا ن
يتشبث بحديث : « ازرعها أو امنحها أخاك » (٥٥) . كما ذه
حنيفة ، ومعه زفر ، الى ان المزارعة فاسدة ، لانها استئجار بأجر
معدومة ، فى وجودها خطر ، فهى بمنزلة بيع بثمن مجهول . و
لاعمال العرف ، ما دام يوجد نص ، والحديث صريح فى
المزارعة (٥٦) .

ويقول الشافعى : « وتدل سنة رسول الله ﷺ على أن لا تجوز
على الثلث ولا الربع ولا جزء من اجزاء ، وذلك أن المزارع يقبض
بيضاء لا اصل فيها ولا زرع ، ثم يستحدث فيها زرعا ، والزرع ليس
والذى هو فى معنى المزارعة الاجارة ، ولا يجوز أن يستأجر الرجل
على أن يعمل له شيئا الا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله » (٥٧)

وقد ورد فى المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس : « أرأيت أر
أرضا لى من رجل يزرعها .. فما أخرج الله تعالى منها شىء فذلك
وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا .. قال مالك أن ذلك لا يجوز » (٥٨

هكذا نظر ائمة المذاهب السنية الى الآثار الاجتماعية الظالمة
على المزارعة ، وهى استغلال عرق الفلاح ، وقد يتلف المحصول أو
فيخرج خاوى الوفاض .

أما الشيعة ، فقد اعتبروا ارض السواد ، وهى أرض العراق
ومصر ، اى الارض الزراعية فى المشرق العربى ، وهى التى كانت
الاقطاعيات ، اعتبروها ملكا لعامة المسلمين فلا يجوز التصرف فيه
وجه من الوجوه الدالة على الملك ، ولا يجوز بيعها ولا تأجيرها (٥٩

---

٥٥ ـ كتاب المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، طبعة السعادة ، القا
ص ١١ ـ ١٢ .

٥٦ ـ المبسوط للسرخسى ، جـ ٢٣ ، ص ١٧ ـ ١٨ .

٥٧ ـ الام للشافعى ، جـ ٣ ، ص ٢٣٩ ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة .

٥٨ ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ، طبعة الحلبى ، القاهرة ، بالاوف
طبعة ١٣٢٣ هـ ، جـ ٤ ، ص ٥٥٢ .

٥٩ ـ كتاب المبسوط فى الفقه للشيخ ابى جعفر الطوسى (م ٤٦٠ هـ) ؛ مخط
٢٥٧٥ شرق بالمتحف البريطانى ، نسخة ترجع الى القرن الثانى عشر المي
ص ١٤٤ ظهر . مطابق للنسخة المطبوعة ، المبسوط فى فقه الامامية ، صححه
عليه السيد محمد تقى الكشفى ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ،
طهران ١٣٨٧ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٣ ـ ٣٤ . ايضا : الطوسى ، النهاية فى مجر
والفتاوى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٧٠ ، ص ٢٩٤ .
نجم الدين ابو القاسم جعفر المعروف بالمحقق الحلى (م٦٧٦هـ) ، شرائع
فى مسائل الحلال والحرام ، مخطوط رقم ٤٣ بالمتحف العراقى ، ٩٨٠هـ ٧٢
ص ٧١ ظهر ، والنسخة المطبوعة تحقيق عبد الحسين محمد على ، ط ١ ، ١

ان الاجارة ، الصريحة أو المستترة فى شكل مزارعة ، هى من مظاهر الاستغلال ، لذا تحظرها النظرية العالمية الثالثة (٦٠) ٠

٧٩ ـ فالارض ليست ملكا لاحد ٠

وما دام لا يباح امتلاك الارض ، لان فى تقسيمها اخلال بنصيب غير الحاضرين ، فلا يجوز أن ترد على الارض التصرفات الدالة على الملك ٠٠ لا مزارعة ، لا مغارسة ، لا اجارة ، لا بيع ، لا رهن ، لا وقف ، لا ارث ٠

ان الرقبة ملك الشعب ، لا تورث ، وانما يورث حق الانتفاع ٠

لذا يشترط فيمن ينتقل اليه حق الانتفاع من بين الورثة شروط معينة تمكن من استمرارية استثمار الارض (٦١) ٠

هذه قواعد الدين والعرف ، وكل نص بغير ذلك يرد فى القانون الوضعى يعتبر مخالفا لشريعة المجتمع ويتعين نقضه ٠

من هنا ابطال كسب الملك عن طريق وضع اليد (م١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧) ٠

من هنا ايضا تقرير ملكية الشعب للشريط الساحلى ، فالشاطىء ملك لكل الشعب ، ولجميع الافراد استعماله (٦٢) ، وهو ما قررته المؤتمرات

١٩٦٩ ، مطبعة الاداب ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ٠ ايضا : النافع مختصر الشرائع للمحقق الحلى ، مخطوط رقم ٤٠٢٨ شرق بالمتحف البريطانى ، يرجع فى الظاهر الى القرن السادس عشر ، ص ٧٢ وجه ٠

زين الدين بن على الملقب بالشهيد الثانى ، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، سنة التاليف ٩٥٦هـ ١٥٤٩م ، مخطوط رقم ٢٦٤ بالمتحف العراقى ، ٩٥٧ هـ ١٥٥٠م ، ص ٨٨ وجه ٠ ايضا : اللعبة الدمشقية والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، نسخة مطبوعة ، النجف ١٩٦٧ ، مطبعة الاداب ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ٠

ابو جعفر محمد بن يعقوب اسحاق الكلينى الرازى (م٣٢٩هـ) ، الفروع من الكافى ، صححه على أكبر الغفارى ، طهران ١٣٧٨هـ ، عنى بنشره الشيخ محمد الاخوندى ، كتاب الجهاد ، ج ٥ ، ص ٤٤ ٠

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (م١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، حققه الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى ، المكتبة الاسلامية بطهران ١٣٨٧ قمرى ، كتاب الجهاد ، ج ٦ ، ص ٨٥ ٠

٦٠ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ ٠

٦١ ـ يشترط فيمن تنتقل اليه المزرعة من بين الورثة أن تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا للانتفاع بالتوزيع ٠ راجع المادة ٢/٨ من شروط عقد المزرعة سالف الذكر ٠

٦٢ ـ خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بترهونة فى الذكرى السابعة لعيد الثار ٧ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ١٩٩ (٢٣٩ ـ ٢٤١) ٠

الشعبية الاساسية كما تبلور قرارها من خلال مؤتمر الشعب العام ف
انعقاده العادى الرابع فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ .

٨٠ ـ شركـاء لا أجـراء

أما فى ميدان الصناعة ، حيث مشكلة الاجرة واستغلال العمال
الحل الجذرى هو الغاء الاجـور وتحول الاجـراء الـى شركـاء (
فالملكية الاشتراكية فى ميدان الصناعة المنتجون فيها شركاء فى انتاج
تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق له
الانتاج الذى ينتجونـه (٦٤) .

ان الثورة هى استيلاء العمال على كافة المواقع الانتاجية فى ال
وزحفهم لتحرير أنفسهم مـن كابوس الاجـرة ، وقيد العبودية ، و
الغير .. بأن يستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، ويزيحوا
البيروقراطية التابعة للقطاع العام ، والادارة الاستغلالية التابعة
الخاص ، ويقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية ... ادارة العمـال
ادارة المنتجين ... واذا كانت المنشآت المستولى عليها خاصة **فيتم تـ**
رقبتها للجماهير ، بدلا من صاحبها ، الذى عليه أن يتحول الى عامل
العمـال المنتجيـن ، وأن يكون شريكا مثلهم فى الانتـاج ، متساويا م
وينتهى كونـه رب عمل أو مالك لاداة الانتاج فى المجتمع (٦٥) .

فالرقبة ملك الشعب ...

والمنتجون شركاء فى الانتاج ...

والمنشآت الانتاجية تدار شعبيا . ان النظام الجماهيرى بمؤ
الشعبية ولجانه الشعبية (٦٦) يسرى ايضا على المصانع والمنشآت الانتا
فتدار كافة المصانع التى كانت تابعة للقطاع العام وللقطاع الخاص ش
أى يكون فى كل منشأة مؤتمر شعبى للمنتجين ، ولجنة من هذا المؤتمر
المنشأة الانتاجية . كما أن انتاج المنشأة يقسم بين رأس المال وبين المنتـ
فالشعب الذى يقدم رأس المال يأخذ حصته مقابل رأس المال الذى قدمه

---

٦٣ ـ كلمة الاخ القائد فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده ا
الرابع ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ٢٠ .
٦٤ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص
٦٥ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة اول سبـ
١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافـة ، ص ٢٤ .
٦٦ ـ ما سبق ، نبـذة ٥٧ .

المصنـــع ولامداده بالمواد الخام ، والمنتجون ينالـــون حصتهم التى ترتبت عن عمليـــة الانتاج (٦٧) ٠

ان الشعب يمارس السلطة بدون حكومة ٠٠٠ اختفت الحكومة وحلت محلها اللجان الشعبية تحت رقابة المؤتمرات الشعبية (٦٨) ٠٠

٨١ ـ الاسواق العامـة

وفى ميدان التجـــارة ، قررت المؤتمرات الشعبيـــة الاساسيـــة انشاء الاسواق العامة والجمعيات الاستهلاكية ، اى القضاء على ظاهرة التجارة الحرة باعتبارها ظاهرة استغلالية (٦٩) ٠ هذا ليس ذنب الذين يعملون فى التجارة ، لكن ذنب التاريخ الاستغلالى للانسان حتى أوجدنا فى وضع غـــير نافـــع ، نمارس هـــذه التصرفات الاستغلاليـــة دون أن نعـــرف انهـــا استغلالية (٧٠) ٠

« ٠٠٠ واموال اقترفتموها وتجـــارة تخشون كسادها ٠٠٠ والله لا يهدى القوم الفاسقين » (٧١) ٠

ان المستهلك يتجه الى المتجر ويشترى البضاعة بثمن غال ، ثم يئن من ارتفاع الاسعار ومن غلاء المعيشة ، ويظل غير قادر على معرفة السبب ٠ السبب أنه مستغل من قبل التاجر ، السبب هو التجارة الحرة ٠٠٠ التجارة الحرة ظاهرة استغلالية ٠٠٠ والحل هو القضاء على التجارة والرهان ، كلها اشياء محرمة لان صاحبها يكسب على حساب غيره (٧٢) ٠

٨٢ ـ التخطيط الاقتصادى

تاخذ النظرية العالمية الثالثة بالتخطيط الاقتصادى ٠

فالثروة ملك الشعب ٠٠

والتخطيط طريـــق التنمية ٠٠٠

---

٦٧ ـ كلمة الاخ القائد فى دور الانعقاد الرابع لمؤتمر الشعب العام ١٩٧٨/١٢/١٦ ، ط أمانـــة الاعلام والثقافة ، ص ١٥ ٠

٦٨ ـ الكلمـــة السابقة ، ص ٢١ ٠

٦٩ ـ راجع ما سبق ، نبذة ٦١ وما بعدها ٠

٧٠ ـ كلمة الاخ القائد فى دور الانعقاد الرابع لمؤتمر الشعب العام ، السابق ، ص ١٩ ٠

٧١ ـ سورة التوبـــة ، الآيـــة ٢٤ ٠

٧٢ ـ كلمة الاخ القائد فى دور الانعقـــاد الرابـــع لمؤتمـــر الشعـــب العام ، السابـــق ، ص ١٩ ـ ٢٠ ٠

ففى المرحلـــة الانتقالية ، مرحلـــة التحول الثورى ، يبـــدأ
العادى . مثلا ، فى ميدان الزراعـــة يكـــون التوسع الزراعى افقيـ
اصلاح واستصلاح كل شبر قابل للزراعة فى الارض الليبية ، يكون م
هذا انفاق ومصاريف وتكاليف وجهد وعرق وقسوة وعمل ليلا نهارا
اتمام التحول الثورى يبدأ التطور الطبيعى للزراعة ، يبدأ النمو الر
وتحسين الانتاج ، وتنويع الانتاج ، وتصنيع الانتاج بعد الاكتفاء الذ

فى ميدان الاسكان ، فى مرحلة الانتقال ، يتركز العمل الا
على بناء مساكن لمن يسكن فى الكوخ والخيمة والكهف والمـــدن الق
البائدة ، وبعدها يبدأ التطور العادى للاسكان ، اى الاسكان العادى م
الزيادة الطبيعيـــة للسكان .

فى مرحلة الانتقال هذه يعاد بناء المدن أى توضع الاسس الا
للحياة المستقرة فيهـــا . تقام شبكات الميـــاه والغـــاز والكهرباء والم
والمجارى والمصارف وترصف الطرق نهائيا ، بعدها يبدأ العمل العادى
الصيانـــة .

فى ميدان الصناعة ، ينتهى خلال المرحلة الانتقالية اقامة الصـ
المدنيـــة الضرورية ، وبعدها تبدأ الصناعة المستحدثة ، اى تطوير ا
الكائنـــة واختراع الاشياء الجديدة .

فى ميدان الصحة ، تقام خلال المرحلة الانتقالية المصحات اللا
للشعب الليبى ، بحيث يبدأ بعد ذلك تطوير الطب ، اى اختراع الا
وتطويرها ، والابداع فى العمليات الجراحية ، وتطوير البرامج الصح

فى المواصلات ، يتم خلال مرحلة التحول الثورى ، تأسيس ش
المواصلات السلكية واللاسلكية والطرق والمطارات والموانىء بصورة اساس
لتبدأ بعدها مرحلة الاصلاح والادامة والصيانة (٧٣) .

ان تقرير ملكية الشعب يمكن من تحقيق التنمية الشاملة ، ويغنى
الجهود العفويـــة لفوضى اقتصاد السوق .

---

٧٣ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيـد معمر القذافى فى العيـــد السادس للثـــورة
سبتمبر ١٩٧٥ ، ط الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، ص ١٧ ـــ ١٨ .

٢ ـ الملكية الشخصية والخاصة

٨٣ ـ تحرير الحاجات

فى الحاجة تكمن الحرية ، فلكى يبلغ الانسان الحرية ، لا بد من تحرير الحاجة ٠

ان الثائرين الحالمين لم يميزوا بدقة بين الاشياء والاشباح ، والحقيقة والخيال ، والثورة والاصلاح ٠ هم من روسو الى القرن العشرين اكتفوا بتحديد الملكية البورجوازية ، لذا كان المصير المحتوم للثورة الفرنسية ، والحركة العربية ، بعد الصيحة الاولى ، هو الانتكاس والارتداد ٠

ان الملكية البورجوازية كالاخطبوط ، كلما قطعت ذراعا مد ذراعا اخرى ليمتص الدماء ٠

ان الحل الجذرى هو عودة الاموال الى مالكها الحقيقى وهو الشعب ٠

هكذا يقضى على استغلال الانسان للانسان ٠٠٠ هكذا تستأصل رأس الاخطبوط ٠

بيد أن اعادة الثروة الى الشعب ، يجب أن يستتبعها اعادة توزيع الثروة ، لتحرير الحاجة ، وبلوغ الحرية ٠

فلا يكفى أن يكون الشعب مالكا للثروة القومية ، بل يجب أن يكون الفرد مالكا لحاجته الشخصية ٠

هذا ما لم يفطن اليه الثائرون الحالمون ٠

ان الكتاب الاخضر لا يحل مشكلة الانتاج المادى فحسب ، بل يرسم طريق الحل الشامل لمشكلات المجتمع الانسانى ، ليتحرر الفرد ماديا ومعنويا تحررا نهائيا لتتحقق سعادته ٠

ان الذى يمتلك حاجتك يتحكم فيك أو يستغلك ، وقد يستعبدك رغم أى تشريع قد يحرم ذلك ٠

ان الذى يمتلك المسكن الذى تسكنه أو المركب الذى تركبه او المعاش الذى تعيش به ، يمتلك حريتك أو جزءا من حريتك ، والحرية لا تتجزأ ، ولكى يكون الانسان سعيدا لا بد أن يكون حرا ، ولكى يكون حرا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه ٠

ان الحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان تبدأ من الملبس والطعام حتى المركوب والمسكن ، لا بد وأن يملكها الانسان ملكية

خاصة ومقدسة ، ولا يجوز أن تكون مؤجرة من أى جهة . ان الحصول
مقابل اجرة تجعل مالكها الحقيقى يتدخل فى حياتك الخاصة ، ويت
حاجاتك الماسة حتى ولو كان المجتمع بصورة عامة ، فيتحكم فى ح
ويفقدك سعادتك ، كما يتدخل صاحب الملابس التى تؤجرها منه لخلع
ربما فى الشارع ليتركك عاريا ، يتدخل ايضا صاحب المركب ليترك
قارعـة الطريق ، ويتدخل كذلك صاحب المسكن ليتركك بلا مأوى .

ان الحاجات الضرورية للانسان ، من السخرية معالجتها باج
قانونية او ادارية أو ما اليها . وانما يؤسس عليها المجتمع جذريا وفق
طبيعيـة .

ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الانسان ، وهذه لا تك
فى ظل الحرية المادية والمعنوية ، وتحقيق الحرية يتوقف على مدى
الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقدسا . اى أن حا
ينبغى الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للسلب منك من اى
فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك ويجعلك غير حر ،
عائش فى ظل توقعات تدخل خارجى فى حاجاتك الضرورية (١) .

فالحاجات الشخصية هى ملكية شخصيـة مقدسة ، تضمـن
مقدسـا ..

هى ملـك لـك ..

لا تسلـب منـك ..

٨٤ ـ البيـت لساكنـه

يأتى فى مقدمة الاشياء موضوع الملكية الشخصية المقدسة ، البيت
البيت هو العش والمأوى والملاذ ، فكيف يكون فى قبضة الغير . .

يقول الكتاب الاخضر : المسكن حاجة ضرورية للفرد والاسرة ،
ينبغى أن يكون ملكا لغيره ، لا حرية لانسان يعيش فى مسكن غيره ج
أو بدونها . ان المحاولات التى تبذلها الدول من أجل معالجة مشكلة ا
ليست حلا على الاطلاق لهذه المشكلـة ، والسبب هو أن تلـك المحاولا
تستهدف الحل الجذرى والنهائى ، وهو ضرورة أن يملك الانسان مس

---

١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (٧٨
ص ٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٨ .

بل استهدفت الاجرة من حيث خفضها او زيادتها وتقنينها سواء أكانت هذه الاجرة لحساب خاص ام عام . فلا يجوز فى المجتمع الاشتراكى ان تتحكم أى جهة فى حاجة الانسان بما فيها المجتمع نفسه ، فلا يحق لاحد أن يبنى مسكنا زائدا عن سكناه وسكن ورثته بغرض تأجيره ، لان المسكن هو عبارة عن حاجة لانسان آخر ، وبناؤه بقصد تأجيره هو شروع فى التحكم فى حاجة ذلك الانسان ، وفى الحاجة تكمن الحرية (٢) .

من هنا القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالملكية العقارية :

لكل مواطن الحق فى تملك مسكن (م١) .

يحظر على المواطن أن يملك اكثر من مسكن (م٤) .

تئول الى الشعب العقارات الزائدة عن الحاجة (م٣ و٧) .

تملك المساكن الى المواطنين المستحقين (م٧) .

يحظر على أى شخص أن يؤجر ما يملكه من عقار (م٩) .

تسدد اقساط الثمن على مدى عشرين سنة (م١٨ من اللائحة التنفيذية) .

يعفى من سداد اقساط الثمن كل من يقل اجمالى دخله الشهرى عن مائة دينار (م٢٠ من اللائحة التنفيذية) (٣) .

ها هو السكن .. على سبيل الملك .. يعطى بلا ثمن ..

حلم تحقق بعد طول الامد ..

لكم من مسحوقين فى العالم الثالث .. يبيتون على قارعة الطريق .. عرضة للمطر والريح . يطردهم الملاك كما يطرد الكلاب ..

لكم من اطفال ونساء ، من ربوع الهند الى افريقيا ، يتكومون اذا أتى المساء ... اجسادا متهالكة من الجوع والعذاب .. يتمددون حول عمارة المترف .. بين صناديق القمامة والاوساخ ..

---

٢ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص ٢٨١ . انظر ايضا : خطاب الاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الدينى بمسجد مولاى محمد بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف فى ١٩ فبراير ١٩٧٨ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٥٧٥ وما بعدها .

٣ ـ انظر ايضا القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى ١٤ يوليه ١٩٧٦ ، فى شان تمليك المساكن العمومية بالمجان والاعفاء من قروض المصرف الصناعى العقارى لذوى الدخل المحدود ، الجريدة الرسمية ، السنة ٥٢/١٤ ، ص ٢٦٥٠ .

ثوروا ... أفيقوا ... هاكم الكتاب الاخضر ...

هاكم الاسلام الاول ..

ها هو رسول الله يشرع فى توزيع الدور على الناس فى
يعامل الكل سواء ... كل له الحق فى المسكن ، الراعى مثل سائر
قال حى من بنى زهرة ، وكان عبدالله بن مسعود فيما مضى حليفا
تابعا يعمل راعيا ، « نكب عنا ابن ام عبد » (يقصدون عبدالله بن
فقال رسول الله ﷺ : « فلِم أيبعثنى الله اذن ، ان الله لا يقدس قوما
الضعيف منـــهم حقه » (٤) .

٨٥ ـ ثم ماذا عن هذا المسكن ، هل يعود وكرا لاستغلال ا
من رقيـــق العصر الحديث ... خدم المنازل ؟ ؟

« وما أدراك ما العقبة . فـك رقبـــة » (٥) .

ان المجتمع الاشتراكى الجديد يقوم على اساس المشاركة فى
وليس على الاجور ، ولذلك فان خـــدم المنـــازل لا تنطبق عليهـــم
الاشتراكية الطبيعية ، لانهم يقومون بخدمات لا بانتاج ـ والخدم
لها انتاج مادى يقبل القسمة الى حصص وفقا للقاعدة الاشتراكية الـ
ولهذا فليس لخدم المنازل الا العمل مقابل اجر او العمل بدونه فى
السيئة . والاجراء هم نوع من العبيد ، عبوديتهم قائمة بقيام عملهـ
أجر ، وخدم المنازل هم فى درجة اسفل من الاجراء فى المنشآت وا
الاقتصادية خارج المنازل ، فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمع
مجتمـــع العبيـــد .

ان ظاهرة خدم المنازل هى احـــدى الظواهر الاجتماعيـــة ا
ظاهرة الرقيق ، والنظرية العالمية الثالثـــة هى بشير للجماهير بـ
النهائى من كـــل قيود الظلـــم والاستبداد والاستغلال والهيمنـــة الس
والاقتصادية بقصد قيام مجتمع كل الناس ... كل الناس فيه احرار
يتساوون فى السلطة والثروة والسلاح ، لكى تنتصر الحرية الانتصار
والكامـــل .

ان الكتاب الاخضر يرسم طريق الخلاص امام الجماهير من
وخدم منازل ، لتتحقق حرية الانسان . لا مناص من الكفاح لتحرير
المنازل من وضعية الرق التى هم فيها ، وتحويلهم الى شركاء خارج
مجتمـــع العبيـــد .

---

٤ ـ طبقات ابن سعد ، طليدن ، بريل ، جـ ٣/١ ، ص ١٠٦ ـ ١٠٨ .
٥ ـ سورة البلد ، الآية ١٣ .

حيث الانتاج المادى القابل للقسمة الى حصص حسب عوامله . **فالمنزل يخدمه اهله** . أما حل الخدمة المنزلية الضرورية فلا تكون بخدم بأجر أو بدون أجر ، وانما تكون بموظفين قابلين للترقية اثناء اداء وظيفتهم المنزلية ، ولهم الضمانات الاجتماعية والمادية كأى موظف فى خدمة عامة (٦) .

لا بد من تدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع السادة والعبيد ، لا بد من قهر السادة بثورة الخدم (٧) .

٨٦ ـ الملكية الخاصة الحرفية

بقى انكادح الحرفى ... هل تقر الملكية الخاصة فى نطاق الحرف ؟

فى الحاجة تكمن الحرية ، والمعاش حاجة ماسة جدا للانسان ، فلا يجوز أن يكون معاش اى انسان فى المجتمع الاشتراكى اجرة من اى جهة ، أو صدقة من أحد ، فلا اجراء فى المجتمع الاشتراكى بل شركاء ... فمعاشك هو ملكية خاصة لك تديرها بنفسك فى حدود اشباع حاجاتك ، او يكون حصة فى انتاج انت احد عناصره الاساسية ، وليس اجرة مقابل انتاج لاى كان (٨) .

ان نظرية تحرير الحاجة توجب اقرار الملكية الخاصة للحرفى ... الى أن ينتعش الانتاج التعاونى ..

وما هى حدود الملكية الخاصة للحرفى ..؟

ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون استغلال او استعباد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد .

فالانسان فى المجتمع الجديد ، اما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية ، أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ، أو أن يقوم بخدمة عامة للمجتمع ، ويضمن له المجتمع حاجاته المادية .

أما النشاط غير الانتاجى ، النشاط الذى يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع الحاجات ، فلا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة .

---

٦ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ (١٩٧٨) ، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ . ايضا : حوار صريح بين الاخ العقيد معمر القذافى وبعض علماء الدين فى ٣ يوليو ١٩٧٨ ، السجل القومى ، جـ٩ ، ص ٩٩٧ (١٠٢١) .
٧ ـ البيان الثورى للعيد التاسع ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ ـ ١٨ .
٨ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ٧/١٦ ، ص ٢٨١ .

ان الغاية المشروعة للنشاط الاقتصادى للافراد هى اشباع ح
فقط ، اذ أن ثروة العالم محدودة على الاقل فى كل مرحلة ، وكذ
كل مجتمع على حدة ، ولهذا لا يحق لاى فرد القيام بنشاط اقتصادى
الاستحواذ على كمية من تلك الثروة اكثر من اشباع حاجاته ، لان
الزائد عن حاجاته هو حق للافراد الاخرين . ولكن يحق لـه الادخ
حاجاته ، من انتاجه الذاتى وليس من جهد الغير ، ولا على حساب
الغير ، لانه لو جاز القيام بنشاط اقتصادى اكثر من اشباع الحاجات
انسان اكثر من حاجاته ، ولحرم غيره من الحصول على حاجاته .

ان الادخار الزائد عن الحاجة هو حاجـة انسان آخـر مـن
المجتمع .

ان اباحة الانتاج الخاص للحصول على ادخار فوق اشباع ال
واباحـة استخدام الغير لاشباع حاجاتك او استخدامه للحصول على
فوق حاجاتك ـ أى تسخير انسان لاشباع حاجات غيره وتحقيق
لغيره على حساب حاجاته ، هو عين الاستغلال (٩) .

اذن ، حدود الملكية الخاصة للحرفى :

أن يعمل بنفسه ..

لاشباع حاجاته ...

٨٧ ـ مفهوم الملكيـة الحرفية

كيف يمكن صياغة مفهوم الملكية الخاصة للحرفى فى ضوء ال
الاخضر ؟

تقدم أن الوضعية القانونية تتشبث بالنصوص البورجوازية ، و
صفحا عن النتائج الاجتماعية ، لذا عرفت الملكية بانها سلطة مطلقة ل
على شىء ، حماية لمصالح الطبقة المالكة لوسائل الانتاج (١٠) .

ان الوضعية تتمسك بالنص ، وتتظاهر بالحياد . بيد أن النص
ربطـه بالمصلحة المستغلة ، لذا يراد من التظاهر بالحياد اخفاء ح
الاستغلال .

فالمصالح هى دائمـا اساس القواعد .

فى الديمقراطية الشعبية ، هى مصالح الشعب .

---

٩ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ص ٢٨٢ ـ
١٠ ـ ما سبق ، نبذة ٨ ـ ١٠ .

وفى هذا يقول الفقه الاسلامى : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد » (١١) ٠

ان القانون طبقا للكتاب الاخضر يجب أن يحقق اشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، بتحرير هذه الحاجات ، اذ فى الحاجة تكمن الحرية ٠ من أجل ذلك ينتقى الشعب بعض المصالح البشرية ، ويسبغ عليها الحماية القانونية فتصبح حقوقا ٠ فالحق مصلحة يحميها القانون ، لكونها تشبع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ٠ ان المصلحة المراد حمايتها لا تكون جديرة بالاعتبار الا اذا ادت الى تحرير حاجات الانسان ، بينما فى النظم التقليدية قد يحمى القانون مصالح تؤدى الى استغلال الاخرين ٠

واذا كان الحق مصلحة يحميها القانون ، فالواجب سلوك ضرورى يحتمه القانون ٠ فشريعة المجتمع تؤثر على مصالح الناس بأن تحد من بعضها ، بغية توفير مكنة تحقيق مصالح اخرى ٠

ان الملكية علاقة قانونية ، تحمى علاقة اجتماعية ، هى فى المجتمع الاستغلالى علاقة الاقطاعى بالفلاح ، والراسمالى بالعامل ٠ فتجريد هذه العلاقة من مضمونها الاجتماعى ، وتصوير الملكية بأنها سلطة لشخص على شىء ،انما يراد به اخفاء الطابع الاستغلالى للملكية فى المجتمع الطبقى ، حيث يستحوذ الاقطاعى والراسمالى على المنتوج ، ويحرم منه المنتج الحقيقى وهو الشعب الكادح ٠

الملكية ، فى ضوء الكتاب الاخضر ، هى علاقة قانونية بين اشخاص تتضمن حقوقا وواجبات ، تمكن مالك الشىء من حيازته والانتفاع به والتصرف فيه ، فى اطار شكل من اشكال الملكية المعترف بها فى المجتمع الجماهيرى (١٢) ٠

ومن ثم ، اذا اردنا صياغة فكرة الملكية بالنسبة الى الحرفى على أدوات حرفته ، نبدأ بفحص وضع المصالح البشرية ، فى ضوء اسس الكتاب الاخضر ، على الوجه التالى :

ما غاية الملكية المعترف بها للحرفى ؟ هى اشباع حاجاته (مصلحة) ٠
اذن ، له حق استعمال ادوات الحرفة بغية ضمان معيشته (قاعدة) ٠

---

١١ ـ الشاطبى (م٧٩٠هـ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، ط المكتبة التجارية ، القاهرة بلا تاريخ ، ج ٢ ، ص ٦ ٠ ايضا : ابن القيم (م٧٥٠هـ) ، اعلام الموقعين ، ط المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ، ج ٣ ، ص ١٤ ٠
١٢ ـ راجع : ثروت انيس الاسيوطى ، الملكية فى النظام الجماهيرى ، مطبوعات جامعة قاريونس ، بنغازى ١٩٧٩ ، على الرونيو ، النبذ ٥ و٦ و١٣ ٠

هل له استخدام الغير بأجر ؟ (مصلحته) فى ذلـك . (مصلحة) الاجير ؟ هذا يرجعنا الـى عصر استغلال الاجـراء الاخضر) . اذن ، يجب على الحرفى أن يعمل بنفسه (قاعدة) .

هل له خدمة البعض دون البعض ؟ فأين يذهب من يرفض (مصلحة عامة) ... اذن ، الحرفى ملزم بتلبية كافة الطلبات دو ما دامت فى حدود امكانياته (قاعدة) .

هل له المغالاة فى تقدير مقابل خدماته ؟ (مصلحته) فى ذ (المصلحة العامة) للجماهير تضار . وهذا يرجعنا الى عصر استغلا للانسان (الكتاب الاخضر) . اذن هو ملزم بالمقابل العادل (قاعد

هل يباح للدائن الحجز على أدوات الحرفة ؟ ان المعاش ح جدا للانسان (الكتاب الاخضر) ، فكيف يستمر الحرفى فى المعاش الحجز على الادوات (مصلحة) ؟ اذن ، لا حجـز علـى أدوات (قاعدة) .

هكذا ننطلق من المصالح البشرية ، نقيمها فى ضوء الاي السائدة . فنستقرىء تباعا القواعد الملائمة .

ثم نجمع هذه القواعد فى فكرة ، هى فكرة ملكية الحرفى ، « ملكية الحرفى هى علاقة قانونية بين الحرفى والشعب ، تمكن من حيازة ادوات حرفته والانتفاع بها والتصرف فيها ، بغية اشباع (حقوق) ، دون استخدام الغير ، وبهدف خدمة الجمهور ، لقاء عادل (واجبات) ، وهذه الملكية مقدسة غير قابلة للحجز (ضمان)

هذا ومتى جرى ضم مجموعة من الحرفيين فى تعاونية انت انتقـل شكل الملكية من ملكية خاصة للحرفى الى ملكية تعاونية ، اشكال الملكية الاشتراكية .

٨٨ ـ الثروة بقدر العمل والحاجة

هل يجوز التفاوت فى الثروات بين الافراد ؟

ان الكتاب الاخضر يكشف عن سببين للظلم فى المجتمعات الاجرة ، وعلاجه بتحويل الاجراء الى شركاء ، ثـم سوء توزيع وعلاجه باقامـة المساواة فى المـال ، لا فضل لانسان على انسان لمعايير محددة .

فما هى هذه المعايير ؟

حظر القرآن الكريم اكتناز المال ، وأمر رسول الله بأن لا يحتجز من المال الا ما يكفى للطوارىء (١٣) ٠

أورد القرآن الكريم مبـدأين اساسيين ، اولهمـا : الجـزاء بحسب العمل ٠٠٠

« **ولكل درجات مما عملـوا** » (١٤) ٠

ثانيهما : حق المحتـاج فى المـال ، كمـا تدل علـى ذلـك آيـات عديدة (١٥) ، نذكر منها هذه الآية بالغـة السمو فى تثقيـف الانسان ، واقامة العدل :

« **للفقراء** الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون النـاس الحافـا ٠٠ » (١٦) ٠

أيضا : « وفى أموالهم حق **للسائل والمحروم** » (١٧) ٠

فلكل بحسب العمل والحاجة ٠

قدر عمر بن الخطاب نصيبه الشخصى حسب العمل والحاجة بـأن قال : « يحل لى حلتان ، حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوتى وقـوت اهلى كقوت رجـل مـن قريش ليس بأغناهم ولا بافقرهم ، ثـم أنـا بعد رجـل مـن المسلميـن يصيبنى مـا أصابهم » (١٨) ٠

وكان عمر يقيم المساواة التامة بين البشر ، لا فضل لامرىء على آخر الا بالعمل والحاجة ، وكان يقول : « الرجل وبلاؤه فى الاسلام ، الرجل وقدمه فى الاسلام ، الرجل وغناؤه فى الاسلام ، الرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه » (١٩)

---

١٣ ـ ما سبق ، نبذة ٦٩ ٠
١٤ ـ سورة الانعام ، الآية ١٣٢ ٠ سورة الاحقاف ، الآية ١٩ ٠
١٥ ـ سورة البقرة ، الآيتان ٢١٥ و٢٧٣ ٠ سورة الذاريات ، الآية ١٩ ٠ سورة الحشر ، الآية ٧ ٠ سورة المعارج ، الآيتان ٢٤ و٢٥ ٠
١٦ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ ٠
١٧ ـ سورة الذاريات ، الآية ١٩ ٠
١٨ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة لندن ، جـ ٣/١ ، ص ١٩٧ ٠
١٩ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، الطبعة السلفية الثانية ، القاهرة ١٣٥٢هـ ، ص ٤٦ ٠ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، جـ ٣/١ ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ٠ تاريخ الطبرى ، طبعـة دار المعارف بمصر ، جـ ٤ ، ص ٢١١ ٠

ورأى عمر أن يأخـذ فضول الاموال مـن الاغنيـاء ويردهـ
الفقـراء (٢٠) ٠

٨٩ ـ هذان المعياران الاسلاميان ، العمل والحاجة ، يبرزهما
الاخضر ٠ ان اساس التفاوت فى الثروة هو العمل ، وان الثروة
الا فى حدود الحاجة ٠

فيقول الكتاب الاخضر عن معيار العمل : لا يجوز التفاوت فى
الافراد فى المجتمع الاشتراكى الجـديد ، الا للذين يقومون بخدمـ
ويخصص لهم المجتمع نصيبا معينا من الثروة مساويا لتلك الخد
ان نصيب الافراد لا يتفاوت الا بمقدار ما يقدم كل منهم من خدم
اكثـر من غيـره ٠

ويقول عن معيار الحاجة : ان ما وراء اشباع الحاجات يبقى
ملكا لكـل افراد المجتمع ، اما الافراد فلهم ان يدخـروا ما يشاؤ
حاجاتهم فقط ، اذ ان الاكتناز فوق الحاجات هو تعد على ثروة عا

ان المجدين والحذاق ليس لهم حق فى الاستيلاء على نصيب
نتيجة جدهم وحذقهم ، ولكنهم يستطيعون ان يستفيدوا من تلك
اشباع حاجاتهم والادخار من تلك الحاجات ، كما أن العاجزين و
والمعتوهين لا يعنى حالهم هذا ان ليس لهم نفس النصيب الذى للاص
ثروة المجتمـع (٢١) ٠

من هذين المعيارين يمكن استخلاص مفهوم الملكية الشخصية و
الاساسيـة ٠

٩٠ ـ مفهوم الملكية الشخصية

تقدم أن الدخل الناجم عن العمـل يتخذ فى المجتمـع الج
اشكالا ثلاثة : عمل حرفى فى حدود اشباع الحاجة ، حصة انتاج فى
اشتراكيـة ، خدمة عامة يقوم بها الشخص ويضمن له المجتمع
الماديـة ٠

أما العاجز عن العمل ، فيضمن له المجتمع حاجاته طبقا
الضمان الاجتماعى (٢٢) ٠

---

٢٠ ـ تاريخ الطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ٠ ايضا :
لابن حزم الاندلسى ، تصحيح محمد خليل هراس ، القاهرة ، مطبعة الامام
الثالـث ، ج ٦ ، ص ٤٥٥ ٠
٢١ ـ الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، الجريدة الرسمية ، السنة ٧/١٦ ، ص

ما الذى يترتب من احكام على كون مصدر الدخل هو العمل ، وفى حدود الحاجة ، انطلاقا من مصالح العباد ؟

ان كل دخل آت من حصة الشخص فى الثروة القومية هو دخل مشروع ، وله أن يتصرف فيه ، فى اطار القانون • للمرء أن ينفقه فى شراء الحاجات ••• المسكن ••• الماكل ••• الملبس ••• المركوب ••• كما له أن يدخره للايام العجاف (قاعدة) •

لكن هل يجوز للانسان ان يستخدم هذا الدخل استخداما يناقض شريعة المجتمع ؟ هل يجوز ، مثلا ، ادارة المسكن للدعارة او القمار أو الحشيش ، واستعمال النقود فى شراء السلع واختزانها ثم اعادة بيعها باثمان باهظة ؟ هل يجوز تأجير المسكن لانسان آخر ، او تشغيل المركوب سرا فى النقل بأجر ؟ لا ••• هذا عين الاستغلال • لا بورصات ، لا مضاربة لا قمار ، لا رهان ، لا دعارة ، لا اجارة (الكتاب الاخضر) • يجب فى هذه الحالة سحب المال ، فتصادر السلع المختزنة ، والارباح الاتية من المضاربة والمبالغ المتحصلة من الاجارة (قاعدة) • اما المسكن ، فيجب التحرز عن سحبه الا فى الحالات القصوى ، حماية للاسرة من التشريد ، حتى لا يؤخذ الاولاد بذنوب الآباء ، فقد ينجم عن التشريد ضرر يفوق الضرر المترتب على الانحراف •

« الا تزر وازرة وزر اخرى » (٢٣) •

واذا صار الانسان مدينا ، نتيجة لعلاقات قانونية مشروعة ، هل يجوز للدائن الحجز على المسكن والماكل والملبس والمركوب ؟ (مصلحة) الدائن فى ذلك • لكن كيف يعيش الانسان بغير هذه الحاجات ؟ هل يلقى هو واسرته على قارعة الطريق بلا طعام ولا رداء ؟ هذه الحاجات ملكية مقدسة (الكتاب الاخضر) • اذن ، لا يجوز الحجز عليها (قاعدة) (٢٤) •

---

٢٢ ـ انظر قانون الضمان الاجتماعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ، المادة الاولى : « يشمل الضمان الاجتماعى •• حالات المرض واصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة والكوارث ، ورعايته (اى الفرد) فى تحمل الاعباء العائلية وعند الجنوح والانحراف وفى الطفولة والشيخوخة » • وراجع الندوة الاذاعية للرائد عبد السلام جلود فى شرح قانون الضمان الاجتماعى ، مطابع الثورة العربية ، طرابلس ١٩٧٤ ، ص ٤ : هذا القانون هو تجسيد للاشتراكية الاسلامية •

٢٣ ـ سورة النجم ، الآية ٣٨ •

٢٤ ـ قارن المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ ، وهى لا تجيز رهن المسكن الا بعد سداد كامل الثمن ، وهذا يعنى بمفهوم المخالفة انه يجوز الرهن بعد ذلك ، والرهن توطئة للحجز والبيع ، وهذا يتنافى مع اعتبار المسكن ملكية مقدسة •

هل يباح الحجز على المدخرات فى المصارف ؟ الفرض ان
آتية من دخل العمل ، وفى حدود الحاجة ، اى من نصيب الانسان
له من الثروة القومية ، له أن ينفقـه أو يدخره . (مصلحة) الدائ
الحجز . لكن (المصلحة العامة) المتمثلة فى ضرورة التنمية ، و
المدخرات ، والحد من الاستهلاك ، تتطلب تشجيع الايداع فى الم
ثم ان الانسان اذا ادخر فلانه فضل اشباع حاجة مقبلة على حاجة
والحاجات يمتلكها الانسان ملكية مقدسة (الكتاب الاخضر) . ا
حجز على المدخرات النابعة من داخل النصيب المخصص لكل ان
الثروة القوميـة (قاعدة) .

أما المدخرات الاتية من خارج الحصة المخصصة للشخص من
القوميـة ، فهذه تصادر وفقا لاحكام الكسب غير المشروع (قاعدة)

من جهة اخرى ، ما الحل اذا تعهد انسان بان يدفع اقساط
سلعة ، من الحصة المخصصة له من الثروة القومية ، هل يجوز خ
تعهد بـه ، من حصته ؟ (مصلحة) الطرف الممول فى ذلك . بل (م
من تعهد هو نفسه وغيره من الناس ، حتى تستمر الثقة فى العهو
استحال نظام التقسيط المريح ، واضطر الناس الى نظام الوفاء ال
اذن ، يجب على من تعهد أن يوفى التزامه ، وتخصم الاقساط من
عند المنبع ومن المدخرات فى المصارف (قاعدة) .

« يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » (٢٦) .

« وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها

« وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (٢٨) .

ثم ماذا عن أسباب كسب الملكية ؟ ان الطبقات الغالبة فى كل
تضع فى القانون ما يناسبها من أحكام ، وتعد لنفسها اسلحة جديدة

وبما ان الكتاب الاخضر هو بمثابة القانون الاعلى ، وينص على أن ملكيـة
مقدسة ، وهذا ما فعلته ايضا المادة ١ من القانون رقم ٤ نفسه ، فاعتبرت ملكي
ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها ، فالنتيجة هى اعتبار اللائحة ، فى شان رهو
مخالفة للقانون ولا يعتد بحكمها .

٢٥ ـ قارن المادة ٤ من القانون رقـم ٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن الكسب الحرام (ا
الرسمية ، السنة ٣/٨) ، حيث أوردت معيار عدم التناسب مع الموارد المالية . و
يحل محله معيار آخر هو كون الدخل غير نابع من داخل الحصة المخصصة للش
الثروة القوميـة .

٢٦ ـ سورة المائدة ، الآية ١ .

٢٧ ـ سورة النحل ، الآيـة ٩١ .

٢٨ ـ سورة الاسراء ، الآية ٣٤ .

على مزيد من قهر الطبقات المغلوبة · يبرز ذلـك على الاخص فى اسبـاب كسب الملكية المقررة فى النظم الاقطاعية والرأسمالية ، مثل الاستيلاء ، والتملك بالتقادم ، والشفعة ، والكنز (٢٩) ·

كل ذلك لا محل له فى المجتمع الجماهيرى · من هنا ابطال الحيازات المغتصبة والاقطاعيات البائدة (٣٠) ، وضرورة الحاق الكنوز والمخطوطات وسائر الاشياء الاثرية والتاريخية والاشياء ذات القيمة الثقافية ، الحاقها بملكيـة الشعب ، لقاء مكافأة للمكتشف (٣١) ·

بتجميع هذه القواعد فى فكرة نصل الى ما يلى : « الملكية الشخصية المقدسة هى علاقة قانونية بين المالك والشعب ، تمكن المالك من حيازة أمواله والانتفاع بها والتصرف فيها فى اطار القانون (حقوق) ، دون تحويل هذه الاموال الـى مصدر للاستغلال ولاستـدرار دخـل غير مكتسـب بالعمـل (واجبات) · وهذه الاموال هى المسكن والمأكل والملبس والمركوب ، وسائر الحاجيات الشخصية وكذلك المدخرات ، الاتية من داخل حصة الشخص فى الثروة القوميـة (موضوع) ، طبقا لاسباب كسب الملكية المعترف بها فـى النظام الجماهيرى · وهذه الملكية مقدسة غير قابلة للسلب (ضمان) » ·

★ ★ ★ ★ ★

٩١ ـ هكذا انتجت التجارب التاريخية الرائعة تجربة جديدة كتتويج نهائى لكفاح الانسان من اجل استكمال حريته وتحقيق سعادته ، باشباع حاجاته ودفـع استغلال غيره له ، ووضع حد نهائى للطغيان وايجاد طريقة لتوزيـع ثروة المجتمع توزيعا عادلا حيث تعمل بنفسك لاشباع حاجاتك ، لا أن تسخر الغير ليعمل لحسابك لتشبع على حسابه حاجاتك ، أو أن تعمل من أجل سلب حاجات الاخرين ·

انها نظرية تحرير الحاجات ليتحرر الانسان (٣٢) ·

---

٢٩ ـ ما سبق ، نبـذة ٧٢ ·
٣٠ ـ المادتان ١ و٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ·
٣١ ـ وهناك احكام تفصيلية لا يسعنا التعرض لها الان · فمثلا ، اذا كانت المخطوطـات مملوكة لشخص من شراء او ميراث ، فيجدر النص على تعويض عادل يدفع عند الحاقها بملكيـة الشعب ، لحفز من لديه مخطوط على تسليمه الى دار المخطوطات القومية ·
كذلك يتعين أن يتضمن القانون تنظيما دقيقا لاجراءات سحب الملكية المخالفة لشريعة المجتمع ، بما يوفر ضمانات كافية للمواطنين من احتمال السحب التعسفى ·
٣٢ ـ الكتـاب الاخضر ، الفصل الثانـى ، الجريـدة الرسمـية ، السـنة ٧/١٦ ، ص ٢٨٦/٢٨٧ ·

تعقيـــب

٩٢ – قضى الاسلام على الظلم والقهر والبطش ، ورفع راية ا
الاجتماعية ثابتة عاليـــة خفاقة ، تقيم مجتمع المساواة الفعلية بلا س
عبيد ، ولا متخمين ولا معدمين ، ولا مستغِلين ومستغَلين .

حقق الاسلام ذلك بالنضال والجهاد .

لا طريق أمام المحرومين سوى النضال والثورة ...

من اجل الثورة ... كانت الهجرة ...

« ان طريق الرسالات الخالدة والتحولات التاريخية العظيم
بدء الخليقة وحتى يوم القيامة ... تعبده جثث الضحايا وتغسله الد

« ان الطريق بين المدينة ومكة ، عبدته اجساد الضحايا من ا
والكافرين ... ان الاسلام لكى يصل مكة ويحولها من الوثنية الى ا
شق طريقـــه من المدينة بحد السيف ... ان الزحف المقدس للدين الا
سواء من المدينة الى مكة أو من الجزيرة الى خارجها كانت تظلله الس
وتعومه الدماء ، وتعبد دربه الجثث ... انه الحق ، ولكن هناك الك
بالحق فى كل مكان وزمان .. انه الهداية ، ولكن هناك ضالون فى كل
وزمان .. انه التقدم ، ولكن هناك رجعيون فى كل مكان وزمان » (

كان الاسلام الاول ثورة على عبادة الاوثـــان .. ثورة على ط
الاثرياء ...

يا شعوب الاسلام .. ثوروا على الطغيان ..

سوف تتهاوى العروش ... ويتساقط الطغاة ... وكل مجرم
من مزيفى الاديان ... كل هلوع جزوع من تجار العقيدة ..

لقد « أهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين » (٣٤) . انه

---

٣٣ ـ الخطاب التاريخى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيـــد السادس للثـــو
سبتمبر ١٩٧٥ ، ط الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، ص ٢٥ .
٣٤ ـ سورة الزخرف ، الآية ٨ .

عادا الاولى • وثمودا فما أبقى • وقوم نوح من قبل انـــهم كانوا هـــم أظلم واطغى (٣٥) •

سوف تنتصر الشعوب •••

حاملة رسالة الحق •••

رسالة الكتاب الاخضر •••

رسالة الاسلام الاول •••

---

٣٥ ـ سورة النجـم ، الايات ٥٠ ـ ٥٢ •

التسيير الذاتى للوحدات الإنتاجية
الشعبية فى النظام الجماهيرى
« شركاء لا أجراء »

اعداد الدكتور/ مهاب نجا

مقدمـة :

مصطلح « التسيير الذاتى » يحتمل معانى عديدة تختلف باختـلاف الاساس الفلسفى الذى يقوم عليه النظام السياسى فى الدولـة ، وباختلاف الانظمة السياسية والانظمة الاقتصادية والاجتماعية فى الدول • كذلك فان مدلول هذا المصطلح يختلـف باختلاف الموضوع الذى يتناولـه ، فموضوع التسيير الذاتى يمكن ان يكون سياسيا بحتا ، كما يمكن أن يكون سياسيا ـ اقتصاديا ـ اجتماعيا ، كما يمكن أن يتركز على الجانب الانتاجى فيكون اجتماعيا ـ اقتصاديا بالدرجة الاولى ••• وبالطبع فان مدلول المصطلح يمكن أن يختلف باختلاف انتماء الشخص أو الباحث الذى يستعمله ، فالمعنى الذى يقصده الباحث الماركسى هو غير المعنى الذى يهدف اليه الباحث النيوليبرالى أو الاشتراكى ـ الاجتماعى • وهذه المعانى تختلف بصورة جذرية عن المدلول الذى تحدده النظرية العالمية الثالثة والمتمثل بمقولة « شركاء لا اجراء » •

ننبه اذا ، فى هذا الموقع ، الى أن بحثنا يركز على مناقشة هذه المقولة وذلك على الصعيدين النظرى والعملى ، والى أن مناقشتنا تقتصر على حيـز محدد هو حيز الوحدة الانتاجية المملوكة ملكية شعبية والتى تعتبر منجـزا ثوريا للنظام الجماهيرى المباشر •

ولا بد ان نلاحظ ، فورا ، أن مقولة « شركاء لا اجراء » ترتبط ارتباطا كاملا باحدى المقولات الاساسية التى تميز النظام الجماهيرى ، وهى مقولة « السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب » ومفهوم هذه المقولـة الاخيرة هـو مفهوم مباشر : فالشعب ، فى العصر الجماهيرى ، يمارس السلطة السياسية ممارسة مباشرة ، والشعب فى العصر الجماهيرى ، يملك الثروة الوطنيـة ملكية مباشرة ، والشعب ، فى العصر الجماهيرى ، يمارس الدفـاع عـن نفسه ممارسة مباشرة •

ومقولة « شركاء لا اجراء » لا يمكن تصور تطبيقها اذا بمعـزل عـن النظام الجماهيرى المباشر او فى ظل أى نظام آخر يعتمد على مبدأ التمثيل النيابى او على الحكـم الحزبى ، لان المقولـة هـى وليـد مباشر للنظـام الجماهيرى ، وهـى تشكـل الانعكاس الاقتصادى ـ الاجتماعـى للجانـب السياسى من النظرية العالمية الثالثة •

ان المساواة بين البشر التى تشكل الاساس للنظام الديمقراطى المباشر هى أولا مساواة سياسية ، الا أن هذه المساواة تصبح صورية اذا لم تترافـق بالمساواة الاقتصادية ، وان تنظيم البشر لانفسهم هو أولا تنظيم سياسى الا أن هـذا التنظيم يصبـح أيضا صوريا اذا لـم يترافق بتنظيم اقتصادى وبثورة اقتصادية ـ اجتماعية تحل المشكل الاقتصادى •

المساواة السياسية ، لوحدها ، لا يمكن أن تقدم الحل الجذرى لحالـة

التناقض المجتمعى القائمـــة ، اليـــوم ، فى المجتمعات التقليدية
الطبقات أو تعدد الاحزاب الذى يميز هذه المجتمعات هو ناتج حتم
مرضية تعانى منها هذه المجتمعات ، وانهاء هذه الحالة انهاء جذري
أن يتـــم الا بتحقيـــق المساواة تحقيقا كاملا فـــى كافـــة الحقـــول ال
والاقتصادية والاجتماعية فى وقت واحد .

المساواة السياسية الاقتصادية الاجتماعية هى اذا الاساس الـــذ
عليه مبدأ الوحدة المجتمعية الذى يعتبر أحـــد المبادىء الهامـــة فى
الجماهيرى ، والذى يشكل النقيض لحالة التناقض المجتمعى التى
منها اليوم المجتمعات التقليدية .

ان فهم هـــذا المبدأ فهما كاملا يشكل شرطا اساسيا لامكـــان ال
بكامل أبعاد مقولة « شركاء لا اجراء » التى تحسم حالة التناقض ا
على الصعيد الاقتصادى ، كذلك فان فهم هذا المبدأ يساعد على ادرا
الانسانى للنظرية العالمية الثالثة المؤهلة وحدها اليوم لاقامة التوازن ا
للمجتمع الانسانى .

ودون ان نخوض فى بحث هذا المبدأ ، نكتفى بأن نشير ا
التفاعل الشعبى فى تحقيق الوحدة المجتمعية وبالتالى فى تحقيق
الاخلاقى والاجتماعى المؤدى الى ترسيخ الاهداف السلمية للتطور
والتقنى والحضارى ، وان نؤكد على أولوية مشاركة العاملين المنتج
عملية التفاعل الشعبى فى المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملك ال
الشعبية فى النظام الجماهيرى .

ان الانتماء الجماهيرى للعمال المنتجين لا يتـــم ، وفقـــا لل
الاساسية فى النظرية العالمية الثالثة ، بعد استيلاء الجماهير على الس
لان هذا الانتماء بطبيعته هو انتماء ثورى ، وبالتالى فان جماهيرية
النضال العمـــالى هى شرط أساسى لنجاح هـــذا النضال ، وان جم
الاهداف العمالية هى شرط اساسى لتحقيق هذه الاهداف . فليس هن
حركة عمالية منفصلة عن حركة الجماهير وليس هناك هدف عمالى م
عن هدف تحقيق سلطة الجماهير المباشرة .

نلاحظ أننا نبتعد فى حديثنا عن دائرة القانون ، الا أن هذا الا
حتمى لان البنى الاجتماعية التقليدية قد تكونت خارج دائرة القان
ولان عملية هدمها وعملية التحويل المجتمعى الجذرى تتم ، ثوريا ،
هذه الدائرة . والواقع ان ادراك الطبيعة الثورية لمبدأ التسيير الذات
النظام الجماهيرى يشكل مدخلا اساسيا لبحثنا الـــذى يركز على م
الاسس النظرية والاسس التطبيقية لهذا المبدأ .

مدخل أساسى :

الطبيعة الثورية لمبدأ التسيير الذاتى

ليس هناك فى الجماهيرية ، اليوم ، أى نص تشريعى يرتكز عليه زحف العاملين المنتجين واستيلاؤهم على مواقع الانتاج • فحق العاملين بانتاجهم ليس منحة اعطتها لهم أية سلطة ، وبالتالى فانه لا يمكن لاية سلطة ولا أى نص قانونى ولاى قرار أن يحرم العاملين من هذا الحق • عملية الزحف ، ويجب أن يكون هذا واضحا تماما ، هى عملية ثورية ، وقد تمت بتحريض من قيادة الثورة ، وأقامت شرعية جديدة هى الشرعية الثورية •

الشرعية الثورية تقوم على التحرك الثورى الجماهيرى الذى يشكل مصدرا انسانيا مباشرا للقاعدة القانونية الشعبية الجديدة • والعمل الثورى يتم بتحريض من قوى الثورة التى تقوم بتوعية الجماهير بحقيقة وضعها • فالوعى الثورى الجماهيرى بحقيقة وضعية التسلط والاستغلال هو الدافع المباشر اذا للتحرك الثورى الجماهيرى للقضاء على هذه الوضعية ولالغاء التسلط والاستغلال •

ان قوى الثورة الواعية والمنظمة والملتحمة التحاما كاملا بالجماهير هى الدافع والمحرك للعمل الجماهيرى الثورى المنظم • وهذه القوى المحركة والمحولة للمجتمع القديم ، والمنخرطة فى اللجان الثورية التى تشكل نواة المجتمع الجماهيرى ، تعمل وفقا لاستراتيجية واعية لابعاد المشكل السياسى والمشكل الاقتصادى والمشكل الاجتماعى ، مرتكزة على مبادىء وافكار النظرية العالمية الثالثة ، مصممة على تحقيق مخطط عملها المرحلى بحيث تضمن انجاز عملية التحول بأقل قدر من العنف •

ولا يمكن مقارنة اللجان الثورية باى حزب او طبقة لان هذه اللجان تقوم على مبدأ وحدة العمل الثورى الجماهيرى ، وهذا المبدأ يناقض جميع النظريات القائمة على مفهوم النخبة أو الطليعة او الطبقة أو الحزب •

وبالتالى فان عملية التحول الثورى السياسى ـ الاقتصادى ـ الاجتماعى لا تشكل مرحلة منفصلة عن مرحلة السلطة الجماهيرية المباشرة• وكلمة « مرحلة » التى نستعملها فى هذا البحث يجب فهمها وفقا لمعناها المستمد من النظرية العالمية الثالثة •

فعملية التحول الثورى تتم بتحريض الجماهير التى استولت فعلا على السلطة وتمارس فعلا السلطة •

وبالطبع فان عملية التحول الاساسية ، على الصعيد المجتمعى
تتم داخـل المؤتمرات الشعبيـة الاساسية وتعتمد على التفاعل الجـ
الثورى الضامن للتحرك المجتمعى وبالتالى للتطور الانسانى المتوا

ان تكييف زحف المنتجين على مواقع الانتاج لا يمكن ان يتم
للمفاهيم القانونيـة التقليدية ، لان هـذا الزحـف يشكل مصدرا
للقاعدة القانونية الشعبية الجديـدة ويرتكـز علـى الشرعيـة ال
الجماهيرية القائمة على الوعى الجماهيرى وعلى ارادة التغيير الثور

كذلك فان مناقشة الاسس النظرية والاسس التطبيقية لمبدأ الت
الذاتى للوحدات الانتاجية الشعبية فى انتظام الجماهيرى المباشر لا
ان تعتمد على اسلوب المقارنة التقليدى الذى يقع فى خطأ التركيز
جزئيات المبدأ ويعجز بالتالى عن تقديم تصور شامل للمبدأ مستمد م
من النظرية العالمية الثالثة .

مناقشتنا اذا تعتمد على مصدر أساسى واحـد هو الكتـاب الأ
وكلمات وبيانات المفكر / معمر القذافى . والمفهوم الذى نطرحه ليس
مفهوم شخصى فردى لجانب محدد من جوانب النظرية العالمية الثالث
لان هذا المفهوم لم يتكون فى غرفة مغلقة وبالاتصال بكتب موضوعة
الرفوف ، بل تبلور وتعمق بالمعايشة اليومية للتجربة الجماهيرية الر
وبالمناقشة الحية المستمرة مع قوى الثورة التى تصنع عصر الجماهير .

القسم الاول :

الاسس النظرية لمبدأ التسيير الذاتى

تهدف مقولة « شركاء لا اجراء » الـى تحرير الانسان المنتـج
عبودية الاجر ، وبالتالى الى انماء الانسان المنتج غير الخاضع لاية س
فوقية والمالك لانتاجه ملكية اشتراكية .

انهاء السلطة الفوقية انهاء تاما واقامة سلطة المنتجين داخل الوح
الانتاجية يشكل الاساس النظرى الاول اذا الذى تقوم عليه المقولة ، وه
الاساس يسبق بالاهمية مسألة الملكية الاشتراكية للانتاج لانه يرتبط مبا
بحريـة الانسان اى بسعادته .

فقــرة اولــى :

سلطة المنتجين داخل الوحدات الانتاجية

النظرية العالمية الثالثة تلغى الى الابد المفهوم التقليدى الفوقى للسلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعيــة • مصطلح « السلطــة » يعطى فــى النظرية العالمية الثالثة معنى جديــدا تماما ومختلفا جذريا عــن المعنــى التقليدى الراسخ فى الاذهان •

تقليديا ، السلطة لا يمكن أن تكون الا سلطة فوقية يمارسها العــدد الاقل بمواجهة العــدد الاكبر • تقليديا السلطــة السياسية الفوقــية يملكها ويمارسها الحاكم الفرد او مجموعة الاشخاص المنتجين أو الحزب أو مجموعة الاحزاب أو الطبقة • وتقليديا ايضا السلطة الاجتماعية ـ الاقتصادية يملكها ويمارسها فوقيا رب العمل المالك او الدولة المالكة •

ولا شك فى أن الفكر التقليدى قد شعر بمخاطر هذه السلطة الفوقيــة فابتكر واقام مبدأ فصل السلطات ومبدأ التوازن بين السلطات للحد من هذه المخاطــر •

هذا المفهوم التقليدى الفوقى للسلطة هو مفهوم غريب عــن النظــام الجماهيرى الثورى الذى يمارس فيه الشعب بكامله السلطة ممارسة مباشرة ، فطبيعة السلطة السياسية هى اذا طبيعة شعبية مباشرة وطبيعــة السلطــة الاجتماعية ـ الاقتصادية داخل الوحدات الانتاجية ، هى طبيعة شعبيــة مباشرة •

فالنظام الجماهيرى لا يعرف السلطة الفوقية التقليدية ولا يعرف بالتالى المبادىء التقليدية التى تحاول تخفيف النتائج الضارة لممارسة هذه السلطة ، كمبدأ الفصل بين السلطات الفرقية ومبدأ توازن السلطات الفوقية •

انطلاقا من هذا المفهوم ، وانطلاقا اساسا من المفهوم الثورى للنظريــة العالمية الثالثة ، يمكننا ادراك ابعاد وحجم عملية استيلاء المنتجين علــى السلطة داخل الوحدات الانتاجية :

★ النظام الجماهيرى يرفض الملكية التقليدية المستغلة ،

★ النظام الجماهيرى يرفض تسلط الدولة المالكة على العمــال المنتجين فى المنشآت الانتاجية المملوكة ملكية عامة •

★ النظام الجماهيرى يرفض تسلط رب العمل ـ المالك علــى العمال المنتجين •

★ العمال المنتجون يطيحون ، ثوريا ، وبضربة واحـدة ب
الفوقية داخل الوحدات الانتاجية وبالملكية التقليدية المستغلة

★ المنتجون « شركاء لا أجـراء » .

انهيار السلطة الفوقية داخل الوحدات الانتاجية يمكن أن ي
للوهلـة الاولى ، الى اعطاء محتوى سلطة المنتجين مفهوما مغلقا ح

المنتجون ، داخل الوحدة الانتاجية ، يملكون مباشرة ، وبمع
المجتمع سلطة اتخاذ القـرار فى جميع الحقول الاجتماعيـة والاق
والفنية . ايـا كـان حجـم المنشأة الاجتماعى او الاقتصادى او الت
المنتجون ، داخل المنشأة ، هم وحدهم الذين يملكـون ، مباشرة ،
اتخاذ القرار .

هذا المفهوم ، فى تصورنا ، لا يحيط بكامل ابعاد مقولة « ش
اجراء » التى يجب أن تفهم من خلال الاستيعاب المعمق للنظرية ال
الثالثة ومن خلال ارتباط المقولة بالنظام الجماهيرى المباشر .

ان المقولة لا تقوم على اساس ايجاد جزر منفصلة تمارس الم
الشعبية فى كل منها بمعزل عن الاخرى . والمقولة لا تقوم على اساس
وحدات اقتصادية اجتماعية مفصولة عن المجتمع وقابلة للوقـوع فى
التناقض المجتمعى التقليدية .

ان فهم محتوى المقولـة لا يمكـن أن يعتمد على أيـة معايير ق
تقليدية كمعيارى المركزية واللامركزية فى السلطة .

فالسلطة الشعبيـة اسقطت هذيـن المعياريـن حين رسخت الس
الشعبية فى المؤتمرات الشعبية الاساسيـة وحين حصرت صلاحيات م
الشعب العام بصياغة القرارات . وبالتالى فان استعمال المعايير الت
لا يمكن أن يساعد فى فهم محتوى السلطة فى النظام الجماهيرى .

والواقع ، فى تصورنا ، ان عملية البحث عن محتوى محدد لس
المنتجين هى عملية اسيرة ، بمنطلقها ، للفكر القانونى التقليدى الج

فمحتوى سلطة المنتجين يرتبط مباشرة ، كما هو واضح أمامنا ،
الوحدة المجتمعية الذى يقوم عليه المجتمع الجماهيرى . ويرتبط
مباشرة ، كما هو واضح ايضا تماما أمامنا ، بالطبيعة الشعبية لسلطة الم

وبالطبيعة الشعبية للسلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع الجماهيرى • وبالتالى فان التلاحم بين سلطة المنتجين والسلطة الشعبية العامة هو تلاحم كامل •

اى بحث عن أية حدود جامدة بين السلطتين هو بحث مصطنع ينطلق اساسا من التصور التقليدى للسلطة الفوقية ومن التأثر التقليدى بمبدأ الفصل بين السلطات الفوقية •

سلطة المنتجين اذا هى السلطة المستمدة من السلطة الشعبية والمندمجة بها والمتلاحمة معها والتى تمارس بصورة عملية مرنة تتلاءم مع الحجم الاجتماعى والاقتصادى والتقنى للوحدة الانتاجية الشعبية بحيث تحقق اهداف مقولة « شركاء لا أجراء » الانسانية والاجتماعية والاقتصادية •

وهذه السلطة تتقبل ، بطبيعتها ، الرقابة الشعبية عليها ، وذلك بالمفهوم الجديد للرقابة الادارية الشعبية والرقابة المالية الشعبية الذى يقيمه ويؤسسه علم القانون الجديد •

ان ما يميز هذه السلطة الاقتصادية والاجتماعية هو أنها تنبثق مباشرة من المنتجين وتتركز بصورة مستمرة داخل مؤتمراتهم الاساسية ان على صعيد الوحدة الانتاجية ، او على صعيد الوحدات المتكاملة اقتصاديا او اجتماعيا او تقنيا ، او على الصعيد النقابى المهنى • وان ما يميز هذه السلطة ايضا هو أنها تمارس من قبل المنتج ـ المواطن المتفاعل داخل المؤتمرات الشعبية الاساسية وغير الخاضع لاية سلطة سياسية فوقية •

ان هذا المفهوم يسقط نهائيا الافتراض الديمقراطى التقليدى بوجود قاعدة للسلطة لا تستطيع ان تملك سوى المعرفة الجزئية وبوجود قمة للسلطة تملك المعرفة الكاملة ، كما يمزق نهائيا الارتباط التقليدى بين المعرفة وحق التقرير ، اذ أن السلطة التى تتركز داخل المؤتمرات الاساسية تلغى نهائيا امكان وجود مستويات مختلفة او تراكمات للسلطة الفوقية ، وتعيد تأسيس حق التقرير وفقا لمبادىء الاشتراكية الطبيعية ، أى الاشتراكية القائمة على المساواة بين البشر • فاشتراكية ادارة الوحدات الانتاجية تعنى اذا تعميم المعرفة الفنية داخل الوحدات كما تعنى ، فى نفس الوقت ، اقامة موازنة هادفة بين دور كل من المعرفة النظرية والمعرفة العملية داخل الوحدات • وهى ، بهذا المعنى ، لا تحقق فقط الاسلوب الانسانى الطبيعى فى ممارسة السلطة ، بل تحقق أيضا الاسلوب الانسانى الطبيعى المتوازن للترقى الحضارى والتقنى •

ان الصفة الاساسية لهذه الاشتراكية هى الصفة الطبيعية ولا تق
هذه الصفة على مسائل السلطة ، اذ أن ملكية الانتاج تقوم ، فى ال
الجماهيرى ، على القاعدة الطبيعية للمساواة بين عناصر الانتاج .

فقــرة ثانيــة :

الملكيــة الاشتراكية للانتــاج

نذكّر ، فى هذا الموضع ، ببعض مقولات الفصل الثانى من الك
الاخضر التى نعتبر أن من الضرورى استيعابها استيعابا كاملا لتوضيح
الملكية الاشتراكية فى النظرية العالمية الثالثة :

المقولة الاولى : « ان القواعد الطبيعية هى المقياس والمرجع وا
الوحيد فى العلاقات الانسانية » .

المقولة الثانية : « ان القواعد الطبيعية انتجت اشتراكيــة طب
قائمة على المساواة بين عناصر الانتاج الاقتصادى ، وحققت اس
متساويا تقريبا لانتاج الطبيعة بين الافراد ... »

المقولة الثالثة : « اذا حللنا عوامل الانتاج الاقتصادى منذ القدم و
الان ، ودائما نجدها تتكون حتما مــن عناصر انتاج انسانية ،
مواد انتاج ، ووسيلة انتاج ، ومنتج ، والقاعدة الطبيعية للم
هى : أن لكل عنصر من عناصر الانتاج حصة فى هذا الانتاج ،
اذا سحب واحد منها لا يحدث انتاج ولكل عنصر دور اساسى
عملية الانتاج ، وبدونه يتوقف الانتاج .
ما دام كل عنصر من هذه العناصر ضروريا واساسيا ، اذن هى متس
فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ، ولا بد أن تتساوى فى حقه
الانتاج الذى انتجته ، وطغيان احدها على الاخــر هو تصادم
القاعدة الطبيعية للمساواة وتعد على حق الغير . اذن لكل عنصر
بغض النظر عن هذه العناصر فاذا وجدنا عملية انتاجية تمت بو
عنصرين فقط يصير لكــل عنصر نصف الانتاج واذا تمت بثلاثة عـ
يصير لكــل عنصر ثلث الانتاج وهكذا » .

المقولــة الرابعــة : « ان المنشأة الصناعية الانتاجية قائــمة مــن
انتاج وآلات المصنع وعمــال ، ويتولــد الانتاج مــن استخدام
المصنع بواسطة العمال فى تصنيع المواد الاوليــة ، وهكــذا فالـ

المصنعة الجاهزة للاستعمال والاستهلاك مرت بعملية انتاجية ما كان لتحصل لولا المواد الخام والمصنع والعمال ، بحيث لو استبعدنا المصنع لما تصنعت المواد الخام ... ولو استبعدنا المنتجين لما اشتغل المصنع ، وهكذا فالعناصر التى هى ثلاثة فى هذه العملية متساوية الضرورة فى عملية الانتاج وبدونها هى الثلاثة لما حصل انتاج ، واى واحد منها لا يستطيع القيام بهذه العملية الانتاجية بمفرده ، كما أن اثنين من هذه العناصر الثلاثة فى مثل هذه العملية يستطيعان القيام بالانتاج فى غياب العنصر الثالث ، والقاعدة الطبيعية فى هذه الحالة تحتم تساوى حصص هذه العوامل الثلاثة فى الانتاج ، اى أن انتاج مثل هذا المصنع يقسم الى ثلاث حصص ، ولكل عنصر من عناصر الانتاج حصة ، فليس المهم المصنع فقط ، ولكن المهم من يستهلك انتاج المصنع » .

المقولة الخامسة : « ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر فى حاجته فالحاجة قد تؤدى الى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما فى حاجات الانسان » .

المقولة السادسة : « ان الغاية المشروعة للنشاط الاقتصادى للافراد هى اشباع حاجاتهم فقط ، اذ أن ثروة العالم محدودة على الاقل فى كل مرحلة ، وكذلك ثروة كل مجتمع على حدة ، ولهذا لا يحق لاى فرد القيام بنشاط اقتصادى بغرض الاستحواذ على كمية من تلك الثروة اكثر من اشباع حاجاته لان المقدار الزائد عن حاجاته هو حق للافراد الاخرين » .

المقولة السابعة : « ان غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مجتمع سعيد ، لانه حر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، وذلك بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها » .

ان اقتصارنا على التذكير بهذه المقولات لا يشكل ، من قبلنا ، اية محاولة لاعطاء التفسير العلمى للملكية الاشتراكية فى النظرية العالمية الثالثة وجهة معينة اذ أننا ننطلق اساسا من مبدأ الفهم الشمولى للنظرية العالمية الثالثة ، وبالتالى فان فهمنا لهذه المقولات يرتبط ارتباطا كاملا بجميع مقولات الكتاب الاخضر التى تقوم على وحدة فكرية متماسكة والتى تؤسس نهجا فى التفكير يقوم على الرؤية المباشرة الواضحة الجذرية ونهجا

في الممارسة يقوم على القوانين الطبيعية الازلية الخالدة . الا اننا ت
التذكير بهذه المقولات بهدف اذكاء النقاش الايجابى حول المفهوم الق
للملكية الاشتراكية الذى سنتعرض لمناقشته فى هذه الفقرة وحول الم
الرئيسية التى يقوم عليها تحديد العائد من الانتاج القابل للتوزيع و
هذا العائد التى سنتعرض لمناقشتها فى القسم الثانى من هذه الدراس
يركز على بحث الاسس التطبيقية لمبدأ « شركاء لا أجراء » .

وبالطبع فاننا نعترف بأن الفهم القانونى لمقولات الكتاب ال
لا يستطيع ان يرتكز على الفهم السياسى وحده لهذه المقولات . وب
فاننا نعترف باهميـة التحليل الاقتصادى المعمـق والتحليـل الاج
الواعى للنظرية السياسية الاقتصادية الاجتماعية ، وبضرورة ارتكاز
التكييف القانونية على جميع هذه التحاليل والدراسات ليمكنها اداء
فى خدمة المجتمع . الا اننا نعتقد أن اعطاء بعض الاراء القانونية ا
والمعتمدة على فهم نسبى لابعاد النظرية السياسية والاقتصادية والاجتما
يمكن أن يساعد ، فى هذه المرحلـة ، على انجـاح وتعميـق الدر
السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى نعترف باهميتها وبضرورتها

نتناول اذا بالمناقشة ، فى محاولة سريعة لتوضيح المفهوم الق
للملكية الاشتراكية ، مسألتـى التمييز بيـن الملكيـة الاشتراكية والم
التقليدية ، والتمييز بين الملكية الشعبية والملكية التقليدية ، ثم نبين ال
بين الملكيتين الشعبية والاشتراكية . ونتبع ذلـك بتحديد الاساس الق
للملكية الاشتراكية وبيان أهداف وحدود هذه الملكية . وتتركز مناق
بالطبع ، وبالنسبة لجميـع هـذه النقـاط ، على مسألتى ملكيـة ا
الصناعية وملكية الانتاج الصناعى فى النظام الجماهيرى .

الملكية التقليدية ، نذكر ، هى عبارة عن « حق » جامع ، ما
شامل ، ينتج عنها « حق » استعمال الشىء ، و « حق » استغلال ا
و « حق » التصرف بالشىء ، وذلـك بالمفهـوم القانونى التقليدى ل
« الحقوق » . وينشأ « حق » ملكية الانتاج عن « حق » ملكية المنش
أما قيمة الانتاج فتحددها ، فى النظم الليبرالية ، فوضى العرض والطل
كما تحددها ، فى النظم الماركسية ، الارادة الفوقية للسلطة العامة . و
تحديد القيمة لا ترتبط ، فى النظامين ، بتكاليف انتاج السلعة فقـ
بل تتاثر ، حتما ، بعاملى الربح أو الخسارة فى النظام الليبرالى ، وبـ
هدف الخطة فى النظام الماركسى .

بالمقابـل ، تتركز الملكية الاشتراكية على الانتاج بوصفها حقا اجتم

فى الممارسة يقوم على القوانين الطبيعية الازلية الخالدة . الا اننا تع
التذكير بهذه المقولات بهدف اذكاء النقاش الايجابى حول المفهوم الق
للملكية الاشتراكية الذى سنتعرض لمناقشته فى هذه الفقرة وحول الم
الرئيسية التى يقوم عليها تحديد العائد من الانتاج القابل للتوزيع و
هذا العائد التى سنتعرض لمناقشتها فى القسم الثانى من هذه الدراسة
يركز على بحث الاسس التطبيقية لمبدأ « شركاء لا أجراء » .

وبالطبع فاننا نعترف بأن الفهم القانونى لمقولات الكتاب الا
لا يستطيع ان يرتكز على الفهم السياسى وحده لهذه المقولات . وب
فاننا نعترف بأهمية التحليل الاقتصادى المعمق والتحليل الاجت
الواعى للنظرية السياسية الاقتصادية الاجتماعية ، وبضرورة ارتكاز
التكييف القانونية على جميع هذه التحاليل والدراسات ليمكنها اداء د
فى خدمة المجتمع . الا اننا نعتقد أن اعطاء بعض الاراء القانونية اه
والمعتمدة على فهم نسبى لابعاد النظرية السياسية والاقتصادية والاجتماع
يمكن أن يساعد ، فى هذه المرحلة ، على انجاح وتعميق الدر
السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى نعترف بأهميتها وبضرورتها

نتناول اذا بالمناقشة ، فى محاولة سريعة لتوضيح المفهوم القا
للملكية الاشتراكية ، مسالتى التمييز بين الملكية الاشتراكية والملـ
التقليدية ، والتمييز بين الملكية الشعبية والملكية التقليدية ، ثم نبين الت
بين الملكيتين الشعبية والاشتراكية . ونتبع ذلك بتحديد الاساس القا
للملكية الاشتراكية وبيان أهداف وحدود هذه الملكية . وتتركز مناقش
بالطبع ، وبالنسبة لجميع هذه النقاط ، على مسالتى ملكية الم
الصناعية وملكية الانتاج الصناعى فى النظام الجماهيرى .

الملكية التقليدية ، نذكر ، هى عبارة عن « حق » جامع ، مان
شامل ، ينتج عنها « حق » استعمال الشىء ، و « حق » استغلال الش
و « حق » التصرف بالشىء ، وذلك بالمفهوم القانونى التقليدى له
« الحقوق » . وينشأ « حق » ملكية الانتاج عن « حق » ملكية المنش
أما قيمة الانتاج فتحددها ، فى النظم الليبرالية ، فوضى العرض والطل
كما تحددها ، فى النظم الماركسية ، الارادة الفوقية للسلطة العامة . وع
تحديد القيمة لا ترتبط ، فى النظامين ، بتكاليف انتاج السلعة فقـ
بل تتاثر ، حتما ، بعاملى الربح او الخسارة فى النظام الليبرالى ، وبـ
هدف الخطة فى النظام الماركسى .

بالمقابل ، تتركز الملكية الاشتراكية على الانتاج بوصفها حقا اجتم

ينشأ عن العمل • وهذا الحق يترافق بالضرورة مع حق استعمال ادوات الانتاج وواجب حفظها وصيانتها وتطويرها • ويتميز هذا الحق بفرديته وجماعيته فى نفس الوقت وبالتالى فان عنصر الاستغلال يسقط عند استعماله والواقع أن جماعية العلاقة المبنية على عنصر العمل تؤدى بطبيعة الامر الى اسقاط جميع المفاهيم البشعة الملتصقة بالملكية التقليدية المستغلة عن هذا الحق ، والى ابراز عنصر جديد فى الملكية هو العنصر الاجتماعى الانسانى •

أما قيمة الانتاج فتحددها نظرية « تحرير الانتاج وتحرير الحاجات » التى تؤسسها النظرية العالمية الثالثة والتى تقابل نظرية « العرض والطلب » الليبرالية ونظرية « تقييد الانتاج وتقييد الحاجات » الماركسية •

الملكية التقليدية للمنشأة الصناعية ، فى جميع الانظمة ، تفرز ، لمالك المنشأة ، حقا قانونيا مزدوجا يتمثل بالسلطة الفوقية التى يتمتع بها رب العمل ـ المالك داخل المنشأة ، وبالانتاج الذى يضاف اليه الربح ، ويضاف اليه فائض انتاج العامل فى المنشأة ، هذا الافراز القانونى نجده فى جميع الانظمة الليبرالية التى تعترف بسلطة رب العمل ـ المالك الفوقية وبحقه بالاستيلاء على قسم من ناتج عمل عماله •

وهذا الافراز نجده ايضا فى النظم الماركسية التى تمارس فيها الدولة المالكة السلطة الفوقية داخل المنشآت الانتاجية وتفصل بين العامل وناتج عمله •

بالمقابل ، تتميز الملكية الشعبية للوحدات الانتاجية فى النظام الجماهيرى بأنها لا تؤدى الى نشوء اية سلطة فوقية تجثم فوق رؤوس العمال المنتجين ، كما انها لا تفصل العمال عن ناتج عملهم • فالملكية الشعبية تترافق مع عملية تلاحم السلطة الشعبية بسلطة المنتجين ، كما أنها تترافق وتتكامل مع الملكية الاشتراكية للانتاج •

الملكية الشعبية للوحدات الانتاجية تختلف اذا جذريا عن كامل أشكال الملكية التقليدية المعروفة ، الخاصة او العامة ، ان من حيث خصائصها أو من حيث عناصرها ، أو من حيث نتائجها وأهدافها •

والواقع أن مفهوم الملكية الشعبية والملكية الاشتراكية هما مفهومان متكاملان يشكلان معا مفهوما جديدا للملكية تتميز به النظرية العالمية الثالثة ويسقط المفهوم التقليدى للملكية • والنظرية العالمية الثالثة ، بهذا

المفهوم ، قد تجاوزت واسقطت فى نفس الوقت ، النظرية الماركسية
مراحل الملكية التى تركز على حتمية تطور الملكية الفردية الخاصة ال
رأسمالية خاصة ، وحتمية تطور الملكية الرأسمالية الخاصة الى
مجتمعية ، فالنظرية الماركسية ، كما هو واضح ، ظلت سجينة
البورجوازى لحق الملكية الذى اطاحت به النظرية العالمية الثالثة .

ولا شك فى أن الملكية الاشتراكية ، من حيث تركيزها على
الجوهرى لعناصر الانتاج ، تعتبر واحدة من تلك القواعد الطبيعي
الخالدة التى تكون شريعة المجتمع والتى لا يمكن لاى قانون و
يلغيها أو يعدلها .

فالملكية الاشتراكية اذا لا تحتاج لاى نص قانونى تتاسس
تستمد منه شرعيتها ، لانها هى احد المصادر الازلية التى ينبع منها
الوضعى فى النظام الجماهيرى .

أما ميزة الملكية الاشتراكية الاساسية فتتمثل بهدفها الانسانى ال
أى هدف تحرير الحاجات المادية والمعنوية من سيطرة الغير وتحكم

والنظرية العالمية الثالثة تعطى مفهوما ثوريا جديدا للحاجات
جذريا عن مفهوم الحاجة فى كل من النظامين الليبرالى والماركسى
من حيث ارتكازه على مبدأ الوحدة المجتمعية .

ان مجموعة حاجات الفرد ، فى النظامين الليبرالى والماركسى
التعبير عن الوضع الاقتصادى ـ الاجتماعى للفرد ، بالتالى فان ا
مجموعات حاجات الافراد هو مظهر ونتيجة لاختلاف اوضاع
الاقتصادية المجتمعية بعبارة اخرى : ان مفهوم الحاجة ، فى النظ
يستمد فى الواقع من طبيعة العلاقات المجتمعية القائمة على حالة
مجتمعية .

أما المفهوم الثورى الجديد للحاجة فيبنى على ملاحظة أن ال
تتولد من علاقة الانسان بالطبيعة وعلاقة الانسان بالانسان . وتوازن
العلاقة يؤدى الى اشباع الحاجات ويعطى الانسان حريته ، و
سعادته .

والملكية الاشتراكية ، بهذا المفهوم ، ليست فقط اشتراكية طبي
بل هى ايضا اشتراكية السعادة الطبيعية . وعلم اقتصاد الحاجات ،
يدرس هذه الملكية ، هو علم اقتصاد اشباع الحاجات ، اى علم ا
السعادة .

ان عالمية النظرية الثورية التى يبشر بها الكتاب الاخضر تتبدى بصورة أوضح ، انطلاقا من هذا المفهوم ، اذا لاحظنا أن التحرير الثورى للحاجات هو المحرك الذى ينقل الانسان من الوضع الفردى الشخصى الى الوضع المجتمعى الموضوعى المؤدى بدوره الى الوضع العالمى الموضوعى • ولا يتم هذا التحرير الثورى الا باشباع حاجة الفرد دون المساس بحاجات الغير ، « لان المقدار الزائد عن حاجاته هو حق للافراد الاخرين » ، ولان « الادخار الزائد عن الحاجة هو حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع » •

هذه المبادىء الاساسية النظرية ليست مرشحة ، كغيرها من النظريات للحفظ داخل اغلفة الكتب ووضعها على أرفف المكتبات بهدف المتعة الذهنية الصرفة • فالنظرية العالمية الثالثة لا تقدم فقط الاساس الفكرى الثقافى للانسان الثورى الجديد ، بل هى تقيم فى نفس الوقت نهج الفكر الثورى العملانى الجديد واسلوب الممارسة الثورية على الصعيد السياسى للجماهير وعلى الصعيد الاقتصادى الاجتماعى •

وقابلية النظرية للتطبيق الفورى لا تشكل ميزة ملتصقة بالنظرية فحسب ، اذ أنها تنعكس ايجابيا وثوريا على نمط التحرك الثورى لقوى الثورة التى تعمل ، وفقا لمخططها الواعى المرحلى ، على تحقيق جميع مقولات الكتاب الاخضر •

دراسة الاسس التطبيقية لمبدأ التسيير الذاتى ترتدى اذا نفس أهمية دراسة الاسس النظرية ، وبالتالى فان من الضرورى التركيز على مناقشتها فى قسم مستقل من هذه الدراسة •

القسم الثانى :

الاسس التطبيقية لمبدأ التسيير الذاتى

نناقش فى هذا القسم ، فى الفقرتين التاليتين ، التنظيم الادارى للوحدات الانتاجية واسس المشاركة فى العائد من الانتاج • وتقتصر مناقشتنا على الجوانب التى يتيحها لنا اختصاصنا القانونى المدعم بمفاهيم ومقولات النظرية العالمية الثالثة •

ونعترف فورا ، ومجددا ، ان دراستنا لا ترتكز على الدراسات النظرية والتطبيقية والميدانية ان فى المجالات السياسية او فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية •

ونكرر بالتالى ، تحديد هدفنا من هذه المناقشة الذى يطمح ال
على اجراء هذه الدراسات والى المساهمة فى بلورة الافكار التى يم
تساعد فى وضع هذه الدراسات .

فقـــرة اولى :

التنظيـــم الادارى للوحدات الانتاجية

يثبت التاريخ السياسى والاجتماعى للمجتمع الانسانى وجود
تفاعل متبادل بين المبادىء الاساسية التى تقوم عليها السلطة ويقو
العمـــل السياسى وبيـــن المبـــادىء والاشكال التـــى تقـــوم عليهـــا
الاقتصادية . ان حلولا واحدة تهيمن على هذا التفاعل المتبادل وفقا
اجتماعية ثابتة . ونتيجة لهذه القوانين فان طبيعة السلطة السياسية
ممارستها تعمل وتؤثر على العلاقات الاجتماعية الاساسية وعلاقات ال

ان شكل الحكم الفوقى المتسلط فى المجتمع ينعكس على صورة ا
بكامله فيتولد عنه التسلط الفوقى داخل المنشاة الانتاجية ، كما يتول
التسلط الفوقى داخل المؤسسات الاجتماعية والانعكاس متبادل .

والتحويل الجماهيرى الجذرى للسلطة السياسية يتتبع ويتص
بصورة حتميـــة التحويل الشعبى الاقتصادى الاجتماعى للسلطة .

والواقع أن الطبيعة الشعبية المباشرة للسلطة فى النظام الجم
ترتبط ارتباطا كاملا بأسلوب الممارسة المباشرة داخل المؤتمرات الش
الاساسية واللجان الشعبية .

فهيكلية السلطة الشعبية المباشرة المرتكزة على المؤتمرات الش
الاساسية واللجان الشعبية لا يمكن الذظر اليها اذا كواحدة من الوسائل
يمكن اللجوء اليها لتحقيق الديمقراطية المباشرة ، لان هذه الهيكلية
الشرط الاساسى الوحيد لتحقيق الديمقراطية المباشرة . بل أن هذه الم
تشكل التحدى الاساسى الذى اتت به وطبقته النظرية العالمـية الثالث
فشعار « السلطة من الشعب ، من أجل الشعب » شعار مزيف لانه يفصل
السلطة والشعب ويقيم سلطة فوقية بطبيعتها . أما السلطة الشعبية الح
فهى سلطة الشعب أى السلطة التى يمارسها الشعب ممارسة مباشرة «د
ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان فى كل مكان » .

وانعكاس الهيكلية السياسية على الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية

انعكاس حتمى ومتبادل . فاما أن تطيح المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية بكافة اشكال وهيكليات التسلط داخل الوحدة الانتاجية وتلغى فى نفس الوقت كافة اشكال الملكية التقليدية المستغلة . أما أن تنعكس هذه الاشكال الرجعية سلبيا على المؤتمرات الاساسية واللجان الشعبية فتحول عملها الى مجرد عملى صورى مقدمة لاستلاب المكاسب الشعبية السياسية .

أى حل وسط هو حل تلفيقى ومخادع ومراوغ وغير علمى .

الهيكلية التنظيمية للوحدات الانتاجية الشعبية تستمد اذا مباشرة ، وبصورة حتمية ، من أدوات الممارسة المباشرة للسلطة السياسية الشعبية التى يحللها ويبنيها بالتفصيل الفصل الاول من الكتاب الاخضر . فالهيكلية الانتاجية هى انعكاس مبادىء وافكار الفصل الاول على الوحدة الانتاجية وهى بالتالى التطبيق الاقتصادى الاجتماعى الموازى والملائم والمرسخ للتطبيق السياسى .

فالهيكل الادارى للوحدة الانتاجية يتألف اذا حتما من مؤتمر الوحدة ومن اللجنة الشعبية للوحدة . وهذا الامر حيوى ، وهو الضمان الاساسى لصحة تطبيق مقولة « شركاء لا أجراء » .

والانطلاق من هذا المبدأ الاساسى يضمن لنا ، فى نفس الوقت ، امكانات لا تحصى لتطبيق المقولة تطبيقا مرنا يتلاءم مع الفهم الاساسى للمقولة وينسجم مع الحجم الاجتماعى والاقتصادى والتقنى للوحدة الانتاجية الشعبية بحيث يحقق اهداف المقولة الانسانية .

والواقع أن الهيكل الادارى الثورى الجديد لا يشكل فقط الانعكاس للهيكل السياسى الثورى ، بل هو يشكل اليوم ، من وجهة النظر التقنية الادارية ، الضمان لصحة سير المشروع الانتاجى .

ان فردية الادارة ، فى المشروعين الرأسمالى والماركسى ، يمكن اعتبارها ، اليوم عنصر تفشيل وعرقلة للمشروع .

فجهاز المستشارين والخبراء المحيط بمدير المشروع الحديث ، واضطرار المدير الى الاخذ بمختلف الاراء الصادرة عن هذا الجهاز ، يحول وظيفة المدير ، على الصعيد العملى البحث الى مجرد وظيفة صورية ، ويثبت أن ممارسة هذه الوظيفة ممارسة فعلية تتطلب طاقات فوق انسانية لا يمكن أن تتجمع فى شخص واحد ، والمدير الناجح ، فى المشروع العصرى هو الشخص الذى لا يقوم بأى عمل فعلى ، لان جميع الاعمال يتولاها ،

فعليا ، جهاز المستشارين والخبراء وهم رؤساء الاقسام والموظفين الاد
والفنيين .

والتشبث بفردية الادارة ، فى المشروعين الرأسمالى والماركسى
تشبث تظاهرى وهو عملية معاندة وتمويه ، لان الاقرار بفشل فردية الا
يعنى ، فى عمقه الاقرار بفشل نظرية احتكار السلطـة أو نظرية التن
الفوقى الكامنة فى اساس الفكرين الرأسمالى والماركسى .

فالتطور التقنى وتوسع وتشعب المعلومات يتوافـق اذا مـع ض
تحطيم مبدأ الاحتكار السلطوى بوجهيه الرأسمالى والماركسى ويبرز م
شعبية السلطة وشعبية الادارة كحتمية تاريخية غير قابلة للتراجع .

ان التلاحم بين السلطتين الشعبية وسلطة المنتجين يمكن أن يتح
بصور متنوعة مرنـة وفقا لمعايير اجتماعية واقتصادية وتقنيـة متكام
وهذه المعايير يجب أن تستعمل بصورة هادفة بحيث تساعـد على تح
الحجم الاجتماعى والحجم الاقتصادى والحجم التقنى للمنشآت الانت
التى يجرى تشييدها وذلك على اساس تحقيق سلطـة المنتجين المتلا
بالسلطة الشعبية .

وعلى سبيل المثـال ، نلاحظ أن استعمال معيار الحجـم الاجتم
للمنشآت استعمالا هادفا ، يمكن أن ينبه الى مخاطر تضخم هذا الح
فى الحالات غير المبررة اقتصاديا وتقنيا ، على مبـدأ الممارسـة الم
لسلطة المنتجين . وبالطبع فاننا ندرك أن وحـدة الانتـاج فى الصنـ
الكبرى الاستراتيجية يمكن أن تبرر ، فنيا وجود مجموعة انتاجية واح
الا أننا لا نستبعد أن يكـون السبب الاساسى لتكون عـدد مـن المجمو
الصناعية الضخمة متعلقـا بمتطلبات التمويل المركـزى وليس بضرو
التطور التقنى .

ولا شك فى أن الاهتمام الشعبى العـام بالنشاط الاقتصادى للص
يزداد بصورة موازية لزيادة الحجم الاقتصادى للمنشأة . فالسلطة الت
مدعوة لدعم سلطة المنتجين فى المجالات الاقتصادية ، وهذا الدعم ت
اهميته بنسبة انتاج الوحـدة بالمقارنـة بالانتاج الوطنى لنفس الصنـ
الاصناف المماثلة ، وبنسبة الحاجة الوطنية للصنف التى تحددها الخ
المعدة اعدادا شعبيا ، وبنسبة انتاج الوحدة بالارقام بالمقارنة بكامل الا
الوطنى بالارقام . كما تزداد هذه الاهمية بالنظر الى مصدر المواد ١
التى تستعملها الوحدة والى نسبة المادة الخـام الوطنيـة المستغلـة س
بالمقارنة بكامل الاحتياطى الوطنى لهذه المادة . وتبرز هذه الاهمية بص

كاملة عند مقارنة كامل احتياطى المادة الخـام بكامـل احتياطى الثـروة الوطنية ، وتحديد ما يمثله احتياطى المادة الخام فى خطة الانماء الشعبية الطويلة المدى ٠

ثبات المبدأ التطبيقى الاساسى ومرونة اشكال التلاحم بين السلطـة الشعبية وسلطة المنتجين يشكلان اذا ، فى تصورنا ، الضمان العملى المستمر لتحقيق مقولة « شركاء لا اجراء » تحقيقا هادفا الا أن الضمان الاول يكمن ، فى الواقع ، فى العنصر الانسانى الذى يتولى تحقيق المقولة ٠

المنتجون الجماهيريون الثوريون ، اذا هم الضمان الاول والوعـى المعمق للمقولة والتطبيق الحماسى لها هو الذى يؤكد انتصارها ورسوخها ٠

والتنظيم الهيكلى الذى نتصوره هو التنظيم الـذى يختلج بالـروح الثورية الواعيـة ٠

فقـرة ثانيـة :

أسس المشاركة فى العائد من الانتاج

المسألتان الرئيستان اللتان نتعرض لهما فى هذه الفقرة الاخيرة مـن البحث هما مسألتا تحديد العائد من الانتاج القابل للتوزيع وبيان المبادىء الرئيسية التى يتم بموجبها ووفقا لها التوزيع ٠ ولا ريب فى أن المسألتيـن تدخلان فى صلب علمى الاقتصاد والمحاسبة ، وبالتالى فاننا نكتفى بالتركيز على المبدأين الجوهريين الطبيعيين الاساسيين اللذين يحكمان كامل أسس المشاركة ، وهما مبدأ « المساواة الطبيعية بيـن عناصر الانتاج » ، ومبـدأ « المساواة الطبيعية بين البشر » ٠

ان مقولات الفصل الثانى من الكتاب الاخضر توضح بصورة تامـة لا تحتمل أى لبس وأى تأويل مضمون مبدأ « المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج » ونذكر هنا ، مجددا بالمقولتين التاليتين :

المقولة الاولى : « وما دام كل عنصر من هذه العناصر ضروريا وأساسيا اذن هى متساوية فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ولا بد أن تتساوى فى حقها فى الانتاج الذى انتجته ، وطغيان أحدها على الآخر هـو تصادم مع القاعدة الطبيعية للمساواة ٠٠٠ »

المقولة الثانية : « ٠٠٠ وهكذا فالعناصر التى هى ثلاثـة فـى هـذه العملية متساوية الضرورة فى عملية الانتاج ٠٠٠ والقاعدة الطبيعية

فى هـذه الحالـة تحتـم تساوى حصص هـذه العوامل الثلاث
الانتاج ... » .

فالمبدأ ، كما هو واضح لا يهتم بالربط بين نسبة مساهمة كل ع
من العناصر فى تحقيق الانتاج ونسبته فى حقه فى الانتاج ، بل هو
على مسالة ضرورة كل عنصر من العناصر فى عملية الانتاج . فالتساو
الضرورة هو الذى يولد التساوى فى الحق ، وهذه هى القاعدة الطبي

فاهمال هذه النقطة بالذات والغرق فى عمليات حسابية لا تنط
هذا المبدأ هو تجاهل للقاعدة الطبيعية وهو خروج عن النظرية .

ويجب أن يكون هذا واضحا تماما :

أن تساوى حقوق عناصر الانتاج لا يبنى على أساس تساوى نسب
عنصر فى تحقيق الانتاج ، بل يبنى على اساس ضرورة كل عنصر فى ا
الانتاجية ، « وما دام كل عنصر من هذه العناصر ضروريا واساسيا
هى متساوية فى ضرورتها فى العملية الانتاجية ، ولا بد أن تتساوى
حقها فى الانتاج ... »

هذا الفهم لا يهمل عمليا تحليل عوامل الانتاج الاقتصادى التى
على تحقيقها الفصل الثانى من الكتـاب الاخضر ، اذ أن هـذا التح
العلمى ، وبالنسبة لكل وحدة انتاج ، هو الاساس الذى ترتكز عليه ع
تحديد العائد من الانتاج القابـل للتوزيع .

ومن الضرورى أن ندرك أن هذا الفهم لا يجب أن يعزل عـن
مبادىء واسس ومقولات النظرية العالمية الثالثـة . فادراك عمـق
« المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج » لا يمكن أن يتـم الا بعـد
الكامل لهذا المبدأ بسائر مبادىء النظرية ، وعلى الاخص بمبدأ « الـ
المجتمعية » الذى يحطم الحدود التقليدية بين الوحدة الانتاجية والمج
الشعبى . كذلك يجب أن ندرك أن مبدأ « المساواة الطبيعية بين عنـ
الانتاج » هو مبدأ ثورى وأن عملية تطبيقه يجب أن تترافق مـع عـ
التثوير المجتمعى ذات البعد العالمى بالتالى فاننا يجب الا نتراجع
بعض الفرضيات الجدية التى تعطى بهدف التضليل ، بل يجب أن نكش
فورا عجز هذه الفرضيات عن ادراك البعد العالمى للنظرية المرتبط بمنـ
الطبيعـى .

والواقع أن مبدأ « المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج » لا يـ

فقط مسألة عبودية الاجر ، بل يحسم على المدى الطويل ايضا مسائل أسعار المواد الخام ذات البعد العالمى ، ويحسم بالتالى عمليات استغلال شمال الكرة الارضية لجنوبها . أما عمليات التشكيك بأساليب طرح مواضيع جدية ، كموضوع امكانات تطبيق المبدأ فى صناعة تحويل الذهب أو تحويل الماس ، فانها تبدو عارية بزيفها أمام عالمية النظرية وأمام ارتباط المبدأ بسائر مقولات وأفكار ومبادىء الكتاب الاخضر .

السمة الاساسية للمبدأ تكمن اذا فى ثوريته ، وتحقيق المبدأ يتم بالعمل الثورى المنظم الواعى المبنى على الدراسات العلمية المستمدة من النظرية العالمية الثالثة التى تحقق فى نفس الوقت ، مبدأ « المساواة الطبيعية بين البشر » .

ان علم المحاسبة الجديد ، فى تحديده للمبادىء المحاسبية التى يتم بموجبها توزيع العائد من الانتاج القابل للتوزيع على المنتجين الشركاء فى الوحدات الانتاجية الشعبية ، ملزم بالاخذ بهذا المبدأ الاخير ، أى بالاعتراف بالمساواة الطبيعية بين البشر ، وباعطاء هذا الاعتراف نتائجه المادية .

ان المساواة هى القاعدة الاساسية فى عملية التوزيع ، اى خروج عن المساواة هو خروج عن النظرية !

ويجب ، ايضا ، أن يكون هذا واضحا تماما :

ان المساواة تتقبل التنوع ، الا أنها ترفض وتسقط اللامساواة .

مبدأ المساواة اذا يقبل امكان تنوع التوزيع وفقا لمعايير يقررها الشعب كمعيار المؤهل العلمى ومعيار الخبرة ومعيار السلوك والكفاية الانتاجية ، الا ان المبدأ يرفض ويسقط اللامساواة التى تنجم عن التمييز بين مداخيل الشركاء المنتجين وفقا لمعايير ترتبط بمراكز الشركاء داخل الوحدات الانتاجية ، اى بمواقع المسؤولية التى يشغلها الشركاء . فاشتراكية الادارة هى نقيض التكنوقراطية ، والتسيير الذاتى هو نقيض البيروقراطية والمساواة هى نقيض الهرمية .

★ ★ ★ ★ ★

فى خاتمة هذا البحث ، نتمهل ونستمع باهتمام الى الحوار ال
الواقعى التالى :

السؤال : ماذا ستفعلون ، أنتم المنتجون ، اذا وقعت المنشأة الا
الانتاجية فى عجز مادى ؟

الجواب : بعد تحطيم سقوف وجدران السجن ، لن نخشى الح

جامعة قاريونس
كلية القانون - المكتبة

القضاء بين التقليد والتجديد

اعداد الدكتور/ عبدالسلام التونجى
استاذ القانون فى جامعة قاريونس

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء بين التقليد والتجديد

القضاء حماية فرضها القانون فهو الوسيلة لتطبيق القواعد القانونية • والعمل القضائى بطبيعته اذ يهدف حل النزاع المعروض انما يرمى من وراء ذلك اقامة المجتمع العادل ليزيل كل ما يكون سببا أو عائقا فى تنفيذ القواعد القانونية ، ففى مقولة « البيت لساكنه » أو مقولة « شركاء لا أجراء » يحقق القضاء الحماية لهذه القواعد القانونية الملزمة التى نظمت مرفق المسكن ومرفق الانتاج فى الجماهيرية فلا بد اذن للقضاء من أهداف ، ومعرفة هذه الاهداف وطبيعتها تقتضى ان ينظم القضاء بما يتفق مع هذه الاهداف • فما هى اذا أهداف القضاء العامة ؟

أهداف القضاء

القضاء مهمة مقدسة والقاضى فى عمله القضائى لا يسوغ أن يكون موظفا خاضعا لتأثير السلطة التى عينته شأنه شأن أى موظف فى الدولة يقوم بعمل وظيفى بحت دون أن يؤثر عمله فى بناء المجتمع ، بل على العكس يجب أن يكون القاضى بعمله القضائى يرمى الى بناء المجتمع تبعا لفلسفة المجتمع القائمة فيه ، فلا يسوغ له أن يصدر أحكاما تتناقض مع الفلسفة المطروحة وظواهرها الاجتماعية وبالتالى فلا يسوغ أن يكون هيكل التنظيم القضائى وأسسه متناقضا مع طبيعة المجتمع القائم فيه ، لهذا يجب أن تكون أدوات القضاء متجاوبة مع الهدف سواء من ناحية التركيب أو من ناحية العمل القضائى الذى هو وظيفة اجتماعية قبل كل شىء •

واذا كان الامر كذلك فيجب أن لا يغرب عن بالنا أن الوظيفة الاجتماعية تختلف بين مجتمع وآخر تبعا للنظام السائد فيه ، ففى النظام الرأسمالى القائم على أساس المذهب الحر ـ :
Laisser fair laisser passer

(١) (دعه يعمل ودع السلع تمر وتنتقل بين البلاد دون أى تدخل من الدولة) ـ يتدخل القضاء لمجرد ازالة التعارض بين الارادات ، فهو اذن يستوحى احكامه من الضمير الرأسمالى ويؤسسها على مبدأ سلطان

---

(١) أول من نادى بهذه العبارة الاقتصادى الفرنسى Vincent de Gournay (١٧١٢ ـ ١٧٥٩) •

الارادة (٢) الذى يعتبر الحرية هى اساس النشاط ، والارادة الح
أن تختار ما تشاء من المصالح التى تلائمها . بينما فى النظام الاش
الذى يقوم على اساس الملكية الاشتراكية وتوزيع المنافع بين الافر
لخطة الدولة الاقتصادية ـ يطبق القاضى القانون لتحقيق فعاليه
للوعى الاشتراكى فيما يضمن مصلحة المجتمع .

واذا كانت مهمة القضاء حل مشكلة العائق القانونى فان هذ
الباب مفتوح امام كل شخص ذى مصلحة أن يلجأ بالطرق القانونية
الى طلب الحماية القضائية لحماية حقه المنتهك أو المتنازع فيه لعدم
القانـــون ، وهنا ياتى دور القاضى ليحقق فى النـــزاع ثم يصدر حكم
الموضوع .

هذا الحكم هو الوسيلة التى تؤدى فى الواقع الـــى معرفـــة
القانونى للحالة الواقعية تبعا لروح النظام السائد . ففى النظام الا
فى الجماهيرية لا يسوغ لأى قاض أن يصدر حكما متنافيا مع الطرح ا
فيها ، وبالتالى فاليقين القانونى الذى يصل اليه القاضى هو الذى
المراكز القانونية ويزيل التجاهل القانونى (٣) وعلى هذا فالحكم ا
أن يكون نابعا من الضمير الاشتراكى فى المجتمع ، ولتحقيق هذا
يجب أن يتجاوب التنظيم القضائى فـــى كـــل دولـــة مـــع النظام ا
والاقتصادى والاجتماعى القائم فيها .

اذا كان التنظيم القضائى فى الدول الراسمالية منوطا بالدولة
عن طريق سلطتها القضائية لتحقق ما يكفل استمرار نظامها السياس
لمنطلقاته فى المذهب بما يخدم مصالح الرأسمالية . فانه بالمقابل ن
التنظيم القضائى فى الدول الاشتراكية يجب أن يهدف الى حماية الم
الاشتراكى وحقوق كافة المصالح السياسية فيها ، والحقوق الخاصة
والسكن وغيرها من الحقوق والمصالح الشخصية والمالية للمواطنين .

فمن البديهى اذا أن يعاد تنظيم القضاء فى الجماهيرية بحيث
مع روح الثورة ، لتكون طبيعة تشكيله أداة فعالة فى تطبيق شريعة المج
العرف والدين وتطبيق القانون بما يستوحى من الكتاب الاخضر بق
الاول والثانى ، كل هذا بهدف تحقيق الحماية القضائية .

---

(٢) الارادة تحدد مضمون العقد بحرية دون أن تكون خاضعة لسلطان غير سلطان
تتحكم فى العقد فى مختلف ادواره فى النظام القانونى القائم على المذهب الفردى
يعترف بالملكية الفردية وحرية العمل فى نطاق النشاط القانونى (عبد السلام ال
ـ مصادر الالتزام فى القانون المدنى الليبى ص ٩٠ ـ ٩١) .
(٣) وجدى راغب ـ النظرية العامة للعمل القضائى ص ٩٨ .

١ ـ بحماية الحقوق والمصالح ومنشآت ومشاريع الدولة والتعاونيات وغير ذلك من الهيئات الاجتماعية والمحميـــة اصلا بحمايـــة القواعد القانونية التى تنظمها ٠

٢ ـ بتحقيق الحماية التنفيذية المطردة بكافة احكامها التى تصدرها٠

كل هذا بحيث تجسد المحاكم بنشاطها القضائى تربية المواطن بروح الولاء وبنفسية بناءة للجماهيرية ، لتنفيذ قوانينها كسلوك اجتماعى مطرد ، للمحافظة على مكاسب ثورة الفاتح وخاصة للمحافظة على الملكية الاشتراكية والملكيـــة الخاصة للسكن فى حدود الحاجة ٠ وعناية المواطنين بواجبهـــم نحو الدولة والمجتمع ، واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وقواعد الحياة الاشتراكيـــة ٠

واذا كان الامر كذلك فهل هذا يجب أن يكون سائدا فى كافة انـــواع الوظائف القضائية ؟ ثم ما هو أثر اختلاف الوظائف القضائية على التنظيـــم القضائى ، بمعنى هل أن الوظيفة القضائية فى نظام القضاء التقليدى تختلف مهمتها عن مهمة القاضى فى نظام القضاء الشعبى ؟ والى أى مدى يجب تطوير العمل الوظيفى القضائى فى نظام القضاء الشعبى عنـــه فى نظـــام القضاء التقليدى ، وهل هناك من تفرقة بين اعمال الوظيـــفة القضائيـــة واعمال السلطة القضائية ؟ ثم ما هو الفرق بين اعمال الوظيفة القضائيـــة والاجراءات القضائية ؟

كل هذا يجب استقصاءه ليسهل علينا عرض تصورنا فى مشروع نظام القضاء الشعبى ٠

فى أنواع الوظيفة القضائية واثرها على التنظيم القضائى

اذا كانت الوظيفة القضائية ترمى الى ازالة العوائق القانونية او ازالة التجاهل القانونى ، فان هذه الوظيفة تحقق الحماية القضائية هذه الحماية لا يمكن أن تكون وحيدة الصورة بل هى متعددة تبعا لموضوع النزاع وبالتالى تتنوع مـــع تنوع المحاكـــم وتبعا للاختصاص ، فمـــن البديهى اذا أن تتعدد الصور وتتنوع فى الاعمال القضائية وهذا التنوع له الاثر الكبير فى تشكيل كيان الجهاز القضائى تبعا لماهيته بأن كان قضاء تقليديا او قضاء شعبيا ٠ ومع هذا فكل عمل قضائى مهما كانت وسيلته يتميز عن غيره اذ الوظيفـــة القضائية قد تكون ازالة العائق القانونى ، او تكون تنفيذا جبريا ٠ او قد تكون التعريف بالمركز القانونى ، او باقرار الحق ، او عن طريق مراقبـــة المركز الولائى للشخص ، فيتدخل القضاء ليزيل عارضا من عوارض النظام القانونى فيتدخل مثلا لتحديد اهلية الاشخاص كالولاية او الحجر ، او عزل الوصى ، او التوثيق بثبوت الوفاة او اثبات الصلح بمحضر الجلسة ٠

مثل هذه الأعمال تختلف اختصاص الوظيفة فيها ، ففى النم
التقليدى تسند الى القاضى بينما فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن ت
الى لجنة توفيقية أو تحكيمية ، كما فى مهمة اثبات الصلح أو الق
بالتحكيم ، وهذا ما يحمل على عاتق الوظيفة القضائية عبئا كبيرا
يؤدى الى قصر الوظيفة القضائية على الادوار الرئيسية الهام
الحماية ، وبهذا تتباين الاعمال للوظيفة القضائية ، هذا التباين ين
على الدولة فى ايجاد نظام قضائى يكفل تحقيق الحماية بما يت
وطبيعة النظام القائم فيها على الوجه الاكمل بما يح
السرعة والطمأنينة والعدالة للناس ، ويظهر هذا جليا فى
المحاكم وتباين الاختصاص الوظيفى للمحاكم واختلاف درجات
لهذا فان تعدد المحاكم الشعبية فى الاحياء والمناطق فى كل مد
يعكس أمر سلطة الشعب فى النطاق القضائى بما يخفف النزاعات
أفراد الحى الواحد ، اذ يبرز شعورا خاصا بالتفاهم والتوادد باعتب
الشعب يحكم نفسه وليس عنيه سلطة قضائية فوقية كما هو الشأن فى نم
القضاء التقليدى • ولابراز ميزات القضاء الشعبى وخاصة من ناحية تر
السلطة القضائية بيد الشعب يقتضى بيان التفرقة بين اعمال الوظ
القضائية واعمال السلطة القضائية • فضلا عما للقضاء الشعبى من اثر
اختصار الاجراءات القضائية المعقدة والطويلة والتى لها دورها الفعال
اطالة أمد المحاكمات سنين طويلة •

فيصل التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية واعمال السلطة القضائية والاجراءات القضائية

ما دمنا فى معرض البحث عن ميزات القضاء الشعبى كبديل
القضاء التقليدى فمن الضرورى أن نميز بين اعمال الوظيفة القض
La fonction juridictionnelle وبين أعمال السلطة القضائي
fonction judiciaire لمعرفة المهمة التى يتمتع بها القضاء الشعبى
يتمتع بالسلطة القضائية أم بأعمال الوظيفة القضائية دون السلطة أم بك
معا ؟ وهل فى اسناد القضاء الى لجان شعبية فيه اخلال بالسلطة القضائ

لا شك أن عمل الوظيفة القضائية هو كل ما يتعلق بالمعنى الموض
المادى لهذه الوظيفة أى ما يتعلق بالجوهر • فالقرار الذى يصدره الق
على عريضة ، أو القرار بأمر الاداء ، انما هى من اعمال الوظيفة القض

ولكن هذه الاعمال لا تظهر مباشرة دون أن تمر بمراحل وهى الاجر
القضائية • وقد تطول هذه الاجراءات على ما هو عليه الوضع فى الم

التقليدى ، بينما يمكننا فى القضاء الشعبى ، أن نفصل الاجراءات لوحدها ، بلجنة خاصة ، مهمتها القيام بها وتحضير القضية بكافة اجراءاتها وأدلتها ، ومن ثم احالتها الى اللجنة القضائية للبت فيها واصدار القرار النهائى فيها • وفى هذا ما يوفر على المتقاضين أوقاتهم وطاقاتهم وأموالهم •

اما السلطة القضائية • فهى الشخصية الاعتبارية التى تسعى لاقامة العدل عن طريق اجراء حكم القانون وتوقيع الجزاء على كل من يعوق تطبيق القانون ، وذلك بالفصل بالخصومات وحسم النزاع • هذه السلطة ليست بسلطة مجردة انما هى واقع متجسد فى اللجان الشعبية فى نظام القضاء الشعبى وهى تدخل فى شمول سلطة الشعب ، بينما فى نطاق القضاء التقليدى نلاحظ أن هذه السلطة ليست شعبية انما هى سلطة منحدرة عن السلطة التنفيذية ، بل وتدخل فى شمولها ، والقضاة موظفون لدى السلطة التنفيذية والدليل على ذلك انه كثيرا ما تلجأ السلطة التنفيذية عن طريق وزير العدل الى سحب أى ملف من يد القضاء ، فتكف التتبعات أو توقف الاجراءات تبعا لاعتبارات سياسية أو حزبية ، وبهذا يظهر انعدام السلطة القضائية ، ويشل نشاط الوظيفة القضائية • ومرد ذلك أن الوظيفة القضائية فى نطاق نظام القضاء التقليدى ملك للدولة ، بينما الوظيفة القضائية فى النظام القضائى الشعبى انما هى ملك للشعب •

واذا كنا قد ميزنا بين السلطة القضائية والوظيفة القضائية فان السلطة القضائية تحقق مهمتها الرئيسية والاساسية عن طريق الوظيفة القضائية ، ولكن هل يدخل فى شمول هذه الوظيفة الاجراءات القضائية وما هى ؟ واذا كان كذلك فبماذا يتميز عمل الوظيفة القضائية عن اعمال الادارة القضائية (٤) من جهة ، وما هى الاجراءات القضائية من جهة ثانية ؟

وهل أعمال الادارة القضائية يمكن أن تقوم بها اللجان الشعبية وما هى ماهية اعمال الادارة القضائية ؟

التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية والاجراءات القضائية

عرفنا مفهوم اعمال الوظيفة القضائية فما هى اذا الاجراءات القضائية ؟

الاجراءات القضائية Procedure Judiciaire هى مجموعة الاعمال سواء ما يقوم بها المتقاضى بما يتعلق بطريق عرض النزاع وتحديد ماهيته

---

(٤) دوكى ـ القانون الدستورى ج ـ ٢ ، ص ١٥٧ رقم ١٤ •

ووسيلة عرضه ، والحضور فى جلسات المحاكمة ، او التى يقوم بها
واعوانه من تحقيق الدعوى وسماع البينة واجراءات التبليغات ،
القرارات قبل الفصل فى الدعوى او اصدار الاحكام . فالاجراءات
ينظمها قانون الاجراءات المدنية وهى الوسيلة لاداء العمل القضائى
مكيفة بالقانون بما يخدم القضاء التقليدى ويحقق اسلوبه وهى وحدة
فأى اجراء فى اى خصومة يعتبر وحدة مستقلة قائمة بذاتها ، ف
التبليغ مثلا او عرض الخصومة او اجراء الخبرة او التحقيق كل
الى تحقيق غاية وهو العمل القضائى . هذه الاجراءات فى الغالب
بالنظام العام ، واذا كان لكل اجراء قضائى شكل معين يحتوى على
معين أيضا ، فهو يحقق آثارا هامة فى العمل القضائى وجزءا أساس
النظام التقليدى وكل اخلال فيه يعرضه الى البطلان وينقل هذا ا
الى العمل القضائى فيبطله (٥) .

واذا كانت الاجراءات القضائية انما هى عمل يتم داخل الا
ذاتها ، ففعالية الاجراء تنحصر ضمن هذه الاجراءات ، بينما نلاحظ
الوظيفة القضائية هو تحقيق الحماية القضائية ولا تتم هذه الح
بالاجراءات التى ترمى الى تحقيق هذه الغاية وعن طريقها ؛ فعمل
القضائية اذا يتم فعاليته فى خارج الاجراءات القضائية والتى هى ا
لظهور عمل الوظيفة القضائية (٦) .

فالقاضى فى النظام التقليدى هو الذى يقوم بكثير من الا
القانونية كاجراء التحقيق والاثبات عن طريق الشهود ، او اصدار
التحفظية كالحجز أو اقرار النفاذ المعجل فى الحكم ، أو اصدار
الاداء فى الديون الثابتة بالكتابة او اتخاذ قرار بالحجر . كل هذه ص
صور الحماية لها اجراء ملائم لها ، وان كانت قد تكون متلازمة مع الا
القضائية اذ لكل عمل قضائى شكل معين من الاجراءات .

على أن هذه الاجراءات فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن تت
اللجنة القضائية التحضيرية تبعا لدراسات ميدانية تقوم بها اللجنة
اجراءاتها والحالة هذه ، أقرب الى الصواب ، وأضمن للحياد ، ولا
هذا يحتاج الى تشريع يعدلقانون الاجراءات المدنية .

واذا كان القاضى فى عمله القضائى فى نطاق القضاء التقليدى
مهمة المحاكم أصلا ، فهو فى كل ما يتصل بعمله ونشاطه القضائى م

---

(٥) فتحى والى ـ نظرية البطلان فى قانون المرافعات رسالة القاهرة ١٩٥٩ ص
(٦) فتحى والى ـ المرجع السابق رسالة ص ٧٠ ـ ٧١ .

شأنه شأن أى نشاط لاى موظف كالمدرس ، يقوم بعمله تبعا لعقد عمله ، وهو مرؤس سواء كان عمله ولائيا أو قضائيا ، وهو ضمن وعاء السلطة القضائية وتابع لها ، وأعماله تنظمها الادارة القضائية بقانون السلطة القضائية . هذا ، ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن لا يخلط بين الاجراءات القضائية وأعمال هذه الادارة القضائية ، لان الاولى وسيلة لتحقيق عمل الوظيفة القضائية وهو اجراء نص عليه القانون ، فهى تدخل فى حياة عمل الوظيفة القضائية ، بل هى من مقوماته .

أما اعمال الادارة القضائية فهى اعمال تنظيمية ترمى الى سير المرفق القضائى بما يضمن استمرار نشاطه وفعاليته ، فهى لا تدخل فى صميم العمل القضائى ، انما تبقى فى اطار خارج عن مضمونه وماهيته . وهو نشاط ادارى يضمن حسن سير المرفق القضائى وهو مرفق عام ، فلا بد من تنظيم وحداته وطرق العمل فيه ، وهذه المهمة تؤديها اعمال الادارة القضائية Les actes d'administration judiciaire أو أعمال السلطة القضائية ، actes judiciaire . فى النظام التقليدى . أما فى القضاء الشعبى فهى سلطة شعبية ، فان ادارته أو تنظيمه فى نطاق توزيع الدعاوى وتحديد نظام بدء افتتاح المحاكم وترتيب الحضور ، ومراقبة القضاة ، وقرارات التأديب بشأنهم يحسن أن تكون من اختصاص اللجان القضائية ذاتها ، فهى أولى بادارة نفسها على ضوء ما يحقق مصلحة الشعب انسجاما مع مبدأ (الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه) (٧) ورقابة الشعب على نفسه مبدأ شامل وهذا يعنى أنه هو صاحب السلطة فى الرقابة على القضاء ، ولكن ما هو مركز القضاة من مفهوم السلطة فى النظام التقليدى او فى نظام القضاء الشعبى ، وهل القضاء صاحب سلطة ، وما هى ماهية هذه السلطة ؟

السلطة القضائية

تذهب بعض الدساتير الى الاخذ بنظرية فصل السلطات الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وترى أن كل سلطة لها استقلالها ولا يجوز لاى سلطة التدخل فى شئون غيرها .

فالسلطة التنفيذية مثلا التى تتركز فى الحكومة او رئيس الدولة والتى مهمتها تنفيذ القوانين وتصريف شئون البلاد تبعا للمصلحة العامة ، ليس لها أن تتدخل فى شئون السلطة القضائية التى تحقق حكم القانون والعدالة فى البلاد ، وكذا السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين على

---

(٧) الكتاب الاخضر ـ الفصل الاول ص ١٣ .

اختلاف انواعها وتنظيم شئون الدولة والتنسيق مـــع الشعـــب وفى ح
الافراد فيما بينهم ، فانه لا يسوغ لهذه السلطة أن تتدخل فى شئون ا
القضائيـــة ايضا ٠

ويبدو أن فكرة فصل السلطات غير مستقرة لدى كثير من الدول
أن البعض منها يعتبر ان السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذ
طالما أن مهمتها تطبيق حكم القانون فى حالات عرض النزاع عليها و
بالتالى الى القول بوجود سلطتين فقـــط ، السلطـــة التنفيذية والم
التشريعية ، كما أن البعض الاخر أنكر وجود سلطات متعددة للامة ٠
هى مصدر كل سلطة وبالتالى فلا يوجد الا سلطة واحدة ، وما هذه ا
المختلفة للسلطات الثلاث الا هياكل اقامتها سلطة واحدة ٠

أما فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فقد ذ
الى اعتبار أن سيادة الشعب لا تتجزأ ، وان السلطة يجب أن تكون به
للشعب ، والشعب اداة الحكم اذ ليس للشعب الا وجه واحد (٨) وعلى
الاساس فان الشعب فى الجماهيرية هو صاحب السلطة القضائية ٠ مما
اقامة النظام القضائى على اساس شعبى ٠

وفى جميع الاحوال مهما كانت طبيعة النظام فى كل دولة سوا
آخـــذا بمبدأ فصل السلطات ، أو بمبـــدأ السلطـــة الواحـــدة القائمـــة
الشعب ٠ فان القضاء مهمة مقدسة ولا يجوز حتى فى نظرية فصل الس
أن تطغى سلطة على اخرى ، ولكن هذا لا يعنى كذلك أن تترك كل
لوحدها مستبدة ، دون رقابة ، وهذا ما دعا تخويل كل سلطة على الرغ
استقلالها مراقبة الاخـــرى الى حـــد ما ، لتحول بذلـــك دون وصولها
الاستبداد أو الفساد (٩) ومع ذلك فان هذه السلطات قـــد تستبد ايض
بينها ، وللحئول دون ذلك نهائيا ، يجب الاخذ بالمعيار الضابط الكابح ل
الاستبداد والاستغلال وهو أن تتجمع هذه السلطات الثلاث كلها فى
واحدة وهو الشعب ، وحسنا فعلت الجماهيرية باعلانها قيام سلطة الش
وانسجاما مع هذا الاعلان يكون الشعب هو صاحب السلطة القضائية وت
بذلك مزايا هامة نجملها فيما يلى :

---

(٨) الكتاب الاخضر ـ الفصل الاول ـ وكذا تلاحظ المادة الثالثة من قرار مؤتمر
العام « السلطة للشعب ولا سلطة لسواه » ٠٠٠ قـــرار اعـــلان قيام سلطـــة الشعـــب
فى تاريخ ١٩٧٧/٣/٢ منشور فى الجريدة الرسمية العدد ١ مارس ١٩٧٧ ٠
(٩) محمد العشماوى وعبـــد الوهـــاب العشماوى ـ قواعـــد المرافعـــات ج٠ ١
١٩٥٧ ص ٧٨ ٠

مزايات القضاء الشعبى فى سلطته القضائية

١ ــ القضاء الشعبى قضاء ذاتى طوعى لا سلطان لأحد عليه • ويراقب نفسه بنفسه •

٢ ــ القضاء الشعبى قضاء تسوده الروح الودية فهو يبدو كحكم بين المتنازعين باعتباره قضاء غير مفروض على الشعب من القمة وهذا ادعى للثقة والاطمئنان والقبول بأحكامه •

٣ ــ القضاء الشعبى يستمد سلطته من الشعب ككل ومصعد منه وهو يصدر أحكامه باسم الشعب حقيقة بينما فى القضاء التقليدى لا تتسجد هذه الصورة على حقيقتها بل احكامه مستمدة من السلطة التى عينته فهو يقوم مقام الملك او الوالى او الخليفة الذين كانوا يمارسون القضاء بأنفسهم ثم انابوا عنهم اشخاصا يمارسون الوظيفة القضائية نيابة عنهم • فمن السهل التاثر بهم او الائتمار بأوامرهم وهو اداة للسلطة التنفيذية فى الغالب •

٤ ــ القضاء الشعبى مقتضاه أن يكون قضاء جماعة فهو اقدر من القضاء التقليدى على تحرى الحقيقة ، وهو قضاء ديموقراطى متصل بالشعب يحقق حماية الشعب بالشعب نفسه •

٥ ــ القضاء الشعبى قضاء ميدانى متوسع افقيا فى كافة المرافق فى نطاق المحلات والمناطق من كل مدينة وفى نطاق النواحى او القرى •

٦ ــ القضاء الشعبى قضاء ثورى فاعل لا منفعل ، يملك التدخل فى كل نزاع فى النطاق الجزائى ليحسمه دون انتظار لعرض الخصومة عليه • فهو قضاء أمن لا قضاء تأمين •

٧ ــ القضاء الشعبى ولايته مستمدة من الشعب وهو صاحب السلطة العامة ، فالاحكام التى تصدر عنه تستمد قوة نفاذها من الشعب نفسه ، فهى ادعى الى التنفيذ الرضائى •

ومع كل الميزات التى ذكرناها فان القضاء الشعبى لا بد له من ضوابط تحدد مركز هذا القضاء •

فى ضوابط المركز القانونى للقضاء الشعبى

القضاء الشعبى لا يعنى التنازل عن الضوابط الاساسية فى نطاق العمل القضائى ، فالعمل القضائى مهما كانت ماهية السلطة التى تتولاه فلا بد لها من أن تتمتع بالضوابط التالية :

١ ــ ضابط التشريع

المراد بهذا الضابط أن يكون المشرع قد خول الجهة التى ستتولى السلطة القضائية ولاية العمل القضائى • فاللجنة الشعبية فى نظام القضاء

الشعبى لا بد وأن تكـــون مخولة من السلطـــة الشعبيـــة نفسها ولايـــة
فى صميم الاختصاص الوظيفى والنوعى ، اذ لا يسوغ لأى جهة قضائ
فى نطاق اختصاصها المدنى أن تصدر قرارات جزائية من اختصاص
شعبية أخرى ، سواء من ناحية الاختصاص النوعى أو الاختصاص ا

فالضابط التشريعى اذا يجب أن يحقق فى كل لجنة شعبية
العمل القضائى ، سواء كانت اللجنـــة الشعبية مختصة فى القضا
أو القضاء الجزائى أو الادارى • وذلك تبعا لقانـــون النظـــام الق
قانون الاجراءات المدنية الذى يرسم الاختصاص ويحدد اللجان المخ
الطعن فى قرارات اللجان الشعبية الاخرى •

٢ ـ ضابط الكفاءة

العمل القضائى عمل مقدس يرمى الى تحقيق العدالة واقامة
على أساس من الثقة والطمأنينة ، فلا شك أن الاشخاص الذين يصع
الشعب لهذه المهمة يقتضى أن يراعى فى تصعيدهم ضوابط ، سو
الناحية العلميـــة ، والاخلاقية ، والصحية ، وليس فى هذا ما يتن
نظـــام القضاء الشعبى •

أ ـ فى الكفاءة العلميـــة

يتطلب العمل القضائى بطبيعته أن يكون القاضى على جان
الكفاءة العلمية مدركا لدقائق الامور التشريعية ، وأن يكون ذا ح
الذكاء والثقافة ملما الـــى حـــد ما بالظـــروف الاجتماعية والاقتص
المجتمع ، ومدركا لحقيقة نظام الدولةوعارفا بمشاكلالحياة وأحوال
كل هذا يؤهله لتكوين رأيه القانونى فى النزاع المطروح ، اذ لا قوا
مهما كانت طبيعته الا برجال العلم والمعرفة ليكون مدعاة لصواب
وعدالتها ، اذ العدلفريضة محكمة وسنة متبعة ، به يستقر الحق، وع
المراكز القانونية • وليس ما يمنع من الاخذ بمعيار الكفاءة بالمؤهل
نصت عنه المادة ٤٣ من قانون تنظيم القضاء الليبى فى المناطق المتو
مثل هذه الكفاءات ، ويجوز التسامح عن تطبيق هـــذا النص فى ا
النائية ، شريطة أن لا تخلو اللجنة القضائية من شخص واحد على
متمتع بالكفاءة العلمية الموثقة بتحصيل عال •

ب ـ الكفاءة الخلقية

هذا الشرط لا تقل أهميته عن شرط الكفاءة العلمية اذ يتطلب م
بعمل قضائى أن يكون خلوقا ، أمينا ، شريفا ، عادلا ، هادىء الم

بعيد النظر ، صبورا مستقيما حازما ، حريصا على احقاق الحق ، مخلصا فى عمله • بمعنى أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وأن لا يكـون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره ، وأن لا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف •

ج ـ الكفاءة الصحية السليمة

من البديهى أن يراعى فى تصعيد القضاة الشعبيين الكفاءة الصحية ، اذ لا بد لمن يصعد الى مهمة العمل القضائى أن يكون صحيح الجسم سليمـا من الامراض السارية غير ذى عاهة ، لائقا عاقلا بالغا راشدا غير محجور عليه لسفه او غفلة • اذ اللياقة الصحية معيارها أن تكون العاهة أو المرض مانعا من اداء العمل القضائى ، أو مدعاة للنفور منه •

تلك الضوابط يبدو أنه مأخوذ بها فى القضاء التقليدى أيضا ، اذ هى من الشروط الاساسية الواجب توفرها فى القاضى •

هذا ومن الجدير بالذكر أن القضاء التقليدى غيـر مستقر حـول اسناد منصب القضاء الى المرأة ، ففى قانون النظام القضائى الليبى اشترط فـى المادة ٤٣ منه « أن يكون القاضى رجلا » بينما نلاحظ أنه فى سورية سوي فى تولى العمل القضائى بين الذكر والانثى ، ولما كانت شريعة المجتمـع الليبى هى العرف أو الدين وبموجب قرار مؤتمر الشعب المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢ باعلان قيام سلطة الشعب ، نص القرار فى المادة الثانـية منـه على أن : « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة » (١٠) •

فمن البديهى فى نظام القضاء الشعبى أن ينسجم فى تصعيده مـع معطيات هذه الشريعة •

وغنى عن البيان أنه يشترط فيمن يصعد الى تولى العمل القضائى فى نظام القضاء الشعبى ، أن يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العربية الليبيـة الشعبية الاشتراكية وان يكون كامل الاهلية •

فى طرق اختيار القضاة

من المسلم بـه أن القواعد القانونية وحدها لا تكفى لاشاعة الطمأنينة والعدالة بين الناس ، اذ العبرة بالاداة التى تطبق هذه القواعد ، لأن القضاء أصلا هو الاداة لتطبيق العدالة ، لهذا فان البحث عن الاشخاص الذين يولون

---

(١٠) الجريدة الرسمية العدد ١ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ السنة الخامسة عشر •

العمل القضائى أمر جدير بالاهتمام من قبل اى دولة مهما كان نظا
وطبيعته تقليديا او شعبيا ، اذ حسن اختيار القاضى يعطى صورة
عن مدى اهتمام الدولة بهذا المرفق وطبيعة السلطة القضائية ٠

ولعل هذه المهمة الشاقة أدت الى ظهور طرق عدة فى اختيار ال
فضلا عما للتقاليد والظروف السياسية والاجتماعية والمعتقدات من
طريقة اختيار القضاة ٠ وكان القدماء يعتبرون اختيار القضاة مهم
لانها تتصل الى حد بعيد بالعقائد الدينية ، اذ كان قديما يعتقد ال
للعدالة اله يصدر أحكامه عن طريق الكهنة الذين يقتصر العمل ال
عليـــهم وحدهـــم (١١) ٠

الى جانب هذا فقد كانت النظم السياسية لها اثرها البعيد فى
القضاة ، فالنظام السياسى فى كل بلد تختلف فيه طرق اختيار القضا
الدول الرأسمالية تختلف طبيعة اختيار القاضى عنه فى الدول الاشت

ويحسن بنا أن نستعرض بايجاز أهم طرق اختيار القضاة عام
حسنـــات القضاء الشعبى ٠

أولا : طريقة اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام

هذه الطريقة تتم على درجة واحدة بالانتخاب المباشر ، او ت
درجتين ولمدة محدودة حيث تتحقق بهذه الطريقة نظرية سيادة ال
ويتجنب بها عيوب اختيار القضاة عن طريق التعيين تبعا لارادة
التنفيذية (١٢) ٠

ولعل هذه الطريقة تضمن استقلال القضاة وتبعدهم عن تأثير
التنفيذية فضلا عن أن تحديد المدة يبعدهم عن فكرة التواكل او المدا
سبيل الحصول على الترقيـــة ٠ وقد نادى بهـــذه الطريقـــة « مونت
باعتبار أن من حق الشعب أن ينتخب قضاته ، فضلا عما تؤدى هذه ا
الى ازدياد الصلة بيـــن القضاة المنتخبين والشعب ، والـــى تيسير و
الاجراءات القضائية ٠

---

(١١) كان لدى اليونان اله للعدالة يسمى « تيميس » وهو الذى يوحى بأحكامه

(١٢) كان القضاء فى فرنسا يقوم على فكرة الالتزام ، فقد كان القانون القد
فرنسا يجيز للشخص شراء منصب القاضى ويورثه من بعده الى أبنائه وعلى الر
سيئـــات هذا النظام فقد كان يوحى الاستقـــلال فلا يملك احد بعد شراء هذا الم
يتدخل فى وظيفة القاضى ، او ان يعزله من منصبه على أن هذه الطريقة انعدمت
١٧٨٩/١٠/٤ (سوليس وبيروج ١ ص ٦٣٠) ٠

على أنه على الرغم من هذه الميزات ، فان هذه الطريقة لم تخل من انتقادات ، اذ عيب على هذه الطريقة : انها لئن كانت تبعد القضاة عن نفوذ السلطة التنفيذية ، بيد أنها تخضعهم الى سلطة الناخبين ، خاصة اذا كانت المدة قصيرة وقابلة للتجديد ، ففى هذه الحالة قد ينزلق القاضى فى سبيل تجديد انتخابه الى قبول الوساطة والخضوع لتاثير الجماهير ، اضف الى أن هذه الطريقة تؤدى الى اختيار الاشخاص الذين لهم شعبية عريضة ، وهؤلاء يكونون فى العادة خبيرين بفن التاثير على الناخبين او مداراتهم ، وبهذا لا يصل الى القضاء الا مثل هذا الصنف من الرجال الذين تلعب فيهم العوامل السياسية والحزبية والنفعية ، وهذا ما يبعد منصب القضاء عن ذوى العلم والكفاءة والاخلاق ·

وقد اخذت بهذه الطريقة كل من فرنسا فى عهد الثورة الكبرى ، كما أخذت به معظم ولايات سويسرا ، وبعض من الولايات المتحدة الامريكية (١٣) ·

بمعنى أن أمريكا تأخذ بطريقة الانتخاب المباشر وبطريقة التعيين وذلك تبعا للنظام القضائى فى كل ولاية ·

أما فى الاتحاد السوفييتى فالقضاة هناك ينتخبون بطريقتين :

أـ طريقة الانتخاب المباشر

نصب المادة ١٥٢ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية بأنه : تتشكل جميع المحاكم فى الاتحاد السوفييتى على اساس انتخاب القضاة والمحلفين الشعبيين ·

على أن انتخاب القضاة الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحى والاحياء (المدن) يتم من قبل مواطنى الناحية والحى (المدينة) على أساس حق الانتخاب العام المتساوى المباشر ، بالاقتراع السرى ·

وكذا بالنسبة لانتخاب المحلفين الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحى والاحياء (المدن) يتم انتخابهم فى اجتماعات المواطنين حسب أماكن عملهم أو اقامتهم ، عن طريق التصويت المباشر العلنى ، ولمدة سنتين ونصف ·

هذا فى المحاكم الشعبية والمحلفين الشعبيين ، ما داموا قد انتخبوا عن

---

(١٣) تختار فى ٣٦ ولاية من الولايات المتحدة بالانتخاب المباشر اما باقى الولايات وقضاة المحاكم الاتحادية فيختارون بالتعيين · فتحى والى ، المرجع السابق ص ٣١٦ والعشماوى ، المرجع السابق ص ٢٥ ·

طريق المواطنين مباشرة ، فهم مسئولون أمامهم ، كما أنهم ملزمون لـ
التقارير امام هؤلاء الناخبين أو الهيئات التى انتخبتهم ، وهؤلاء النا
يملكون أن يسحبوا ثقتهم بالكيفية المنصوص عنها قانونا .

اذ يتحدد فى اتحاد الجمهوريات المتحدة السوفييتية نظام انتـ
القضاة الشعبيين والاعضاء الشعبيين . وينص التشريع على أن الاصل
جواز حرمان القضاة والاعضاء الشعبيين قبل الميعاد من صلاحياتهم
بسحبهم من الناخبين او من الجهة التى انتخبتهم ، أو بناء على حكم
من المحكمة بحقهم (١٤) .

ب ـ طريقة الانتخاب غير المباشر

تتم طريقة الانتخاب غير المباشر لاختيار قضاة المحاكم الخاصة
الشعبية وذلك بواسطة المجالس المنتخبة من الشعب . اذ يتم انتخاب ق
محاكم المقاطعات والاقاليم والمدن ومحاكم المقاطعات ذات الحكم الذ
والدوائر القومية من مجالس السوفييتات المقابلة لنواب الكادحين .
وينتخب قضاة المحكمة العليا ذا ت الحكم الذاتى . والتى هى الجهة القض
العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتى من مجلس السوفييت الاعلى للجمهو
ذات الحكم الذاتى (١٥) كما وينتخب قضاة المحكمة العليا للجمهورية
المتحدة من مجلس السوفييت الاعلى للجمهورية المتحدة (١٦) .

وكذا بالنسبة لقضاة المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفييتية فتنتخب قضاة هذه المحكمة من قبل مجلس السوفييت الاعلى
لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية (١٧) .

والملاحظ أن مدة قضاة هذه المحاكم الخاصة خمس سنوات . أما قضاة
المحاكم العسكرية فتنتخب من قبل هيئة رئاسة السوفييت الاعلى
الاتحاد السوفييتى لمدة خمس سنوات (١٨) .

هذا وهناك بعض الدول تاخذ بطريقة مزدوجة اى بالتعيين والانتخ
كما هو الحال فى بلجيكا ، اذ يختار رئيس الدولة قضاة المحكمة الع

---

(١٤) المادة ٣٥ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوف
والجمهوريات المتحدة والجمهوريات ذات الحكم الذاتى من (أسس التشريع لاتـ
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة طبعة موسكو دار التقدم
(١٥) المادة ٢٢ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوف
(السابق ذكره) .
(١٦) المادة ٢٤ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفي
(١٧) المادة ٢٦ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفي
(١٨) المادة ١٥٢ من الدستور السوفييتى .

وقضاة الاستئناف من بين قائمتين من المرشحين ، احداها تقدمها الهيئة القضائية ، والاخرى تقدمها الهيئات الانتخابية المحلية • أما رؤساء المحاكم ووكلائهم فتقوم المحاكم بانتخابهم • اما بقية المحاكم فيختار قضاتها رئيس الدولة ممن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية القانونية والسن المعين ، وذلك دون التقيد باجراءات الترشيح (١٩) •

على أن البعض رأى اسناد امر اختيار القضاة الى الطوائف الخبيرة بشئون القضاة ، اذ يترك انتخاب القضاة الى طبقة أو مجموعة تضم المحامين والقضاة وأساتذة القانون ، ووكلاء الدعاوى ، باعتبارهم أدرى بمعرفة الكفاءة القانونية اللائقة لمنصب القضاء ، لكنه عيب على هذا الرأى أن أمر تكوين هذا المرفق الهام لا يسوغ ترك اختيار قضاته الى فئة من الناس ، لا تمثل الشعب كما أنها لا تمثل الدولة •

لهذا يرى البعض باسناد اختيار القضاة الى القضاة أنفسهم ، لكن هذا الرأى يعاب عليه أنه حصر اختيار القضاة بفئة معزولة عن الناس ، بعيدة عن معرفة التطور الاجتماعى والسياسى والفكرى للدولة ، فضلا عن أن هذا يؤدى الى طبقية تفرض رأيها دون اى رقابة ، وهذا قد يتيح المجال للعلاقات الشخصية بأن تلعب دورها فيختار الاقارب وذوو المحسوبية دون النظر الى الكفاءة ، مما لا يضمن حسن الاختيار من جهة ، ويفقد فكرة الاستقلال من جهة اخرى •

ومع ذلك فانه على الرغم من أن مبدأ اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يحقق الكفاءة ويضمن استقلال القضاء ، ومع ذلك فاننا نرى أن كثيرا من الدول تأخذ بمبدأ التعيين • فما هو هذا المبدأ ؟ وما هى مثالبه ؟

ثانيا : طريقة اختيار القضاة عن طريق التعيين

هذه الطريقة تمارسها عادة السلطة التقليدية فتنفرد فى تعيين القضاة ، ولعل هذه الطريقة هى الاضمن لخدمة مصالح الدولة ، أو مصالح الحزب الذى تنتمى اليه الدولة • ففى النظام الرأسمالى يعتبر القضاء فى الغالب مطواعا للسلطة التنفيذية ، فتلعب فى تعيينات القضاء الاهواء السياسية ، والتأثيرات الحزبية ، فيسعى كل حزب من خلال وصوله الى الحكم لاقامة سياج له عن طريق قضاء يتأثر بتوجيهاته ليخدم مصالحه ويتعاطف مع

---

(١٩) العشماوى • المرجع السابق ص ٢٨ •

أهوائه ، اذ فى الغالب تقتصر التعيينات على الحزبيين منهم فقط
يفقد الشعب الثقة والطمانينة فى قضاته ، طالما أن معيار التعيين ف
على اساس حزبى لا على اساس من الكفاءة والعلم • وهذا ما ادى ال
كثير من الدول الى تقييد حق السلطة التنفيذية فى التعيينات القض
فأوجدت ضمانات لتحد من سوء الاستعمال وتكفل وصول القاضى الك
منصب القضاء ، لهذا وضعت بعض القيود بحيث يطلع رئيس الجم
على التعيينات ، فيناط التعيين بصدوره بمرسوم جمهورى بناء على
يقوم بـــه المجلس الاعلى للقضاء ، على أن يكون المرشحون لمناصب
ممن تتوفر فيهم شروط معينة ، كشرط المؤهل العلمى (ليسانس فى ال
وشرط السن ، وبعضهم اضاف شرط اجتياز المرشح لاختبار يقوم به ا
الاعلى للقضاء ، كما وقد يكون الترشيح من المحامين الذين أمضـــو
التمرين ، أو ممن يشغلون وظيفة مدرس فى كلية القانون • وقد راى
هذا الرأى أن هذه الضمانات كفيلة باختيار العنصر الجيد الكفء
القضاء ، وهذا ما أخذت بـــه فرنسا (٢٠) •

أما فى ليبيا فاختيار القضاة يتم عن طريق التعيينات وفقا لل
المنصوص عنها فى المادة ٤٣ من قانون نظام القضاء الذى هو امتدا
الاسس لنظام القضاء فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ •

ويبدو أن المادة ٤٣ الملمع ذكرها تشترط الكفاءة العلمية بمؤهل
اضافة الى الكفاءة الخلقية ، ويتم التعيين بقرار من مجلس قيادة الثور
يصدر بناء على اقتراح من وزير العـــدل وموافقة المجلس الاعلـــى ل
القضائية ، وذلك وفقا لمنطوق المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء الذى ص
عهد الجمهورية العربية الليبية • ومع هـــذا فقد تطلعت الجمهوري
محاولة بسيطة فى شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص
والتحكيم بين المواطنين ، فى القانون رقـــم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ، لتراقع
نجاحـــه فى التطبيق فى نطـــاق الاختصاص الجزئى ، بيد أنـــه فى
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة ، وسع اختصاص الم
٩٧٥/٧٤ ، ورؤوى تشميله لاختصاص المحكمة الابتدائية فى المـــواد
والتجارية بموجب القانون رقم ٤ الصادر فى ١٩٧٩/٢/١٩ •

على أننا نرى أن تكوين هيكـــل القضاء وطبيعته فى الجماهير

---

(٢٠) موريـــل ص ١٢٣ •

ينسجم بعد مع اعلان قيام سلطة الشعب ، التى هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية ، والتى أعلنها مؤتمر الشعب العام . لهذا رأيت أن أعرض تصورا فى القضاء الشعبى تبعا لمفاهيم الطرح الجديد ، فى ظـل المقولات السائدة التى تجسد الديمقراطية الحقيقية .

تصور فى القضاء الشعبى فى ليبيا ومبرراته

مما لا سبيل الى الشك ان المجتمع الانسانى يقوم على اساس تحقيـق مصالح افراده ، وليس من انسان فى هدا الوجود يستطيع ان يحرص علـى مصلحة الفرد اكثر من الفرد نفسه ، اذ الفرد فى مجتمعه الصغير هو الخلية العائلية ، يحكم نفسه ويرعى شئون نفسه بدافع المصلحة ، فسلطة العائلـة مقتضاها انها سلطة واحدة مكونة من اشتراك افرادها فى تحقيق مصالحها الحياتية الاقتصادية والثقافية ، بما فيها سلامة أفرادها ، وعندما يشذ رب العائلة او يتصرف بما يضر مصالح العائلة تثور عليه العائلة بمفهوم الثـورة التى تعنى الوجود او اللاوجود .

فلا يرد القول بأن رب العائلة هو الوكيل نتيجة تصور قيام عقد قام بين افراد العائلة وصاحبها يخول له التصرف فى شئونها ، لان مثل هـذه الوكالة معدومة ، ومع ذلك فان سلطة رب البيت اذا كانت مستبدة ومستمرة معنى ذلك أن افراد العائلة قصر لم تكتمل اهليتهم بعد ، اما اذا بلغوا سن الرشد فانهم من الطبيعى أن يثوروا على هذه التصرفات الضارة بمصالحهم وحريتهم لان منطق العدالة والحرية فوق كل اعتبار .

من هذا المنطلق هوجمت فكرة الحق المطلق للحكام والملوك ، وقد تبنى بعض الفلاسفة امثال (لوك) مفهوم الدولة والسلطة التى تنشأ فيها بكافـة مظاهرها وانواعها على اساس اتفاق او عقد اجتماعى بين الافراد الذيـن كانوا فى حالة طبيعية فتنازلوا عن بعض حريتهم لتقوم الدولة وليكون لهـا سلطـة عليـهم .

هذه السلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ، فان التنازل عنها هو المستند لتحكم الحكام فى حريات الشعوب ، كما أنه فى نطـاق القضاء ، يفرض الحاكم طبقة معينة من القضاة على أفراد الشعب ، وليس للشعب أى رأى فى اختيارهم ، وهذا من أعظم مظاهر التسلط على الشعب عن طريق طبقة خاصة تراعى فى الغالب أهواء الدولة وتدين بسياستها .

فالقضاة فى ظل النظام الرأسمالى ، وفى حال اختلال معايي
فى التعيين قد يكونون فى الغالب وسيلة لتأديب الدولة وخصومها ا
باسم العدالة والقانون • مثل هذا المجتمع الذى يسود فيه هذا الن
القضاة انما هو مجتمع لا حريـــة فيـــه ، الناس فيـــه مسحوقون
بأموالهم وأعراضهم وحريتهم ، طالما أن الشعب لا يد له فى اختيار

واذا كان الافراد فى المجتمع الحر متساوين من حيث قيمتهم
وحريتهم ، فالسعادة الحقيقية لهؤلاء الافراد هى اقامة الحرية له
مصيرهم ، سواء من ناحيـــة اختيار أسلوب الحكـــم السياسى ،
الاقتصادى ، أو القضائى ووسيلة الرقابة عليه ، واذا كان الامر كذل
شك أن سعادة الشعب ما هى الا نتيجـــة تحقيق سعادة أفراده ، و
قيام هذه السعادة الا بتحقيق العدالة والحرية التى تتجسد فى طبيع
القضائى ، بحيث يكون مصعدا من أفراد المجتمع نفسه ، تبعا لطبي
الفرد الذاتى من حيث التفكير والتصرف ، اذ كل فرد يتصرف فى
بارادته ، وأى عمل يفرض عليه بالاكراه ، فهو غير مقبول ، بل
القانون معرض للابطال ، واذا كان هذا هو المنطق السليم فلا يسوغ
الجهاز القضائى بقضاته مفروضا على المجتمع خلافا لارادته • وم
الزاوية تعتبر القرارات التى يصدرها القضاء مشوبة بالكراهية لانه
عن قضاة مفروضين على المجتمع من قبل السلطة التنفيذية الحاكمة
عيب يتنافى مع مبادىء القانون ذاته ، اذ رضاء الشعب عنصر هام و
صحة الاحكام التى ستنفذ على الشعب ، فمن المنطق أن يكون اختيا
عن طريق التصعيد الشعبى ، يعنى رضاء الشعب سلفا بهم ، وبأ
باعتباره قد شارك فى اختيارهم •

فمن المقرر اذا على ضوء أن الفرد خلية اساسية فى كيـــان
الذى يتكون منه ، فان كافة القيم والتصرفات والاحكام يجب أن ت
ارادة هذا الفرد ذاته فى مجتمعه مع افراد جنسه بما فيـــه مصل
المجتمع ، اذ ليس من المقبول أن يفرض على المجتمع من خارجه
وأفكار أو طريقة حكم أو جهاز قضاء ليس للمجتمع ذاته أى رأى فيه
عين الديكتاتورية بل عين مجتمع العبيد •

فشعور الشعب بالحرية ، فيه من القوة والحيوية ما يحقق

---

(٢١) الكتاب الاخضر ، الفصـــل الاول •

الذاتية ، دون حاجة لتدخل اى سلطة لتتنصب نفسها وصيـة على الشعب • فالشعب وحده صاحب السيادة ، وهو صاحب السلطة الكاملة (٢١) التـى بها تتحقق الديمقراطية الحقيقة التى لا تقوم الا بوجود الشعب ، ووجـود الشعب لا يكون الا بوجود السلطة الكاملة له •

ومن المسلم به عدلا وعقلا انه ما من شىء فى النظم الاجتماعية خاضع لقوانين ثابتة مطلقة ، بل كل شىء يتغير تبعا لطبيعة القوانين التى تحكمها• فالعدالة ليست مطلقة فى كل مجتمع ، ففى المجتمع البورجوازى اذ تحكمها قوانين ظالمة تتكيف بها العلاقات ، فمن الطبيعى ان ينجـم عنهـا علاقات ظالمـة محمية فى ظل هـذه القوانين البورجوازية ، فمبـدأ سلطان الارادة قد يكون عادلا فى مجتمع يأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، بينما نلاحظ أن مثل هذا المبدأ يكون ظالما فى المجتمع الاشتراكى الذى يقوم على اساس أن التصرف يجب أن لا يهدف الا لما فيه مصلحة المجتمع • هذا كما أن القيم الاقتصادية ذاتها لها اثرها البعيد فى ماهية النظام القضائى ، ففى المجتمع الراسمالى تكون القيم الاقتصادية حرة يمتلكها من يشاء ، فالفرد فى هـذه المجتمعات يملك ما يشاء مثلا من المنازل وله أن يتحكم فى حاجة الغيـر ، ويعتبرها سلعة للتداول يستغلها كما يشاء ، ووفقا للقوانين السائدة فيـه ، والتى يقوم بتطبيقها قضاء فرضته السلطة الحاكمة • فى حين أن مثل هـذه القيم الاقتصادية انما هى ذات وظيفة اجتماعية ، فلا يسوغ أن تكون سلعة للتداول تتحكم فى حاجات الناس ، فليس من العدالة فى المجتمع الاشتراكى أن يبقى الجهاز القضائى بورجوازى التركيب • بل لا بد وأن يتفق تركيبه مع طبيعـة المجتمع وفقا للاسلوب الديمقراطى السائد فيـه •

واذا كان المجتمع الجماهيرى يقوم على أساس سيادة الشعب ، فلا يجوز اذا أن يبقى جهازه القضائى خاضعا لمبدأ التعيين ، اذ فى هذا مـا يتنافى مع الاسس التى قام عليها مفهوم سيادة الشعب ، واعلان قيام سلطة الشعـب •

واذا كان الحكم الشعبى قد جسد على أرض الفاتح العظيم مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة والثروة والسلاح ، هذه المعطيات لا بد وأن تتكمل بوضع القضاء فى يد الشعب ، فالجهاز القضائى اذا كـان تعيينا فهو بداهة تابع لمن عينه ، وهذا يتناقض مع المادة الثالثة من قـرار المؤتمر العام باعلان قيام سلطة الشعب المؤرخة ١٩٧٧/٣/٢ والتى تنص :

« السلطة الشعبية هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية »

« العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سل
« لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريـــق المؤتمـــرات الش
«واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤ
« الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها » .
وعلى ضوء هذا يطرح السؤال نفسه :
هل القضاء يدخل فى شمول السلطة الشعبية ؟

اذا كانت الديمقراطية الحقيقية هى الكيان الحى للأمة فى كل
فهى المشكلة الكبرى فى العالم التى تتسابق الدول على التفاخـــر ب
والتسابق الى تجسيدها بمعالم حضارية حيـــة ، ومحركات فعالـــة
السلطة الشعبيـــة ولحمتها بـــلا شك المؤتمرات الشعبية واللجان الت
الفعالة فى كل مكان ، بل فى كل خطوة من خطوات التكوين للامة

واذا كان الافراد يولدون أحرارا متساوين فى الحقوق والواجب
فليس لأحد أن يتحكم فى حرية الآخر أو يسيطر عليه أو يحكمه دون ا
فمثل هذا التصرف سلوك شاذ ، يتنافى مع القوانين الطبيعية ، وهو
السيـــد مع العبد فى حين انه فى المجتمع الحر لا سيد ولا مسود ، ولا
ولا مرؤس ، ولا حاكم ولا محكوم ، بل غاية المجتمع ـ وهـــو الشع
الكشف عن القوانين الطبيعية وتطبيقهـــا باصدار تشريعات تترجم عـ
بمعنى أن القوانين الوضعية لا يجـــوز لها أن تخالـــف القوانين الط
المستوحاة من العقل وهى مصدر القوانين جمعاء ، واذا كان الانسا
الانسان فى كل مكان وهو واحد فى الخلقة وواحد فى الاحساس والش
لهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان كواحد (٢٢) .

واذا كانت شريعة المجتمع تراثا انسانيا خالدا وهى العرف أو ال
واذا كان الدين احتواء للعرف ، والعـــرف تعبير عـــن الحيـــاة الط
للشعوب ، اذ الدين المحتوى للعرف هو تأكيد للقانون الطبيعى (٢٣)
لاحظنا أن المجتمع منذ نشوئه يقوم على العرف ومبدأ التحكيم الر
فى كل واقعة قانونية أو تصرف قانونى ، فمـــن البديهى أن يتـــم الت
المطلق غير المقيد بواقعه ، والممتد الى فترة معينة قصرت أم طالت .
التحكيم يبدأ كعقد يتفق فيه الطرفان لانابة الغير فى كل المشاكل أو الخ

---

(٢٢) الكتاب الاخضر الفصل الاول ص ٣٧ .
(٢٣) الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ص ٤٠ .

الطارئة ، ويعلنان سلفا عن قبول الحكم • هذا التحكيم اذا كان عاما شاملا جميع افراد الشعب ، فان صورته الاتفاقية تظهر عن طريق تصعيد لجنة شعبية فى كل حى أو منطقة ، ليناط بها حل الخلافات ، التى تنشأ بين أفراد الحى أو المنطقة من الناحية المدنية أو الناحية الجزائية •

هذا الاتفاق يبرم بين اهل المحلة اذا وبين اللجنة الشعبية المصعدة لهذا الخصوص •

هذا التحكيم القضائى انما هو اختيار شعبى يمارس الشعب فيه حريته فى اختيار من هو أمين على حل نزاعاته • وهذه قاعدة تتفق مع قواعد القانون الطبيعى ، بل أن هذا المبدأ فى التحكيم الاختيارى ورد فى كتاب الله بقوله تعالى : « ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا •• » الى أن يقول :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٢٤) •

فمبدأ التحكيم الرضائى لاختيار الانسان قاضيه ليحكم فى الخلاف المعروض عليه انما هو مبدأ مقرر فى القرآن ، فما هو المانع اذن اذا كان هذا

المبدأ فى التحكيم الخاص مقبولا ، من أن يتفق الشعب باناطة الحل فى قضاياه ونزاعاته التى تطرأ فى المستقبل على لجنة خاصة شعبية • هذه اللجنة الشعبية اذا هى سلطة قضائية خولها لها الشعب • وهذا فعلا التزام من الجماهير بقبول المثول أمام اللجان الشعبية بوصفها سلطة قضائية ، وهذا تجسيد لمفهوم الديمقراطية فى الجهاز القضائى بشكل عملى وفعال ، وعلى هذا يسوغ لنا أن نطرح التصور الآتى فى اختيار الشعب لقضاته عن طريق التصعيد فى لجان شعبية انسجاما مع سلطة الشعب •

حيث تقسم كل مدينة فى الجماهيرية الى مناطق ، وكل منطقة الى عدة محلات • وفى كل محلة يصعد لجنة شعبية قضائية مصعدة من اشخاص من ذوى الخبرة القانونية ، مؤلفة بذلك غرفة مدنية وأخرى جزائية وثالثة ادارية ، وتتلقى الشكاوى حسب اختصاصها ، وتقوم اللجنة بمهمة تحقيقية أو

---

(٢٤) سورة النساء ، الآية ٦٥ •

توفيقية للتوفيق بين الشاكين او المدعين فى كل قضية مدنية أو جز
ادارية عن طريق المصالحة ، فاذا تم لها ذلك حسم الخلاف ، وان
الى حل تباشر التحقيق فى القضية حيث تتيح للاطراف خلال اسبوع
كافة الادلة والوثائق وتبادل الدفوع أمامها ، فاذا اكتمل التحقيق
اللجنة القضائية قرارها على ضوء الدفوع والتحقيقات الواردة فى
وذلك خلال اسبوع • وللأطراف أصحاب المصلحة أن يطعنوا فى
اللجنة الشعبية القضائية للمحلة أمام اللجنة الشعبية لدى المنطقة ك
استئنافى ، حيث تبت اللجنة المذكورة فى الطعن خلال أسبوع مـ
تقديم الطعن ، ويعتبر الحكم الذى تصدره اللجنة الشعبية الاست
حكما انتهائيا يخضع للطعن فيه لدى اللجنة الشعبية انعليا فى المدينة
بمثابة المحكمة العليا فى المدينة ، ويكون حكمها قطعيا لا يقبل أى ط
طرق المراجعـــة •

فى تشكيل المحاكم فى الجماهيرية

تتشكل المحاكم فى الجماهيرية ع•ل•ش•أ• من لجان شعبي
تصعيدها علنا ومباشرة من الشعب فى المحلات او المناطق او المدن
الصورة التالية :

١ ـ لجان شعبية توفيقية وقضائية فى كل محلة لحل كل نزاع م
شفهيا او كتابيا فى نطاق الاختصاص القيمى والنوعى تبعا لمـا نص
القانون رقم ٧٤/٩٧٥ وتعديلاته الواردة فى القانون رقم ١٩٧٩/٤ ،
هذه اللجان فى نطاق اختصاصها الجزئى والابتدائى ، الحكم فى الن
المعروضة ، فى خلال أسبوع من انتهاء التحقيق وتبادل اللوائح والدف

ويكون حكم اللجان الشعبية فى المحلات قطعيا ، اذا لم تتجاو
الدعوى خمسين دينارا ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدا
اللجان الشعبية من اختصاص فى أحوال معينة ينظمها القانون •

٢ ـ لجان شعبية (محاكم ابتدائية) فى المحلات تختص فى ـ
الدعاوى المدنية والتجارية ، ودعاوى الاحـوال الشخصية التى ليست
اختصاص المحكمة الجزائية فى المحلة ، ويكون حكمها قطعيا اذا كانت
الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ دينارا ، وتختص كذلك فى الحكم فى الن
الاستئنافية التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية
للطعـــن •

٣ ـ لجان شعبية قضائية (محاكم استئنافية) فى المنطقة متعددة الغرف ، تختص بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الاحكام المطعون فيها ، والصادرة ابتدائيا من المحكمة الشعبية الابتدائية فى الحلة ٠

٤ ـ لجان شعبية (محكمة عليا) فى المدينة بغرف متعددة تصعد من القضاة الشعبيين فى المناطق ممن مارس العمل فى ادارة قضايا الشعب ٠ او من المحامين الذين أمضوا خمسة عشر عاما فى العمل القانونى ٠

وتختص هذه المحاكم بالنظر فى الطعون المرفوعة اليها فى الاحكام المدنية والجزائية ، وهى تتولى تطبيق القانون وتفسيره ٠

٥ ـ اللجنة الشعبية العليا فى الجماهيرية وهى الهيئة القضائية العليا فى الجماهيرية ، وتمارس هذه المحكمة مراقبة النشاط القضائى لكافة المحاكم الجماهيرية ، وتصدر الفتاوى وتوحد الاجتهاد ٠ ويصعد أعضاء هذه المحكمة من قبل الجمعية العمومية لقضاة المحاكم الاستئنافية الشعبية فى كافة الجماهيرية وتضم حكما رؤساء المحاكم العليا فى مدن الجماهيرية ويصدر قانون خاص بتنظيمها وتحديد اختصاصها ونشاطها ٠

فى القضاء الجزائى

يفرز بعض الاعضاء من اللجان الشعبية ، لتشكيل محاكم جزائية للنظر فى الدعاوى فى نطاق الاختصاص الجزئى ، والابتدائى ، والاستئنافى ، والجنائى ، تبعا للاختصاص المنصوص عنه فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

أما المحاكم الجنائية فتنشأ فى كل منطقة محكمة جنائية تختص فى النظر فى الجرائم الجنائية تبعا للاختصاص المنصوص عنه فى قانون الاجراءات الجنائية ، وقراراتها انتهائية ، تخضع للطعن فيها لدى المحكمة العليا فى المنطقة من ناحية تطبيق القانون وتفسيره ٠

وتتشكل المحكمة الجنائية من ثلاث قضاة ومن (١١) احد عشر محلفا شعبيا يصعدون مباشرة فى الاحياء والمدن ، حسب أماكن عملهم ولمدة سنتين ، باعتبارهم على صلة شعبية عميقة فى المجتمع ، لمعرفة الوقائع ودوافعها ، ويشارك هؤلاء ، القضاة الشعبيين فى المحكمة ، ويتحملون مسئولية تقرير ثبوت التهمة أو نفيها ، تبعا للادلة الثابتة فى الملف ومدى

تقديرها ، وتكون مهمة القضاة ذوى الاختصاص القانونى تكييف الو
واصدار الحكم على ضوء قرار المحلفين القاضى بالادانة أو عدمها .

وضمانا لاستقلال القضاء وحياده ، يتمتع القضاة الشعبيون فى
الشعبية والمحلفون فى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ، بالح
المنصوص عنها فى القانـــون ضد العزل والنقل ، ولا سلطان عليه
القانون .

وتحقيقا للاستقلال وعدم التاثير على القضاة من قبل الناخبي
محلتهم أو منطقتهم ، تتألف المحكمة فى كل حى أو منطقة من ا
المنتخبين فى حى آخر ، أو منطقة أخرى ، من نفس المدينة . وذلك
للتأثيرات القبلية والاعتبارات الشخصية .

هذا ويكون القضاء الشعبى فى جميع محاكم الجماهيرية ج
وتكون الجلسات فيه علنية ، كما وتكون مغلقة فى الحالات الخاص
ينص عليها القانون .

كما ويجوز فى المحاكم المدنية والجنائية ادخال ممثلى المنظ
الاجتماعية ، وجماعات العاملين والنقابات ، وعلى الأخص فى الج
الاقتصادية ، لايضاح الظروف الحقيقية للقضية ، او تدخلهم فى المح
لتقديم التقارير أو الأدلـــة عـــن القضية ، للدفاع عـــن حقوق المواط
والمصالح العامـــة .

وخلاصة القول أننا حاولنـــا أن نعرض فى هـــذه العجالة وفـــى
ما أتيـــح لنا من فرصـــة ، تصورنا عن القضاء الشعبى ومبررات الأخ
كرأى علمـــى قابل للنقاش . مؤكدين على وجوب المحافظة على است
القضاء . وعلى ضرورة التقيد بالضمانات العلميـــة والخلقية والصحي
الواجـــب توافرها فى القضاة مهما كانـــت طبيعة النظام القضائـــى
مـــن وراء القصـــد .

د. عبد السلام التونجى

مظاهر القضاء الشعبى
فى الفقه الإسلامى

إعداد الدكتور/ سعيد محمد الجليدى

بحث مقدم الـى /
★ الندوة العالمية حول بعض الجوانب القانونية
للنظرية العالمية الثالثـة ★

بسم الله الرحمـن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتـم النبيين المبعوث هداية للخلق وبشيرا بالحق الى يوم الدين •

وبعـد ،

فشعورا من كلية القانون بدورها الريادى والقيادى فى اغناء الفكـر وتجديده وابراز الجوانب العلمية فى قضايا التطور والتحول نحـو المفاهيم الجديدة فى السلطة ومؤسساتها اعتزمت اماطة اللثام عن موضوع يشوبـه الغموض ويدور حوله الجدل وتختلف فيه الآراء وهو موضوع « القضـاء الشعبى » بعرضه موضوعا فكريا للمناقشة والتدارس فى هذه الندوة ومشاركة منى أقوم بدراسة متواضعة ومختصرة عن « مظاهر القضاء الشعبى فـى الفقـه الاسلامى » اريد التركيز فيها على ثلاثة نقاط رئيسية :

الأولى : اعطاء صورة وصفية تاريخية عن نظام القضاء فى الاسلام وما يتعلـق بـه من أحكام •

الثانية : الانظمة التى تشترك مع القضاء فى المقصود منه وفى أهدافه وغاياتـه •

الثالثة : مفهوم القضاء الشعبى • وامكان تصوره وتحديده فى ضوء النقاط السابقة • وذلك فى الفصول التالية : ـ

ـ الفصـل الأول ـ

« القضاء فـى الاسلام »

معنى القضاء • حكمه • القضاء فى القرآن • القضاء فى السنـة • القضاء فى عهد الصحابـة • التنظيم الفقهى للقضاء •

لا شك اننا فى هذا البحث المختصر سنتعرض لبعض الانظمة التـى تتفـق مع القضاء فى بعض خصائصه وتختلف معه فى البعض الآخـر ،

أو تشبهه فى النتيجة دون ان تتحد معه فى الاداة أو الوظيفة ، لـ
من الاهمية بمكان أن نتعرض لتعريف القضاء وبيان خصائصه المميز
نتمكن من التفرقة والموازنة بينـــه وبين غيره من الانظمة المشابهة .

معنى القضـــاء :

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها الحتم ، والأمر ، وا
ومنه قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » ومنها الاداء ، وال
والبيان يقال قضيت الدين اذا اديته وقال تعالى « وقضينا اليه ذلك
أى انهيناه اليـــه . وقال تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى
وحيـــه » أى من قبل أن يبين لك . ومنها الاتمام ، والفراغ ، والصنع
تعالى : « فلما قضينا عليه الموت » اى اتممناه ، وقال : « فقضاهن
سماوات » أى فخلقهن وعملهن وصنعهن » (١) .

والمعنى المراد للقضاء فى موضوعنا هو الحكم بين الناس ، وهـ
المعنى يتضمن كل المعانى اللغوية السابقة سواء من قريب أو بعيد
يتضمن الحتم ، والأمـــر ، والأداء ، والانهـــاء ، والبـــيان ، والات
والفراغ ، والصنع .

وفى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة نقتصر منها على ما ي

أ ـ الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام (٢) .

ب ـ الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل (

جـ ـ الالزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات (٤) .

د ـ اضهار حكم الشرع فى الواقعة ممن يجب عليه امضاؤه (د

ومن جميع هذه التعريفات يتبين ان المقصود بالقضاء فى الشر

---

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور جـ ٢٠ ، ص ٤٧ ـ ٤٨ .
(٢) تعريف ابن رشد . انظر رسالة ابن ابى زيد القيروانى ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩
(٣) تعريف الكاسانى . انظر بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢ .
(٤) تعريف البهوتى . انظر كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٥ .
(٥) تعريف الرملى . انظر اسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٧٧ .

أو تشبهه فى النتيجة دون ان تتحد معه فى الاداة أو الوظيفة ، له
من الاهمية بمكان أن نتعرض لتعريف القضاء وبيان خصائصه المميز
نتمكن من التفرقة والموازنة بينـــه وبين غيره من الانظمة المشابهة .

معنى القضـــاء :

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها الحتم ، والأمر ، والـ
ومنه قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه » ومنها الاداء ، والا
والبيان يقال قضيت الدين اذا اديته وقال تعالى « وقضينا اليه ذلك ا
أى انهيناه اليـــه . وقال تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى
وحيـــه » أى من قبل أن يبين لك . ومنها الاتمام ، والفراغ ، والصنع
تعالى : « فلما قضينا عليه الموت » اى اتممناه ، وقال : « فقضاهن
سماوات » أى فخلقهن وعملهن وصنعهن » (١) .

والمعنى المراد للقضاء فى موضوعنا هو الحكم بين الناس ، وهـ
المعنى يتضمن كل المعانى اللغوية السابقة سواء من قريب أو بعيد
يتضمن الحتم ، والأمـــر ، والأداء ، والانهـــاء ، والبـــيان ، والاتم
والفراغ ، والصنع .

وفى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة نقتصر منها على ما يل

أ ـ الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام (٢) .

ب ـ الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل (٣

جـ ـ الالزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات (٤) .

د ـ اضهار حكم الشرع فى الواقعة ممن يجب عليه امضاؤه (٥

ومن جميع هذه التعريفات يتبين ان المقصود بالقضاء فى الشرع

---

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور جـ ٢٠ ، ص ٤٧ ـ ٤٨ .
(٢) تعريف ابن رشد . انظر رسالة ابن ابى زيد القيروانى ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩ .
(٣) تعريف الكاسانى . انظر بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢ .
(٤) تعريف البهوتى . أنظر كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٥ .
(٥) تعريف الرملى . انظر اسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٧٧ .

الفصل بين الناس فى الخصومات بحكم ملزم لهم يكون مستنده النصوص الشرعية تطبيقا أو استنباطا ٠

فالحكم مظهر للأمر الشرعى لا مثبت له ، لان الامر الشرعى فى مثله ثابت تقديرا ، والقضاء يقرره فى الظاهر ، ولم يثبت أمرا لم يكن ٠

حكمه :

فرض كفاية باتفاق المذاهب عند تعدد من يقوم به ، وذلك لما فيه من المصالح ولما يترتب على تركه من المفاسد وضياع الحقوق ٠ اذ النفوس مجبولة على الاثرة والانانية ميالة الى الحيف والظلم ٠

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

فتعين وجود القاضى لرفع المظالم ورد الحقوق ٠

وقد يعرض له الوجوب العينى ٠ كما اذا انفرد انسان بشروطه أو خاف فتنة على نفسه او الناس او ضياع حقه أو حقوقهم (٦) ٠

وقد تعرض له الحرمة : ككونه جاهلا أو قاصدا للظلم ، أو للانتفاع غير المشروع عن طريقه ٠

والاستحباب : كتوليته له لاشهار عمله وعدله ٠
والاباحة : كقصد الارتزاق من بيت المال لفقره وكثرة من يعول ٠
والكراهة : كقصد تحصيل الجاه والتفاخر بالمنصب ٠

---

(٦) واذا امتنع من تعين عليه من القبول أجبر عليه ٠ اما اذا لم يتعين عليه فانه لا يلزمه القبول ويجوز له الامتناع ولو بالهرب لانه وان كان فرض كفاية الا أنه يختلف عن فروض الكفاية الاخرى بما له من الخطر العظيم والوزر الكبير لمن لم يؤد الحق فيه ٠ اذ الجور فى الاحكام من أعظم الذنوب واكبر الكبائر ٠ قال تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » ٠ وقال ﷺ : « ان اغنى الناس على الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا فلم يعدل فيهم » ٠ وقد جاء فى التحذير منه آثار كثيرة جعلت كثيرا من الائمة والفقهاء يحجبون عن توليه حتى مع القسر والاكراه ٠ فهذا أبو حنيفة قد دعى الى القضاء ثلاث مرات وضرب لحمله على القضاء ومع ذلك امتنع ومثله محمد بن الحسن ٠ انظر فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٧ ، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، رسالة ابن ابى زيد جـ ٢ ، ص ٢٦٩ ٠ وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ، ص ١٢ ٠

القضاء فى القرآن الكريم :

وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على وجوب العدل
فى الحكم باتباع الحق وما انزل الله على أنبيائه .

من هذه الآيات ما أخبر بما وجه للانبياء والامم السابقة
تعالى : « يا داوود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس
ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله » (٧) . وقوله : « انا أنزلنا
فيها هدى ونور يحكم بها النبيئون الذين اسلموا للذين هادوا والرب
والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » (٨) ومن
هو موجه للنبى ﷺ ليقتدى به فيه غيره كقوله تعالى : « وان احكم
بما أنزل الله (٩) . وقوله « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
الناس بما أراك الله » (١٠) . وقوله : « وان حكمت فاحكم بينهم
ان الله يحب المقسطين » (١١) . أو ليلتزم المسلمون حكمه كما فى
تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١٢) .

ومنها ما هو موجه الى الناس جميعا كقوله تعالى : « ان الله يـ
أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تح
بالعدل » (١٣) . وقوله : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (١٤) .
« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم ا
بالقسط » (١٥) . وقوله : « كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو
أنفسكم أو الوالدين والاقربين » (١٦) . وقوله : « وما كان لمؤمن ولا

---

(٧) تأكيد القرآن الكريم على العدل .
(٨) سورة المائدة آية ٤٦ .
(٩) سورة المائدة آية ٥١ .
(١٠) سورة النساء آية ١٠٤ .
(١١) سورة المائدة آية ٤٤ .
(١٢) سورة النساء آية ٤٦ .
(١٣) سورة النساء آية ٥٧ .
(١٤) سورة النحل آية ٩٠ .
(١٥) سورة الحديد آية ٢٤ .
(١٦) سورة النساء آية ١٣٤ .

اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » (١٧) • وقوله : « ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هـم الكافرون ••• الظالمـون ••• الفاسقون » (١٨) •

خـلاصة :

ومن استعراض النصوص القرآنية السابقة نجد أن التركيز فيها قد انصب على جانبين رئيسيين :

الجانب الاول : وهو بيان الهدف من القضاء والحكم ، وهو احقـاق الحق وابطال الباطل باظهار وجه العدالة والتزامها فى الحكم بين الناس •

الجانب الثانى : ان الحق هو ما أنزله الله تعالى فى كتابه أو بينـه على لسان نبيه • فما خالف الكتاب والسنة الصحيحة يعتبر باطلا ولا يحكم به •

اما ما عدا ذلك مما يتحقق به هـذان الهدفـان فهو مما يتعرض لـه القرآن باعتباره من الامور التفضيلية التى سنرى لها مزيدا من البيان فـى السنـة وفى أقوال الصحابة واجتهادات الفقهاء •

القضاء فى السنـة :

وردت فى السنة أحاديث كثيرة فى شأن القضاء وفى الترهيب منـه لعظـم مكانـه بين الولايات ، وخطورة اختصاصه بالنظـر فـى الحقـوق والموجبات • وفى ارساء المبادىء التى يلتزم بها القضاة وتطلب من الخصوم فى المرافعـات •

من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « القضـاة ثلاثة ، اثنان فى النار وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة •

---

(١٧) سورة الاحزاب آية ٣٦ •
(١٨) سورة المائدة الآيـات ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ •

ورجل عرف الحق فلم يقض بـــه وجار فى الحكم فهو فى النار ، ور
يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار » (١٩) ٠

وقوله : « من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل
ملك فيسدده » (٢٠) ٠ وقوله : « اذا حكم الحاكـــم فاجتهد فاصا
أجران ٠ واذا حكم فاخطأ فله أجر واحد » (٢١) ٠ وقوله : « لا يح
بين اثنين وهو غضبان » (٢٢) ٠

وقد باشر النبى ﷺ سلطة القضاء بين الناس الى جانب ما كان
به من تبليغ الدعوة وتبيين الاحكام الموصى بها اليـــه وذلك امتثالا
تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » (٢٣) ٠ وقوله : « انا انزلنـــ
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢٤) ٠ ورضى المس
بقضائه وامتثلوا لاحكامه تنفيذا لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون
يحكمون فيما شجر بينهم ثـــم لا يجـــدوا فى أنفسهـــم حرجا مما ق
ويسلمـــوا تسليمـــا » (٢٥) ٠

وقد جاء فى المعاهدة التى عقدها النبى بين المهاجرين وبين
المدينة من الانصار واليهود « ٠٠ وانه ما كان بين أهل هذه الصحي
حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد
الله ﷺ » (٢٦) ٠ وهذا صريح فى تفويض النبى عليه السلام للقضا
بحكم الله الموصى به اليه وبما يتبين له انه الحق فيما ليس فيه وحى
كان قضاؤه فى النوازل التى لم يرد فيها وحى باجتهاد منه ، يؤيد
ما روى عنه انـــه قال لرجلين اختصما اليه « انكم تختصمون الى وا
بشر ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض فان قضيت لاح
بشىء من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا يأخذ منه شيئا » (٢٧

---

(١٩) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ، ص ١١٦ ٠
(٢٠) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٢ ٠
(٢١) سبل السلام جـ ٤ ، ص ١١٨ ٠
(٢٢) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٦ ٠
(٢٣) سورة المائدة آية ٥٠ ٠
(٢٤) سورة النساء آية ١٠٤ ٠
(٢٥) سورة النساء آية ٦٤ ٠
(٢٦) سيرة ابن هشام جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ٠
(٢٧) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٨ ٠

وحكمه كان يجرى على الظاهر وموجبات غلبة الظن كالاقرار والبينة واليمين الـخ ٠٠ فقد روى عنه قوله : « البينة على المدعى واليمين علـى المدعى عليـه » (٢٨) ٠ وقوله : « المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحـل حرامـا » (٢٩) ٠

ولما دخل الناس فى دين الله أفواجا وكثر المسلمون واتسعت رقعـة البلاد الاسلامية عهد النبى ﷺ الى بعض صحابته بالقضاء فى بعض الامصار التى ولاهم القضاء فيها ٠ بل وحتى فى حضرته تدريبا لهم على الاجتهـاد وثقة بعدلهم ونفاذ بصائرهم ٠ فقد روى عن عقبة بن عامر قال : جـاء خصمان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال : « اقض بينهما » قلت : انـت أولى بذلك ٠ قال : « وان كان » قلت علام أقضى ؟ قال : « اقضى فان أصبت فلك عشر أجور وان اخطأت فلك اجر واحد » (٣٠) ٠

وبعث عليا وهو شاب الى اليمن ليقضى فيهم وضرب على صـدره وقال : « اللهم أهد قلبه وسدد لسانه » ، وقال له : « اذا جلس بين يديـك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » ٠٠٠ قال على : فما زلـت قاضيا ومـا شككـت فـى قضـاء بعـد » (٣١) ٠

ولما اراد أن يبعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن قال له : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ » قال : اقضى بكتاب الله ٠ قال : « فان لـم تجد كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ٠ قال : « فان لم تجد فى سنـة رسول الله ولا فى كتاب الله » ؟ قال : اجتهد ربى ولا آلو ٠ فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمـد لله الـذى وفـق رسول رسول الله لمـا يرضى رسول الله » (٣٢) ٠

وقلد عتاب بن اسيد امارة مكة وقضاءها وقد فرض له أجرا على ذلك قال عتاب : لقد رزقنى رسول الله كل يوم درهمين فلا أشبع الله بطنا لا

---

(٢٨) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٣٩٩ ٠
(٢٩) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٤٠٣ ٠
(٣٠) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ، ص ٣٢ ٠
(٣١) سنن ابى داود جـ ٣ ، ص ٣٠١ ٠
(٣٢) سنن ابى داود جـ ٣ ، ص ٣٠٢ ٠

يشبعه كل يـــوم درهمان • وقد تميز القضاء فى عهـد النبى عليـه
ببساطة اجراءاته وعدم استقلاله كسلطة متميزة عن باقى السلطات فى
الدولة الناشئة • فكـان النبى ﷺ هو الحاكـم والمنفذ والقاضى بمال
الولاية العامة التى ضمنها له منصب النبوة • وكان لمن ينيبهم عنـ
القضاء سلطة اجتهاد واسعة فيما لا نص فيه من كتاب او سنة •

فهو تطبيق لما سبق ذكره من الآيات القرآنية وتنظيم انصب
الجوانب الرئيسية فى القضاء وهى العدل ، واعمال النصوص التشري
وبعض ادلة الاثبات ، دون أن يهتم كثيرا بالنواحى الاخرى •

القضاء فى عهد الصحابة :

ولما ولى أبا بكر الخلافة بعد وفاة الرسول عليه السلام سار على
السنة فى القضاء بين الناس • ولم تنقل عنه أخبار كثيرة فى توليه ا
أو تنظيم هذا المرفق • ولعل ذلك راجع لاشتغاله باعداد الجيوش ، و
الردة ، ومانعى الزكاة ، ومدعى الزندقة ، مع قصر مدة خلافته ، سو
أسند مهمة القضاء لعمر بن الخطاب من غير أن يلقبه بالقاضى فضل س
لا يأتيـــه متخاصمان لما عرف عنه من الحزم والشدة فى الحق • وقسم
العرب الى ولايات أقام على كل منها اميرا يقيم الصلاة ويقضى بيـــن
ويقيـــم الحدود (٣٣) •

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سار أيضا على
سلفه مع احداث بعض الامور أهمها :

أ ــ انه فصل بين القضاء وولايـــة الحكـــم ــ الامـــارة ــ بتعيين
متخصصين فى الخصومات بين الناس ، فولـــى أبا الدرداء
قضاء المدينة ، وشريحا الكندى قضاء الكوفة ، وعثمان بن قيـ
أبى العاصى قضاء مصر ، وأبا موسى الاشعرى قضاء البص
وكتب الى ابى عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولى القضاء فى الشام
ب ــ وضع اللبنة الاولى فى تخصيص القضاء • حيث جعل الفص
جرائم الحدود والقصاص من اختصاص الخليفة وولاته فى الام

وقال لأحد قضاته : رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين •

---

(٣٣) القضاء فى الاسلام • د• عطية مشرفة ص ٩٣ •

يشبعه كل يـــوم درهمان . وقد تميز القضاء فى عهـــد النبى علي
ببساطة اجراءاته وعدم استقلاله كسلطة متميزة عن باقى السلطات
الدولة الناشئة . فكـــان النبى ﷺ هو الحاكـــم والمنفذ والقاضى به
الولاية العامة التى ضمنها له منصب النبوة . وكان لمن ينيبهم عن
القضاء سلطة اجتهاد واسعة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة .

فهو تطبيق لما سبق ذكره من الآيات القرآنية وتنظيم انصب
الجوانب الرئيسية فى القضاء وهى العدل ، واعمال النصوص التش
وبعض ادلة الاثبات ، دون أن يهتم كثيرا بالنواحى الاخرى .

القضاء فى عهد الصحابة :

ولما ولى أبا بكر الخلافة بعد وفاة الرسول عليه السلام سار على
السنة فى القضاء بين الناس . ولم تنقل عنه أخبار كثيرة فى توليه
أو تنظيم هذا المرفق . ولعل ذلك راجع لاشتغاله باعداد الجيوش ، و
الردة ، ومانعى الزكاة ، ومدعى الزندقة ، مع قصر مدة خلافته ، س
أسند مهمة القضاء لعمر بن الخطاب من غير أن يلقبه بالقاضى فضل م
لا يأتيـــه متخاصمان لما عرف عنه من الحزم والشدة فى الحق . وقسم
العرب الى ولايات أقام على كل منها اميرا يقيم الصلاة ويقضى بيـــن
ويقيـــم الحدود (٣٣) .

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سار ايضا على
سلفه مع احداث بعض الامور أهمها :

أ ـ انه فصل بين القضاء وولايـــة الحكـــم ـ الامـــارة ـ بتعيين
متخصصين فى الخصومات بين الناس ، فولـــى أبا الدرداء
قضاء المدينة ، وشريحا الكندى قضاء الكوفة ، وعثمان بن قيس
أبى العاصى قضاء مصر ، وأبا موسى الاشعرى قضاء البص
وكتب الى ابى عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولى القضاء فى الشام
ب ـ وضع اللبنة الاولى فى تخصيص القضاء . حيث جعل الفص
جرائم الحدود والقصاصى من اختصاص الخليفة وولاته فى الامص
وقال لأحد قضاته : رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين .

---

(٣٣) القضاء فى الاسلام . د. عطية مشرفة ص ٩٣ .

جـ ـ أرسى مبادىء فى شروط القضاء وأحكامه تضمنها كتابه الشهير لقاضيه ابى موسى الاشعرى (٣٤) ٠

وعلى هذا الهدى سار عثمان بن عفان والامام على رضى الله عنهما ، وقد كان عثمان اول من اتخذ دار اللقضاء ، وقبله كان القاضى يجلس للفصل فى المنازعات فى منزله ثم فى المسجد ٠ وفوض الامام على تعيين القضاة فى الاقاليم الى ولاتها فمما جاء فى عهده الى الاشتر النخعى حينما ولاه مصر : « اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك فى نفسك ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر الفىء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم ... ثم أكثر تعهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس ٠ واعدله من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره » (٣٥) ٠

وبانتهاء الخلافة الراشدة وانتقال السلطة الى ملك وامارة فى عهد الامويين والعباسيين ومن تلاهم تأثر القضاء فى تنظيمه بنظام الحكم وخاصة فى العصر العباسى ٠ حيث اتسع سلطان القضاء ، واصبح مركزيا باستحداث منصب قاضى القضاة يتولى تنصيب قضاة ـ نواب له ـ فى الولايات ويصرف عليهم ويعزلهم ٠ كما ظهرت المذاهب الفقهية ونضجت ، واصبح لكل فقيه اتباع وتلاميذ يرددون اقواله ويعملون بها ويجتهدون فى نطاقها مما أضعف روح الاجتهاد فى الاحكام وانتهى الى التقليد وظهور القضاء المذهبى الذى لا يزال باقيا حتى الآن ٠

واهم ما يسترعى الانتباه فى القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين هو :ـ

١ ـ تبلور القضاء فى نظام محدد وسلطة متميزة يمكن أن يطلق عليها السلطة القضائية وخاصة فى عهد عمر بن الخطاب الذى وضع أول دستور لها بعد ما ورد فى القضاء عامة من نصوص فى الكتاب والسنة ٠

ب ـ ان القضاة فى هذا العهد كانوا مجتهدين لا يحد من اجتهادهم الا ما ورد من نصوص فى الكتاب أو السنة ٠

---

(٣٤) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ، ص ٨٥ ٠ الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧١ ٠

(٣٥) المدخل للفقه الاسلامى د/محمد سلام مدكور ص ٣٣٧ ٠

جـ ـ انه حتى مع تميز القضاء عن ولاية الحكم فقد باشر الخلفاء
القضاء وخاصة فى الحدود والقصاص التى كـان لا يقضى فيهـ
الخليفة أو ولاته فى الامصار ، أما القضاة فكان نظرهم قاصرا
ما دون ذلك من الجنايات وعلى الخصومات المدنية والعائلية (٣٦

د ـ اعتبار القضاء جزء من الولاية العامة التى ينيب فيها الحاكم
يصلح لمباشرتها .

التنظيم الفقهى للقضاء :

أفرد الفقهاء ابوابا خاصة للكلام عن أحكام القضاء تكلموا فيها ع
شروط القاضى ، وما يتعلق بالقضاء والحكم من الاحكام . نذكر منها ما
أهميـــة فى موضوعنا وهو : اركـان القضاء ، وطريقـة تعيين القاضى
وتعدد القضاة وتخصصهم .

أركان القضاء :

من الفقهاء من اعتبر للقضاء ركنا واحدا . وهو ما يدل عليه من ق
او فعل على اعتبار أن المقصود به هو نتيجته وهى الحكـم ، وما تتر
عليه هذه النتيجة يعتبر شروطا للركن .

ومنهم من اعتبر الاركان متعددة نظرا لمجموع الدعـوى وأطراف
والحكم فقال اركانه هى : حاكم : وهو من عينته السلطة الحاكمة للفصـ
فى الخصومات والدعاوى .

وحكم : وهو ما يصدر من القاضى لحسم النزاع سواء كان بالـــز
الخصم بالحق أو باثبات استحقاق له أو برفض الدعوى عند عجز المدعـــ
عن الاثبات وحلف المدعى عليه .

ومحكوم بـــه : وهو ما يتضمنه الحكم من عقوبة أو تعويض أو آخـ
أو رد .. الخ .

---

(٣٦) القضاء فى الاسلام د/عطية مشرفة ص ١١٠ .

ومحكوم عليه : وهو من يصدر ضده الحكـم . ومحكوم لـه : وهـو صاحب الحق المدعى بـه .

ومحكوم فيـه : وهو جميع الحقوق (٣٧) .

طريقة تعيين القاضى وعزلـه :

ولاية القضاء من الولايات المتفرعة عن الولاية العامة التى هى الخلافة او الامارة او الملك او الرئاسة ... الخ . والتى ينيب فيها صاحب السلطـة العامة من يقوم بها نيابة عنـه . وبهذا فان تعيين القضاة يتم من قبل الحاكم العام أو من قبل نائبه . والـيه على الاقليم ـ أو من قبل من يوكل اليـه هذا الامـر كقاضى القضاة أو وزير العدل مثلا . ونفاذ حكمه يستند على هـذا التوكيل الصادر له من ولى الامـر الذى يعد مفوضا من قبل الامة .

فلا يصح أن يتولى الشخص القضاء من قبل نفسه دون اذن الحاكـم ، كما لا تصـح توليتـه من اهل بلد أو قريـة (٣٨) . وقد تكلم الماوردى عن صيغـة التولية فى القضاء فقال : ان ولايـة القضاء تنعقـد بما تنعقد بـه الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبـة ، لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولّى وأهـل عمله ... ثم تمامها موقوف على قبـول المولـى . واشترط لتمام الولايـة شروطـا مجملها :

أ ـ معرفة المولى بتوافر الصفات اللازمة للقضاء فى الشخص الـذى يعهد اليـه بهـذه الوظيفة .

ب ـ معرفة متولى القضاء باختصاص من ولاه فى تولية القضاة .

جـ ـ تحديد اختصاص القاضى النوعى والمكانى (٣٩) .

---

(٣٧) انظر فى تفصيل هذه الاركان وشروطها : تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ، ص ٢٣ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ، ص ٤ ـ ٥ .

(٣٨) وقال بعض الفقهاء تنعقد ولاية القضاء بعقد ذوى الرأى واهل العلم والمعرفـة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعـة الامام فى ذلك ولا ان يطلبوا منه توليته . ويكون عقدهم نيابة عن الامـام للضرورة . وانظر : التبصرة جـ ١ ، ص ٢١ . فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٦٤ . البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٩٨ .

تكييف نيابة القاضى عن ولى الامـــر :

اذا كان من المسلم بـــه أن القاضى يستمد سلطته فى تولى القضا
ولى الامـــر لانـــه هو الذى يعينه • فانه يتعذر القول بأن القاضى يحكم
عنـــه أو بوكالة منه • لان الامام يولى القضاة للمسلمين لا لنفسه بخ
التوكيـــل •

ولأن القاضى لا ينعزل بموت مـــن ولاه أو عزلـــه بخلاف النائـ
الوكيل • ولانه لو كان نائبا عنه أو وكيلا له لما جاز له أن يقضى له أو ع
والثابت غير ذلك فقد روى عن شريح القاضى أن الامام على افتقد درع
واقعة صفين فلما انقضت الحرب ورجع الى الكوفة اصاب الدرع فـــى
يهودى • فقال لليهودى : الدرع درعى ولم ابع ولم اهب • فقال اليهو
درعى وفـــى يدى • فقـــال نصير الـــى القاضى ••• وقضى شريح بال
لليهودى لعدم اكتمال البينة من الامام على ، فقال اليهودى : امير المؤ
قدمنى الى قاضيه وقاضيه قضى عليه اشهد أن هذا هو الحق •• (٤٠)

ولمن ولى القاضى ولاية عزله اذا وقع منه ما يقتضى العزل • وي
على الحاكم عزله اذا اختلت فيه شروط الصلاحية للقضاء بان تغير ح
بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء •

أما اذا لم يصدر منه ما يستوجب العزل ففى جواز عزله من ال
رأيان : أحدهما : عدم الجواز وهو مذهب الشافعى • لانه ولاه لمص
المسلمين وقد تعلق بـــه حق الامة فلا يملك عزله مع سداد حاله • كم
عقد على موليته لم يكن له الفســـخ •

والثانى : له عزله لانه عزل امرائه وولاته على البلد فكذلك قض
ولما روى عن عمر رضى الله عنه أنه عزل ابا مريم عن قضاء البصرة و
كعب بن سوار مكانه • وولى على رضى الله عنه أبا الاسود ثم عزله فق
لم عزلتنى ومـــا خنت ولا جنيـــت ؟ قـــال : رأيتـــك يعلـــو كلامـــك
الخصمين (٤١) •

---

(٣٩) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٩ •
(٤٠) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٨٤ •
(٤١) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٠ •

شروط القاضى :

اشترط الفقهاء فى من ينصب للقضاء عدة شروط منها ما هو محل اتفاق بينهم ومنها ما هو مختلف فيه . فمن الشروط المتفق عليها :

أ ـ كمال الاهلية ، بالبلوغ والعقل والحرية . لان القضاء ولاية متعدية الى الغير بالحكم لهم أو عليهم ، والصبى والعبد والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم فبالاحرى الا تكون لهم ولاية على غيرهم .

وشرط العقل لا يكتفى فيه بما يتعلق به التكليف من العلم بالمدركات الضرورية بل يجب أن يكون جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل (٤٢) .

ب ـ الاسلام : لانتفاء ولاية غير المسلم على المسلم قال تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

اما الشروط المختلف فيها فهى :

أ ـ العدالة : وهى شرط عند جمهور الفقهاء فلا تجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع من قبول شهادته لان الفسق يمنع من قبول الشهادة فأولى أن يكون مانعا من ولاية القضاء . ولقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله أو يلزم التبيين عند حكمه (٤٣) .

والقول الظاهر عند فقهاء الحنفية ان الفاسق أهل للقضاء ولو عين قاضيا صح قضاؤه ، لكن ينبغى الا يعين ، ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل ، اما المحدود فى القذف فلا يعين قاضيا ولا تقبل شهادته (٤٤) .

ب ـ سلامة حواس السمع والبصر والنطق : لان الاصم لا يسمع كلام

---

(٤٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .
(٤٣) انظر حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ٤ ، ص ١٢٩ . المهذب جـ ٢ ، ص ٢٩١ .
كشاف القناع جـ ٦ ، ص ٢٩١ .
(٤٤) البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٨١ . فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

الخصمين والابكم لا يستطيع النطق بالحكم وقد لا تفهم اشارت
والاعمى لا يتكشف الخصوم ولا يميز المدعى من الشاهد من المد
عليــه ٠

وقال المالكية ان السمع والبصر والكلام ليست شروطا ف
صحة ولايته ابتداء ولا فى صحة دوامها بل هى واجب غير شرط
الابتداء والدوام ولهذا ان حكم مع اختلال احدها نفذ حكمه ٠ .
لا تجوز توليــة من به هذه الصفات ابتداء ، ويجب عزله اذا
عليــه شىء منها (٤٥) ٠

جـ ـ العلم بالاحكام الشرعية : وقد اختلف الفقهاء فى درجــة الع
المطلوبة فجمهورهم كان يشترط أهلية الاجتهاد الحاصلة بمعر
الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاختلاف والقياس ، ولسان العرب

واذا كان مما يخفف من صعوبة هذا الشرط عدم اشتراط الاحاطة ب
العلوم احاطة كاملة ، والاكتفاء منها بما يتعلق بالاحكام من الكتاب والس
ولسان العرب ٠ والقول بتجزئة الاجتهاد ـ بالتخصص فى فرع معين م
الاحكام ـ حتى ان من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيـ
وان جهل غيرها ٠ فان القول باشتراط اهلية الاجتهاد فى القاضى ينصـ
الى ما كانت عليه الحال قبل ظهور المذاهب واستقرارها ثم انتشارها ٠
بعد ذلك فأصبح هذا الشرط شرط اولوية وكمال ، واهليــة تقديــم لتولـ
القضاء ٠ والقول بغير هذا يؤدى الى التناقض مع الواقع وتعطيل الاحكا

ولهذا اكتفى باشتراط العلم بالاحكــام الشرعية وجــواز ان يتولـ
القضاء غير المجتهد من المقلدين للائحة السابقين ، مع الاختلاف فيما يتع
الحكم به ٠ هل هو رأى جمهور الائمة المجتهدين ومــا يترجح من نظ
القاضى ٠ أو هو الراجح من مذهب امامه ولــو خالف غيــره مــن جمه
المجتهدين (٤٦) ؟

وقال بعض الحنفية بصحة تولية الجاهل القضاء ٠ لانه يقدر عل

---

(٤٥) الدسوقى والشرح الكبير جـ ٤ ، ص ١٣٠ ٠
(٤٦) الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة جـ ٢ ، ص ٤٧٦ ٠ المرجع السابق
فتح القدير جـ ٧ ، ص ٢٥٧ ٠

القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء والحكم بما يفتوه به • فيحصل المقصود بالقضاء وهو ايصال الحقوق الى مستحقيها (٤٧) •

د ـ الذكورة : وهى شرط عند جمهور الفقهاء ، لان القضاء ولاية والله تعالى يقول : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » (٤٨) • والنبى ﷺ يقول : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٤٩) • ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن احد من الخلفاء ولا من بعدهم تولية امراة قضاء ولو جاز ذلك لما خلت منه تلك العصور ولنقل وتواتر •

وقال الحنفية : يصح قضاء المرأة فى الامور التى تجوز لها الشهادة فيها فيصح قضاؤها فيما عدا الحدود والقصاص •

وحكى عن الطبرى قوله بجواز قضاء المرأة فى كل شىء • لانها يجوز ان تكون مفتية فجاز قضاؤها (٥٠) •

وحدة القاضى وتعدده :

لما بحث الفقهاء موضوع تعدد القضاة اتفقوا على جواز تعيين قضاة متعددين حتى فى البلد الواحد اذا كان كل منهم مستقلا فى قضائه بحيث لا يتوقف حكمه على حكم غيره ، واختلفوا فى جواز تعدد القاضى لنظر الدعوى الواحدة بحيث يتوقف حكم كل منهم على حكم صاحبه •

فالحنفية والحنابلة وبعض الشافعية اجازوا تعدد القضاة بأن يشترك أكثر من قاض فى نظر الدعاوى والحكم عليها حكما واحدا منهم (٥١) • لان القضاء نوع من الوكالة عن الحاكم وللحاكم أن يوكل عنه أكثر من واحد مجتمعين • دون ان يكون لاحدهم الانفراد بهذه الوكالة • فكذا فى القضاء يصح انابة ثلاثة قضاة مثلا أو خمسة للاشتراك فى نظر الدعاوى التى يوكل

---

(٤٧) البدائع جـ ٧ ، ص ٣ • البحر الرائق جـ ٦ ، ص ٢٨٨ •
(٤٨) سورة النساء آية ٣٤ •
(٤٩) الجامع الصغير للسيوطى ص ٢٦٦ •
(٥٠) المغنى جـ ١٠ ، ص ٣٦ • الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ •
(٥١) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٢ • المهذب جـ ٢ ، ص ٢٩٢ • المدخل للفقه الاسلامى د• محمد سلام مذكور ص ٢٦٦ •

لهم الحكم فيها • وعندئذ لا بد من اشتراكهم جميعا عند نظـر الدع
واصدار الحكم فيها ولا يصح لاحدهم الانفراد بسماع الدعوى أو الحك
لانه لم ينصب لذلك مستقلا بل على الاشتراك مع الاخرين •

وقال المالكية وبعض الشافعية : لا يجوز تعدد القضاة بحيث يتو
حكم كل على حكم الاخر ، لتعذر الاتفاق فى الـرأى عند الاختلاف
الاجتهاد ، مما يؤدى الى تعطل الفصل فى الخصومات •

وتعليل المالكية وبعض الشافعية المنع هنا بوقوع الاختلاف فى ال
يمكن الخروج منه باعتماد رأى الاغلبية فى حالة الاجتهاد ، اما فى ح
التقليد فلا اشكال اذ اتحد المقلد لان المرجوع اليـه رأى واحد ، وان تع
أقواله فالحكم باصحها (٥٢) • وهو الراجح أو المشهور •

تخصيص القضاة بالزمان والمكان والموضوع : (٥٣)

تكلم الفقهاء عن ولاية القضاء من حيث العموم والخصوص وق
القضاة تبعا لذلك الى الانواع التالية :

أ) القاضى ذو الولاية العامة : وهو عام النظر فى كل ما يدخل
ولاية القضاء ولا يتحدد اختصاصه بزمان أو مكان أو بأشخ
معينين •

ب) القاضى عام النظر خاص العمـل ، وهو مـا يطلـق علي
الاختصاص المكانى ـ وذلك بأن يقلد النظر فى جميع الاـ
فى بلد معين أو فى ناحية منه • فلا تكون له ولاية القضاء فـ
جهة غيرها وتنفذ احكامه على سكان الجهة المعين فيها وعلـ
يدخلها من غيرهم ما لم يقيد بالنظر فى المكان دون الطار
مـن الغربـاء •
كما يجوز تخصيص عمله بمكان معين فى البلـد او الجهة كا
او بيـت معين أو مبنى المحكمة فلا يجوز له أن يحكم فى

---

(٥٢) حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٣٤ • مغنى المحتاج جـ ٤ ، ص ٣٨٠ •
(٥٣) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧٠ وما بعدها • الاحكام السلـ
لابى يعلى ص ٦٥ وما بعدهـا •

هذا المكان لان ولايتـــه مقصورة على من ورد اليـــه فيه ٠
أو تخصيص عمله بأيام خاصة فى الاسبوع يجلس فيها للقضاء ككل سبت وأحد بحيث يكون ممنوعا من النظر فى الدعاوى فى غيـــر هذين اليومين ٠ فاذا خرجا لم تزل ولايته لبقائها على مثلهما من الايام وان كان ممنوعا من النظر فيما عداهما ٠

ج) القاضى خاص النظر بنوع معين من القضايا وهو ما يطلق عليـــه ـ الاختصاص النوعى ـ وذلك بأن يقيد القاضى عند تقليده القضاء او بعده بنوع معين من القضايا كالاحوال الشخصية او الجنايـــات مثلا فلا يكون له أن ينظر فى نوع آخر غير ما خصص له النظـــر فيه ٠ يستوى فى ذلك أن يكون عام العمل فى كل البلاد أو خاص العمل فى مكان محدد (٥٤) ٠

ومن هذا الاختصاص ايضا أن يقيد القاضى بالمنازعات التـــى لا تتجاوز قيمة المتنازع عليه فيها قيمة محـــددة ٠ فهـــذا عمـــر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لاحد قضاته : رد عنى الناس فـــى الدرهم والدرهمين ٠ وروى ابو عبدالله الزبيرى أن الامراء بالبصرة استمروا برهة من الدهر يستقضون قاضيا علـــى المسجد الجامـــع يسمونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارا فمـــا دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا مدركه ٠

ـ الفصل الثانـــى ـ

« الانظمة التى تشترك مع القضاء فى غاياته »

وفى هذا الفصل سنتكلم عـــن بعض الولايات الاخـــرى غير ولايـــة القضاء ٠ والتى لا تعتبر قضاء بالمعنى الصحيح ٠ ولا يسمى القائم عليهـــا قاض ٠ وانما هى تشترك مع القضاء فيما يصبو اليـــه من تحقيق العدالـــة ، واحقاق الحق وازهاق الباطل ورفـــع الظلـــم ومنع ارتكاب المحظورات ٠ وقطع النزاع والخصومات ٠

---

(٥٤) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٢ ٠

ومن هذه الولايات ما يعتبر قضاء خاصا يشترك مع القضاة
اخص مهماتهم وهى الحكم للناس وعليهم كالمحكمة ، ومنها ما يزيد ع
باتساع نظره فيما تقصر عنه ولا يهتم وهو نظر المظالم ·

ومنها ما لا يشاركه هذه الوظيفة ولكن يساعد على سيادة الق
ويزجر مخالفيه كالمحتسب · أو يبين وجه الحق ويعلم بحكم
وهو المفتى ·

وسنعطى لمحة موجزة على كل من هذه الانظمة : ـ

أولا : ولاية المظالم :

وهى ولاية تختلط فيها سلطة القضاء بسلطة التنفيذ والادارة وي
الماوردى بأنها « قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعي
التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ،
الامر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ·
يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج الى
بين صفات الفريقين ، وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر
الجهتين » (٥٥) فهى تقوم فى الاصل على نظر المعالم الواقعة من
الدولة والحكام ، وقد ينظر اليها وفى المنازعات التى يعجز القضاء
فضها · وفى الاحكام التى لا يقتنع الخصوم بعدالتها ·

نشأة هذا النظام :

لم يتميز نظر المظالم عن القضاء فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد ال
الراشدين · فلم يفرد اى منهم مجلسا أو يوما لنظر المظالم كما لم ي
منهم بتعيين غيره ليقوم عليها خاصة · لان المسلمين فى الصدر الاول
يقودهم التناصف الى الحق ، ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وما ي

---

(٥٥) الماوردى الاحكام السلطانية ص ٧٧ ·

بينهم من منازعات كان فى امور مشتبهة توضح لهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته فينقادوا الى التزامه (٥٦) ٠

وفى عهد الدولة الاموية عندما انتقل الحكم الى ملك وغلب الطابع الدنيوى على الدولة وتجاهر الناس بالظلم وزاد جور الحكام ٠ ظهر نظام المظالم واستقل بذاتيته عن نظام القضاء العادى ٠ « وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المظلومين ٠ فكان اذا وقف منهم على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابى ادريس الاودى فنفذ فيه أحكامه ٠ فأبو ادريس هو المباشر للحكم والتنفيذ وعبد الملك هو الآمر به ٠ وباشر عمر بن عبد العزيز الحكم والتنفيذ فى المظالم فرد مظالم بنى امية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ ٠ انا نخاف عليك من ردها العواقب ٠ فقال : كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لا وقيته ، ثم جلس لها من خلفاء العباسيين جماعة ٠ فكان أول من جلس لها المهدى ، ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون ثم المهدى » (٥٧) ٠

ومما سبق يتضح أن نظر المظالم كان يقوم به الحاكم الاعلى للدولة ٠ وهو يثبت ايضا لكل من له ولاية عامة كوزراء التفويض وامراء الاقاليم ٠ أما من ليست له ولاية عامة فلا يملك التصدى للمظالم الا بتقليد خاص من ولى الامر وذلك اذا توافرت فيه الشروط اللازمة لمن تكون له الولاية العامة اذا كان نظره فى المظالم عاما ٠ اما اذا كان نظره خاصا على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة ٠

---

(٥٦) وقد عقدت قريش فى الجاهلية حلفا لرد المظالم وانصاف المظلوم واشترك فيه النبى ﷺ وهو الذى قال فيه : « لقد شهدت فى دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت اليه لاجبت وما احب ان لى به حمو النعم » ٠ وفى الاسلام تصدى النبى للمظالم فقضى نقتلى بن جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد أن اعلن اهلها الخضوع وقال : « اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد » وكان عمر شديد الوطاة على الولاة فى رد المظالم ومما قاله لهم فى احدى خطبه : « والله لا أوتى بعامل ضرب ابشار الناس فى غير حد الا اقتصصت منه » ونقل عن على كرم الله وجهه انه اول من جلس بانتظام للقضاء ورد المظالم ٠ انظر : المرجع السابق ص ٧٩ ٠ السلطات الثلاث د/سليمان الطماوى ص ٤١٤ ٠ نظام الاسلام د/وهبة الزحيلى ص ٣٠٢ ٠

(٥٧) الاحكا مالسلطانية لابى يعلى ص ٧٤ ــ ٧٥ ٠

اختصاصات ناظر المظالم :

لنظار المظالم اختصاصات واسعة بعضها قضائى يتعلق بفض الم
والخصومات سواء بين الحكـام والمواطنين او بيـن المواطنين انفس
وبعضها ولائى وتنفيذى يتعلق بمراقبة احكـام الشرع واحكـام القض
وبعضها ادارى يتعلق بمراقبة اعمال الموظفين ٠

وقد حدد الماوردى هذه الاختصاصات نوجزها فيما يلى (٥٨) :

ـ النظر فى تعدى الولاة على الافراد والجماعات من الرعية ٠

ـ النظر فى جور الجباة فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القو
العادلة ليحمل الناس عليها ويأخذ الموظفين بها ٠

ـ تصفح احوال كتاب الدواوين فيما وكل اليهم ٠

ـ النظر فى تظلمات الموظفين والجنود من نقص رواتبهم أو تاخرها ع

ـ رد الغصوب من الحكام متى علمها دون حاجة لتظلم من صاحبها ،
الاقوياء من الافراد بعد التظلم من أهلها ٠

ـ النظر فى الاوقاف العامـة والخاصة ٠

ـ تنفيذ احكام القضاة التى تعذر عليهم تنفيذها بسبب علو مكانة المح
عليـه او تجبـره ٠

ـ مراعاة العبادات الظاهرة من التقصير فيها والاخلال بشروطها ٠

ـ النظر فى المنازعات والحكم فيها بما يحكم به القضاة ٠

مجلس نظـر المظالم :

ونظرا لاتساع اختصاصات ناظر المظالم وتنوعها وتشابك طبيـ
مع القضاء والادارة والرقابة فقد وجب أن يشتمل مجلسه على خمسة أ
لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم وهم : ـ

---

(٥٨) الاحكام السلطانية ص ٨٠ ، ص ٧٦ ـ ٧٧ ٠

ـ الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الجرىء ٠
ـ القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجـرى في مجالسهم بين الخصوم ٠
ـ الفقهاء ليرجع اليـهم فى الامور المشكلة والمشتبهة ٠
ـ الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق ٠
ـ الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم ٠

الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء :

مما سبق يتبين أن وظيفة ناظر المظالم قد تختلط بوظيفة القاضى فى بعض الاحيان مما دعى الفقهاء الى التميز بينهما وايضاح ما بينهما مـن الفرق من عدة وجوه اهمهـا : ـ

ـ اتساع سلطاته فى التحقيق والاستدلال وطرق الاثبات واتساع اختصاصاته بما له من سلطة كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من العدوان ، بأن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويـم والتهذيـب ٠
ـ له الحق فى التانى والتاجيل قبل اصدار حكمه ليمعن فى الكشف عـن الاسباب والاحوال ولا يجوز للقضاة التأخير فى الحكـم اذا طلـب الخصوم الفصل ٠
ـ له أن يسمع شهادة المستورين وله احلاف الشهود والاستكثار من عددهـم بما يجوز للقضاة ٠ كما لـه أن ينظر القضايا مـن نفسه ويستدعى الشهود ويسالهم عما عندهم وليس هذا للقاضى ٠

ثانيا : ولايـة الحسبة : (٥٩)

الحسبة أمر بالمعروف اذا أظهر تركه ونهى عـن المنكـر اذا أظهـر فعله ٠ والاصل فيها قوله تعالى : « ولتكن منكـم أمة يدعون الـى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ٠ وقوله : « كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ٠ وقوله : « الذين ان مكناهم

---

(٥٩) انظر المرجعين السابقين ص ٢٤٠ وما بعدها ، وص ٢٨٤ وما بعدها ٠

فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن ا
وهى بهذا المعنى واجب عام على جميع المسلمين · ولكن بعد ظهور
المحتسب واعتبارها من الولايات التى تحتاج الى تقليد من الح
وتخويل القائم بها بعض الاختصاصات الولائية والقضائية ، اختلف
الحسبة التى تصح من كل مسلم تطوعا من عدة وجوه أهمها :

ـ ان المحتسب منصوب لسماع الدعوى فى كل ما يجب انكاره
اجابـــة الشاكى ، بخلاف المتطوع ·

ـ على المحتسب ان يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على
ويتفحص ما ترك من المعروف ليأمر باقامته وليس على الم
ذلـــك ·

ـ لـــه أن يعزر فى المنكرات الظاهرة ، وان يتخذ الاعـــوان
بعمله وليس للمتطوع ذلك ·

وقد اشترط فى والى الحسبة أن يكون عدلا حرا ذا رأى وصرا
الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة عفيفا ، ورعا · واختلف فى اشترا
من أهـــل الاجتهاد ، وفى جواز حمله الناس على اجتهاده اذا كان مج

اختصاصات المحتسب :

تكلم الفقهاء عن اختصاصات المحتسب منهم من أجملها ومنه
فصلها تفصيلا واسعا (٦٠) · ولكن هى فى مجموعها تتضمن بعن
خصائص القضاء ، ونظـــر المظالـــم ، والشرطة ، فهو يفصل فى ا
الظاهـــرة والتـــى لا تحتـــاج الـــى أدلـــة اثبـــات كدعاوى الغش و
والتطفيف فى الكيل ، ويأمر باداء الحقوق ويمنع من المماطلة فيها ،
فى الجنايات احيانا مما يحتاج الفصل فيها الى سرعة · فهو بهـــذا
مـــن القضـــاء ·

وهو يراقب اداء الواجبات الدينية ، وينكر الاخلال بها ويعز
ويعزره ، ويمنع من التعامل بالربا والعقود الفاسدة ، ويشرف على

---

(٦٠) انظر : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة عبد الرحمن الشزرى ص ٩ ـ ٠ ٠
ابن خلدون ص ٥٧٦ · الحسبة فى الاسلام لابن تيميـــة ·

الصناع والحرفيين والاطباء والمعلمين ، ويعظ الحكام والقضاة ، وينبههم الى ما يظهر له فى عملهم من قصور · ويتولى تأديب من يجاهر بالمعصية أو يخرج على المألوف من آداب المسلمين وهو بهذا يشبه ناظر المظالم ·

كما له أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم ويراقب الاسواق والاسعار ويمنع من المضايقة فى الطرقات ، ويرعى النظام العام والامن وهذا يقرب عمله من عمل الشرطة ·

ولما ظهر من التشابه والتشابك الكبيرين بين الوظائف الثلاث · الحسبة ، والقضاء والمظالم ، فانا ننقل بايجاز وتصرف ما أوضحه الماوردى من أوجه الشبه والاختلاف بينها (٦١) حتى تتميز كل منها عن الاخرى :

اولا : الحسبة والقضاء :

ويشتبهان فى : جواز الشكوى الى كل من المحتسب والقاضى فى حقوق الآدميين وفى أنواع ثلاثة من الدعاوى وهى ما يتعلق ببخس وتطفيف فى الكيل والوزن ، وما يتعلق بغش او تدليس فى مبيع أو ثمن ، وما يتعلق بمطل وتأخير لدين مع القدرة على الاداء · وانما جاز الادعاء أمام المحتسب فى هذه الثلاثة لتعلقها بمنكر ظاهر وهو منصوب لازالته ، ولان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز ·

ـ للمحتسب كما للقاضى ان يلزم المدعى عليه باداء الحقوق التى عليه اذا كانت مما يجوز له سماع الدعوى فيها وثبتت باعتراف أو اقرار مع تمكنه ويساره ·

ويختلفان فى :

ـ أن المحتسب ليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات كالعقود والمعاملات لانها من اختصاص القاضى ·

ـ نظره مقصور على الحقوق المعترف بها أما ما يدخله التجاحد ويحتاج الى بينات وايمان فلا يجوز له نظره ·

---

(٦١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٣٤١ وما بعدها ·

ـ للمحتسب التصدى من تلقاء نفسه لدفع المنكر والامر بالمع
أما القاضى فلا يحق له النظر الا فيما يرفع اليـه مـن الش
والدعـاوى ٠

ثانيا : الحسبـة ونظر المظالم :

ويشتبهان فـى :

ـ ان موضوع المنصبين مستقر على الرهبة والقوة المختصة بالسل

ـ لكل منهما التعرض لبعض ما يدخل فى اختصاصه من تلقـ
متى علمه دون تظلم ٠

ويختلفـان فـى :

ـ نظر المظالم موضوع لما عجز عنـه القضاء ، والنظر فى ا
موضوع لما لا تدعو حاجة الى عرضه على القضاء ٠

ـ لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة ان يحكـ
ما ينظر المحتسب ثابت لا يحتاج الى حكـم وانما هو مص
تأخير مع القدرة مما يعتبر منكرا يختص بالنهى عنه ٠

ومما تقدم يتبين : ان كلا من نظر المظالم والحسبة فيها شيـ
القضاء ويمكن أن تكون مكملة له ٠ لانها جميعا تقوم على تطبيق
الشرع بتحقيق العدل والانصاف ، وحفظ الحقوق ، وصيانة المجتمـ
الانحراف وارتكاب المنكر ، وان كانت الولايات الثلاث تتفاوت فى
من حيـث سعة الاختصاص والسلطة حيث يعتبر نظر المظالم اقواه
وأكثرها اختصاصا ٠ ثم ولاية القضاء ، ثم ولاية الحسبة ٠

ثالثا : التحكيـم :

المراد بالتحكيم ان يختار الخصوم شخصا أو أكثر لفض النزاع
بينهم بما يتفـق وحكـم الشرع ٠

وقد عرف نظام التحكيم فـى الجاهلية واقـره الاسلام حيـ
مشروعيتـه بقوله تعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما ص

وحكما من اهلها » (٦٢) • وبما روى عن ابى شريح انـه قال للرسول عليه السلام • ان قومى اذا اختلفـوا فى شىء فاتونى فحكمت بينهـم فرضى الفريقان • فقال عليه الصلاة والسلام : « ما احسن هذا » • وعمل النبى ﷺ بحكم سعد بن معاذ فى بنى قريضه لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله • وروى انـه كان بين عمر وابى بن كعب منازعة فى نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت ، وان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بـن مطعم ؛ ولم ينكر التحكيم منهم او عليهم فكان متفقا على جوازه (٦٣) •

والتحكيم لا يكون الا برضا الخصمين فاذا حكما من يحكم بينهمـا ورضيا بحكمه جاز لثبوت ولايتهما على نفسهما فيصح تحكيمهما واذا حكـم لزمهما حكمه لصدوره عن ولاية عليهما • واختلف فى اشتراط دوام الرضا من الخصمين الى حين صدور الحكم على قولين :

أولهما : وهو الراجح عند المالكية انـه لا يشترط دوام الرضا فمتـى تم الاتفاق بين طرفين على تحكيم شخص معين فـلا يصح الرجوع من أحدهما • اما لو رجعا معا فلهما ذلك وليـس لـه أن يحكـم •

والثانى : ان دوام رضاهما شرط الى حين صدور الحكـم • فان رجـع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد اقامة البينة والشروع فيه لم ينفذ حكمه عليه • لان كلا منهما قام بتوليته للحكـم فلكل منهما عزله قبـل أن يحكم وهـذا رأى الحنفية والشافعيـة وبعض الحنابلـة (٦٤) •

واشترط جمهور الفقهاء فى من يختار للحكم شروط القاضى ، وخالف بعضهم فقال يكفى فيـه الاسلام والبلوغ وعدم الجهل وعدم الفسق • مـع الاختلاف فى بعض هذه الشروط •

---

(٦٢) سورة النساء آية ٣٥ •
(٦٣) شرح روض الطالب جـ ٤ ، ص ٢٨٨ • فتح القدير جـ ٧ ، ص ٣١٥ •
(٦٤) انظر مغنى المحتاج جـ ٤ ، ص ٣٧٩ • حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٤١ •
المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٥ • فتح القدير جـ ٧ ، ص ٣١٧ •

موضوع التحكيـــم :

ومع القول بجواز التحكيم ونفاذ المحكم الا أن هذا ليس على
بل هناك أمورا أخرجها الفقهاء بعدم جواز التحكيم فيها وذلك على
بينهم فى حصرها وفى نفاذ حكم المحكم فيها أو عدم نفاذه عند وقوعه

فقد قال المالكية : لا يجوز التحكيم فى الحدود ، واللعان ، وال
والولاء ، والنسب ، والطلاق ، والعتق . لان فيها حقا لغير الخصمي
لله او للعبد . ولكن اذا حكم فيها المحكم مضى حكمه اذا
صوابا (٦٥) .

وقال القاضى من الحنابلة : « وينفذ حكم من حكماه فى جميع ا
الا اربعة اشياء : النكاح واللعان والقذف والقصاص » . وقال ابو ال
ظاهر كلام الامام انه ينفذ فيها ، ولاصحاب الشافعى وجهان كهذين (

وبهذا ظهر ان نظام التحكيم يشترك مع القضاء فى فض الكث
المنازعات وان كان يختلف معه فى بعض الوجوه اهمها : ـ

ـ ان القاضى مولى من السلطة المباشرة الاعمال القضائية فهو
للحكم بين الناس بخلاف المحكم فهو غير ملزم .

ـ ولاية القاضى عامة فى الامور التى يعهد اليه بالقضاء فيها
المحكم فلا تتعدى من عينوه وقبلوه للحكم بينهم .

ـ تنفيذ حكم المحكم مرهون بالرضا بالتحكيم الى حين صدور ال
أما حكم القاضى فلا يشترط له هذا الرضا .

ـ حكم القاضى يتعدى الى غير المتخاصمين . أما حكم المحك
يتعداهما . ولهذا قيل بعدم جواز التحكيم فى بعض الامور
يحكم فيها القضاء .

ونظام التحكيم من النظم المعروفة الآن والتى نظمت طرق

---

(٦٥) الشرح الكبير جـ ٤ ، ص ١٣٦ .
(٦٦) المغنى جـ ١٠ ، ص ٩٥ . ويراجع رأى الحنفية فى فتح القدير جـ ٧ ، ص

والطعن فى أحكامها .. الخ بقوانين فى كثير من البلاد . وله اهمية كبرى خاصة بين الدول .

رابعـا : الصلـح :

الصلح اسم للمصالحة التـى هى المسالمة ضد المخاصمة وأصـله مـن الصلاح وهو استقامة الحال فمعناه اللغوى دال على حسنه الذاتى .

وفى اصطلاح الفقهاء له عدة تعريفات منها : انه عقـد وضع لرفـع المنازعة (٦٧) أو هو : انتقال من حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعـه .

حكمه : الاصل فيه الندب لما فيه من قطع النزاع قال تعالى : « وان أمرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحـا والصلح خبر » (٦٨) .

وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما » (٦٩) .

وروى عن النبى أنه ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحـا حرم حلالا أو احل حرامـا » (٧٠) . وقد يعرض له الوجوب عند تعيـن المصلحة فيـه والحرمة اذا ادى الى حـرام والكراهـة اذا استلزم مفسـدة واجبـة الدرء او راجحتـه .

وللصلح أقسام اهمها : ـ

انه ينقسم من حيث موضوعه الى صلح بين المسلمين والكفار ، وصلـح بين الفئة الباغية والعادلة ، وصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فـى الجراح ، والصلح لقطع الخصومة .

وينقسم من حيث عوضيه المدعى به والمصالح به الى ثلاثـة اقسام .

---

(٦٧) نتائج الافكـار ج ٨ ، ص ٤٠٣ .
(٦٨) سورة النساء آيـة ١٢٨ .
(٦٩) سورة الحجرات آية ٩ ـ ١٠ .
(٧٠) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

ما يأخذ حكم البيع ، وما يأخذ حكم الاجارة ، وما يأخذ حكم الابر

وينقسم من حيث اعتبار الدعوى وموقف المدعى عليه منها ا
صلح عن اقرار ، وصلح عن انكار ، وصلح عن سكوت .

وللصلح احكام كثيـرة نمسك عـن عرضها لاجتزائنا بالتعريف
كطريق لحل المنازعات والخصومات .

وكما لأفراد المسلمين أن يصطلحوا أو يصلحوا بين بعضهم ب
للقاضى ان يصلح بين الخصوم قال ابن رشد : لا بأس للقاضى ان ي
الخصمين الى صلح ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر رضى الله
لابى موسى : احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء (٧١)

ويرى بعض الفقهاء انـه يندب للقاضى دعوة المنازعين الى ال
قبل وأثناء نظر الدعوى ، ولـو استبان للقاضى الحـق لاحدهما و
بالصلح فعليه ان يقره ويلزمهما به . لرضائهما . فقد روى عـن عم
الخطاب رضى الله عنه قوله « ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يص
فان فصل القضاء يورث الضغائن » . وقال محمـد بـن الحسن لا
للقاضى ان يردهم اكثر من مرتين ان طمع فيها فى الصلح بينهم (٧٢)

الفرق بين الصلح والقضاء :

ومع ان الصلح منه للخصومات كحكم القاضى الا ان هناك فروق
الصلح والقضاء اهمها : ـ

- ان فى الصلح تنازلا عن الحق او جزء منه بمقابل أو بدونه ام
القضاء فكل من الطرفين يتمسك بما يدعيه الى أن يصدر الحـ
- الصلح لا يكون الا برضا الطرفين وليس للقاضى ان يقره الا برض
أما القضاء فلا يحتاج الى رضـا .
- الصلح يتم بين الخصوم او يقوم به الغير اما بطلب او بدونه
القضاء فلا يكون الا من القاضى وبناء على دعوى .

---

(٧١) محمد مبروك يوسف : مذكرات فـى فقه المالكـية ج ٢ ، ص ١٨٥ ـ .
الدسوقى ج ٤ ، ص ١٥٢ ـ ١٥٨ .
(٧٢) السرخسى ، المبسوط ج ١٩ ، ص ١٣٣ . تبصرة ابن فرحون ج ١ ، ص

ـ الصلح لا مدخل له فى الحدود وما يتعلق بـه حـق الشارع بخلاف القضاء فيتناولهما ٠

خامسا : الافتـاء :

الافتاء هو ما تقوم به دار الافتاء الشرعية وادارة الفتوى والتشريع القانونية ومن توافرت فيه شروط الفتوى من عامة المسلمين ٠ وهذا ليس قضاء باعتبار ان ما يصدر من هذه الجهات أو الافراد فى القضايا الفردية يفتقر الى القوة الملزمة ٠ ولكنه مرشد الى الحق وكاشف عن وجه العدالة وقاطع للخصومات عند اقتناع المستفتى به واطمئنانه الى ان الحق ليس معه فيبادر الى اختصار الجهد والوقت بتسليم الحق وعدم الترافع الى القضاء ٠ او باطلاع خصمه على ما يعزز موقفه عله يقتنع بها ٠ واهميته تبدو حيث يكون الحق غامضا والحكم الشرعى او القانونى غير معروف أو مما يحتاج الى توضيح وبيان ٠ اذ بسؤال اهل الذكر يزول الغموض ويتبين الحق فى نصابه ليلتزم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه التزاما بالحق ونزولا عند حكم الشرع والقانون ٠

ـ الفصل الثالث ـ

« مفهوم القضاء الشعبى »

وقبل أن أدخل فى الموضوع اريد أن أطرح سؤالا هو :

ما المقصود بالقضاء الشعبى الذى تعقد هذه الندوة لمناقشته ؟

لعل الاجابة الاقرب من الصحة فى رأيى على هذا السؤال هى : أن هذا المقصود يتحدد ببيان التنظيم القضائى الصالح لاداء هذه الوظيفة والملائم للتنظيم السياسى والادارى والتشريعى الذى يطبق الآن فى الجماهيرية ٠ اذ الحكم شعبى والادارة شعبية فمنطق الامور ان يكون القضاء شعبيا ٠

ولكن لا زال السؤال قائما يعوزه التحديد بم يكون شعبيا ؟

هل باتباع الطرق العادية فى اختيار وتصعيد افراد للقضاء كما القطاعات الاخرى (٧٣) ؟

هل هو بالاكتفاء باللجان المختارة على اختلاف درجاتها وا مزيدا من الاختصاص فى حل ما يعرض لها أو عليها من المشاكل لها قوة الاحكام القضائية ؟

هل هو بتطعيم اجهزة القضاء القائمة بأفراد عاديين من ال والاتجاه نحو نظام الحلفين ؟ او هو باعطاء الشعب سلطة الرقابة القضاء وما يصدره من أحكام ؟ وقد ذهب (روسو) من قبل الى بامكان التظلم من احكام القضاء الى الشعب واعطائه حق العفو عن ا عليهم باعتباره صاحب السيادة (٧٤) ٠

قد نختار جوابا بعد استعراض وجهات نظر مختلفة فى القضا

أولا : القضاء كسلطة مستقلة :

مفهوم القضاء كسلطة مستقلة يستوجب أن تكون هناك سلطات م تقابله وهو ما يظهر جليا فى الفكر السياسى الذى يعتنق مبدأ السلطات أو بالاحرى وضع حدود لها تميز السلطة القضائية عن ال التنفيذية والسلطة التشريعية ٠ وهذا الفصل له ما يبرره عند القائلين كما ان عليه مآخذ عند من لا يؤيدونه ٠ وقد اوضح « مونتسكيو » المبدأ وشرحه ودافع عنه حتى انه ارتبط باسمه ٠ وأهم دعامة لهذ فى نظره هو عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث فى يد واحدة ، حيث اذا جمع شخص واحد او هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتن انعدمت الحرية ٠٠٠ وكذلك الشأن اذا اجتمعت السلطات الثلاث فى واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته ٠ نتيجة لذلك يجب أن تتوقف كل عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع أى سلطة أن تسىء اس سلطتها أو أن تستبد بتلك السلطة ٠

---

(٧٣) ولهذا ما يشبهه فى الحكم المباشر فى المقاطعات السويسرية حيث تقوم الشعبية لكل مقاطعة بانتخاب مختلف الموظفين والقضاة فى بداية كل النظم السياسية د٠ محمد كامل ليلة ص ٥٠٥ ٠

(٧٤) المرجع السابق ص ٥٦٢ ٠

واعتبار القضاء سلطـــة مستقلة يباشرها اشخاص محددون ينضوون تحت تشكيل معين فى مقابل سلطات أخرى لا يتفق مع وحـــدة السلطـــة « السلطة بيد الشعـــب » أو على الاقل يقلل من درجة اسهام الشعب فى هذا المرفق اذا قلنا ان سلطة القضاء للشعب وهو بمجموعه لا يمكن أن يمارسها فيفوض فيها افرادا ممن تتوافر فيهم شروط محددة للقيام بمهمة القضاء ٠

ولهذا وجدت صور مختلفة لاسباغ صفة الشعبية على هذا العنصر من السلطة ٠ بعضها واقعى يقوم على اشراك افراد مـــن الشعـــب فى العمـــل القضائى وهو ما سنعرض له عند الكلام على نظام المحلفين ٠

وبعضها نظرى بحت يتجلى فى : اصدار الاحكام باسم الشعب ، وفى رقابة الشعـــب على القضاء عن طريق علانية الجلسات ، وفى ما تقوم بـــه قطاعات مختلفة من مساعدة للاجهزة القضائية فى القيام على حفظ النظام وحماية الحريات واحترام القانـــون ٠

والرأى ان هذه العناصر الاخيرة لا تكفى للقول بوجود قضاء شعبى يمكن أن يوضع للاجابة عن أى من التساؤلات السابقة ٠

ونظام تعيين القضاة وعزلهم وشروطهم فى هذا النظام غير خافيـــة لانها معاشة فى النظم الحاضرة ولا تستدعى مزيد بيان أو مقارنة اللهم الا فيما يتعلق بالنظم التى تأخذ بنظام المحلفين سواء فى هذه النظم أو فـــى غيرها وهذا ما سنتحدث عنه بما يتسع له المقام وبما يتيسر لنا من المعرفة ٠

ثانيـــا : نظام المحلفيـــن :

النموذج الواضح لنظام المحلفين هو النظام الانجلو ـ أمريكى ، حيث نشأ هذا النظام وتطور فى انجلترا منذ اكثر من سبعة قرون وانتقل منها الى امريكا وغيرها من دول الديمقراطيات الغربية ٠

وما يهمنا فى هذا النظام هو وجود العنصر الشعبى فى تكوين هيئاته القضائية ـ دون التعرض للاختلافات بين نظمه وفى تحديد نطاقه ـ اذ تتكون الهيئة القضائية للمحلفين من مجموعة اشخاص يصل عددهم الى اثنى عشر شخصا يختارون بالقرعة مـــن قوائم خاصة تعد لهـــذا الغـــرض ليشتركوا مع القاضى فى تكوين هيئة المحكمة ولا تشترط فى المحلفين شروط

خاصة سوى بعض الشروط العادية والتى هى محل اختلاف من بلد ا
كشرط السن ، والاقامة فى البلد التى يشترك فى عضوية محكمتها ،
السيرة والسلوك ، وعدم تعارض مهنته مع اشتغاله فى هيئة المحلف
وعدم وجود صلة قرابة تربطه مع أحد اطراف النزاع ·

ويختلف توزيع اختصاص القاضى وهيئة المحلفين من نظام لآ

فهو فى النظام الانجليزى والامريكى (٧٥) متميز ، بحيث ي
دور المحلفين على تقدير الوقائع والفصل فى اثبات وجود الواقعة او
وجودها ، وتحديد ما اذا كان المتهم مذنبا أو غير مذنب ، وكان الم
يصلون الى قرارهم بطريــق معلوماتهم الخاصة ، ولكــن فيما بعد
محظور على المحلف ان يبنى قراره على معرفته الخاصة بواقع ال
المعروضة أمامه ، ويتعين عليه أن يصل الى قراره على أساس الادلـ
تقــدم فى المحاكمة (٧٦) ·

اما القاضى فهو الذى يقوم بتلخيص القضية وتحديد المسائل
يختلف عليها الاطراف والنقاط التى يتفقون عليها بحيث تتضح الامو
يرغب الطرفان فى حكم قضائى بشانها ، وتقدير وسائل الاثبات و
الاعمال التحضيرية التى تؤدى الى تسهيل عرض القضية على هيئة الم
فى تتابع مستمر ·

ونظرا لجهل المحلفين بالقانون ـ فى الغالب ـ فمن الضرورى أن
القاضى بتعريفهم بالنقاط القانونية التى تطبق على ما يحتمل ثبوت
وقائع وفقا للادلة المقدمة ليكونوا على علم بالنتائج القانونية التى
تترتب على قرارهم ، ويتم هــذا بعــد سماعهم للقضية وقبــل تحدي
لقرارهــم ·

ثم يقوم بالفصل فى المسائل القانونية بحسب قرار المحلفين ·

وللقاضى سلطة واسعة فى تقدير التقاضى امام المحلفين ، وفى
نوع القرار الذى يصدرونه ، وفى الغاء قرار هيئة المحلفين (٧٧) ·

---

(٧٥) القضاء الشعبى د/عبد الرحمن عزوز ص ٣٤٣ ـ ٣٦٤ ·
(٧٦) النظام القضائى المدنى د/محمد عبد الخالق عمر ص ٧٨ ·
(٧٧) القضاء الشعبى د/عزوز ص ٣٤٦ ومــا بعدها · حكــم الاسلام فــى ا
الشعبى د· فؤاد عبد المنعم ص ٧٠ ·

وفى النظام الفرنسى ـ محكمة الجنايات ـ المكونة من تسعة محلفين وثلاثة قضاة يشتركون جميعا فى نظر الوقائع والقانون دون تمييز فى الاختصاص بين القاضى والمحلف ولكل منهم صوت مستقل مساو لصوت رئيس المحكمة والاغلبية المستلزمة للادانة هى ثمانية اصوات من اجمالى أصوات المحلفين والقضاة ، فاذا ادين المتهم تداول الاعضاء فى تحديد العقاب والاغلبية اللازمة لتطبيق العقوبة هى الاغلبية البسيطة سبعة أصوات ·

ونظرا لاختصاص هيئة المحلفين فى هذا النظام بالاختصاص القضائى الكامل فقد رأى البعض أنها لا تحمل من نظام المحلفين الا الاسم وانها قضاء شعبى مشترك ·

تقدير نظام المحلفين :

تناول فقهاء القانون هذا النظام بالدراسة والمقارنة ووجد له منهم مؤيدون ومعارضون ننقل طرفا مما عرضوه من مزايا هذا النظام وعيوبه ·

فمن مزاياه :

- انه يعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الفردية لانه يضع فى أيدى أفراد الشعب العاديين سلطة الفصل فى القضايا ·
- انه يحول دون جمود القانون ويساعد على تطوره بصورة تتوازن مع حاجات وميول الشعب العامة التى يعبر عنها المحلفون بقراراتهم التى تؤدى الى شد انتباه المشرع الى رأى الشعب وتعديل القانون ·
- ان هذا النظام يعلم الشعب حكم نفسه وفى ظله تسود الثقافة القانونية وحب العدالة ويزداد المواطنون فهما لحقوقهم وحرياتهم باشتراكهم فى هذا النظام ·

ومن عيوبه :

- انه يفترض الفصل بين الواقعة والقانون باسناد التحقق من الواقعة وتقدير اثباتها ثم الادانة او عدمها لمجموعة من الاشخاص ، واسناد الحكم القانونى لشخص آخر وهذا ضار بالعدالة لانه يحل وجدان وضمير الشخص الذى قدر الواقعة محل وجدان وضمير الشخص

القائم ببيان الحكم ويجعل دور القاضى لا أهمية له • فضلا
تقدير الوقائع لتطبيق القانون عليها لا يمكن أن يحدث بغير
بالقانـــون •

ـ عدم استلزام شروط خاصة فى المحلف بحجة تحقيق الديمقر
وحكم الشعب لنفسه يؤدى الى أن تسند هذه المهمة الى من ه
المستوى المطلـوب فيسيئون للعدالـــة بخضوعهم لتأثير الخ
والمحامين وتأثرهم بالعواطف ولذلك قيل « بأن أغلب المحلفي
صالحين وجهلة وان نظام المحلفين هو حشد او جمع لمن ه
المتوسط وان الصفوة والشخصيات ذات الكفاءة مستبعدة من
الخدمة فهم لا يمثلون الوجه الحقيقى للامة » (٧٨) •

ـ ان فيه تبديدا للوقت والمال • بسبب ما يلزم من الوقت لاخ
محلفين لكل قضية ثم نظرهم للموضوع وارشادهم ومداولتهم •
وبسبب ما يتقاضونه من مقابل للاشتراك فى نظر القضايا •

وعلى العموم فان هذا النظام قد بدأ فى الانحسار اذ الاتجاه الب
انجلترا اصبـــح نادرا اما فى امريكا فانه يجوز للخصوم ان يتنازلوا
حقهم فى المحاكمة بمحلفين ، ومن المشاهد كثرة نزولهم فى الوقت الـ
عن هذا الحق • كما ان مجرد عدم طلب المحاكمة بمحلفين فى ميعاد
يؤدى الى سقوط الحق فى المحاكمة بمحلفين (٧٩) •

وفى فرنسا عدل عنه منذ سنة ١٩٤١ م الـــى نظـــام القضاء الم
المشترك •

نظام العدول ونظام المحلفين :

واحب ان اشير هنا الى خطأ ما يردده البعض عن نظام العدول
الفقه الاسلامى ومحاولة الوصول به الى صورة من نظام المحلفين او لـ
الشعبى • اذ المقصود بالعدول فى الفقه الاسلامى : ـ

ـ العدول الذين يحضرهم القاضى ليحفظوا الاقرارات التى تق
الخصوم خشية جحدها والاحكام التى يصدرها •

---

(٧٨) القضاء الشعبى د/عبد الرحمن عزوز ص ٣٨٧ •
(٧٩) مبادىء قانون القضاء المدنى د/فتحى والى ص ٢١٦ •

ـ والعدول الذين يخبرون القاضى بحال الشهود جرحا وتعديـلا ، وهم مزكى السر ومزكى العلانية ٠

فمزكى السر هو الذى يخبر القاضى بحال الشهود وما يقال عن سيرته وحكمه بأن يتخذ القاضى شخصا عدلا من أهل الامانة والصلاح يطوف فـى الاسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس فى القاضى وفى حكمه وفى شهوده ويأتيه يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه أو سخط ليعمل بمقتضى ذلك ان كان لـه وجـه ٠

ومزكى العلانية هو الذى يخبر القاضى بحال الشاهد مجهول الحال ويشترط فيه التعدد والتبريز فى العدالة (٨٠) ويعلم القاضى المشهود عليه بتعديـل المزكى بينـة المدعى ٠

وهؤلاء لا يقيمون الوقائع التى يدلـى بها الشاهد وانمـا يقيمـون الشاهد نفسه بناء على معرفتهم السابقة له وبالتالى لا يمكن اعتبار عملهـم هذا قضائيا لانـه لا مدخل له فى نظر الدعوى ولا فى الحكم فيها ٠

ثالثا : القضاء الشعبى فى الفكر الماركسى :

يرى ماركس ان القضاء اداة لتحقيق المجتمـع الشيوعى فكما كـان القضاء اداة الطبقـة البرجوازية لتحقيـق سيطرتها فهو فى يـد طبقـة البروليتاريا اداة لتحقيق الانتقال بالمجتمع من الرأسمالية الـى الاشتراكية فالشيوعية ، وعلى طبقة البروليتاريا الغاء التفرقـة بين العمـل الجسدى والعمل الفكرى الذى يولد الطبقة ٠ ولا يتم ذلك الا اذا كان فى مكنة جميع افراد طبقة البروليتاريا ان تتولى القضاء وغيره من المناصب وذلـك عـن طريق الانتخاب (٨١) ٠

والنظام السوفييتى يعتبر أكثر النظم تقدما فى التطبيق الماركسى فقد أخذ بنظام الانتخاب فى اختيار جميع القضاة فى مختلف مستويات المحاكم السوفييتية المتمثلة فى المحاكم الشعبية « محكمة المدينة والمركز » ، محكمة الاقليـم ، المحكمة العليـا فى الجمهورية ، المحكمـة العليـا فـى اتحـاد الجمهوريات السوفييتية ٠

---

(٨٠) حاشية الدسوقى جـ ٤ ، ص ١٣٢ ـ ١٣٨ ٠ تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٢٥٧ ٠
(٨١) نقلا عن الدولة والثروة « لينين » فى حكم الاسلام فى القضاء الشعبى ص ٩٩ ، د٠ فؤاد عبـد المنعـم ٠

ويفرق بين نوعين من القضاة المنتخبين :

النوع الاول : قضاة دائمون او قضاة دولـــة وهؤلاء يتفرغون
القضائى وليسوا دائمين فى الحقيقة وانما ينتخب
خمس سنوات ٠

النوع الثانى : قضاة شعبيون وهؤلاء لا يطلب فيهـــم التفـــرغ
القضائى أكثر من اسبوعين فى السنة او الـــى ان
القضية المعروضة عليهم ٠ وينتخبون لمدة سنتين
انتخابهم للمحاكم الشعبية ــ محكمة المدينة ــ ولمد
سنوات فى المحاكم الاخرى ٠

ولا تشترط أى شروط خاصة فيمن يرشح قاضيا دائما او شعبي
أن يكون مواطنا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه
والا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ٠

واختيار جميع القضاة بالانتخاب يتم بصورتين :

الصورة الاولـــى : اختيار القضاة فى المحكمة الشعبية بالانتخاب من
عملهم او اقامتـــهم ، اما الدائمـــون فينتخبون ا
عامـــا مباشرا ٠

الصورة الثانيـــة : اختيار قضاة المحاكم الاخـــرى بالانتخاب غيـــر الم
فالقضاة فى محاكم الاقليم ــ شعبيون ودائمون ع
سواء ــ ينتخبون بواسطة مجلس السوفييت فى الا
وفى المحكمة العلـــيا فـــى الجمهورية بواسطـــة م
السوفييت الاعلى فى الجمهورية ، وفى المحكمة الع
الاتحاد بواسطة مجلس السوفييت الاعلى فى الاتح

وليس لاى شخص ان يرشح نفسه ليكون قاضيا شعبيا وانما
الترشيـــح هى للتنظيمات الاجتماعية تنظيمات الحزب والنقابات والم
والجمعيات ٠٠٠ الخ ومن القوائم التى تعدها وزارة العدل ٠

تقدير نظام انتخاب القضاة السابـــق :

ــ هذا النظام يقوم على مبادىء واهداف سياسية بحتة حتى
يعتبر مرحلى واداة سياسية فى تطبيق المبادىء الشيوعية
الدولة ويندثر القانون ويستغنى عن القضاء فى المجتمع الشي

ـ انه يمكن أن يحمل مساوىء نظام المحلفين من حيث عدم كفاءته العمل القضائى ٠

ـ قيل فى نقد تطبيق اختيار القضاة بالانتخاب فى هذا النظام : « ان انتخاب القضاة وهمى ، وانهم اشخاص يعينون سلفا برغبة الحزب وارادته ، وانهم لا استقلال لهم ، فهم يعملون بأوامر الحزب وعزلهم فى يد الحزب فهم تجسيد لارادة الحزب الشيوعى » (٨٢) ٠ وبهذا تتوارى صفة الشعبية فى هذا القضاء ٠

ـ انه لا يعرف نظام القاضى الفرد مع ما فيه من مزايا وتوفير لجهد والوقت ٠

القضاء الشعبى فى ضوء ما ذكرناه عن التنظيم القضائى عند الفقهاء :ـ

ومما ذكرته فى الفصلين الاول والثانى يتضح أن القضاء فى الصدر الاول وهو عصر الخلفاء الراشدين ، وان كان القاضى فيه يستند فى قضائه الى ما له من ولاية أصلية ـ قضاء الخلفاء ـ أو مستمدة من الولاية العامة ـ تعيين الخليفة للقضاة ـ الا ان التزام هؤلاء بحكم الشرع وبعدهم عن صفة السلاطين والسلطة لا يبقى منفذا للشك فى عدالتهم أو ميلهم الى هوى أو تسلط ٠ ولا يمكن وصف قضائهم بأنه لا يمثل الارادة الشعبية او يعارضها ، لان قضاءهم كان مستندا الى الكتاب والسنة ، وكان من لا يجد منهم نصا يخرج الى الناس يسأل عمن يحفظ عن رسول الله شيئا فى القضية المعروضة ليحكم به اذا ثبت ٠ فقد روى عن ابى بكر رضى الله عنه أنه جاءته جدة فسألته ميراثها ٠ فقال لها ، مالك فى كتاب الله شيئا ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئا ـ فارجعى حتى أسأل الناس ٠ فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس ٠ فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قاله المغيرة ٠ فقضى لها ابو بكر بالسدس ٠ فاذا لم يجد نصا اجتهد رأيه وقضى بما يعتقد أنه الحق ٠

---

(٨٢) المرجع السابق ص ١٠٦ ٠ وانظر القضاء لشعبى د٠ عبد الرحمن عزوز ص ٤٩ وما بعدها ٠ والنظام القضائى المدنى د٠ محمد عبد الخالق عمر ص ٧٦ ـ ٧٧ ٠

فالنصوص القرآنية والنبوية التى تقطع بالتزام احكام الشرع وا
بها • وحرص الخلفاء الراشدين هذا الحرص فى السؤال والتثبت عن
نص أو عدم وجوده • يجعلنا نرتاب فى كل نظام يؤدى بطريقة مب
أو غير مباشرة أن يدخل فى القضاء من يجهل أحكام الشرع والقانون
الحد الادنى الذى يجب أن يعيه من يوضع ميزان العـدل بين يديـه
بمثابة شرط الالمام بالقراءة والكتابة لصغار الكتبة والموظفين •

واذا كان من متواتر المنقول ان القضاة كان يقوم بتعيينهم الخل
ولاتـــه فى الامصار فان مستندهم فى هذا التعيين مما يدخل فى باب الا
لاختلاف المفسرين فى توجيه الآيات التى تأمر بالعدل بين الناس و
بينهم بما أنزل الله ، فمثلا فى قوله تعالى : « واذا حكمتم بين النا
تحكموا بالعدل » • اختلف المفسرون فى المقصود بالخطاب هل هو
الامر ؟ استنادا الى ما روى فى سبب النزول ، وبهذا يكون الحكم وا
واجبا على ولى الامر ، ويقوم بـــه بنفسه ويوكل فيه ، او هو عام الى
المكلفين وهو ما يتفق مع القاعدة الاصولية ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخص
السبب ـ وهو الارجح • وعليه فيكون الخطاب موجها الى كل من
بين الناس دون التعرض لتوليته ممن تكون •

اما بعد ذلك وعلى ضوء ما رأيناه من احكام للتنظيم الفقهى لل
فانه يتعذر القول بوجود قضاء شعبى فى النظام القضائى العادى • للت
الكثيرة التى وضعوها من حيث الاهلية للقضاء وطريقة التعيين •

الا انه يوجد ما يمكن أن يحقق القضاء الشعبى بدعم النظم الاخ
المشابهة واعتمادها كأداة مساعدة للقضاء فى اداء وظيفته • وهو ما
له تطبيقا فى القانون رقـم (٧٤) لسنة ١٩٧٥ م فى شأن ممارسة النـ
الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين (٨٣) ح
نصت مادته الاولـــى فى فقرتيها الثانيـــة والثالثة علـــى أن تتولى الل
الشعبيـــة للمحلات : ـ

ـ التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة او بينهم وبين غي
فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعـت دعـاوى بشأنها أ

---

(٨٣) العدد ٤٢ ، السنة ١٩٧٥ م • الجريدة الرسمية •

القضاء أو لم ترفع وذلك بقصد انهـاء هذه المنازعات وديـا بيـن ذوى الشأن ٠

ـ التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم ويقبلـون حكم اللجنة فيها وفقا للاوضاع المقررة للتحكيم ٠

وولاية هذه اللجان وان كانت لا تتوافر فيها كل خصائص القضاء الا أنها اسهام شعبى فى القضاء ٠ وممارسة من الشعب لبعض الاعمال القضائية التى لا تشكـل ممارستها أى خطر على العدالة ٠

وبمثل هذا يمكن أن تنظم مجالس الصلـح ودور الافتـاء ومجالس التأديب وتدعم القيادات السياسية والادارية باعطائها اختصاصات قريبـة من اختصاصات المحتسب ووالى المظالم ٠ وبهذا يشارك الشعـب مشاركـة فعالة فى ممارسة سلطته الشعبية فى القضاء وتصان العدالة التى هى مـن حق الشعب وواجبه عن تيارات التوجيه والتأثير والتصور ٠

مفهوم القضاء الشعبى :

وللاجابة على التساؤلات التى عرضتها فى مبدأ هذا الفصـل أقول : ان فكرة شعبية القضاء عندما تطرح للتطبيق فى شعب يدين بدين لا يهتـم بالعقيدة والعبادات وحسب ، وانما يهتم ايضا بالمعاملات والعقوبات وشتى مشارب السلوك الانسانى ، لا بد لها من تحديد دقيق لكلمة « الشعبـى » وايضا « لمهمة القاضى » ذلك ان النصوص القرآنية القطعية الثبوت قطعية الدلالة على لزوم الحكم بما انزل الله ولزوم الحكم بالعدل وهذا يستوجب البحث عن صيغة تتفق مع الدين للجمع بينهما حتى يمكن أن نتصور قضاء شعبيا فى مثل هذا المجتمـع ٠

١ ـ المقصود بالشعبى :

اذا كان المقصود بالشعبية اختيار القضاة من أفراد الشعـب ومن عامته دون اشتراط انتمائهم الى مهنة او طائفة معينة ودون اشتراط كفاءة خاصة فيهم ٠ أو أن يتم اختيارهم بناء على انتمائهم الى طائفة معينة فحسب كأن يكون عضوا فى نقابة العمال او المدرسين او الطلبة ٠٠٠ الخ فهذا قد يحقق فى المختار صفة الشعبية لكن قد لا تتوافر فيه كفاءة القضاء بما أنزل الله وما سـن من قوانين لتطبيقها ٠

اما اذا كانت صفة الشعبية بشرط اختيار مـــن تتوافر فيهـــم أ
القضاء ـ باعتباره عملا فنيا ـ من عامة الشعب • فهذا وان كان لا ي
رأى الفقهاء القدامى وتطبيقاتهم السابقة • الا انه لا يمنع منه مانع من
أو سنة • كما يجوز القول بأن التولية كما تكون لولى الامر باعتباره م
للسلطة تكون لمن يحل محله فيها ولو كان الشعب •

٢ ـ مهمـــة القاضى :

مهمة القاضى التقليدية تطبيق حكم القانون على ما يعرض عليـ
وقائع وهذا محتاج الى الدراية بنصوصه ومصطلحاته والى الملكة الـ
على تفسيره وتطبيقه والى العلم بأصول القضاء واجراءاته والقـــدرة ع
تفحص الادلة ووزنها والترجيح بينها وكل هذا الا يتوافر فى عامة ا
ولا يمكن أن يلم به الا من تخصص تخصصا دقيقا فى هذا الفرع من العل

ـ اما اذا قلنا ان مهمة القاضى هى فض المنازعات وازالة ما
الناس من بغضاء ومشاحنات وتحقيق المصالحة بوجه من الو
كان الامر مختلفا فى اشتراط علمه بالقانون واجراءات التقا
وهذا ما يمكن أن تقوم به لجان الصلـــح ومجالس فض المنـا
الاهلية • وهذه ليست جهات قضاء بالمعنى الدقيق للقضاء •

خلاصـــة :

وختامـــا أتصور أنه بالجمع بين تحديد مهمة القاضى بالمهمة التق
التى هى تطبيق القانون • واختياره شعبيا ممن تتوافر فيهم الاهلية الـ
لتولى هذا العمل الفنى يمكن الوصول الى قضاء شعبى يجمع محاسن
العنصرين ولا يخرج على احكام الشرع •

والله ولى التوفيق وهو من وراء القصد •

بنغازى : ١٩٧٩/٤/٧م

« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
بالعدل .. »
قرآن كريم

المحاكم الشعبية
وإمكانيات قيامها فى الجماهيرية

إعداد الدكتور/ حميد السعدى

خطة البحث

المقدمـــة

الفصل الأول : ـ التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية •

المبحث الأول ـ تنظيم المحاكم الشعبية

الفقرة الاولى : التنظيم القضائى الجديد

الفقرة الثانية : تشكيل المحاكم الشعبية

المبحث الثانى ـ اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالة الاشتراكية •

الفقرة الاولى : الوظيفة القضائية للمحكمة الشعبية •

الفقرة الثانية : الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية •

الفقرة الثالثة : محاكم الرفاق

الفصل الثانى : ـ ظروف الجماهيرية وحاجتها للمحاكم الشعبية •

المبحث الاول ـ السلطة الشعبية وشعبية القضاء

الفقرة الاولى : السلطة الشعبية

الفقرة الثانية : شعبية القضاء

المبحث الثانى ـ مشروع قضاء شعبى

الفقرة الاولى : المبررات الايديولوجية والقانونية لشعبية القضاء •

الفقرة الثانية : الخطوط العريضة لمشروع قضاء شعبى •

الخاتمـــة ••••

مقدمـــة ...

سوف نحاول فى السطور التالية أن نبحث فى فكرة مثالية كان
زالت تراود خواطر فريق من المثقفين ورجال القانون الشباب الت
فى الوطن العربى الا وهى فكرة تحقيق شعبية القضاء لكى تصبح
فى المجتمع عدالة الجماهير فى آمالهـا والامها وتطلعاتها نحو ا
والمساواة ولكى ينكسر ذلك الطوق السميك الذى يحيط بالقضاء ا
المنعزل عن الشعـب ولكى تعود اليـه رسالتـه السامية كما كانت ف
الاسلام احقاق الحق وازهاق الباطل بلا خشية ولا وجل ولكن بضمي
وعقـل بصيـر .

ولا يخفى أن هذه الفكرة التى نود طرحها فى هذا البحث لا ي
تنحصر فى اطار الخصائص العامة للقضاء ، وانما تتطلب النظر ا
حيث علاقتها بالعدالة الاشتراكية فى بلد اخذ بالتحول الاشتراكى
فى مجالات شتى من الحياة الاقتصادية (٣٤) .

والواقع ، ان التفسير العلمى للظواهر القانونية لا يستند الى
القانون ذاتها مجردة عن ظروف المجتمع المادية والروحية التى ادت
ظهورها ، وانما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الظروف المادية و
ومدى تأثيرها فى التنظيم القانونى لحياة الناس وعلاقاتهم الاجتماعية
لهذا ليس من الصواب أن نحصر جهودنا فى الجوانب الوصفية لفكرة
الشعبى التى نود مناقشتها مناقشة جدية واقعيـة تبصر الاشياء فى
الواقع الراهن وحقيقته الجدلية مع الابتعاد ، قدر الامكان ، عن الق
او الالتزام المسبق بأية عقيدة جامدة ، الامـر الـذى يجعلنا نحر
الحرص على تحليل الفكـرة موضوعيا وتأصيلها نظريا فى الحـدو
يسمح بها نطاق هذا البحث .

وفكرة شعبية القضاء معروفة لدى الشعوب منذ عصور بعيد
التاريخ ، ويكفى أن نشير الى أن المدن الاغريقية القديمة قد عرفت
صورة لا مثيل لها ، فقد نظم صولون محاكم الشعب وجعل جلساتـ
فى الساحات العامة تحت اشعة الشمس الساطعة ، وكان عدد القضا
ينظرون القضايا المعروضة عليهم يتراوح ما بين خمسمائة والف ، وفى
الحالات كان يبلغ عددهم ستة آلاف مواطن ، وكان هؤلاء القضاة ي

الشعب الذى ينتخبهم انتخابا مباشرا وبالتالى كانوا من المواطنين العاديين • وقيل ان محاكمة الفيلسوف سقراط قد جرت أمام احدى هذه المحاكم وذلك عن تهمة « افساد الشباب وتجاهل الآلهة التى تعبدها المدينة وممارسة البدع الدينية » • ويذكر المؤرخون أن عدد القضاة الشعبيين الذين تألفت منهم المحكمة قد بلغ (٥٠١) قاضيا ولم تكن الاغلبية التى جنحت نحو الحكم عليه بالاعدام لتزيد على (٦٠) فقط • والمهم أن المحكمة كانت تتمتع بصفة شرعية قانونية واجبة الطاعة بالرغم من أن حكمها كان غير مطابق للحقيقة والواقع ، أى كان جائرا •• (١٤)

كما عرف النظام القضائى فى الاسلام صورة من صور شعبية القضاء ، وذلك عندما استعان القضاة الرسميون بفريق من الناس لمساعدتهم فى تمحيص شهادات الشهود فأطلق عليهم اسم « العدول » الأمر الذى جعل بعض الباحثين العرب يعتقد أن الفكرة التى قامت عليها وظيفة العدول قريبة الشبه من الفكرة التى تقوم عليها ، فى الوقت الحاضر ، وظيفة المحلفين فى الدول الغربية (٣٢) •

ومهما يكن من شىء ، فانه من الممكن علميا ، ان تعرف الامم كافة بعض النظم المتشابهة ما دام الأمر يتعلق بعلاقات اجتماعية وضوابط سلوكية ، واذا وجد خلاف فانه يكمن فى بعض عناصر المحتوى والغاية لان هذه الاخيرة تتحدد بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للناس وليس لارادتهم فيها سوى فهم ضرورتها وادراكها (٢) •

واذ نحن نريد أن نتكلم فى النهاية عن امكانيات قيام محاكم شعبية فى الجماهيرية اى فى مجتمع بدأت الاشتراكية العلمية تأخذ سبيلها الى مختلف كياناته واجهزته ، ونود كذلك أن نشير اشارة واضحة وصريحة الى تجارب الشعوب الاخرى التى عرفت تطبيقات عملية ناجحة لفكرة القضاء الشعبى ، وهى شعوب اخذت بالنهج الاشتراكى ايضا فى بناء حضارتها الجديدة فلم يكن بد لنا من ان نتذكر التجربة السوفياتية فى هذا المجال (٤٠) •

ولكن قد يسأل البعض ، بحسن نية طبعا لماذا التجربة السوفياتية ؟ بماذا تجيب ، ايها القارىء الكريم لو كنت معرضا لمثل هذا السؤال المحرج وما فيه من وخز خفى ؟ ألا يعتبر القانون السوفياتى الاشتراكى من احدث القوانين المعاصرة ؟ الا يتسم بخصائص فلسفية تختلف اختلافا جذريا عن تلك الاسس التى تقوم عليها القوانين التقليدية فى الدول الرأسمالية ، وتلك التى تسير فى ركابها من الناحية التشريعية والايديولوجية على وجه

العموم ؟ بيد أن للقانون السوفياتى الاشتراكى أهمية كبرى من
تطبيقـه يسرى على جمهور من البشر يزيد على (٢٥٠) مليون
وليس هذا فقط ان اهميته العلمية تبدو من حيث تأثيره المباشر فى
الدول الاخرى التى سارت فى طريق الاشتراكية فتأثرت تشريعاتها
بالاتجاهات السائدة فى القانون السوفياتى . ونحن هنا ، لا نتك
الصين لان الاشارة اليها ، مجرد الاشارة وحدها تقفل باب المناقشة
المجال من حيث أن نفوسها تزيد على تسعمائة مليـون وربما يرتف
العدد الى عدة آلاف اخرى بمجرد الانتهاء من قراءة هـذا البحـ
الاخرى دولة اشتراكية لها قانونها الاشتراكى ايضا بل أن دستور
على المحاكم الشعبية .

ان جامعات العالم كلها اليوم لم يعد فى وسعها اغفال أو استغ
القانون الاشتراكى الذى كان قبل نصف قـرن تقريبا مجموعـة ن
وخطوط لمبادىء غامضة ضيقة ، ثم اصبح ، مع الحركة التجريبية
متكاملا له بنيانه الخاص المستقل ولـه تأثيره ايضا فى القوانين ا
المعاصرة . ينبغى اذن الا يثور الاستغراب فى الذهـن عندما نحـ
موضوعنا أن نستشهد بتجارب الامم وبما حققته من نجاح فى ميدان
والقضاء ، ذلك لان الدراسات القانونية المقارنة تقتضى ، فى الوقت ا
الاهتمام بما يجرى فى الدول الاشتراكية لمعرفة التطورات والاتجاه
تطرأ على نظمها وتشريعاتها . وفى فرنسا ، يكاد لا يوجد اى فرع م
القانون يغفل الاشارة او التعليق او المقارنة مع ما هو كائن فى ا
الاشتراكية ، والكتب الجامعية الفرنسية التى لنا منها بعض النما
جامعتنا لخير دليل على ما نقول بهذا الصدد ، والله نسأل أن يغف
يغمز !

وبعد ، فان هذا البحث يضم فصلين ! احدهما يخصص لل
السوفياتية فى تطبيق فكـرة المحاكـم الشعبية ويتناول ثانيهمـا ا
تحقيقها فى الجماهيرية .

« أطلب العلم ولو فى الصين »
حديث شريف

الفصل الاول

التجربة السوفياتية للمحاكم الشعبية

تمهيـــد : ـ

يسود فى الاتحاد السوفياتى قانون يختلف اختلافا جوهريا عن كافة القوانين التقليدية المعروفة فى الدول البورجوازية ، انه القانون الاشتراكى · ولكن كيف يفهم المفكرون الاشتراكيون القانون ، بوجه عام ؟ لقد وردت الاشارة الى القانون فى عبارة مشهورة لكارل ماركس كتبها فى مقدمة كتابه « اسهام فى نقد الاقتصاد السياسى » فيما يلى تعريبها « ان فى الانتاج الاجتماعى لوسائل الوجود يعقد الافراد فيما بينهم روابط معينة لا مناص منها مستقلة عن ارادتهم ، وهى روابط ترتبط بمرحلة معينة من مراحل تطور قواهم الانتاجية · ومجموع روابط الانتاج هذه تكون الكيان الاقتصادى للمجتمع ، ذلك الكيان الذى ترتكز اليه النظم القانونية والسياسية والافكار الاجتماعية فهو أساسا الحقيقى جميعا (٤٧) ·

وهكذا فان اسلوب الانتاج فى الحياة المادية هو الذى يحدد بصفة عامة تطور الحياة الاجتماعى والسياسى والفكرى · ان طريقة انتاج معينة تقضى بكيان اجتماعى معين ، كيان يقضى بدوره بتنظيم سياسى قانونى معين ، وكذلك بمشاعر وافكار معينة ·· فليس وعى الانسان هو الذى يحدد طريقة وجوده ، وانما العكس هو الصحيح ، فطريقة وجوده الاجتماعية هى التى تحدد وعيه » (٤٦) ·

فمن وجهة نظر « الاشتراكية العلمية » ان الناس مجبرون ، بحكم اسلوب الانتاج السائد بينهم ، أن يقيموا فيما بينهم علاقات محدودة وضرورية مستقلة عن ارادتهم وتتفق هذه العلاقات الاقتصادية مع درجة نمو الطاقة الانتاجية المادية ، وتؤلف مجموع العلاقات الانتاجية « البناء السفلى » للمجتمع اى قاعدته الاقتصادية الحقيقية التى يرتفع فوقها « بناء علوى » يمثل الدولة والايديولوجية من قانونية وسياسية ودينية وجمالية وفلسفية (٥) ·

وتأسيسا على هذا ، ان اسلوب الانتاج والعلاقات الاجتماعية
عنه هى التى تحدد طبيعة القانون ومضمونه .

ويترتب على ذلك ايضا ، انه كلما تغيرت اسس البناء السفلى لل
تغيرت تبعا لذلك الايديولوجية بما فيها الفكر القانونى .

ومعنى هذا ، ان القانون فى المجتمع الرأسمالى يضفى شرعية
على طريقة الانتاج الاستغلالى وسيطرة الطبقة الرأسمالية المستغلة
الاجراء لها لانه يسبغ الحماية التامة بما له من جزاء على م
اقتصاديا وسياسيا (٤١) .

ويرى لينين ، مؤسس الاتحاد السوفياتى ، ان الثورة هى ال
الطبيعى للتخلص من الدولة البورجوازية وتحطيم اجهزة السلط
كالمحاكم والبوليس ومعاقل السجون ، وهى فى الوقت نفسه ا
الشرعى للسلطة الثورية وخلق هياكل تنظيمية جديدة تحكمها
جديدة ، تستهدف قهر البورجوازية وحماية مكاسب الثورة ، وبالت
النظام القانونى الذى يتبلور فى اعقاب الثورة مباشرة يستند اسا
القاعدة الاقتصادية التى تصبح فيها وسائل الانتاج ملكا للشعب (٥٠

ولما ظهر للوجود اول مجتمع اشتراكى منظم وناشىء عن
ثورى عظيم بدأت القواعد القانونية تأخذ طريقها الى شتى مرافق
والبناء ، كما طفق رجال الفقه القانونى يحددون هذا القانون ال
فكتب ستوشكا STUCKA وكان قومسيرا للعدل عام ١٩١٨م
ان القانون عبارة عن نظام للعلاقات الاجتماعية يطابق مصالح
المسيطرة وتحميه القوة المنظمة لتلك الطبقة . وتفسير ذلك هو أن
من القواعد القانونية هو حماية علاقات اجتماعية معينة وضمانها .

ومن الفقهاء السوفيات الذين اهتموا اهتماما خاصا بالقانون
باشوكانيش PASHUKANIS الذى وضع كتابا بعنوان « النظر
للقانون والماركسية » انتقد فيه النظرية التقليدية للقانون كما يعر
البورجوازى ، وذكر ان هذه النظرية تخفى الحقيقة الاجتماعية فى
ايديولوجى » ثم بين كيف ان العلاقات القانونية انما هى علاقات
مالكى وسائل الانتاج والعمال ، وانتهى الى ان القانون الخاص هو
القانون الحقيقى بالمعنى الصحيح ، وتقف الدولة وراء القانون (

ولقد حاول أن يقيم الدليل على أن القانون الجنائى ليس
خاص ايضا ، ذلك لان جوهر القانون الخاص ، من حيث العموم
عن مصالح متناقضة ليس لها وجود الا فى مجتمع طبقى تتصارع

مالكى وسائل الانتاج مع طبقة الاجـراء الكادحين وبالتالى فان العلاقات القانونية انما هى علاقات سوق وتجارة ، علاقات تبادلية • وبناء على هذا المنوال ، فسر العلاقة بين الجريمة والعقاب ، على أساس أنها علاقة تبادلية بحتة • فكما أن البائع فى سوق التجارة يعرض بضاعته ويقوم المشترى بدفع الثمن مقابل المبيع فان المجرم يعرض جريمته عندما يرتكبها وتقوم الدولة ، مقابل ذلك ، بتوقيع العقاب ، ومن ثم فان العقاب هو بدل الجريمة ، ولكن مثل هذا الوضع مقصور على المجتمع الرأسمالى ، مجتمع الاقتصاد الحـر والسوق المفتوح • اما فى المجتمع الاشتراكى حيث يسود الاقتصاد الموجـه والتخطيط المنظم والعمل المتوفر لجميع المواطنين فان القانون الجنائـى لن يجد مبررا لبقائه فيتلاشى بحكم طبيعة الاشياء هـذه • وقـد توقـع ياشوكانيش زوال هذا القانون بنهاية الخطة الخمسية لسنة ١٩٣٧ م • وكان من انصار نظريته كريلنكو KRYLINKO وزير العدل آنذاك (٥٠) •

ومن الفقهاء السوفيات الذين تعرضوا لمفهوم القانون ايضا الاستـاذ يودين YUDIN الذى كتب بحثا بعنوان « الاشتراكية والقانون » خرج منه بتعريف للقانون خلاصته : انه نظام يتألف من مجموعة من القواعد التى تضعها الدولة بهدف ضمان التنظيم الاجتماعى القائم ، وتعبر هذه القواعد عن ارادة الطبقة المسيطرة ، وتكون لها قوة الزامية بما فيها من جزاء مناسب يحمى المصالح الاقتصادية والسياسية لهذه الطبقة السائدة (٥٠) •

ولقد تبلورت النظرية الاشتراكية للقانون بشكل دقيق وواضح مـع آراء اندريه فيشينسكى الذى طرحها فى خطاب له امام المؤتمر الاول لمشاكل علوم الدولة السوفياتية والقانون بموسكو عام ١٩٣٨ فحدد ملامح القانـون الاشتراكى بقوله : « ان القانون عبارة عـن اداة فعالـة تستخدمها السلطة السوفياتية فى سبيل الغاء الرأسمالية وتحقيق الاشتراكية » • اما تعريف القانون فقد لخصه قائلا : « انه مجموعة من قواعد السلوك التى تعبر عـن ارادة الطبقة المسيطرة والتى تنشأ فى شكل نظام قانونى او فى شكل عرف وقواعد تحكم حياة الجماعة البشرية ، مسايرة فى ذلك سلطة الدولـة التى تمدها بالقوة فى التطبيق ، وهى تستهدف حماية العلاقات الاجتماعية التى تتفق مع مصالح الطبقة المسيطرة (٤٩) •

وينعقد اليوم اجماع المفكرين من رجال السياسة والقانون فى الاتحاد السوفياتى ، على أن تلاشى الدولة ، وهى جزء من البناء الفوقى للمجتمع ، أمر حتمى ومؤكد ، وهو يتحقق عندما يصبح المجتمع بلا طبقات بصورة كاملة ، فتزول ، عندئذ ، عن الادارة العامة التقليدية السمات السياسية ،

وتتحول بالضرورة ، الى ادارة شعبية مباشرة تؤدى الوظائف الا
التى لا غنى عنها لاستمرار الحياة والبقاء والعمل ٠

بيد أن تلاشى الدولة ، طبقا لوجهة النظر الاشتراكية هذه ،
أن جميع وظائفها سوف تختفى وانما تزول اجهزتها القمعية
الوظائف الاخرى ذات العلاقة بحياة الناس وحضارتهم طابعا جديدا
بأساليب اكثر ديمقراطية بحيث تشترك فئات واسعة جدا من الشع
ادارة شئون البلاد وتنظيم البناء الاقتصادى ونشر الوعى الثقافى (٦

وفى ضوء هذه المبادىء وفى سبيل بلوغ هـذا الهـدف تقرر
التشريع المدنى للاتحاد السوفياتى » فى مقدمتها : « ان القانون
السوفياتى مدعو الى ان يساعد مساعدة فعالة فى حل قضايا بناء الا
فى أعلى مراحلها ، انه يعمـل على تدعيـم النظـام الاشتراكى
والملكية الاشتراكية وتطوير اشكالها الى ملكية جماعية واحدة ، .
مراعاة الخطة والعقود والتقيد بها ونظـام الميـزان الاقتصادى ،
التوريدات فى موعدها ، وبصورة ملائمة ، ورفع مستوى نوعية
باطراد وتنفيذ خطط الابنيـة الاساسية وزيادة فعاليـة توظيفات
وتحقيق مشتريات الدولـة مـن المنتجات الزراعيـة ، وتنميـة
السوفياتية ، وحماية المصالح المادية والثقافية للمواطنين والجمع
المصالح ومصالح المجتمع بأسره بصورة صحيحة وتنمية المبادرة الـ
نطاق العلم والتكنيك والادب والفن » (٣٨) ٠

وتنص المادة الخامسة من الاسس المذكورة « يحمى القانون
المدنية ، باستثناء الحالات التى تكون فيها ممارسة هذه الحقوق
لغايتها فى المجتمع الاشتراكى فى فترة بناء مجتمع المستقبل الاكث
يجب على المواطنين والهيئات عند ممارسة الحقـوق وتنفيذ الوا
يراعوا القوانين ويحترموا قواعد الحيـاة الجماعية الاشتراكية و
الخلقية لمجتمع يبنى اشتراكية آرقى » ٠

فالقانون بناء على ذلـك ، اى القانـون الاشتراكى يتأثر
الاقتصادية والاجتماعية القائمة فى المجتمع ، بل ان الاقتصاد الا
هو الذى يحدد طبيعته ويبين خصائصه ، الامر الذى يجعل لـه
اساسية هى دعم النظام الاقتصادى والاجتماعى وحماية الملكية الا
وضمان حقـوق المواطنين وحرياتهم ٠ فما دام تطور المجتمـع الـ
وصعوده نحو مرحلـة اكثـر تقدميـة يؤدى تدريجيا الـى تلاشى

ومؤسساتها التقليدية لكى تحل محلهـا تشكيلات شعبيـة جديـدة تضطلع بالمسؤوليات الادارية عن طريق مشاركة المواطنين مشاركة مباشرة فى ادارة شئونهم واعمالهم فان مقتضى هذا التصور يستلزم أن يصبح القضاء شعبيا ، وهذا ما بدأه الاتحاد السوفياتى بالفعل ، ولكـن بصورة قد تختلـف عما سيتحقق فى هذا الميدان ، فى المستقبل (٤) ٠

ولما كانت المحاكم الشعبية السوفياتية قد قامت على اسس قانونية ثابتـة حققت بنجاح الاغراض التى انيطت بها منذ نشوئها وما زالـت تؤكد حتى اليوم نجاحها فى تحقيق العدالة الاشتراكية ، فان دراسـة تنظيمها ومعرفة وظائفها تتطلب البحث فى تنظيم المحكمة الشعبية من جهة وتحديد اختصاصاتها ودورها فى فض المنازعات وتطبيق القانون الاشتراكى من جهة أخرى ٠ ونخصص لكل موضوع منهما مبحثا على حدة ٠

المبحث الأول

تنظيم المحكمة الشعبية

فى العهد القيصرى ، كان الحكم استبداديا وكانت الاكثرية من الشعوب الروسية تعانى اشد ظروف العذاب والحرمان والبؤس و وكان الفلاحون والعمال يكدون ويكدحون تحت اسواط الاستغلال ا حتى اذا ما تململ البعض متمردا او انتفض ساخطا أو ارتكب جرما ا على تلك الاوضاع السائدة الخانقة ساقته سلطات البوليس بعنف واه صومعة العدالة حيث تتلقاه اجهزة المحاكم الغارقة فى انعزاليتها الاجراءات وضروب الصيغ وقواعد القانون التى تنتهى بـه الـى والسجن او التجريد من بقايا رمق العيش ، فيدفع ثمن السخط وال ما يطيق وما لا يطيق من الحريـة أو سقط المتاع . وكان المثقفون بدورهـم معرضين للاضطهاد والتشريد والملاحقات القضائية التعسـ كانت تنزل بهم أشد العقوبات والاهانات (٥١) .

ولقد صور ادباء ذلك العصر كديستوفيسكى وتولوستوى و- وبوشكين الحياة الروسية فى زمانهم اجمل تصوير واروعه فكانت واشعارهم مـرآة صارخـة لبؤس البائسين وشقاء المظلومين ال المعذبين ، وكانت فى الوقت نفسه دعوات مبكرة للثورة .

ولم يكن احد يجهل تلك المظاهر الزائفة التى كانت المحاكم ا تحيط بها نفسها : القاعات الفخمة الرهيبة ذات الحراس المدججين ب على ابوابها ، وتلك الحجرات الوثيرة التى اختص بها الموظفون والقضاة الاجلاء بملابسهم الزاهية الانيقة . اما العدالة ؟ فقد كان طبقية لها عيون يؤثر فيها الذهب والنقد والجاه والنفوذ ذلك لان القضاة كانوا من الاثرياء ومن ملاكى الاراضى ومن ابناء كبار ال فلم تكن لهم صلة بالشعب أو بآلامه ومشاعره ، انما كانت صلتهم ال الوثيقة بالحكومة المتعالية وبالقيصرية الطاغية وبالحاشية الثريـة الامر كذلك ، وهو كذلك حقا كما كتـب المؤرخون المنصفون فهـل الاستغراب اذا ما راينا طلائع الشعب ، عند اندلاع ثورة اكتوبر سنة توجه عملها الثورى الاول ضد قصر العدالـة فى بتروجراد وتشعل فيـه ؟ ! وما هى الا ايام حتى تقوضت اجهزة القضاء فى كل مكان

الثورة تفكر فى تنظيم قضائى جديد تمهيدا لاقامة المحاكم الشعبية بدل محاكم القيصرية البائدة ٠

الفقرة الاولى : التنظيم القضائى الجديد :

فى تلك الظروف العصيبة الرهيبة من الثورة والحرب الاهلية والتدخل الاجنبى حيث انهارت الدولة البورجوازية بجميع اجهزتها ، أخذت الفصائل الشعبية الثورية على عاتقها ادارة كثير من المرافق ذات الخدمات العامة ولم تكن فى يدها اية قوانين ، لان القوانين القديمة الجائـرة قد اهملت تماما لحين الغائها نهائيا ، ولم تصدر بعد التشريعات الثورية الجديدة ، ولكـن الطلائع الواعية من الاشتراكيين لم تكن عاجزة عن الاضطلاع بالمهام الجسام التى اقتضتها تلك المرحلة الانتقالية فأنشأت اول « محكمة شعبية » عقدت جلساتها الاولى فى ٤ و٦ من نوفمبر سنة ١٩١٧ ونظرت لاول مرة فى تاريخ روسيا ٢٤ قضية ، وكـان القضاة فيهـا شعبيين يحكمون بمقتضى وعيهـم الثورى وادراكهم للشرعية الاشتراكية ، وقد لاحظت الصحف يومذاك « أن المحكمة الشعبية كما اظهرت جلساتها الاولى قد اكتسبت شعبية فى اعيـن الناس » ٠ كما كتب زعيم الثورة لينين قائلا : « ان الجماهير الثوريـة ، بعد ٢٥ اكتوبر ١٩١٧ قد دخلت فى الطريق الصحيح وبرهنت على حيويـة الثورة بادئة بأن نظمت محاكم بنفسها ، عمالا وفلاحين ، حتى قبـل اى قانون بالغاء نظام المحاكم البورجوازية البيروقراطى » (٥٠) ٠

ولما صدر أول قانون لتنظيم المحاكم وهو قانـون رقـم (١) بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ ظهر أن واضع القانون الجديد قد اخذ بعين الاعتبار مبادر ةالجماهير الشعبية واهتمامها بدعم الحكومة الثورية وحماية النظـام القانونى الثورى ، فكان من الطبيعى أن يكون التنظيم القضائى شعبيا واختيار القضاة ديمقراطيا يعبر عن زهو الناس بقدرتهم فى ممارسة حقوقهم والدفاع عنها ٠ ولقد ظهرت الصور الاولى للمحاكم الجديدة يومئذ بأسماء متعددة ، كالمحاكم الثورية ، ومحاكم الضمير الشعبى ، والمحاكم الشعبية ٠ وكلها كانت تتألف طبقا لمبدأ الانتخاب المباشر ، وهو المبـدأ الذى كان يضمن ، الى حد ما ، تمثيل الاهالى فى هذه المحاكم ، على الاقل بالنسبة للعناصر التى ساهمت فى الثورة مساهمة حقيقية ٠

ويقول المؤرخون ، أن لينين الذى كان قد تخرج فى شبابه من كلية الحقوق ، والذى اصبح فيما بعد محاميا ، لفترة من الزمن فى حياته ، هو الذى أعد القانون رقم (١) المشار اليه قبل قليل ، وهو الذى وضع مشروع قانون رقم (٢) الخاص بالقضاء أيضا ٠

اما مهام المحاكم ، فى تلك المرحلة التى اعقبت استيلاء الج
على السلطة والتى عرفت التدخل الاجنبى المسلح والحرب الاهلية ،
المرحلة التى اقتضت اعادة بناء الاقتصاد الوطنى والبـــدء بتصنيع
وتحويل اقتصادها الزراعى المتخلف الى اقتصاد تعاونى متقدم مع و
الاسس الاولى للمجتمع الاشتراكى الجديد ، فقد انحصرت بالدرجة ا
فى حماية مصالح الجمهورية السوفياتية الناشئة والدفاع عنها ضد
المضادة وضد العناصر المخربـــة المعادية الاخـــرى التى تعرضت مصال
ومراكزها وثرواتها الفردية لافدح الاضرار لا سيما بعد اجراءات الت
وتحريم كافة سبل الاستغلال والحد من طغيان الملكية الخاصة . ولكى
حرص لينين على اشراك الشعب فى القضاء يكفى أن نمعن النظر فيم
بهذا الصدد : « يجـــب علينـــا ان نقضى بأنفسنا . يجـــب أن يشترك
المواطنين بلا استثناء فى المحاكم وفى حكم البلاد . ومن المهم ل
نجتذب الى حكم الدولة جميع العمال بلا استثناء » .

بحكم دراسته القانونية الاكاديمية كان الرجل يعلم أن هناك صو
للقضاء ، وللعدالة ايضا ، احداهما عاشها بنفسه ، ارتبطت بمصالح
الملاكين ورجال الاعمال والمصانـــع والتجـــار المحتكرين ، وعلى الع
بالطبقة الرأسمالية الحاكمة التى اضطهدت الشعب واستغلته ابشع استغ
اما الصورة الثانية للقضاء وللعدالة فهى التى كان يحلم بها وهى التى ت
بالجماهير وتمثل مصالحهم الحقيقية . فكان لا بد من اشراكهم فى مه
العدالة لوظيفتها (٥٥) .

وكتب يقول ايضا : « ان ما فعلته الثورة بالنسبة للجيش فعلتـــه
بالنسبة لسلاح آخر من اسلحة الطبقات الحاكمة ، وهو سلاح اكثر فا
دهاء وتعقيدا ، الا وهو المحكمة البورجوازية التى زعمت انها تدافع
القانون والنظام ، ولكنها فى الواقع كانت سلاحا ماكرا واعمى من ا
القهر الوحشى للشعب المستغل لحماية مصالح الاغنياء . لقد تصرفت الم
السوفياتية بالطريقة التى يجب أن تسلكها كل الثورات الشعبية ، لقد
المحكمة البورجوازية الغاء تاما . وبهذا افسحنا الطريق أمام انشاء مـ
شعبية حقيقية » . (ذكره شيلين فى كتابه : « محاكم الشعب ») (٦)

واذ لا يتسع المجال الان لاستعراض تطور النظام القضائى السو
بصورة مفصلة ، فقد رأينا أن نكتفى بما المعنا اليه من حيث نشوئه فى ا
الثورة ، وأن نوضح بعض مظاهره فى الوقت الراهن . وقبل كل شـ
يجمل أن نقف لحظة عند النصوص الدستورية المتعلقة بالعدالة .

خصص الدستور الجديد الصادر فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧ المواد

ـ ١٦٣ لتنظيم المحاكم واختصاصاتها . فالمادة ١٥١ مثلا تسند وظيفة العدالة ، فى الاتحاد السوفياتى ، الى المحاكم فقط وتبين انواع المحاكم العاملة فتذكر المحكمة العليا للاتحاد السوفياتى والمحاكم العليا للجمهوريات المتحدة والمحاكم العليا للجمهوريات المستقلة ومحاكم الاقاليم والمقاطعات والمدن والاقاليم المستقلة ومحاكم الدوائر والمحاكم الشعبية فى الدوائر والمدن ، وكذلك المحاكم العسكرية فى القوات المسلحة . اما المواد الاخرى فتتكلم عن كيفية تشكيل المحاكم واختصاصاتها والمهام المنوطة بها . ومع أن القوانين الاجرائية والموضوعية النافذة فى الوقت الحاضر كأسس تشريع النظام القضائى واسس التشريع المدنى واسس التشريع الجنائى واسس الاجراءات الجنائية واسس الاجراءات المدنية قد صدرت فى ظل دستور سنة ١٩٣٦م المنسوب الى ستالين ، الا انها ، كما يبدو ، ما زالت نافذة ولم يؤثر او يحدث ظهور الدستور الجديد اى تغيير محسوس فيها .

ولعل من المفيد أن نلاحظ ما يلى بشأن النظام التشريعى القائم فى الاتحاد السوفياتى :

١ ـ للاتحاد السوفياتى دستور عام يسرى على جميع الجمهوريات المتحدة .

٢ ـ وله اساسيات فى كل فروع القانون المختلفة وهى الاساسيات التشريعية التى تتخذها الجمهوريات المتحدة كافة انموذجا لتشريعاتها الداخلية وتبنى عليها قوانينها الخاصة بها .

٣ ـ ولكل جمهورية متحدة دستور خاص بها .

٤ ـ ولكل جمهورية سوفياتية متحدة قوانينها الخاصة بها وتقوم الجهة التشريعية المختصة فيها بسنها وفقا لاساسيات التشريع التى يضعها الاتحاد .

فاذا اخذنا جمهورية روسيا السوفياتية على سبيل المثال نجد أن لها دستورها كما لها قوانينها المدنية والجنائية ، اجرائية وموضوعية ، وغيرها من فروع القانون الاخرى ، والامر كذلك بالنسبة الى جمهورية جورجيا واوكرانيا ، وجميع الجمهوريات المتحدة البالغ عددها خمس عشرة جمهورية التى يتألف منها الاتحاد السوفياتى . وعلى هذا ، ليس للاتحاد السوفياتى باعتباره الدولة المركبة تشريعات خاصة بكل فرع من فروع القانون ، فلا يوجد قانون مدنى واحد لكل الاتحاد السوفياتى ولا يوجد قانون عقوبات واحد نافذ على كل الجمهوريات ، وانما هناك أساسيات للتشريعات فقط (٥٢) .

الفقرة الثانية : تشكيل المحاكم الشعبية : (٣١)

اما تشكيل المحكمة فيجـــرى ، طبقا لمبادىء الدستور ، على
انتخاب القضاة سواء أكانوا متخصصين فنيين أم أعضاء شعبيين ،
هذا الانتخاب قد يكون انتخابا مباشرا وقد يكون انتخابا غير مباشر
هى المحاكم التى يجرى انتخاب قضاتها بصورة مباشرة ؟ القاعدة ف
هى أن الشعب هو الـذى ينتخب قضاة المحكمـــة الشعبيـــة انتخابا
وبطريقة الاقتراع السرى العام • ففى كل دائرة (أو مدينة) توجد م
شعبية يقوم سكان هذه الدائرة (او المدينـــة) بانتخاب قضاة محـ
الفنيين (م ــ ١٥٢ من الدستور) وذلـــك لمـــدة خمس سنوات • اما
المحكمة الشعبيون فيجرى اختيارهم من قبل مواطنى الدائرة (او الم
برفع الايدى خلال اجتماع يعقد بمقر العمل او الاقامة ، وذلك لمدة س
ونصف (٦) •

وما هى المحاكم التى يجـــرى انتخاب قضاتها بصورة غير مبا
انها ، كما تحددها المـــادة ١٥٢ مـــن الدستور ، المحاكم العليا ، وي
انتخاب قضاتها من قبل مجالس نواب الشعب لمـــدة خمس سنوات و
رئاسة المجلس الاعلى للاتحاد بانتخاب قضاة المحاكم العسكرية لمدة
سنوات ايضا • هذا ويباشر الجنود ، خلال اجتماع عام ، بانتخاب ال
الشعبيين فيها •

وانتخاب هذه المحاكم وان كان بصورة غير مباشرة الا ان الم
التى تمارسه انما هى مجالس نيابية منتخبة اصلا من قبل الشعب •

وتطبيقا لمبدأ الرقابة الشعبية على اعمال النواب ، فقد قرر ال
الزام القضاة والاعضاء الشعبيين بتقديم حساب عن اعمالهم الى الن
والجهات التى قامت بانتخابهم ، كما أجـــاز ، فى الوقـــت نفسه ، س
الثقة عنهم قبل انتهاء مدتهم اذا ما توافرت اسباب تستدعى تنحية ال
عن منصة القضاء ، كما لو بدر منه تصرف لا يتناسب مع حرمـــة الع
أو أساء الثقة التى وضعها الشعب فيه • فالصلة بين اعضاء المحكمة و الج
وثيقة جدا الامر الذى يحول دون انعزالية القضاة او انصرافهم الى ح
متعالية عن الناس ، كما هو الحال فى المجتمع البورجوازى •

على أن فلسفة التنظيم القضائى السوفياتى لا تقتصر على تع
اصناف المحاكم وبيان كيفية تشكيلها وانما ، بالاضافة الى ذلـــك ، تـ

المبدىء الاساسية التى يقوم عليها القضاء نفسه • وربما هناك فائدة فى أن نلقى نظرة عابرة على بعض هذه المبادىء كما يستوعبها الفقه الاشتراكى : ــ

أولا ــ مبدأ الشرعية الاشتراكية : (٨)

يختلف مفهوم الشرعية الاشتراكية اختلافا جوهريا عن مفهوم الشرعية القانونية التقليدية المعروفــة فى الفكــر البورجوازى ، ذلــك أن مقتضى الشرعية الاشتراكية بحكم ثوريتها هو ضمان الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية للانسان ، وهذه لا تتحقق بذاتها منفردة عن مصالح المجتمــع وانما يكون بلوغها عن طريق حماية المجتمع ومصالحه • فالحماية الكاملة لهذه المصالح من شأنها ضمان الامن والاستقرار والعمل والصحة والتعليــم والترفيه لجميع المواطنين • وان مقتضى الشرعية الاشتراكية هو ضمان العدالة الحقيقية الفعليــة للافراد باعتبارهــم اعضاء يشتركون فى انتــاج الخيرات المادية واقتسامها وفق قواعد الجهد المبذول فى العمل والطاقة التى تتوافر لدى كل شخص •

بيد أن العدالة الاشتراكية لا تعنى الخضوع الاعمى لقواعد القانــون واجراءاته وانما تفيد ، بالدرجة الاولى ، تطبيق القانون بالصورة التــى تكشف عن مضمونه الحقيقى من حيث انه وسيلة لتنظيم علاقات اجتماعية مبنيــة على التعاون والتكافؤ فى المراكز بلا استغلال انسان لانسان ، وبلا نفوذ قوى ضد آخر ضعيف • واذا كان من واجب القضاة ان يسترشدوا بمبدأ الشرعية الاشتراكية فى ممارستهم للعدالة ، فعليهم تطبيق القانون تطبيقا لا يؤثر فيه الخوف أو الرعب او المحاباة او المداجاة أو التدخل الخارجى ايا كان نوعه ، حزبيا أم شخصيا ، ذلك لان حقوق المواطنين هى المقصودة ، بالدرجة الاولى ، من الشرعية الاشتراكية للقانون (٥٨) •

وقد نقل الاستاذ رينه دافيد عن أحد الفقهاء السوفيات قوله : « ان التركيب الاقتصادى للمجتمع والظروف المادية للطبقة المسيطرة هى التــى تحدد وعيــه الاجتماعى وارادتــه ومصالحه التى تجد تعبيرها كلها فــى القانون • واذن فان الفصل بين القانون والشرعية من جهة ، وبين الاقتصاد من جهة اخرى ، وتحليل النظام القانونى مستقلا عن الروابط الاقتصادية القائمة ، يمثل تبعا لذلك وسيلة متعارضة مع مبادىء الاساس لعلم القانون السوفياتى » وهذا يفسر كيف أن الشرعية القانونية تستمد قوتها من حيث انها اشتراكية على اعتبار أن المجتمع الاشتراكى هو الذى يفرض الخضوع للقانون وهو خضوع خال من القهر والاستغلال ، وان انتفاء هذه الصفــة

الاخيرة مرجعه انطباق أحكام القانون مع مصلحة الجميع
الشعب كله (٦١) ٠

والحاصل ، ان الشرعية الاشتراكية ، فى الاتحاد السوفياتى
كما يقول الاشتراكيون ، نتيجة حتمية للتنظيم الاشتراكى الذى
احترام القانون بوصفه قانونا اشتراكيا ، الغرض منه بناء الاشتراكية
تصبح جميع وسائل الانتاج والخيرات المادية ملكا حقيقيا للجميع
كان المواطنون يجدون انفسهم ملزمين بطاعة القوانين واحترامها فى
لا يأتى عن طريق الخوف او الرهبة والاستغلال لان القوانين تشرع لمصلحة
جميعا ولان العدالة التى تتضمنها هى الباعث على خضوعهم لها
المجتمع الاشتراكى هو مجتمع الجميع بلا تمييز فلا طبقة تسود وطبقة
تستغل ٠

ثانيا ـ مبدأ استقلال القضاء : (٨)

فى الاتحاد السوفياتى ان سلطة الدولة هى واحدة لا تتجزأ ، و
لا وجود لنظرية مونتسكيو فى فصل السلطات الثلاث ، تلك النظر
ما زال كثير من الناس حتى من رجال القانون يجهلون انها ظلت
نظرية فى العالم الرأسمالى ذاته ٠ واذا كان ظهورها قد استدعته
تاريخية معينة فان من شان الظروف التاريخية الاخرى أن تستدعى
ايضا ٠ غير أن التخلى ، فى ظل النظام الاشتراكى ، عن هذه الت
يعنى فى أى حال من الاحوال التقليل من شأن المفكر الفيلسوف مونت
وفى الدولة الاشتراكية حيث تتركز فى يدى الشعب كل السلطة لا يمك
توزيع نشاطات الدولة بشكل مقبول الى تشريعية وتنفيذية وقضائية
لا يمكن أيضا رؤيتها بواسطة هذه الاوصاف الثلاثة للسلطات ، وبال
توزيع سلطة الدولة غير ممكن بل غير متصور ، وبالعكس ان عدم ا
او بالاحرى وحدة السلطة هى الممكنة ، وهذا هو الواقع بكل تأكيد

على أنه يجب عدم فهم ذلك بأنه لا توجد اية تفرقة بين جه
فى الدولة وبين ممارسة العدالة ، او بين الاجهزة الادارية والمحاك
كان فصل السلطات منعدما فان الموجود القائم ـ بمقتضى السلطة ا
غير المجزأة ـ هو تقسيم العمل وتوزيع المهام بين أجهزة الدولة ٠
فرق واضح اذن بين محكمة شعبية وجهة ادارية ، من حيث
وخصائص كل منهما ٠ ومن المعلوم ان أية ادارة فى الدولة (وبالط
شخصية فردية) لا تستطيع التدخل فى اعمال المحاكم او التأث

قراراتها ، بل ان مجرد الشروع فى ذلك يكون جريمة تستلزم العقاب . وتقضى المادة ١٥٥ من الدستور السوفياتى الجديد بـــأن القضاة والاعضاء الشعبيين مستقلون ولا يخضعون الا للقانون . وقد اكدت المادة (٩) من أسس تشريع نظـــام القضاء للاتحاد السوفياتى هذا المبـــدأ بقولها « يكون القضاة والاعضاء الشعبيون عند ممارسة القضاء مستقلين ولا يخضعـــون سوى للقانون » كما أن المادة التاسعة من اسس الاجراءات المدنية للاتحـــاد قد كررت المبدأ نفسه حيث تقول : « عند ممارسة القضاء فى القضايا المدنية يكون القضاة والاعضاء الشعبيون مستقلين ولا يخضعون سوى للقانون . ويبت القضاة والاعضاء الشعبيون فى القضايا المدنية على اساس القانون ، طبقا للوعى القانونى الاشتراكى ، وفى ظروف تستبعد التأثير الخارجى على القضاة . وعلى هذا فان استقلال القضاء ثابت من الناحية القانونيـــة والقاضى مستقل فى عملـــه القضائى لا يخضع الا لضميره ولوعيه الثورى الاشتراكى . وبالاضافة الى هذا ، ان مبدأ رد القاضى معروف فى المحاكم السوفياتية ، فاذا رأى أحد الخصوم أن هناك علاقة لاحد القضاة بالدعـــوى أو كانت تربطه بأحد اطرافها صلة مودة او صداقة قد تؤثر فى العدالة وسيرها يجوز له ان يتقدم بطلب الى هيئة المحكمة نفسها يذكر فيه الاسباب التـــى تدفعـــه الـــى رد القاضى ، وعندئذ تدرس الهيئـــة ، بدون حضور القاضى المقصود ، الطلب وتقرر ما تراه مناسبا ، والقاعدة فى ذلـــك هى انـــه اذا تساوت الاصوات يعتبر الطلـــب مقبولا وينسحب القاضى . اما اذا رفض الطلب فان الحكم الذى يصدر فى الدعوى يعتبر صحيحا غير قابل للطعـــن من هذه الجهة (٤٣) .

ثالثا ـ مبدأ المساواة امام القضاء :

تقضى المادة ١٥٦ من الدستور السوفياتى الجديد بأن العدالة تقوم على اساس مبدأ مساواة المواطنين امام القانون والمحكمة . وقد نصت المادة الخامسة من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى بأن « يمارس القضاء فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طبقا لمبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون والمحكمة بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعيـــة والمالية والرسمية ، وعن التبعية القومية والعنصرية وعن الديانة » ومعنى هذا انه لا يجوز التمييز بين المتقاضين ، فلا امتياز لشخص على آخر من حيث اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحق او لازالة العدوان (٥٤) .

رابعا ـ مبدأ مجانية القضاء :

المقصود بهذا المبـــدأ ، هو أن القضاة الذين يفصلون فـــى منازعات

الناس لا يتقاضون منهم مكافآت مادية مقابل عملهم ، ذلك لان رو
يتقاضونها من الدولة باعتبارهم موظفين ، ولان الاعضاء الشعبيين لا ي
اجورهم عن الايام التى يمارسون فيها وظيفتهم القضائية او يعوضون
وبهذا الشأن تقضى المادة (٣٢) من اسس تشريع نظام القضاء ل
السوفياتى بأن « يحتفظ بالاجر للاعضاء الشعبيين الذين من بين ال
والمستخدمين عن مدة تنفيذهم لواجباتهم فى المحكمة . يعوض الأ
الشعبيون الذين ليسوا عمالا ولا مستخدمين عن المصروفات المر
بتنفيذهم لواجباتهم فى المحكمة . ويتحدد فى تشريع الجمهوريات ا
نظام التعويض ومقداره » . هذا وتنص المادة (١٦١) من الدستور السو
الجديد بأن المساعدات القانونية للمواطنين مجانية .

والواقع ان المساواة الفعلية تقتضى أن تكون العدالة مجانية حر
نعلم بأن للمال نفوذا قويا فى المجتمعات الرأسمالية ، ومن الصعب
الاقتناع بوجود عدالة قضائية فيها ما دام الاغنياء هم القادرون على
الثمن حتى فى حالة ارتكاب المخالفات وبعض الجرائم ! ولعل م
الرسوم القضائية لدليل على انتهاك العدالة بسبب عجز المواطنين ا
عن دفعها وهى غالبا ما تكون باهظة . وفى الاتحاد السوفياتى ، ح
يوجد فقير بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، تطبق قاعدة دفع رسوم
بحيث لا يشعر بثقلها أى شخص يروم مراجعة المحكمة .

أما هيئة المحامين :

فتنص المادة (١٣) من أسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السو
على أن « تعمل هيئة المحامين بهدف ممارسة الدفاع امام المحكمة وك
من أجل تقديم أية مساعدة قانونية اخرى للمواطنين والمشاريع والم
والهيئات » . فالمحاماة مهنة اختيارية تدر على أصحابها فى ل
الرأسمالية المبالغ الطائلة بسبب انحرافات العدالة واجراءات مما
المعقدة ، ولذلك يقول البعض بتأميم هذه المهنة بحيث يصبح المحا
مرتبطين بالقضاء وبالتالى يكون فى وسع جميع ابناء الشعب الاست
بخدماتهم القانونية على أن تتكفل الدولة بتنظيم أتعابهم ، غير أن ا
فى الاتحاد السوفياتى يجرى على أساس ارتباط هيئات المحامين بج
العدل من جهة والتزام المتقاضين بدفع الاتعاب ، فى حالات معينة
جهة أخرى . وفى هذه الحالات الاخيرة توجد قوائم تحدد تعريفة
قضية على حدة (٥٣) .

خامسا ـ مبدأ التقاضى على درجتين : (٥٩)

فى ظل النظام البورجوازى القيصرى كانت روسيا تسير ، من الناحية القضائية ، على نظام التقاضى على درجتين ، بمعنى أن صاحب العلاقة الذى يخسر دعواه امام محكمة اول درجة يستطيع أن يستأنف طرحها من جديد أمام محكمة اخرى أعلى درجة من الاولى ، ومن ثم ينظر القضاء القضية مرتين ، مقابل اقتضاء رسوم طبعا !

فلما اندلعت ثورة اكتوبر سنة ١٩١٧ تضمن القرار الاول الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩١٧ والخاص بتنظيم القضاء ، الغاء الاستئناف فى الدعاوى ، على اعتبار أن الاستئناف يمثل مظهرا بورجوازيا فى التقاضى .

ولكن ظهر فيما بعد ، ان التقاضى على درجة واحدة ينطوى على محاذير الوقوع فى الخطأ الأمر الذى يتطلب اتاحة الفرصة للمواطنين فى المراجعة القضائية اذا بدا لهم أن حقوقهم قد جحدت أو تعرضت للضرر بدون وجه حق ، فعاد المشرع السوفياتى الى نظام الاستئناف والطعن فى الاحكام . فالمادة الثامنة من اسس تشريع نظام القضاء للاتحاد السوفياتى تقضى بأن « يمارس النظر فى القضايا فى جميع محاكم الدرجة الاولى مشكلة من قاضى واثنين من الاعضاء الشعبيين » . وتضيف الفقرة الاخرى من المادة نفسها » تنظر القضايا فى طعون النقض والمعارضة فى الهيئات القضائية للمحاكم الاعلى درجة مشكلة من أعضاء ثلاثة من المحكمة المعنية » .

ومن الواضح أن هذه النصوص تؤكد على وجود التقاضى على درجتين ، ثم أن قانون الاجراءات الجنائية لروسيا السوفياتية الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٠م يقضى فى مادته الثانية والعشرين بأنه « يجوز الطعن فى أفعال وقرارات المحكمة والمدعى العام والمحقق والشخص الذى يقوم بالتحريات وذلك طبقا للنظام المقرر فى هذا القانون من المواطنين والمنشآت والمؤسسات والهيئات اصحاب المصلحة » .

وتنص المادة ٣٢٥ من القانون ذاته على أن « المحاكم (أى الشخص الماثل امام المحكمة) والمدافع عنه وممثلى القانون والمجنى عليه وممثله ، لهم الحق فى الطعن عن طريق النقض فى حكم المحكمة .

ويلتزم المدعى العام بالطعن عن طريق النقض فى كل حكم غير قانونى او غير قائم على اساس » .

ولدى تحليل الفقرة الاولى من هذا النص ندرك أن الطعن الم
انما هو الاستئناف المعمول به عادة فى القضاء التقليدى ، اى اعادة
مجددا . اما الطعن المبحوث عنه فى الفقرة الثانية من النص المذك
الطعن بالنقض بمفهومه التقليدى لان الامر يتعلق بمسألة قانونية (

وتضيف المادة : « وللمدعى والمسؤول المدنى وممثلاهما ا
الطعن فى الحكم فى الجزء المتعلق بالدعوى المدنية ، وللشخص الم
المحكمة الحق فى الطعن عن طريق النقض فى حكم البراءة فى
المتعلق بالاسباب واسس التبرئة » .

والطعن المقصود بهذه الفقرة هو الاستئناف . وتقرر المادة
القانون المذكور أن « الاحكام الصادرة من المحاكم الشعبيـة للدو
المدن) يطعن فيها امام محكمة المنطقة او المدينة » وتقضى المادة
بأنه « عند النظر فى القضية عن طريق النقض تتحقق المحكمة من
الحكم وتسبيبه من خلال المواد (الوقائع) الواردة فى القضيـة
يعنى الاستئناف بلا شك) والمقدمة اضافيا ، والمحكمة غير مقيدة باس
الطعن أو الاعتراض ، وتنظر القضية فى كامل حجمها بالنظر الى
المحكوم عليهم بما فى ذلـك الذين لم يطعنـوا ولـم يقـع فى م
اعتـراض » .

ويؤكد وجود الطعن فى احكام محاكم الدرجة الاولى قانون الم
المدنية لجمهورية روسيا السوفياتية الصادر فى ١١ يونيو ١٩٦٤م
المادة ٢٨٢ منـه بأن « قرارات جميـع المحاكـم فـى روسيا السو
باستثناء قرارات المحكمة العليا لروسيا السوفياتية ـ يجوز الطعن ف
طريق النقض من الاطراف والاشخاص الآخرين المشتركين فى القض

فالطعن بأحكام المحاكم عن طريق الاستئناف والنقض جائز
القضاء السوفياتى ، كما تدل على ذلك النصوص القانونية المعرو
أكثر من هذا أن القانون السوفياتى يجيز الاعتراض على القرارات
التى تكتسب الدرجة القطعية ، فالمادة الثامنة من اسس تشريع نظ
للاتحاد السوفياتى تنص بكـل صراحـة ووضوح على أنـه « تخ
المعارضة فى القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم والتى حاز
القانونية فى الهيئات القضائية للمحكمـة العليـا لاتحـاد الج
الاشتراكية السوفياتية والمحاكم العليا للجمهوريات المتحدة ، مش
اعضاء ثلاثة من المحكمة المعنية » .

يخلص مما تقدم أن القضاء السوفياتى يأخذ بنظام التقاضى على درجتين ، واكثر من هذا ، انه لا يعرف حكم القاضى الفرد ، وانما المحكمة تشكل جماعيا اى من ثلاثة أعضاء ، وزيادة على ذلك ، وهذه نقطة فى غاية الاهمية ، ان الاحكام والقرارات التى تحوز قوة الشىء المقضى فيه تقبل الاعتراض ، ما دام ذلك يؤدى الى انصاف من يعتقد بحق أن اعتداء قد وقع على حقوقه او أن حقوقه قد جحدت بلا حق . وبعد فان من يزعم بأن التقاضى فى الاتحاد السوفياتى يقوم على درجة واحدة انما يكشف عن جهل بحقيقة القضاء فى هذه البلاد ! (٣٨) .

سادسا ـ مبدأ علنية المرافعة القضائية :

تقضى المادة ١٥٧ من الدستور السوفياتى الجديد بأن الجلسات فى جميع المحاكم علنية ، ولا تقبل السرية فيها الا فى حالات يحددها القانون مع ملاحظة جميع قواعد الاجراءات القضائية .

وللعلنية فى المحاكمات فائدة عظيمة هى أنها تجعل اصحاب العلاقة يطمئنون الى نزاهة القضاة وعدم تحيزهم ، لان استماع الجمهور الحاضر الى حوار الخصوم وشهادات الشهود واستعراض الادلة يحول دون انحراف المحكمة عن جادة الصواب والحق . ولكن اذا اقتضت الضرورة أن تقفل المحكمة ابوابها فى وجه الناس ، غير المتقاضين احتراما للآداب العامة أو محافظة على النظام فان ذلك يكون من قبيل الاستثناء الذى يشير اليه النص الدستورى وينظمه القانون (٥٤) .

سابعا ـ مبدأ ضمان حقوق الدفاع :

تقرر المادة ١٥٨ من الدستور السوفياتى الجديد أن « للمتهم الحق فى الدفاع » . وتنص المادة ـ ١٣ ـ من اسس الاجراءات الجنائية للاتحاد السوفياتى على أن « للمتهم حق الدفاع . ويعمل قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة على ضمان امكان أن يدافع المتهم عن نفسه تجاه الاتهام بجميع الوسائل والاجراءات التى نص عليها القانون وضمان حرية الحقوق الفردية وحق الملكية » . وتضيف المادة ـ ٢١ ـ من الاسس المذكورة ان « للمتهم الحقوق التالية : معرفة التهمة المنسوبة اليه والحصول على معلومات فى هذا الشأن ، الحصول على الادلة ، ابداء الطلبات ، الاطلاع على ملف القضية متى تم التحقيق الجارى ، الاستعانة بمحام ، حضور جلسات محكمة الدرجة الاولى ، طلب الرد ، الطعن فى قرارات واجراءات قاضى التحقيق والادعاء العام والمحكمة . وللمتهم حق الكلام عند نهاية المرافعة » . وتقرر

المادة ــ ٢٢ ــ من الاسس نفسها انه : « يجب على المحامى أن يلجأ الى
الوسائل المشار اليها فى القانون بغية القاء الضوء على الظروف التم
سلوك المتهم أو تخفف من مسؤوليته ، ويجب عليه أن يوفر للمتهم
مساعدة قانونية ضرورية • وما أن يقبل المحامى مهمة الدفاع فى الدع
الحقوق التالية : مقابلة المتهم ، الاطلاع على ملف القضية والحصول
نسخة من الاوراق اذا كان فى حاجة اليها ، تقديم الادلة ، الاشترا
المرافعة القضائية ، تقديم طلبات الرد ، الطعن فى تصرفات وقرارات
التحقيق والادعاء العام والمحكمة • ويستطيع الدفاع بتخويل من
التحقيق الحضور خلال التحقيق مع المتهم • وليس للمحامى التراج
الدفاع عن المتهم متى قبل ذلك (٦٢) •

من كل هذه النصوص الواضحة الدلالة يتضح أن هناك ضمانات
من الناحية النظرية ، لحقوق المتهم لكى تجرى محاكمته بصورة
ولكى يتمكن من دفع التهمة عنه اذا كان بريئا او كانت اجراءات الم
ضده باطلة •

بهذا نكون قد استعرضنا الخطوط الرئيسية للتنظيم القضائ
الاتحاد السوفياتى ، بوجه خاص ، كيفية تشكيل المحاكم الشعبية واس
أن نلقى نظرة سريعة على المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام
فى أول دولة فى العالم عرفت التطبيق العملى للاشتراكية وللن
الاشتراكى •

على أنه يجدر أن نأخذ فكرة شاملة عن اختصاصات المحاكم الن
وعملها من حيث الواقع ، وهذا ما نشرع به فى الصفحات التالية .

المبحـــث الثانى

اختصاصات المحاكم الشعبية ودورها فى تحقيق العدالـــة الاشتراكية

تمهيـــد : ـ

ان تحديد اختصاصات المحاكم الشعبية وعملها مرتبط بالمهام الاساسية التى تضطلع بها ، وهذه المهام تتعلق بالوظيفة القضائية الاصلية من جهة ، وبالوظيفة التعليمية من جهة اخرى • لذلك نخصص فقرة لكل منهما • ولكن هناك محاكم الرفاق فى الاتحاد السوفياتى وهى محاكم شعبية ايضا وللتعرف عليها نخصص فقرة ثالثة من هذا المبحث •

الفقرة الاولى ـ الوظيفة القضائية للمحكمة الشعبية :

المعنا سابقا الى أن المحكمة الشعبية تشكل فى كل دائرة (أو مدينة) من قاضى فنى متخصص يجرى اختياره بطريق الانتخاب المباشر لمدة خمس سنين ، ومن عضوين شعبيين يتم اختيارهما ، طبقا للمادة ١٥٢ من الدستور السوفياتى الجديد ، فى اجتماع عام للمواطنين بطريقة رفع الايدى موافقة على المرشحين لاشغال وظيفة القضاء لمدة سنتين ونصف فقط • ويفسر قصر المدة التى يمارس خلالها القاضى الشعبى وظيفته بالرغبة فى تبديل القضاة الشعبيين واستبدالهم بغيرهم لكى تتاح الفرصة لاكبر عدد ممكن من الناس فى ممارسة العدالة الشعبية • اما الاماكن التى يجرى فيها اختيار القضاة الشعبيين فهى عادة المعامل والمصانع والمؤسسات الحكومية والمزارع التعاونية حيث يمارس المواطنون عملهم او حيث يقيمون ، وذلـك خلال اجتماعات عامة تعقد لهذا الغرض • ويشترط ان يكون المرشح قد بلغ خمسة وعشرين سنـــة من العمر ، رجلا أم امرأة ، ولم يصدر ضده اى حكم بالادانة •

ويذكر الكتاب السوفيات ان هناك اكثر من ٣٢٠ الف شخص كاعضاء شعبيين مرشحين لممارسة العدالة فى المحاكم الشعبية فى جمهورية روسيا السوفياتية المتحدة وحدها • وهناك فى الجمهورية نفسها أكثر من ٢١ الف شخص كاعضاء شعبيين مستعدين دائما للعمل فى المحاكم الشعبية الاقليمية والمحليـــة • ويستدلون مـــن ذلـــك على نجاح شعبيـــة القضاء فى الدولـــة الاشتراكية (٦٣) •

وتقضى المادة ٩ من اسس الاجراءات الجنائية بان « تنظر ا
الجنائية فى جميع المحاكم بواسطة قضاة محترفين وقضاة شعبيين ين
تبعا للطريقة التى نص عليها القانون ، وتنظر القضايا الجنائية فى
الدرجة الاولى بواسطة قاضى محترف ومساهمة قاضيين شعبيين و
الشعب حقوق مساوية لحقوق الرئيس فيما يتعلق بحل المشاكل التى
القضايا وكذلك اختيار الحكم » • وتقرر اسس الاجراءات المدنية فى
الثامنة الحكم ذاته اذ تقضى بأن للقضاة الشعبيين نفس سلطات الق
المحترف وانهم يشتركون معه فى اصدار الحكم ، وتضيف هذه الاس
اذا تعذر على رئيس المحكمة ، اى القاضى الفنى المحترف من حضور
فى المحكمة فانه يجوز أن يحل محله قاضى شعبى يختاره المجلس الش

ومن الناحية العملية ، تشكل المحكمـــة من القاضى المتخصص
عضوين شعبيين يتم اختيارهما عن طريق السحب من القائمة الت
أسماء القضاة الشعبيين الذين سبق اختيارهم خلال الاجتماعات ا
المشار اليها قبل قليـــل •

ولما كان عضو المحكمـــة الشعبى عاملا او فلاحا او موظفا اى
عمل فى مرفق من مرافق الدولة او فى قطاع من القطاعات الصناع
الزراعية ، فانه لا يجوز تعطيله عن اعماله العادية ، ولذلك فان مدة
القضائية لا تزيد على خمسة عشر يوما فى السنة • والغرض الاساسى
اشراك ابناء الشعب فى ممارسة القضاء وتحقيق العدالة هو الرغبة ا
فى الحيلولة دون تكوين طبقة من القضاة الرسميين ينتهى الامـــر به
الانعزالية والابتعاد عن الشعب وعدم تفهم مشاكله الحقيقية ، وربما
موقفا يتعارض مع سياسة البلاد الاقتصادية وبناء الاشتراكية •

ومن حيث العمل القضائى ، وبالنسبة للقضايا المدنية ، تنص
السابعة من اسس الاجراءات المدنيـــة على أنـــه « تعود ممارسة القض
القضايا المدنية للمحكمة فقط » • ومع أن هذا النص يدل على الاط
حيث شمول الاختصاص الا ان المادة الرابعة من الاسس المذكورة تشي
وجود جهات اخرى يقرر لها القانون ولاية الفصل فى بعض المنازعات
هو نصها : « تعود الى المحاكـــم القضايا المتعلقـــة بالمنازعات الناشئ
العلاقات القانونية المدنية الخاصة بالاسرة والعمل والكولخوزات ، و
أحد الطرفين فى النزاع على الاقل من المواطنين أو الكولخوزات او م
الكولخوزات ، باستثناء حالة ما يكون البت فى هـــذه المنازعات
القانون فى اختصاص الجهات الادارية وغيرها من الجهات » • كم

القانون على وجوب نظر بعض المنازعات المدنية من قبل محاكم الرفـاق ، على ما ستأتى الاشارة اليـه (٣٨) ٠

ومن المعروف أن القضاء السوفياتى لا يعرف القضاء الادارى ، فالمادة الرابعة من اسس الاجراءات المدنية المشار اليها قبل قليل تضيف : « ... وتعود الى المحاكم القضايا المتعلقة بالشكاوى من عدم صحة قوائم الناخبين ، ومن أعمال الجهات الادارية بسبب توقيع الغرامة ، وغير ذلك من القضايا الناشئة عن علاقات قانونية ادارية يحيلها القانون الى اختصاص الجهات القضائيـة » ٠

كما ان الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية تختص فى نظرها نفس المحكمة ، فلا توجد محكمة مدنية خاصة واخرى جنائية ، وانما المحكمـة الشعبية هى مختصة فى النظر والبت فى جميع المنازعات والافعال مدنيـة كانـت أم جنائيـة ٠

ولكن قد يسأل البعض عن الخصائص المميـزة للنظـام القضائـى السوفياتى ؟ فنقول : يتميز النظام القضائى السوفياتى بخصيصتين : الاولى هى صفتـه الشعبية ، والثانية هى صلته التعاونية الوثيقة مع الدولة بهدف تحقيق الاهداف التى تتطلع اليها ٠ وتعبر هاتان الخصيصتان عن المبـدأ الاساسى الذى يقوم عليه تنظيم السلطة فى الدولة الاشتراكية ، فلا يوجـد فصل بين السلطات ، كما قلنا ، لانه من المستحيل فصل العدالة عن الظروف الاقتصادية والسياسية ، الا من الناحية الشكلية المجردة ، التى تعتبر ، فى نظر الفقهاء السوفيات ورجال السياسة المتمسكين بالمبادىء الماركسيـة ، مظهرا من مظاهر البورجوازية ٠ ولقد سبق لستالين أن كتب فى « المادية الجدليـة والمادية التاريخية » انـه لا توجد عدالة مثالية اعلى من الوقائع الاقتصادية وليست مندمجة فى الدولة وغير خاضعة لضوابطها ٠

ويترتب على هذه المفاهيم أن القانون والسياسة غير منفصلين وغيـر قابلين للانفصال ، وان القانون انما هو قانـون طبقى ، وهـذا ما اكدتـه المبادىء الموجهة لقانون عقوبات روسيا السوفياتية سنة ١٩١٩ م٠

ولكى تؤخذ فى الحسبان هـذه المبادىء الموجهـة ، يقـرر الدستور السوفياتى علاقة وثيقة بين القضاة والشعب ٠ وتظهر هذه العلاقة فى اسلوب اختيار القضاة واسلوب اختيار الاعضاء الشعبيين وفى الالتزامات التى تقع على عاتق القضاة من حيث تقديم الحساب ، بصورة دورية الى الناخبيـن عن نشاطهم وكيفية ممارستهم لوظيفتهم ٠

وفى الواقع ، لا يجوز أن يتغيب العضو الشعبى عن عمله الا
فى المصنع ، فى المزرعة ، فى المؤسسة ، لممارسة وظيفة العدالة اكث
خمسة عشر يوما فى السنة عدا الحالات الاستثنائية الضرورية • وخلا
الفترة يتقاضى الاعضاء الشعبيون اجورهم او التعويض • ويحسب
التعويض على اساس المصروفات الحقيقية ، ولكنها لا تزيد فى أ
بمدينة كييف مثلا ، عن روبل واحد فى اليوم (٦٣) •

وبينما يصبح القاضى الفنى ، بحكم وظيفته ، فقيها محترفا
العضو الشعبى يشترك فى المحكمة الشعبية باعتباره ممثلا شعبيا له
مختلفة فى الحياة ويمثل عدة مهن متنوعة • وبهذه الصورة تحققت الم
على الصفة الشعبية للمحكمة •

ويقع على كاهل القضاة واجب اعطاء صورة واضحة عن ن
للناخبين وذلك خلال اجتماعات دورية تعقد فى المعامل والكول
والنوادى ، فيحيط الشعب ، عندئذ ، علما بالمشاكل الجارية وات
العدالة الراهنة • وكثيرا ما تحصل مناقشات ومجادلات بشانها • كم
على عاتق العدالة مهمة كبيرة هى الدفاع عن « مكاسب الثورة »
« الملكية الاشتراكية » وعليها فى الوقت نفسه أن تسهم فى الصر
انتهاكات الشرعية السوفياتية •

واذ تحرص المحاكم على أن تسبغ على قراراتها واحكامها ط
تعليميا فانها تتعاون مع اجهزة الدولة بهذا الشأن ، وكثيرا ما تلجأ ا
العليا الى التذكير بهذا الطابع فى احكامها القضائية التى تستخدم كمو
الى المحاكم السفلى • وفى ضوء ذلك يبذل القاضى الشعبى جهده
يستلهم هذه الموجهات •

ولكن ما هى القضايا التى تثار غالبا أمام المحاكم الشعبية ؟ فى ا
الذى رفعه راسولوف RASSULOV رئيس لجنة القوانين امام مج
القوميات ، عند مناقشة مشروع اسس التشريع المدنى بنهاية عام ١٩٦١
أن ٨٥ ٪ من القضايا المرفوعة امام المحاكم تتعلق بالشئون المدنية ، و
امعان النظر فى هذه القضايا يتضح ان معظمها يتصل بقانون العمل ك
المسئولين عن المنشآت لنصوص التشريع اضرارا بالمستخدمين ك
التعسفى لعقد العمل الذى يرتبط به العمال ، ويكون السبب فى اتخا
الاجراء النقد الذى يوجهه العمال الى الادارة خلال الاجتماعات او
الصحافة • وفى حالات كثيرة تقوم المحاكم بمعاقبة هؤلاء المسئولين

دراسة الموضوع دراسة عميقـة • وهناك قضايا اخـرى تتعلـق بالمنازعات الخاصة بالسكن او بالاحوال الشخصية او بحقوق المؤلف • كما توجد قضايا خاصة بالجرائم الاقتصادية كالمضاربات فى البيع والشراء ، وانصراف بعض الافراد الى بيع المواد الاستهلاكية ويكون بعض هؤلاء الافراد من المستخدمين فى المخازن • وهناك جرائم لها علاقة بالملكية الاشتراكية ويكون العقاب عليها عادة شديدا ، وكذلك فى حالات الاعتداءات التى تقع على الحياة أو الصحة أو على العرض • واخيرا الجرائم التى تقع على أمن الدولة وهى الجرائم التى تكلم عنها القانون الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وكذلك المرسوم المؤرخ فى ٥ مايو واول يوليو عام ١٩٦١ م• ، واخطرها التجسس وفضح أسرار الدولة والارهاب وكلها تواجه بعقوبات صارمة • ولقد اعيدت عقوبة الاعدام بالنسبة لجرائم محددة منها بعض الجرائم الاقتصادية (٣٨)•

فاختصاصات المحاكم الشعبية تشمل الشئون المدنية والجنائية ، ما عدا بعض القضايا التى يقرر القانون اخضاعها لولاية محاكـم اخـرى • وعلى العموم ان المحاكم الشعبية تختص فى نظر : الجرائـم التى ترتكب ضـد الحياة والصحة والحرية الشخصية وكرامـة المواطنين والقتـل والجـرح والاجهاض السرى واحتجاز الافراد بلا وجه حق وهجر العائلة والقذف والتشهير •• والجرائم التى تقع على الاشخاص المكلفين بخدمة عامـة ، وكذلك جريمة التعسف فى استعمال السلطة والتزوير والاختلاس والجرائم التى ترتكب ضد النظام الادارى كانتهاك قانون الانتخابات ، وعدم تنفيـذ التوريد الواجب لمصلحة الدولة ، وعدم دفع الضرائب ، والمضاربات •• الخ

أما القضايا المدنية فهى تتعلق بالملكية الخاصة ونظام العمل والزواج (عدم دفـع النفقة •••) والميراث •

فكل هذه الشئون المدنية والجرائم تخضع لولاية المحاكم الشعبية وهى تتلقى الشكوى التى يرفعها الادعاء العام أو اصحاب العلاقة فتقرر التوقيف أو الافراج عن المقبوض عليهم وتأمر ، عند الحاجة ، بتقديم معلومـات أوفى • فالمحايم مكلفة بتدقيق محتويات القوائم الانتخابية ، وعلى العموم لها الاختصاص الشامل تقريبا بكل أنـواع القضايا الجاريـة فى الحيـاة اليوميـة •

وظائف المحاكم الاعلى درجة :

هناك الى جانب المحاكم الشعبية ، محاكم اعلى درجة وهى توجد فى الاقاليم ، فى المـدن ، فى المقاطعات لكـل جمهورية سوفياتية • وتتألف الواحدة منها من غرفتين ، الغرفة المدنية والغرفة الجنائية •

بالنسبة للشئون المدنية ، تنعقد المحكمة باعتبارها محكمة اول
(محكمة ابتدائية) PREMIERE INSTANCE لتختص فى نظر ب
القضايا التى تقدر المصلحة فيها باكثر من مائة روبل ، والقضايا التى
النزاع فيها بين الاجهزة والمنظمات والمنشآت والتعاونيات ، وكذلك
الطلاق .

كما تنعقد المحكمة باعتبارها محكمة درجة ثانية حيث تستأنف
القضايا التى فصلت فيها المحاكم الشعبية . وفى حالة انعقاد المحكمة
الصفة تصبح بمثابة محكمة نقض فتستطيع رفض الاستئناف المرفوع ال
كما تستطيع اعادة القضية الى المحكمة الشعبية التى سبق لها الفصل ف
وعندما تعيد هذه المحكمة الشعبية النظر فى القضية التى اعيدت اليها
القاضى الفنى نفسه يرأس المحكمة كما فى المرة الاولى ولكن مع عض
شعبيين جديدين .

هذا وللمحكمة العليا للجمهورية المتحدة رئاسة SIDIUM
تختص بالرقابة القضائية (مرسوم ١٩٥٤/٨/١٤) ويترتب على هذه ال
أن تصبح المحاكم المحلية مرتبطة اشد الارتباط بالعدالة المركزية بكل ما
بالاشراف والرقابة .

وتتألف رئاسة المحكمة هذه من الرئيس ونواب الرئيس واعضاء
المحكمة يحدد عددهم مجلس السوفيات ، ويحضر الادعاء العام ج
الرئاسة ، وهى تختص فى نظر وتدقيق القضايا الواردة اليها عن د
الاعتراض ضد قرارات المحاكم الشعبية ومحاكم الدرجة الثانية فى الد
(او المدينة) بعد أن تكتسب الدرجة القطعية كما تختص ايضا فى ن
القرارات والاحكام التى تصدرها غرف المحاكم الاعلى درجة فى ا
والاقاليم والمقاطعات والتى يرفع بشأنها استئناف .

وتعقد رئاسة المحكمة المذكورة جلستها بناء على دعوة من رئيس
ويرفع طلب المعارضة او الاستئناف من قبل اطراف الدعوى أو النيابة ا
تتصرف باعتبارها ممثلة للشرعية السوفياتية ومصلحة الدولة (٣٨) .

هذا ومن الممكن اثارة احد سببين لطلب نقض حكم من الا
القضائية :

١ ـ انتهاك نص قانونى او تفسيره تفسيرا خاطئا .
٢ ـ التناقض الواضح بين الحكم والظروف الحقيقية للقضية التى كا
موضع تقدير القاضى .

الفقرة الثانية ـ الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية :

تستهدف الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية تقويـة وعى المواطنين للدفاع عن المجتمع السوفياتى ونظام الدولة فيه وحماية الملكية والاشتراكية والحقوق التى يكفلها الدستور لهم ، والقاعدة فى ذلك هى أن المحكمـة تتحمل مسئولية كبرى وهى ضرورة تعليـم الناس اصول الضبط واحترام نظام العمـل ومراعاة أحكـام القانون باعتبارها أنظمـة مقررة لمصلحـة الشعـب (٦) ٠

وتجد هذه الافكار صدى لها فى المادة الثالثة من اسس تشريع نظـام القضاء للاتحاد السوفياتى وهذا نصها : « تقوم المحكمة من خلال نشاطهـا كله بتربية مواطنى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بروح الولاء للوطـن ولقضية الاشتراكية الاعلى تقدمـا وبروح التنفيذ الدقيـق والمطرد للقوانين السوفياتية ، والمحافظة بعناية على الملكية الاشتراكية ، ومراعاة ضبط العمل والقيام بنزاهة بواجبهم نحو الدولة والمجتمع ، واحترام حقوق المواطنين وشرفهم وكرامتهم ، وقواعد الحياة الجماعية الاشتراكية ٠

« والمحكمة عند اتخاذ تدابير العقوبـة الجنائيـة لا تعاقب المجرمين فحسب ، بل ايضا يكون هدفها اصلاحهم واعادة تربيتهم » ٠

فطبقا لمحتوى هذه المادة ذات المبادىء الموجهة ، لم تعد المحكمة اداة تقليدية للفصل فى المنازعات الجارية بصورة رتيبة وجافة ، غالبا ما تؤدى الـى تثبيت الضغائن والاحقـاد وربما اشتدادها بين الاطراف ، اصحاب العلاقة ، وانما تصبح وسيلة توجيه معنوى يزيد من نضج وعى الجماهيـر وادراكها لمسئولياتها الاجتماعية فى الدفاع عن الحقوق والحريات العامـة وحمايـة الخبرات الماديـة الناتجـة عن الملكيـة الاشتراكية والتعاونيات الجماعيـة ٠

كما تستهدف الوظيفة التعليمية التى تضطلع بها المحكمة الشعبيـة تعليـم المواطنين فى مختلف القطاعات كيفية ادراك الشرعية الاشتراكية وتكوين النظرة العلمية للعمل وللملكية وللوطنية وللأخوة البشرية والتضامن الجماعى فى مواجهة المشاكل والصعوبات والتغلب عليها ٠

وفى نطاق مكافحة الجريمة والدفاع الاجتماعى ضدها تدرك المحكمـة عند النظر فى كل قضية جنائية ، ان القانون الجنائى الاشتراكى ليس الا

اداة بيد دولة الشعب كله يكون من شانها مقاومة اعداء النظام الاجتم
كما تدرك المحكمة فى الوقت نفسه ضوابط اجتماعية هى فى جوهرها
لمصلحتهم وتقدمهم فى الحياة الانسانية .

ففى ضوء هذه المعطيات تقوم المحكمة بدورها التعليمى عندما
المرافعة فى القضيـــة وتناقش الشهود وتستجوب المتهميـــن ، بـــل ان
أحكامها لا تتردد فى أن تشير الى المثل العليا والاخلاق الفاضلة التى
أن يتحلى بها المواطن الشريف .

ولقد اكدت المادة الاولى من أسس التشريع الجنائى للاتحاد السو
هذه التعاليم بقولها : « ان مهمـــة التشريع الجنائى لاتحاد الجمهو
الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة هى حماية النظام الاجتم
السوفياتى ونظام الدولة السوفياتية والملكية الاشتراكية وشخصية الموا
وحقوقهم ، والنظام القانونى الاشتراكى بأكمله من الاعتداءات الاجرامي

كما تنص المادة الثانيـــة مـــن اسس الاجراءات الجنائيـــة لل
السوفياتى على أنه : « يعد مهاما للاجراءات الجنائية السوفياتية ال
السريع والكامل للجرائم واثبات اجرام المتهم وضمان التطبيق ال
للقانون بحيث ينال كل من ارتكب جريمة عقوبة عادلة وان لا يتحم
برىء واحد المسئولية الجنائية ويدان » . ثم تضيف المادة نفسها : «
أن تساعد الاجراءات الجنائية على تدعيم الشرعية الاشتراكية ، وتف
الجرائـــم واستئصالها وتربيـــة المواطنين بروح التنفيـــذ المطرد للقوا
السوفياتية واحترام قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية » .

فليس المقصود اذن من الدعوى الجنائية أن يصدر حكم بادانة
والحكم عليه بعقوبة وانما المقصود ، بالدرجة الاولى ، ليس عقاب المنحر
بل تقويمه وتاهيله لكى يعود مواطنا صالحا وشريفا يسهم مع الآخرين
تطوير المجتمع نحو الاشتراكية الأمثل .

وتتأتى المظاهر التربوية للمحكمة من حيث علانية المرافعات وال
بالدخول لجميع المواطنين للاستماع الى المناقشات والوقوف على ظ
وتفاصيل القضية المنظورة فيأخذ الجمهور علما بالدوافع والاسباب ال
ادت الى ارتكاب الجريمة كما يحيطون علما بالتدابير والعقوبات التى
اتخاذها او توقيعها على المذنبين المنحرفين فيعرفون محتواها وما ف
من روع أو اصلاح (٧) .

والجدير بالذكر ، هنا ، أن القانون الجنائى الاشتراكى يرفض تماما فكرة العقوبة كايلام او انتقام ، ويتصورها ، بالعكس ، من وجهة نظر تربوية اصلاحية تقويمية ، وفى الغالب انه يستبعد حتى العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لكثير من الافعال الخاضعة للتجريم ويستبدلها بالتوبيخ العلنى او العمل الاجبارى او الابعاد ، فعندما تقف المحكمة على الاسباب الحقيقية لدوافع الافعال الخطرة اجتماعيا تشرع باصدار منشورات ترسلها للجهات المختصة لكى تتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الاوضاع ومنع وقوع افعال مماثلة فى المستقبل . وفى هذا تنص المادة (٢٠) من اسس التشريع الجنائى للاتحاد السوفياتى بأنه « لا تعد العقوبة عقابا عن ارتكاب الجريمة فحسب ، بل ويكون غرضها ايضا اصلاح واعادة تربية المحكوم عليهم بروح الموقف النزيه تجاه العمل والتنفيذ الدقيق للقوانين واحترام قواعد الحياة الجماعية الاشتراكية وكذلك تلافى ارتكاب جرائم جديدة سواء من المحكوم عليهم أو الاشخاص الآخرين » . ولا تهدف العقوبة الى احداث الآم جسمانية او الانتقاص من الكرامة الانسانية .

وتراعى المحكمة الشعبية عند اتخاذها للحكم واعلانه للشخص المحاكم الماثل امامها ، الناحية البسيكولوجية لديه فتبعث الثقة فى نفسه لكى يشعر أنه قادر وفى وسعه أن يعود مواطنا صالحا ومحترما بين الناس .

وبهذه الطريقة تمثل المحكمة ، فى الواقع ، مدرسة تربوية لا يستفيد منها المتقاضون فحسب بل أيضا الاشخاص الآخرون الذين وقفوا على سير الدعوى وظروفها ونتائجها (٥١) .

ومن الطبيعى أن الوظيفة التربوية للمحكمة تندمج فى وظيفتها القضائية اندماجا كليا بحيث يكون للدعوى ، سواء اكانت مدنية أم جنائية ، هذان المظهران ، ذلك لان هدف الدعوى يرتبط اشد الارتباط بالحياة الاقتصادية للمجتمع ، وتضع الدولة ، عادة ، نصب عينيها تحقيق الخطة بحيث تكون الحقوق الموضوعية للافراد على اتصال مباشر بالنشاط الاقتصادى والعمليات الانتاجية وكافة انواع التعامل ، وبتعبير آخر ، انه لا يجوز ، فى مجتمع اشتراكى ، ان ينظر للحقوق الفردية نظرة منفصلة عن مصالح المجتمع العليا . وسيرا فى هذا الاتجاه ، يصبح الهدف الاساسى من الدعوى التى تنظرها المحاكم الشعبية ، فى طول البلاد وعرضها ، ليس التوصل الى الحماية القضائية بشأن حق من الحقوق الفردية الخاصة وانما توجيه العملية القضائية نحو بعث النشاط واثارة الهمم وتقوية الرغبة فى العمل المثمر الخلاق فى النفوس ، وذلك عن طريق القرارات والاحكام التى

تصدرها المحكام فى كل دعــوى على انفراد • وينتج عن هــذا المذه
للدعوى وظيفة اجتماعية من واجب القضاء الحرص عليها وممارستها
ما تستحقه من عناية واهتمام • وتأكيدا لذلك تقضى المادة الخامسة
أسس التشريع المدنى للاتحاد السوفياتى بان « القانــون يحمى الح
المدنية باستثناء الحالات التى تكــون فيها ممارسة هــذه الحقــوق مه
لغاياتها فى المجتمع الاشتراكى خلال فترة بناء المرحلة القادمة » •

ومعنى هذا النص ، بصراحة ، ان الحقوق المقررة لمواطنين تس
غايات اجتماعية ، فاذا كان استعمالها يتعارض مع هذه الغايات فان الق
لا يقرر لها اية حماية قضائية • ويقع فى هذه الحالة على عاتق المح
الشعبية دور الرقابة ، من الوجهتين السياسية والاجتماعية ، لاستع
الحقوق • ولكى نفهــم هــذا الوضع الــذى قد يبدو غريبــا وفقا للمف
البورجوازية السائدة فى الدراسات القانونية ، يجدر أن نقتبس فقرة
التوجيه القضائى الذى اصدرته المحكمة العليا للاتحاد السوفياتى قبل ف
من الزمن ، اذ قالت فيه : « أنه اذا قام مستأجر لبيت مملوك للدولة با
غرفة فيه من الباطن لشخص آخر بهدف الحصول على مبلغ لا يستـ
بسبب عدم الحصول عليه عن طريق العمل ، فعلى المحكمة أن تحرم
هذه الغرفة ، وذلك بطريق الدعوى التى تحركها النيابة العامة أو الح
الادارية المختصة بالاشراف على المساكن المؤجرة » •

ومعنى ذلك انه لا يكفى الغاء عقد الايجار من الباطن وانما يج
حرمان الشخص المستأجر من الغرفة التى راح يستغلها لغرض غير الغـ
الذى من أجله أعطيت اليــه •

ومما هو جدير بالذكر ، ان الدعوى ليست مطبوعة بطابع شخ
بمعنى أن رفعها ليس مرهونا بصاحب العلاقة المباشرة ، صاحب الحق
المجنى عليه ، وانما يحق وفقا للمادة الخامسة من اسس المرافعات المد
للاتحاد السوفياتى ، « لكل شخص ذى مصلحة ، بالطرق المقــررة ه
القانون ، أن يلجأ الى المحكمة لحماية حقه المنتهك او المنازع فيه او مصل
التى يحميها القانون » • وتقرر المادة السادسة من الاسس المذكورة تـ
المحكمة فى نظر القضية المدنية :

١ ــ بناء على عريضة من الشخص الذى يلجأ لحماية حقه او مصلحته
يحميها القانون •
٢ ــ بناء على عريضة من النائب العمومى •

٣ ـ بناء على عريضة من جهات ادارة الدولة ، والنقابات ومنشآت الدولة ، والمشاريع ، والكولخوزات ، وغيرها من الهيئات التعاونية والهيئات الاجتماعية ، أو من بعض المواطنين فى الحالات التى يجوز لهم فيها طبقا للقانون (٣٨) ٠

ان يلجأوا الى المحكمة لحماية حقوق ومصالح الاشخاص الآخرين ٠

وكل هذا يعنى ، بكل وضوح ، أن رفع الدعوى المدنية يمكن أن يقع من شخص غير المدعى الشخصى او المجنى عليه ، بل أكثر من ذلك ان الدعوى التى يرفعها الشخص أمام المحكمة الشعبية لا يجوز له التنازل عنها قبل حسمها نهائيا ، وفى هذا تقضى المادة الرابعة والعشرون من اسس المرافعات المدنية للاتحاد السوفياتى بأنه « لا تقبل المحكمة تنازل المدعى عن القضية أو اعتراف المدعى عليه بالدعوى ، ولا تصادق على اتفاق الاطراف على الصلح ، اذا كانت هذه الاعمال تناقض القانون او تنتهك الحقوق وتتجاوز على المصالح التى يحميها القانون لشخص من الاشخاص » ٠ وتعليل هذا الحكم هو ان الدعوى بمجرد وضعها بين يدى المحكمة تصبح وسيلة لتحقيق غرض اجتماعى معين وتصبح علاقة اطراف الدعوى لا تمثل سوى الدرجة الثانية من الاهمية ذلك لان العدالة الاشتراكية تنطوى ، اساسا ، على معنى المصلحة العامة ، اى مصلحة الشعب كلية من حيث اهدافه الرامية الى بناء المجتمع الاشتراكى وتطويره وحماية وسائل انتاجه وخيراته المادية ٠

ويخلص مما تقدم ، ان الدور التعليمى الذى تقوم به المحكمة الشعبية ليس مجرد دعاية او اسلوب اجرائى يقتضيه القانون ، ذلك لان فكرة التربية القضائية التى تسود المحاكم فى المجتمع الاشتراكى انما هى واحدة من الافكار والعقائد السائدة فيه ، فكل عمل من اعمالها يجعلها تتفاعل مع حركة المجتمع وينأى بها عن العزلة التى تحيط عادة بالمحكمة البورجوازية البيروقراطية ٠ ولما كان القضاة اشخاصا من قلب الشعب فانهم بصفتهم هذه يفهمون مشاكله وقضاياه وظروفه واحواله والمنازعات التى تجرى فى اوساطه ، وبالتالى ليس ضروريا ، والحالة هذه ، أن يكونوا ملمين الماما اكاديميا بالنظريات الفقهية ـ على الرغم من اهميتها ـ لممارسة القضاء ، ذلك لان العدالة التى تخضع لمثل هذه النظريات المعقدة الشائكة تبتعد ، فى الغالب عن صراطها المستقيم ، لذا فان الوظيفة التعليمية للمحكمة الشعبية تعتبر جزءا من كيان الدولة الاشتراكية وطبيعتها ومهامها الاساسية ٠ ومن الصور الشائعة التى تؤدى بها المحكمة الشعبية وظيفتها التربوية ؛ ان القضاة يلتزمون فى أيام وساعات محددة باستقبال

الفقرة الثالثة ـ محاكم الرفاق :

فى كثير من المعامل والمصانع السوفياتية تؤلف محاكم ، اعضاؤها من العمال المنتجين انفسهم ، تسمى « محاكم الرفاق » اى الاصدقاء أو الزملاء ، تضطلع بالتربية الاشتراكية وتقوم ، فى الوقت نفسه ، بمهام قضائية لا يتعدى اختصاصها مجال العمل ذاته ، وذلك بالنسبة للجرائم البسيطة التى ترتكب فيه ، كمخالفة لائحة الشغل او سرقة بعض المنتجات ذات القيمة الزهيدة فتقوم بحسمها وتصفيتها بدون حاجة الى احالة الدعاوى الخاصة بها الى محاكم الشعب فتخفف ، من هذه الناحية ، من بعض اعبائها .

والقضاة الذين يؤلفون المحكمة يتمتعون ، عادة باحترام رفاقهم وتقديرهم بالنظر لما لهم من نشاط نقابى وسمعة طيبة ، وبالتالى فان المحكمة تعتمد ، بالدرجة الاولى ، على الرأى العام . ولقد اثبتت تجارب هذه المحاكم أن المخالفين والمذنبين يخشون خشية كبيرة سخط الرأى العام على تصرفاتهم وانحرافاتهم ، ولذلك كانت التربية الاشتراكية والتزام قواعد الضبط واحترام العمل وحماية الانتاج وتقويته بروح تضامنية من اهم النجاحات التى بلغتها هذه المحاكم .

والواقع ، انه من الناحية البسيكولوجية ان الشخص يشعر بضيق شديد وألم ايضا عندما يجد الاشخاص حوله ينظرون اليه نظرة لوم وتأنيب ، فيكون لهذه النظرة وقعا أشد من وقع السوط او اى حكم آخر تصدره محكمة عادية .

اما الاحكام التى تصدرها محكمة الرفاق فهى تختلف باختلاف جسامة الذنب وخطورة المخالفة التى ارتكبها المنحرف وبالتالى فللمحكمة الحق فى أن تطلب منه الاعتذار العلنى للمعتدى عليه أو توجه اليه التنبيه لاول مرة او تقرر توبيخه بصورة علنية ، اى امام جميع زملائه ، كما تستطيع أن تفرض الغرامة المالية البسيطة والحكم بالتعويض عن الضرر او الزامه بالعمل ساعات اضافية بدون اجر خلال فترة زمنية محددة ، كما يجوز لها أن تقترح تغيير عمله واستبداله بعمل آخر أقل درجة مع تخفيض الاجرة بل وتستطيع اقتراح نقله الى عمل ليست له علاقة بالمنتجات الغذائية أو الامور المالية ، وذلك اذا تعلق الذنب بهذه الاشياء (٦) .

وقد ظهر هذا النوع من التنظيم القضائى الشعبى ، فى الاتحاد السوفياتى ، فى اعقاب الثورة مباشرة سنة ١٩١٧ م ، وقد اضطلع بدور كبير خلال سنوات الحرب الاهلية واعادة بناء الاقتصاد القومى . ولقد

أصبحت تشكيلاته اساسية فى الحياة القضائية الاشتراكية وتنظمها الآن
قواعد قانونية تكون نظامها الاساسى · والغرض الاول منهـا هـو
مساهمة جمهور كبير من الناس فى ممارسة العدالة ·

وبتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦١ م صدر مرسوم يتضمن النظام الـ
بمحاكم الرفاق فى جمهورية روسيا السوفياتية الاشتراكية المتحدة ، و
فى هذا الاتجاه شرعت الجمهوريات الاخرى باتخاذ قرارات مماثلة ·
هذا التاريخ ، اى سنة ١٩٥٩ م اكدت قرارات المؤتمر الحادى والعش
على أهمية محاكم الرفاق وضرورتها ، الامر الذى أدى بالمسؤولين الى
مشروع قانون يومئذ بعنوان « تقوية دور الشعب فى محاربة المخالفات
الشرعية السوفياتية وقواعد المجتمع الاشتراكى » ·

واشارت المادة (٥١) من قانون العقوبات لجمهورية روسيا السوف
المتحدة الى الصلة بين هذه المحاكم وقانون العقوبات · ومن الجائز أن
أن اختصاص هذه المحاكم ينحصر فى رؤية افعال ذات صفة شبه جن
وبعض الوقائع المدنية ومخالفات العمل ·

واصبحت هذه المحاكم قائمة فى التعاونيات ، حتى تلك التى
عـدد اعضائها عـن خمسين شخصا ، كالمنشآت الصناعيـة والكولخو
والسوفخوزات والمؤسسات الادارية وكذلك مؤسسات التعليم العالى والث
ودوائـر الاسكان ·

ويتم اختيار قضاة هذه المحاكم مـن بيـن اعضاء هـذه المؤس
والتعاونيات وذلك لمدة سنتين ، ومن حق الناخبين سحب الثقة عنه
خلال اجتماعات عامة ، واستبدالهم بغيرهم ·

ويبدو أن هذا النوع من المحاكم قد اصبح يشكل جزءا مهما فى الم
القضائى السوفياتى بحيث بات يعبر عن مظهر دائم للحياة العامة فى
البـلاد ·

★ ★ ★ ★ ★

بهذا نكـون قد مررنا مرورا سريعا بالتجربـة السوفياتية للمح
الشعبية فلمسنا تنظيمها واختصاصها ودورها فى تحقيق العدالة الاشتر
وممارستها بما يخدم المجتمع ونظامه الاقتصادى وفقا للشرعية السائدة ف

والآن ، يجمل بنا أن ننتقـل الى مجال التأمل بظروف الجماه
وما اذا كانت تسمح بتأليف مثل هذه المحاكم ؟

الفصل الثانـــى

ظروف الجماهيرية وحاجتهـا الـــى المحاكم الشعبية

تمهيـــد : ـ

فى الجماهيرية ، منذ اعلان سلطة الشعب ، اصبحت المؤتمـرات الشعبية واللجان الشعبية صاحبة السيادة الحقيقية فى البلاد . فالثـورة قد انتصرت والمجتمع بدأت معالمه تتغير واسسه الاقتصادية قامت علـى قواعد جديدة صالحة لبناء الاشتراكية وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع الليبيـين ، بلا حزبيـة ولا طبقيـة ولا قبليـة وانمـا بمقتضى مبادىء الديمقراطية المباشرة وحكـم الشعب لنفسه بنفسه بصورة فعليـة مضمونة اهتداء بالنظرية العالمية الثالثة ومقولات الكتاب الاخضر التى تعتبر ، من الناحية الفلسفية الايديولوجية ، منهجا للحياة والمستقبل . واصبح هدف الجماهير « القضاء على الظلم الاجتماعى بحلول جذرية وحاسمة ودائمة للمشكلات السياسية والاقتصادية ، وبأعمـال مادية مشهـودة لا بأقوال » فحسب ، كما اصبحت « الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هـى صاحبة السلطة .. لها وحدها حق القرار ولها وحدها حق اصدار القوانين ولها وحدها سلطة تشكيل الجان انشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامة » (١) .

وكما هو واضح أن ظروف الجماهيرية الحالية والتطورات التى بلغتها خلال السنوات الاخيرة ، وبالاخص منذ اعلان سلطة الشعب ، تقتضى أن تصبح « كافة المرافق » تحت ادارة اللجان الشعبية ، بما فى ذلك مرفق القضاء الذى يجب أن يصبح شعبيا . وفى تقديرنا ان شعبية القضاء تندمج بصورة فعلية مع السلطة الشعبية ، لذلك نرى أن نخصص المبحث الاول لموضوع السلطة الشعبية وشعبية القضاء . اما المبحث الثانى فنعرض فيـه تصورنا للقضاء الشعبى كمشروع قابل التحقيق .

المبحـث الاول

السلطة الشعبية وشعبية القضاء

يقتضى الدخول فى هذا الموضوع ذى الجزئين الملتحمين تخصيص فقرة لكـل منهما .

الفقـرة الاولى ـ السلطة الشعبية (٢١) :

الجماهيرية هى « التجربة الرائدة للحكم الشعبى » • ان الل
الشعبية والمؤتمرات الشعبية الاساسية فى مختلف انحاء الجماهيري
اصبحت الاجهزة المباشرة المعبرة عـن سلطـة الشعب » ، الديمقر
المباشرة هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربيـة ال
الشعبية الاشتراكية •• السلطة فيها للشعب ، ولا سلطة لسواه •• ي
الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنق
المهنية » • ففى كل قرية ومحلة ومدينـة تمارس هـذه التشكيلات ال
سلطاتها فى الادارة الشعبية تطبيقا للديمقراطية المباشرة • وليس م
فى أن هذا التنظيم الادارى على مستوى القاعدة الشعبية ، من شأنه
على البيروقراطية والغاء الانحراف فى انجاز مهام المرافق العامة و
خدماتها للجمهور العامل ، كما يكون من شانه ، بحكم طبيعته الش
أن يزيل ذلك القهر البوليسى المعروف فى الادارة البورجوازية التى ت
القوة والتعسف فى استعمال السلطة مـن اجـل تمشيـة امورها وا
الروتينية الرتيبة دون ان تضع فى حسبانها مصالح الشعب الحيوية وه
رعايتهـا (١٣) •

والمهم فى هذا الصدد هو وجوب التأكيد على طبيعة اللجان الش
فهى ليست مجرد منظمات أو خلايا سياسية تضطلع بالتعبئة ، وانمـ
فوق ذلك تشكيلات تتمتع بالسلطة الفعلية فى الادارة الشعبية لجميع ال
القائمة فى الجماهيرية باعتبارها ممثلة حقيقية لشعب « تختار جماه
المؤتمرات الشعبية الاساسية لجانا شعبية لتحل محل الادارة الحكو
فتصبح كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية ، وتصيـر
الشعبية التى تدير المرافق مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية
تملى السياسة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة • **وبهذا تصبح الادارة**
والرقابة شعبية » (١) •

ومعنى هذا ، بالدقة وبنهاية التحليل ، ان توجيه الحياة
لا يأتى من فوق بل من القاعدة ، الامر الذى يجعل العمل السياسـى
الادارى اليومى يندمجان فى الممارسة والتطبيق على مختلف المست
وفـى شتى القطاعات » ان المواطنين الذين هـم اعضاء تلـك المؤ
الشعبية ينتمون وظيفيا او مهنيا الى فئات او قطاعات مختلفة كال

والفلاحين والطلاب والتجار والحرفيين والموظفين والمهنيين ... لذا عليهم أن يشكلوا نقابات واتحادات مهنية خاصة بهم ، علاوة على كونهم مواطنيـــن اعضاء او قيادات فى المؤتمرات الشعبيـــة الاساسية او اللجـــان الشعبية (٢٩) .

فالشعب ، والحالة هذه ، ينظم نفسه بنفسه ، ويحكم نفسه بنفســـه دون ان توجد فوقه سلطة تفرض ارادتها عليه لان السلطة ، كل السلطـــة ، قد اصبحت فعلا بيد الشعـــب يمارسها بمـــلء الحريـــة وبمنتهى الادراك للمسئولية ، « الشعب القائد والسيد ، بيده السلطة وبيده الثروة وبيـــده السلاح » (١٨) .

واذا كانت طبيعة الادارة تقتضى وجود موظفين فنيين مختصين فان هذه الكوادر لا تكون ، فى أى حال من الاحوال ، بيروقراطية او مكتبية قاتلة وانما هى ، فى الواقع ، من الادوات الضرورية للادارة ما دامت تحت اشراف اللجان الشعبية ومراقبة المؤتمرات الشعبية الاساسية وتوجيهاتها المباشرة ، بل أن فريقا كبيرا منهم باعتبارهم مواطنين يصبحون اعضاء فى اللجان الشعبية نفسها . ولا يخفى على أحد أن السلطـــة التى تتمتع بهـــا المؤتمرات الشعبية فى اتخاذ القرارات تكفل قيام الادارة الشعبية بواجباتها باسلوب جديد ، جوهره اللامركزية وهدفه تلبية ليس حاجات الناس فـــى كل بلدية فحسب بل وحاجات التنمية الاقتصادية وبناء الاشتراكية ايضا ، فقد أعلن الشعب « تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب » (١٩) .

وكل هذا يحول بالضرورة دون نفوذ الاساليب غير الديمقراطية فـــى الحياة العامة ويضعف التدخل الفردى فى المنشآت العمرانية والصناعيـــة والتجارية . انـــه « يقطع الطريق نهائيا على كافة انواع ادوات الحكـــم التقليدى من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحـــزب ومجموعة الاحزاب » (١) .

ان ادارة الاشياء والشئون العامة فى ظل النظام الجماهيرى القائـــم على الارادة الشعبية لا تحتاج الى « الحكومة » واجهزتها التقليدية المعروفة فى المجتمع البورجوازى ، لان مثل هذه الاجهزة تتنافى تماما مع طبيعة الحياة السياسية فى الجماهيرية » .. سيتم تحريض الجماهير على استئصال عقليـــة ، ما قبل عصر الجماهير ، العقلية التى لا تستطيع نتيجة مـــرض التكلس والتحجر او مرض التعفن من أن تستوعب عصر الجماهير ، وان

على أنه يجدر التأكيد هنا على الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية . ويبدو لنا أن الادارة الشعبية للمرافق العامة هى المزاولة التى تتحقق بها ممارسة الجماهير للسلطة اداريا ، وهى تمارسها « باسراب يكتشفون عن طريق الكتاب الاخضر زيف الديمقراطية التقليدية ويكتشفون اوامر استغلال انتاج المجتمعات الظالمة ذات القواعد الفاسدة فيحسون **بالظلم الاجتماعى الواقع على الانسان من أخيه الانسان ، المؤيد من قبل المجتمع الظالم المنشىء لقوانين الاستغلال** » .

والواقع ، أن الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية تحصل بواسطة الادارة الشعبية للمرافق العامة اى بالمزاولة التى تتحقق بها ممارسة الجماهير للسلطة اداريا ، وبهذه الصورة لا تنفصل الادارة عن الشعب بل يمثل الشعب الادارة لكى تعطيه احسن الخدمات . فاذا كانت السلطة فى الجماهيرية هى سلطة شعبية بكل معنى الكلمة ، وقد اصبحت حقيقة واقعة فى الحياة العملية ، فهل يستتبع ذلك أن يكون القضاء شعبيا ؟ هذا ما نحاول التأكد منه الان .

الفقرة الثانية ـ شعبية القضاء : (٢٠)

والواقع ، ان الممارسة الفعلية للحياة الاقتصادية والاجتماعية تحصل فى الهيكل الادارى للمجتمع ملزمة بأن تكون فى خدمة الشعب ، ويبرز فى مقدمة هذه الاجهزة جهاز القضاء الذى يكتسب خصيصة جديدة عندما يتبنى المجتمع الاشتراكية اساسا لنظامه الاقتصادى اذ يتخلص من انعزاليته عن الشعب ويستجيب لمشاعره بشأن العدالة ، وبتعبير آخر ان القضاء الذى يصبح شعبيا فى المجتمع الاشتراكى يصبح فى الوقت نفسه ، احد مظاهر حكم الشعب لنفسه بنفسه ، ذلك لان العدالة التى يضطلع بتحقيقها هى العدالة الاشتراكية التى تنبثق عن اعماق الجماهير وايمانها بحقوقها الاساسية فى الحياة والحرية والسعادة ، فليس المقصود عند الكلام عن المحاكم الشعبية أن تكون هذه المحاكم اداة ديماجوجية عمياء تستغل لمطاردة اصحاب الفكر الحر والعناصر المخلصة المؤمنة بالتقدم وبالثورة ، لان نهجا مثل هذا يفضى الى الانتقال من النقيض الى النقيض فى حين ان المطلوب هو النقض المفضى الى الجديد ، وهذا ما تنتهى اليه حتما التغييرات المتوقعة لنظام القضاء فى كل مجتمع يتحول الى الاشتراكية (٩) .

ومن المعلوم انه فى معظم الاقطار الاشتراكية يتم اختيار القضاة للمحاكم عن طريق انتخابهم لمدة زمنية محددة ، ويكونون عادة معرضين

للاسقاط اذا ما بدر منهم سوء العمل او الفساد او التحيز او عدم ا
لانهم دائما تحت رقابة الناخبين • وقد رأينا سابقا أن العمل يج
الاتحاد السوفياتى ، بهذا المبدأ ، اذ يحق لكل مواطن ولكـل مو
يصبح قاضيا فى المحكمة الشعبية اذا بلغ الخامسة والعشرين م
وحاز ثقة الناخبين فى دائرته • وتكون محاكم الشعب ، فى هذ
العمود الفقرى للنظام القضائى ذلك لانها تحسم عادة ٧٠٪ من
المدنية والجنائية وتحتل المرأة فيها مكان الصدارة لان ٤٥٪ من الق
هم من النساء (٦) •

وبالنظر لانتشار التعليم الواسع بين صفوف الشعب فى الوقت
فان الاكثرية الساحقة من القضاة يتمتعون بثقافة قانونية وسياسي
للاضطلاع بوظيفة القضاء ، وقد لاحظنا ان المحكمة الشعبية تتك
ثلاثـة قضاة احدهما قاضى متخصص والاثنان الاخران هما مـن
الشعبيين • وتتشكل المحكمة قانونا بوجودهم جالسين معا ، ولي
تقسيمللعمل بينهم ، لانهم يشتركون على قدم المساواة فى نظر
القضايا التى تعرض عليهم • فللقضاة الشعبيين عين الحقوق التى
المتخصص • وعند المداولة لاصدار الحكم النهائى يؤخذ برأى ال
وكنموذج للمحكمة الشعبيـة واسلوب ممارستها للعدالـة اذكـر
انطباعات وفد من النقابيين الانكليز الذى زار المجر • قالوا : « وق
زيارة محكمة الشعب بمدينة بودابست ، وهناك استقبلنا رئيس
وشرح لنا اجراءات العدالة المجرية ، فكل هيئة محكمة تتألف م
وعضوين مساعدين يمثلان الشعب الذى يجب أن يرى رأيه فى ال
والمحاكمات علنية كلها ، ما عدا التى تمس اسرار الدولة والاخلاق
وللمتهم ان يختار لنفسه محاميـا فى الحالات التى يتولى وكيـل
مناقشته ، والا فلا داعى للمحامى ، اما فى القضايا الهامـة فيج
المتهم أن يختار محاميا بنفسه ، واذا رفض عينت له المحكمة المح
تلقاء نفسها • ولكل مواطن حق رفع الدعوى فى أية حالة ما عـد
الحالات النادرة ، وكل حكم يصدر يكون للمحكمة العليا حق نقضه
او التصديق عليه او أن تأمر باعادة المحاكمة كلها من جديد » •

ويتابع الوفد قائلا : « وقد شهدنا جلسة احدى المحاكم وادهت
طريقتهم فى البعد عن الشكليات الروتينية المعرقلة للعمل • فليس
ملابس تقليدية أو شعر مستعار كما فى انكلترا ، كما لا يوجد رجال
لقيادة المتهم أو الشهود • فمظهر جلسة المحكمة لا يختلف مطلق

اجتماع عادى فى وزارة العمل او جلسات التامين الاجتماعى التى عرفناها فى لندن » (٦٠) ٠

« وقد شهدنا فى قضايا السرقة قضيتين : الاولى قضية امرأة نشالة ذات سوابق قديمة وقد حكم عليها بتحديد اقامتها لمدة ثلاثة اشهر فى محل عملها مع تغريمها ١٠٪ من اجورها خلال نفس المدة ٠ والقضية الثانية لشاب اعتدى على مسكن جارته العاملة وسرق ملابسها ثم باعها ٠ وكان لهذا الرجل سجل حافل بسوء السيرة فى المصانع التى عمل فيها ٠ وفى الوقت نفسه كان قد حوكم من قبل فى قضية اختلاس وحددت له جلسة للنطق بالحكم فارتكب هذه الجريمة الجديدة ، وكان الى جانب ذلك يرفض العمل ويعيش عالة على زوجته التى تعول العائلة ٠ وقد حكم عليه بالسجن ثمانية عشر شهرا وحرمانه من حقوقه المدنية كمواطن لمدة عامين مع ارغامه على دفع ثمن المسروقات ، وبرغم صدور هذا الحكم عليه فقد ترك ليخرج بحرية الى الحياة ليحاول اصلاح نفسه حتى يرفع عليه احدهم شكوى اخرى فى جريمة جديدة ، وهنا يدخل السجن لقضاء هذه العقوبة » ٠ لا يخفى ان الحكم الذى اصدرته المحكمة كان مع وقف التنفيذ ٠

والقضاء الشعبى ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة المجتمع الاشتراكى (١٧) بالنظر لانتفاء الفصل ، فيه ، بين السلطات ، باعتبار ان الوظائف الرئيسية لاجهزة المجتمع هى الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية حسبما جاء فى نظرية مونتسكيو التى عرضها بكتابه الشهير « روح القوانين » ، على أن هذا الفصل ليس حقيقيا ، فمن الناحية الواقعية ان الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية تكونان بيد الهيئة الحاكمة فى المجتمع ، كما أن الوظيفة القضائية ، وان كان الاشخاص الذين يضطلعون بها يمثلون فئة متخصصة فى القانون الا انها ، مع ذلك ، خاضعة ، بحكم صلتها الوظيفية بجهاز الحكومة ، لسلطان الحكام وفلسفتهم السياسية ٠ والعدالة التى يمارسونها انما هى عدالة هذه الفلسفة وحدها ٠ واذا كانت نظرية مونتسكيو سلاحا فى زمانه ضد الطغاة المستبدين الا انها اصبحت فيما بعد ذريعة تحتج بها البورجوازية لتبرير اسلوب القضاء والاحكام التى يصدرها فى ظلها (٢٤) ٠

وأما فى المجتمع الاشتراكى فالاصل الادارى والسياسى فيه يقوم على اساس التعاون بين الهيئات والاجهزة الموجودة فى اداء وظائفها ، ويفترض هذا التعاون انتفاء العزلة بين الهيئات والتشكيلات النوعية وان

يتوافر بينها نـــوع مـــن التأثيـــر المتبادل والرقابـــة المشتركـــة طبق
المسئوليات ، وهذا يقتضى أن يتحرر مرفق القضاء من طابعه الت
واسلوبـــه التجريدى الانعزالى ، اى يصبح شعبيا ديمقراطيا ، ولكن
معارضـــين لشعبيـــة القضاء ، يتمسكون ببعـــض الحجـــج فهـــل
دحضهـــا ؟ (٣٩) .

لا يشك احد أن نظام المحاكم الشعبية سوف يكون جديدا فى الجم
اذا ما تقرر تطبيقه ، فهل سيكون هذا « التجديد القضائى » اول تج
حياة الجماهيرية ؟ لقد شهدنا فى شتى مجالات هذه الحياة المشرقة
جديدة بلغت فى حدتها حدا تجاوز التصور حتى فى برجه الفلسفى
كان يتصور حتى بين اشد الثوريين تطرفا ، ان الثورة الليبية تشق
نحو الاشتراكية بواسطة المؤتمرات الشعبية الاساسية ؟ ومن كان يتص
مبدأ البيت لساكنه يصبح حقيقة مادية واقعة بمثل هذه السرعة ؟ وم
يتصور أن العمال يصبحون منتجين شركاء لا اجراء ويتحررون من ع
الاجر ؟ ومن كان يتصور ان الثورة تنفصل عن السلطة لكى ينصرف
وقادتـــهم الى البناء الاشتراكى وارساء قواعد جديدة لسعادة الليبيين
مستقبلهم فى الحياة الحرة الكريمة ؟ فاذا كان فى وسع الشعب ومؤت
الاساسية أن يفعل كل ذلك ، فأى عجب فى أن يختار قضاته لتنفيذ قو
وهى أقل شأنا ولا تمس سوى مظاهر الحياة اليومية الجارية للافر
عملهم وعلاقاتهم مع الاخرين ، وهى بسيطة نسبيا بعد أن زالت
الخاصة الضخمة وتلاشت قوانين الاستغلال ، ولسوف تتضاءل بال
الجرائم ويعود الصفاء الطبيعى الى نفوس الناس وتسود فيهم روح
والتضامن ؟ فعلام هذا الاستعظام لفكرة ممارسة الشعب للعدالة وهى
لن تكون قائمة على اسس منطقية مجردة وانما تكون مبنيـــة على
العرف والدين وما فيهما من مبادىء الحق والمساواة ؟ وقديما ا
الاقطاعيون ان يتعلم الفلاح ثم استعظم البورجوازيون ان يتعلم ا
فضلا عن أن يحكم ... ولكن شاء الله أن يتعلم الفلاح والعامل وشاءت
الله أن يعود الحكم اليهما وها هو حكمهما أفضل من حكم الطغاة الم
والمستغليـــن ! (١٠) .

ويجمل أن نلاحظ ان جانبا من هذا الاستعظام او الرهبة من م
الشعب للقضاء يعود الى نوع من الوثنية التى احاطت ، فى الدول الر
بجهاز القضاء ، فقد تسرب الى اذهان الكثيرين بل حتى الى مشاعر
انفسهم بأن كلمات القاضى الرسمى لها مفعول السحر تعلو على كل

ولا يعلو عليها شيء ، ومن ثم ان انتزاع هذا السحر منهم يتعارض تماما مع ما الفه الناس عن القضاء . وما اكثر ما يطبق النسيان على اخطاء القضاء والقضاة ، بل ان هذا الجزء من الاعمال يصونه سياج غليظ ، نادرا ما تنفذ اليه الابصار . ولكن لماذا ننسى مسألة اولية تتطلب الحسم أولا تمهيدا للبت فى الموضوع ذاته ؟ ! ما القضاء ؟ القضاء ، ايها الاخوة ، جهاز من اجهزة المجتمع ، انه مرفق مخصص ، من حيث الاصل ، لخدمة الناس ، ومن ثم انه يؤثر تأثيرا مباشرا فى حياتهم ، فهل يجب أن يكون الناس فى خدمة القضاء ام أن القضاء يجب أن يكون دائما فى خدمة الناس ؟ ان الاديان المقدسة نفسها ، كما يقول القرآن الكريم ، بعبارة وجيزة بليغة « أنزلت » للناس . ووظيفة القضاء ليست بالوظيفة التى تعلو على مدارك الناس وافهامهم ، انها تتعلق بالمصالح ، بالشئون اليومية الجارية (١٦) .

قرأت ذات يوم الخبر التالى فى جريدة يومية : وقفت فتاة من الفلاحات الفقيرات امام القضاء فى قضية بسيطة حكم فيها العمدة بغرامة عشرة قروش ، فلم يرق هذا الحكم بعينى القاضى ، فحكم عليها بغرامة ٢٠٠ قرش ، فصرخت مذعورة : هذا الحكم ظلم يا حضرة القاضى ! فما كان منه الا ان اضاف الى حكمه بأن تحبس ثلاثة شهور ايضا ، واذا استأنفت يجب أن تدفع خمسة آلاف قرش كفالة ! فوجمت المسكينة مذهولة امام هذه العدالة . ولكن الشعب فى البندر قد استاء من هذا الحكم الجائر فجمع اهل الخير المبلغ واستأنفوا الحكم لانصاف الفلاحة المظلومة .

وفى الجماهيرية الكلمة العليا للشعب لا للقضاة مهما كان مركزهم عظيما ويستحق الاجلال ، « السلطة فيها للشعب ولا سلطة لسواه » .

ويوجه المعارضون لفكرة القضاء الشعبى نقدا شديدا لاسلوب اختيار القضاة الشعبيين بالانتخاب ، وهو النقد الذى يوجه عادة الى الانتخابات النيابية بوجه عام ، على اعتبار أن هذا الاسلوب لا يؤدى دائما الى معرفة الاشخاص الصالحين بسبب تاثر الناخبين بالدعايات الديماجوجية والمصالح الطبقية والمنازعات الحزبية . ولكن هذا النقد وما يتضمنه من محاذير قد لا يكون له محل فى المجتمع الاشتراكى لانتفاء الرأسمالية ولعدم وجود الصراعات الحزبية الطبقية التى يشاكس بعضها البعض الاخر من اجل الوصول الى السلطة حتى عن طريق الغش والتزوير وشراء الذمم بالمال (٢٦) . « الحزب يقوم أصلا ممثلا للشعب ، ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لاعضاء الحزب ، ثم يصبح رئيس الحزب ممثلا لقيادة الحزب ، ويتضح أن اللعبة الحزبية لعبة هزلية خادعة تقوم على شكل صورى

للديمقراطية ، ومحتوى أنانى سلطوى ، أساسه المناورات والم
واللعب السياسى ، ذلك ما يؤكد أن الحزبية اداة دكتاتورية ولكن
ان الحزبية دكتاتورية صريحة وليست مقنعة ، الا أن العالم لم يت
بعد ، فهى حقا دكتاتورية العصر الحديث » (١) .

غير أن هذه الظاهرة الحزبية الخبيثة لا يمكن أن تظهر فى الج
بالنظر لوجـود اسلوب الاختيار الحـر المباشر المتبـع فى كافـة
والمؤتمرات الشعبية الاساسية . هذا وان القضاء الشعبى لا يستلز
اللجوء الى تلك الطريقـة الانتخابية التقليدية ، بـل حتى فى
السوفياتى لا يجرى اختيار الاعضاء الشعبيين عن طريق التصويت
وانما يتم اختيارهم ، طبقا للنص الدستورى الجديد (م ـ ١٥٢)
الايدى موافقة عليهم خلال اجتماعات عامة تعقد لهذا الغرض . ولا
انتخابا مباشرا سوى القضاة المتخصصين المحترفين ، بلا منافسة حز
ترشيحهم يأتى عن طريق وزارة العـدل بمقتضى قوائـم خاصة تع
الغـرض !

والنظام القضائى يستهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية العام
سبيل ذلك انه يستند ، فى المجتمع الاشتراكى ، الى الوعى الكامل
الذى هو مصدر السلطات ، وبالتالى فان مساهمة القضاة الشعبيي
اداة وظيفة القضاء تعتبر تعبيرا حقيقيا للسيادة الشعبية . ولكن
هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الشعب فى القضاء ، يقولون انما هى
معيبة ، اذ كيف يترك تقدير الادلة وفهم النصوص وتطبيقها لافراد
لا خبرة ولا علم لهم بأصول القانون وثقافته العلمية ؟ (٨) .

ويكفى للرد على هذا الاعتراض ان الديمقراطية الحقيقية الم
حسبما يقول جميع اعلام الفكر السياسى ، هى التى تهدف الى تمكين
من السلطة الفعلية فى اوسع مدى وتخطى التفويض او النيابة كلم
ذلك ممكنا والرجوع الى الشعب نفسه لفحص ومعالجة شئونه ،
كانت أم صغيرة . وقد كتب جون ستوارت ميل بهذا الصدد قائلا :
أعلم من الافراد بمصالحهم ولا بما يضرهم وماينفعهم » .

فاذا ساهم فريقمن أبناء الشعب فىممارسة القضاة فى صورة قضاة
شعبيين يجلسون الى جانب القاضى المتخصص فان ذلك يعتبر نتيجة ط
تحتمها الديمقراطية . فالقضاء الشعبى هو القضاء الكامل الذى ينبغ

يتحقق فى كل نظام قضائى يقوم فى المجتمع الاشتراكى ، لانه التطبيق السليم لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه سواء فى السياسة أم فى القضاء ، فليس من مصلحة الثورة التقليل من شأن المحاكم الشعبية ، وليس من مصلحة الشعب رفض الفكرة او مخاصمة الدعوة اليها ، ذلك لان مثل هذه المحاولات لا تستهدف سوى اضعاف الوعى القضائى فى نفوس الجماهير واطفاء شعلة التحمس فيها ، فى حين ان الثورة تقتضى اذكاء هذا الوعى وتوجيهه من اجل تحقيق العدالة الشعبية التى تنبع من ضمير الشعب ومن تقديره ، فهل هناك خوف من أن تمتد يد العدالة الشعبية الى اوضاع المجتمع الجائرة التى ترتكتها ترسبات الماضى وهى الاوضاع التى فرضت على الناس والتى تحتمى بالقانون الظالم لكى تستمر وتدوم ؟ (١٠) .

المبحث الثانى

مشروع قضاء شعبى

كانت مصر اول دولة عربية قد جرأت ، فى عهد المرحوم جمال
الناصر ، ان تجعل دستورها ينص فى المادة ١٧٠ منه على أن « ي
الشعب فى اقامة العدالة .. » فكان هذا المبدأ بمثابة الضوء الذى
الطريق أمام المثقفين التقدميين وبالاخص الحقوقيين الاشتراكيين
فكرة القضاء الشعبى ومناقشتها بصورة جدية لكى تصبح حقيقة واقعة
ولكن ما المقصود حقا بالقضاء الشعبى ؟

يظن البعض ، لعلهم من الجهلة ، ان المراد به هو ترك شئون ا
ومصائرهم بيد من هب ودب من الافراد الذين ليس لهم ادراك او
بالمسئولية من عوام الناس ، كما يقولون ! ويزعمون ، كيف ان قض
جنائية تترتب عليها خسائر مادية جسيمة وضحايا فى الانفس والا
يفصل فيها مثل هؤلاء الافراد ؟ ! ثم يضيفون ، فى مناقشاتهم السفسط
كيف أن نزاعا مدنيا او تجاريا يتعلق بعقود او بمبالغ طائلة يكون الح
فيه مرهونا بمشيئة هؤلاء الافراد ايضا ؟ ! (١١) .

طبعا ، ان تساؤلا او اعتراضا ممزوجا بالسخرية مثل هذا القب
ليس بحاجة لرد او الدحض لسبب بسيط هو انه لا يدل الا على سوء فه
ذلك لان القضاء الشعبى يعنى بالدرجة الاولى مساهمة الشعب فى تحق
العدالة وتتحقق هذه المساهمة عن طريق اختيار العناصر الوطنية الوا
ذات المكانة المرموقة بين السكان للاضطلاع بهذه الوظيفة الشريفة بالتع
مع القضاة الفنيين المتخصصين الذين لا يمكن الاستغناء عنهم بحكم ثقا
القانونية الواسعة وتحصيلهم العلمى الغزير بالتجارب . ونحسب أن
الايضاح على ايجازه فيه ما يكفى لازالة سوء الفهم المذكور .

ولكن ضجة من نوع آخر اثارها هذه المرة فريق من اساتذة القا
فى مصر وغيرها وهى تتعلق بمعارضتهم الشديدة لشعبية القضاء وتذر
بجملة حجج أهمها : (٣٥)

عدم اهلية غير المختصين فى اداء وظيفة القضاء ، لان هذه الوظ
تتطلب اختصاصا ودراية ومعرفة بدونها لا يجوز ممارسة العدالة . ولكن

قيل لهم أن هذه الحجة باطلة اصلا لان تجارب الشعوب قد دلت على نجاح المحاكم الشعبية وتحقيقها للعدالة على وجه احسن مما هو معروف فى الدول الاخرى ، اسرعوا للرد بحدة وغضب قائلين : ولكن ظروف بلادنا تختلف عن ظروف تلك البلدان ! بل ويجراون ويزعمون بأن العدالة فى هذه البلدان ـ التى قضت على الفقر والاستغلال ـ لا وجود لها او ضعيفة او لا تتمتع « بالمكانة الرفيعة » التى تحتلها فى الدول الاخرى ! ويقولون ان الامم التى اخذت بنظام القضاء الشعبى كان لها فى تاريخها من صور القضاء ما يشجعها على التمسك به باعتباره امتدادا لما كان الامر عليه فى السابق وان اختلفت ، بعض الشىء ، خصائصه فى حين ان تاريخنا العربى يجهل تماما (كذا !) جلوس غير المتخصصين للحكم بين الناس ! ثم انهم يرجعون الى المنطق ، منطقهم ، ويتساءلون : ان القضاء القائم انما هو قضاء شعبى لان القضاة فيه هم ايضا من الشعب فعلام التغيير والتبديل والالغاء ؟ ! (٣٥) ·

ولكن مهلا ، مع هذا المنطق ، منطقهم ، وهل التاجر الانتهازى المحتكر ورب العمل المستغل والاقطاعى المتحجر هم من المريخ ؟ ان المشكلة ليست مشكلة رعوية او جنسية انما هى اعظم من ذلك واسمى بكثير ولا تطرح على بساط السفسطة ! ، ولقد بلغ ببعض المعارضين ان تساءل بخبث عما اذا كانت شعبية القضاء ستفضى الى شعبية الاطباء ايضا بحيث يسهم النجار والقصاب والعامل معهم فى اجراء العمليات الجراحية ؟ !

لننظر الى الفكرة بجد وبروح علمية نقية · ان القضاة فى المجتمع البورجوازى يمثلون اسلوبا فى التفكير واتجاها فى الحياة · انهم يخضعون لمصالح الطبقة السائدة المتنفذة ، وفضلا عن هذا انهم منعزلون عن الشعب لا يشعرون بمشاعره ولا بآماله لا سيما فى التحرر من الاستغلال والتخلص من الظلم الاجتماعى ، الامر الذى يستلزم ، فى المجتمع الاشتراكى حيث تتغير المفاهيم الطبقية والاقتصادية والعقلية ايضا ، ان يباشر الشعب بنفسه كل السلطات فلا تعلو فوقه اية طبقة او سلطة ويستتبع هذا بالضرورة أن يحل مشاكله بنفسه ويقضى فى أموره (٣٠) · وبكلمة مختصرة ان القضاء الشعبى يعتبر بنهاية التحليل اشراك عناصر شعبية واعية مخلصة ونزيهة من أبناء الشعب فى حل مشاكل الناس اليومية او ايجاد الحلول الصائبة للانحرافات التى يقع فيها البعض سواء فى عملهم أم فى سلوكهم وتصرفاتهم · فشعبية القضاء تعنى ممارسة الشعب لسلطته وهى كما قال أحد الاشتراكيين المصريين بحق « تقى القضاة المتخصصين خطر التخلف والانعزال عن الشعب وعما يحس أنه العدل ويخلص القضاة المتخصصين من المرض الذى

يتعرض له معظم رجال العلم وهو اقامة هالة حولهم تحجب عنهم ت
الشخص العادى ، وهذا يؤدى الى تدعيم ثقة المواطنين بالقضاء وي
احترام القانون وتصبح بذلك المحكمة منبرا للثقافة القانونية ويشعر
مواطن باعتزاز وهو يجد نفسه مطالبا بأن يشترك فى حراسة المج
باسم القانون » (٣٦) ٠

ويذهب المعارضون لشعبية القضاء الى ان طبيعته تستلزم انتخ
القضاة انتخابا مباشرا والانتخابات فى مثل هذه الاحوال تنطوى
تضليل ولا تعبر عن رغبات الناس الحقيقية ٠ وقد سبقت الاشارة الى
الاعتراض ولكن لا بأس من التكرار على سبيل التذكير ، فليس الم
بهذه الانتخابات التوصل الى تمثيل نيابى لان التمثيل السياسى لا يكون
سليما وحقيقيا وانما هو تزييف محض وانما المقصود هو اختيار الاش
المؤهلين لاداء خدمة معينة خلال بضعة ايام معدودات فى السنة وانهم
تحت الرقابة الشعبية بحيث يجوز فى اى وقت من الاوقات سحب الث
عنهم ٠ هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا كانت المشكلة تقوم فى
الرأسمالية وظهور مساوىء الانتخابات فيها فانها بالنسبة لاختيار ال
لا تظهر ابدا فى مجتمع خال من الاحزاب والطبقات ٠ وبالتالى لا ين
لدى القاضى الشعبى اى شعور بالخضوع للحزب الذى رفعه الى م
القضاء ، وتزول عنه خشية عدم الحياد والانصاف فى ادائه لوظيفته ٠
سبق أن رأينا فى التجربة السوفياتية ان القضاة الفنيين المتخصصين ينتخ
من بين اسماء مسجلين فى قوائم معينة تعدها وزارة العدل وهى لا
عادة ترشيح الا الاشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات قانونية خاصة ٠
الاعضاء الشعبيون الاخرون فانهم ، بحكم الدستور الجديد ، يختارون
قبل زملائهم ونظرائهم عن طريق رفع الايدى بالموافقة خلال اجتما
شعبية تعقد لهذا الغرض ٠ أى بالتصعيد ٠٠ (٦) ٠

واذا كانت احتجاجات المعارضين لشعبية القضاء باطلة ولا تصمد
المناقشة العلمية الجدية ، واذا كان المبدأ يعبر عن حاجة ضرورية يقت
النظام الاشتراكى فان المشكلة الحقيقية هى كيفية تنظيمه فى بلد لم
به من قبل ٠ والسؤال الذى يطرح نفسه الان هو معرفة ما اذا كا
الظروف الراهنة فى المجتمع الليبى ، وفى ظل النظام الجماهيرى ت
حاليا بتطبيق نظام القضاء الشعبى ؟ واذا كان الجواب على هذا الس
بالايجاب فما هى الحجج الايديولوجية والاسس القانونية التى يم
الاستناد اليها لاقامة مثل هذا النظام ؟ ثم ما السبيل الى ذلك ؟

الفقرة الاولى : ـ

المبررات الايديولوجية والقانونية لشعبية القضاء (٤٢)

أما أن الظروف الراهنة مؤاتية جدا لتبنى فكرة شعبية القضاء ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق فى الحال فانه أمر لا يحتاج الى نقاش طويل ، والمجادلة فيه تكون من قبيل المكابرة والعناد ، ذلك لان المؤتمرات الشعبية الاساسية قائمة بدورها فى ممارسة الحكم فى كل ناحية من نواحى الجماهيرية واللجان الشعبية تضطلع بمسئولياتها الكبرى بشان جميع القضايا المصيرية بل واعظمها اهمية كقضية الدفاع الوطنى ، والجماهير بفضل تعاليم القائد المعلم واعية ومؤمنة بالثورة وباهدافها ، فيكون من الظلم والحالة هذه التشكك بقدرة الشعب الليبى على رؤية الحقيقة فى قضية جنائية او مدنية قد لا تكون اهميتها فى الظروف الجديدة للمجتمع الاشتراكى ، سوى تربوية واصلاحية وتوفيقية حسب مقتضى الحال · ومن الحق ان تتاح للشعب وبالاخص لطلائعه الواعية فرصة الاحساس بالزهو وهو يجلس فى القضاء كسيد ينطق بالحق والعدل (١٢) ·

ولكن يجب قبل كل شىء تبديد حذر البعض او خشيتهم ! ان التصور العلمى للقضاء الشعبى فى الجماهيرية لا يستبعد ابدا المتخصصين الفنيين من ساحة العدالة الشعبية وانما كيفية مساهمتهم هى التى تتطلب اعادة النظر على ما سيأتى ايضاحه بعد قليل · وقبل ان تطرح خطوط المشروع العريضة يجب أن نبحث عن السند القانونى والمبرر الايديولوجى الذى يمكن الرجوع اليه فى تطبيق فكرة شعبية القضاء ، وهل ان تطبيقها يتعارض مع أصول التشريع وفلسفة الحكم فى الجماهيرية ؟ (٢٣) ·

ان جوابنا حاسم ! ليس فى الجماهيرية ما يتعارض ابدا مع اقامة نظام القضاء الشعبى · ونستطيع ان نستمد الحجج التى تدعم هذا الرأى من المصادر الاتية :

أولا ـ القاعدة الاقتصادية للمجتمع الليبى : /١ ـ ٤٥

ما هى القاعدة الاقتصادية التى يقوم عليها المجتمع الليبى فى الوقت الحاضر ؟ لا يجادل احد فى ان هذه القاعدة الاساسية قد اصبحت اشتراكية · وقد جاء فى الاعلان عن قيام سلطة الشعب ، ان الشعب « يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب » · كما ورد فى الكتاب الاخضر « ···

فالمجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة ال
فى العالم ، والتى ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع الح
دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء فى ان
تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم
الانتاج الذى ينتجونه فيها » . وجاء فيه ايضا « ان هدف المجتمع الاشت
هو سعادة الانسان التى لا تكـــون الا فى ظـــل الحرية الماديـــة والمعنو
وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا ش
ومضمونا ضمانا مقدسا » .

وقد صدر القانون رقم (٤) سنة ١٩٧٨ م تعبيرا حقيقيا للم
الاقتصادية الجديدة التى سادت فى المجتمع الليبى ، وقراءة نصوص
القانون الثورى تكشف عن مضمونه الاشتراكى وحمايته للملكية الاشترا
فمن حيث مضمونه انه يقرر « لكل مواطن الحـــق فى تملك سكـــن يم
لسكناه ... ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها » ومن حيث حمايته القا
انه يقرر العقاب « بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن
دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من ارتكب ما يعرقل تنفيذ
هذا القانون » .

فالاشتراكية هى العمود الفقرى فى النظام الاقتصادى الليبى ال
يترتب عليه نشوء علاقات اجتماعية جديدة تتطلب الحماية القضائية وبال
قيام انظمة واجهزة تنسجم مع هذه الاوضاع بل ان كثيرا من المفاهيم تت
اعادة النظر لا سيما تلك التى تتعلق بالقانون والعدالة ، لان هذه المفا
تخرج عن الظروف المادية للمجتمع وتعبر تعبيرا مجسما عن حالة الحـ
السائدة فيه (٣٣) .

فما دام المجتمع فى الجماهيرية قد انتقل الى مرحلة بناء الاشتراك
فان ضرورات هذا البناء تستلزم تغيير كافة اجهزة الحكم العتيقة ، و
ما اكده القائد المعلم فى خطاب له قائـــلا بكـــل صراحـــة : « سيتم تحر
الجماهير على استئصال عقلية ما قبـــل عصر الجماهير ، العقلـــية الت
تستطيع نتيجة مرض التكلس والتحجر او مرض التعفن من أن تستر
عصر الجماهير وان تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجم
على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط وعلى تسيير امورها بنفسها و
تسييس قضاياها دون سياسى نائب عنها ... » نعم ، النظام الاقتص
الجديد يتطلب نظاما قضائيا جديدا ، نظاما تسهم فيه الجماهير لكى
أمورها وقضاياها بنفسها هى وحدها (٣٦) .

ثانيا ـ السلطة الشعبية : (٢٢)

ان المجتمع الاشتراكى هو مجتمع الشعب كله ، الشعب الموحد من النواحى الاقتصادية والفكرية والسياسية ، فلا سيطرة لاقلية او لطبقة او لحزب • الديمقراطية فيه هى ديمقراطية الجميع ، يمارسونها على قدم المساواة بدون اكراه ، ويتحقق ذلك بسبب عدم وجود التناقض الطبقى او الصراع الحزبى او التصادم السياسى ، بسبب انتفاء الاستغلال ، بسبب أن الشعب اصبح مالكا لادوات الانتاج ولخيراتها المادية • والواقع أن الديمقراطية المباشرة تضع السلطة بيد الشعب الذى يمارسها ممارسة فعلية حقيقية وتستتبع هذه الممارسة ان تكون جميع اجهزة الادارة بما فيها جهاز القضاء ، خاضعة لسيطرة الشعب ومساهمته فيها ، وللشعب ، عادة ، طريقته الواعية فى الادارة الشعبية التى تقوم بها الجماهير من اجل مصلحة الجماهير ومراقبتها الدائمة (٢٥) •

وقد ذكر الاخ العقيد فى خطاب له : « ان الجماهير المنظمة فى المؤتمرات الشعبية هى صاحبة السلطة » • وقال ايضا ان « لها وحدها حق القرار ولها وحدها حق اصدار القوانين ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية فى كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامة » • فمن قال ان القضاء يخرج عن سلطة الجماهير ؟ ان سلطتها لا تحتمل استثناء لانها عامة شاملة كاملة وهذا حقها المطلق •

ثالثا ـ اطروحة الكتاب الاخضر :

ما زال ، النقاش قائما بشأن القوة القانونية التى يتضمنها الكتاب الاخضر : هل يعتبر دستورا ؟ أو هل يرقى الى مصاف الدستور ؟ أم أنه وثيقة قومية وعالمية لها قوة الزامية قد تفوق قوة الدساتير ؟

فى تقديرنا ان مبادىء الكتاب الاخضر ومقولاته قد اصبحت مرجعا يستند اليه فى كثير من القوانين والقرارات التى يتخذها مؤتمر الشعب العام بناء على توصيات المؤتمرات الشعبية الاساسية • ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان يصدر تشريع او قرار يتعارض مع اطروحات الكتاب الاخضر • فاذا كان الامر كذلك فان الصفة الرسمية له ترقى الى مصاف الدستور اذا أخذنا الدستور بمعنى القانون الاعلى فى المجتمع (٢٧) •

وسيرا على هذا ، نستطيع ان نتخذ من جملة اطروحات مذكورة فى الكتاب الاخضر اساسا لقبول فكرة شعبية القضاء فى الجماهيرية • ومن

ذلك مقولة : « تختار جماهير ... المؤتمرات الشعبية الاساسية لج
لتحل محل الادارة الحكومية فتصبح **كل المرافق فى المجتمع تدا**
لجان شعبية » . ومقولة : « وتصير اللجـان الشعبيـة التى تدير
مسئولة امام المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تملى عليها السياسة
فى تنفيذ تلك السياسة . وبهذا تصبح الادارة شعبية والرقابة شعبي

فكيف نفهم هذه الاطروحات الدقيقـة الموجـهة ؟ ما هـو
الحقيقى المسالة ، عندنا ، واضحة كالشمس فى رابعة النهار :
الشعبية التى تختارها الجماهير فى المحلات والقرى والمدن ، ه
تضطلع بادارة المرافق العامة وهى التى تطرد الادارة الحكومي
التى تحل محلها . وبتعبير آخر ، وبلغـة بسيطـة مفهومة ، ار
التشكيلات الادارية والاجهزة الاخرى التى عرفتها الحكومة العتيقة
يجب أن تزول وتتلاشى لكى تقوم مقامها « اللجان الشعبية » الت
على عاتقها ادارة جميع المرافق فى المجتمع (١) .

لناخذ جهاز القضاء على سبيل المثال ؟ انه جهاز من اجهزة ال
حكومة ما قبل عصر الجماهير ، بمقتضى اطروحة الكتاب الاخضر
لها ، ان يتغير وان تاخذ مكانه اللجان الشعبية لانه احد المرافق فى
ما دامت « كـل المرافق » تدار ، ويجـب أن تدار ، بواسطتها .
التفسير العلمى للكتاب الاخضر .

رابعا ـ اعلان سلطة الشعب : (٤٤)

يعتبر « الاعلان عن قيام سلطة الشعب » اعظم وثيقة شعبي
معالم الجماهيرية كنظام سياسى فى الوطن الليبى . وتعتبر نصو
« الاعلان » حجر الزاوية فى كل تنظيم سليم ، لذلك يكون من الط
نحتج به للتدليل على امكانية تطبيق فكرة القضاء الشعبى فى ليبيا .
الاخيرة للمادة الثالثة منه تقضى بأن « تختار جماهير المؤتمرات
لجانا شعبية لادارة كافة المرافق وتكون مسئولة امام المؤتمرات الش
التى تتوزع الشعب فى مختلف انحاء الجماهيرية (٢٨) .

ومن الواضح أن هذا النص مقتبس عن اطروحات الكتاب الا
وتفسيره يجب ان يفهم فى ضوء ما قلناه سابقا بشانها ، اى ، باخ
ان اللجان الشعبية هى التى تضطلع بادارة المرافق العامة فى البلاد
مرفق القضـاء . وكـل قـول يخالـف ذلـك موجـب للدحض بحـ
النـص (١) .

خامسا ـ السوابق التاريخية :

اشراك عناصر شعبية غير متخصصة فى القضاء وممارسة العدالة ليس أمرا جديدا على المجتمع الليبى ، فقد عرف القضاء الاسلامى نظام العدول الذى يساعد القاضى فى تقدير شهادة الشهود • والعدول اشخاص معروفون فى الوسط الاجتماعى بالنزاهة والسمعة الحسنة يستعين القاضى بخصائصهم هذه لتقدير الشهادات التى يدلى بها الشهداء امامه فى القضايا محل النزاع التى يحسمها • وقد بلغ دورهم ، فى بعض الاحيان ، حد تقدير الادلـة فى الدعوى ، الامر الذى يدل على أن العدالة الاسلامية فى الارض كـان يمارسها اشخاص من صميم الشعب دون أن تكون حكرا على متخصص ضليع فى علوم الاولين والاخرين • هذا ويسند الى الفقيه الكبير ابى حنيفة انه من الجائز تولية العامى والجاهل فى منصة القضاء ، ما دام ، من حيث العمل ، ملزما باستشارة أصحاب الرأى عند النطق بالحكم (٣٢) •

ومن المعلوم أن المذهب الحنفى يجيز للمـرأة ان تصبح قاضية وان تقضى فى كل شىء عدا مسائل الحدود والقصاص (٣٧) •

بالاضافة الى هذا ، اننا ، لدى دراستنا لتاريخ النظام القضائى الليبى عثرنا على صورة قريبة الشبه بشعبية القضاء كانت شائعة وقانونية فى محاكم الجنايات اذ تنص اللائحة رقم (١) التى اصدرها ناظر العدل فى برقـة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤ م على اختيار عضوين من الاعيان بالقرعـة لكل دورة بحيث لا يكون ثمة مانع من جلوس ايهمـا فى الدعاوى التـى تنظرها المحكمة •

فهل هذا العين قاضى متخصص ام انه فرد من افراد الناس يتميـز بالسعة والطيبة والنزاهة والتقدير بين المواطنين ؟ انه والحق قاضى شعبى بكل معنـى الكلمة ، قد يختلف عن القاضى الشعبى المعاصر ، من حيـث الثـروة وحسب !

تلك هى المبررات القانونية والايديولوجية والتاريخية التى تدعـم امكانية قيام المحاكم الشعبية فى الجماهيرية • ولكن كيف يتحقق ذلك مـن الناحيـة العمليـة ؟

هذا ما نحاول بيانه الان بصورة خطوط عريضة ، تاركين الجزئيات للنصوص عند تقنينها •

الفقرة الثانية ـ مشروع القضاء الشعبى فى خطوط عريضة :

نود قبل طرح هذه الخطوط العريضة لمشروع القضاء الشعبى ا
الى ان المشرع الليبى كان قد بدأ ، فى عهد الجماهيرية ، بوضع ال
الاولى فى اسس بنـــاء النظـــام القضائى الشعبى عندما منح ، بم
القانون رقـم ٧٤ لسنـــة ١٩٧٥ م ، اللجـــان الشعبيـــة للمحلات اخ
« التوفيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيـ
بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها امام القضاء او لم ترفع
بقصد انهاء هـــذه المنازعات وديـــا بين ذوى الشأن » ، كمـــا منح
اختصاص « التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم و
حكم اللجنة فيها وفقا للاوضاع المقررة للتحكيم » .

ومع ان القانون المذكور لم يحدد طبيعة المنازعات الا ان القانو
٤ لسنة ١٩٧٩ قد جاء بتعديل ايضاحى مهم هو اضافة فقرة جديدة
الاولى من القانون المشار اليه ، وهذا نصها « التوفيق بين المواطنين ا
فى المحلة او بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهـــم مـــن منازعات با
لحقوقهم الشخصية وما يترتب عليها وذلك فى المواد الجنائية التى
فى اختصاص المحكمة الجزئية دون الاخلال باختصاصات رجال ا
القضائى والنيابة العامة والمحاكم » .

كما اجرى المشرع تعديلا فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من
ذاته واستبدلها بالنص الاتى :

« لا تقبل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحكمة الجزئية وا
الابتدائية فى المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية
كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمـ
انهائـــه صلحا او تحكيمـــا » .

ويخلص من كل هذا ، ان المشرع الليبى ، قد فكر جديا باناطة
صور القضاء الشعبى باللجان الشعبية فى المحلات ولكنه قصر اختصـ
على التوفيق :

١ ـ فى المنازعات التى تتعلق بحقوقهم الشخصية الناشئة عن المواد الـ
التى تختص فى نظرها المحكمة الجزئية فقط .

٢ ـ فى الدعاوى المدنية والتجارية وتلك المتعلقة بالنفقة الشرعيـــة
تختص فى نظرها المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية .

فالتوفيق مقصور اذن على الجوانب المدنية ايا كانت وسيلة المطالبة بها دعوى جنائية (تختص بها المحكمة الجزئية) او دعوى مدنية او دعوى تجارية او دعوى نفقة شرعية ٠

ولكن من الناحية العملية هل اثمرت هذه المحاولات التوفيقية بين المواطنين ؟ وما هو مدى نجاحها ؟

يبدو ، لنا ، ان المسالة لم تفهم فهما صحيحا ، فجرى العمل على مراعاة اسلوب روتينى مقصور على توقيع اصحاب العلاقة على استمارة خاصة معدة بانهم يفضلون الرجوع الى القضاء العادى مباشرة !

ومهما يكن من شىء فان التجربة يمكن ان تكلل بالنجاح اذا منحت اللجان الشعبية فى المحلات اختصاص الحكم ، اى النظر والفصل فى المنازعات ذاتها حسب التصور الذى تطرحه فيما يلى وهو مقتبس عن اسس تشريعية اشتراكية مقارنة مع ملاحظة ظروف المجتمع وطبيعته الحالية :

أولا ـ القضاء الشعبى :

اهتداء بالكتاب الاخضر وطبقا للمادة الثالثة من الاعلان عن قيام سلطة الشعب ، تمارس القضاء الشعبى ، فى أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، اللجان الشعبية والمحاكم الشعبية العليا فى البلديات والمحكمة العليا للجماهيرية ٠

ثانيا ـ اهداف القضاء الشعبى :

يستهدف القضاء الشعبى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، الحماية ضد جميع انواع الاعتداءات والمخاطر التى يتعرض لها وتشمل الحماية :

ـ النظام الجماهيرى وسلطة الشعب والملكية الاشتراكية والاقتصاد القومى والثروة الوطنية العامة والقيم الروحية العليا للمجتمع ٠

ـ حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية والاجتماعية الخاصة بالعمل والسكن وجميع المكتسبات التى حققتها لهم ثورة الفاتح العظيمة ٠

ـ الحقوق المقررة لمنشآت الجماهيرية والمشاريع القائمة فيها والتعاونيات والمزارع والهيئات الاخرى ٠

ـ ويضطلع القضاء الشعبى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية بضمان تطبيق القوانين العادلة النافذة والقرارات
تصدرها الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام وتنفيذها من قبل
الهيئات والاجهزة والمنشآت واللجان والموظفين والمواطنين فى
انحاء الجماهيرية .

ثالثا ـ مهام المحاكم الشعبية التعليمية :

تضطلع المحاكم الشعبية عن طريق وظيفتها الاساسية المتعلقة
الاشتراكية بتربية المواطنين وتقوية روح الولاء للوطن وللنظام الج
وسلطة الشعب وانماء الشعور بالمسئولية تجاه التنفيذ الدقيق للقوانين
النافذة والقرارات التى لها قوة القانون والالتزام الواعى بالمحافظة
الملكية الاشتراكية واحترام مواعيد العمل والقيام بالواجبات القومية
الجماهيرية والمجتمع والامة العربية واحترام حقوق الناس وكرامتهم و
ومعتقداتهم الدينية وقيمهم الروحية وتوجيههم فى طريق الفضائل الا
والحياة الاشتراكية .

ولا تستهدف المحاكم الشعبية عند اتخاذها التدابير والعقوبات
حالات الانحراف ومواجهة الخطر الاجتماعى معاقبة المنحرفين فحس
تستهدف كذلك اصلاحهم وتأهيلهم واعادتهم الى حظيرة المجتمع كمو
شرفاء صالحين للعمل من جديد .

رابعا ـ اختصاصات المحاكم الشعبية :

تختص المحاكم الشعبية فى الجماهيرية العربية الليبية الش
الاشتراكيــة :

ـ بالنظر والفصل ، عن طريق المرافعة القضائية ، فى القضايا
التى تتعلق بحقوق المواطنين ومصالحهم او التى تتعلق بالمنشآت والم
والتعاونيات التابعة للدولة او غيرها من الهيئات الاجتماعية الاخرى

ـ وبالنظر والحكم ، عن طريق المرافعة القضائية ، فى القض
الجنائية وتوقيــع التدابير والعقوبات بحق المذنبين والمنحرفين ، او ال
والبراءة بحق المتهمين الذين لم تتوافر ضدهم الادلة او الذين ظهرت بر
وتعويضهم عما لحقهم من ضرر .

خامسا ـ المساواة امام القضاء الشعبى :

تمارس العدالة الاشتراكية امام القضاء الشعبى طبقا لمبدأ المساوا

المواطنين امام القانون والمحاكم بقطع النظر عن كل اعتبار يتعلق بالحالة المالية والاجتماعية او العضوية او التبعية او الدينية ٠

سادسا ـ اختيار اعضاء المحكمة الشعبية :

يختار المواطنون فى كل محلة (او قرية) عددا من الاشخاص مؤهلين لان يكونوا اعضاء شعبيين لمدة ثلاث سنوات وتشكل المحكمة الشعبية فى المحلة (او القرية) من اثنين منهم وقاضى متخصص يكون رئيسها ترشحه اللجنة الشعبية ان وجد فيها او اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية ٠

سابعا ـ تشكيل المحكمة الشعبية :

عند نظر أية قضية مدنية او جنائية ترتكب او تقع فى المحلة (أو القرية) تؤلف المحكمة الشعبية من العضو المنتدب من اللجنة الشعبية او من اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية ومن عضوين يجرى اختيارهما من قائمة الاعضاء الشعبيين المختارين سلفا لوظيفة القضاء ٠

ثامنا ـ ولاية المحكمة الشعبية :

تنظر المحكمة الشعبية القضايا المدنية والجنائية التى تدخل فى اختصاصها باعتبارها محكمة اول درجة ، وللمحكمة الشعبية حق النظر والفصل فى القضايا المدنية التى لا تزيد قيمتها على الف دينار وقضايا المخالفات والجنح عموما ٠

تاسعا ـ مدة عضوية العضو الشعبى :

يجب الا تزيد مدة الوظيفة التى يمارسها العضو الشعبى ـ عدا الرئيس المنتدب من اللجنة الشعبية المحلية او النوعية ـ عن شهر واحد فى السنة ٠

عاشرا ـ شروط العضو الشعبى :

يجب ان يكون المرشح للوظيفة القضائية الشعبية رجلا او امرأة قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر ولم يصدر ضده اى حكم بالادانة ٠

احد عشر ـ القاضى الشعبى :

يجب أن تكون للقاضى الشعبى الذى ترشحه اللجنة الشعبية فى المحلة (او القرية) أو اللجنة الشعبية النوعية المختصة فى البلدية ، ثقافة قانونية

جامعية ويخضع لنظام الخدمة القضائية الخاص بالقضاة المتخصصين .

اثنا عشر ـ تشكيل المحكمة العليا للبلدية :

تشكل محكمة عليا للبلدية يكون رئيسها من القضاة المتخصص
ويشترك معه عند نظر كل قضية اثنان من الاعضاء الشعبيين .

ثلاث عشر ـ اختيار الاعضاء الشعبيين للمحكمة العليا :

يتم اختيار عدد من الاعضاء الشعبيين عن طريق التصعيد م
المؤتمرات الشعبية الاساسية خلال كل دورة عادية لها .

اربع عشر ـ اختيار القضاة المتخصصين للمحكمة العليا للبلدية :

تقوم اللجنة الشعبية النوعية للبلدية بترشيح القضاة المتخصص
للمحكمة العليا ويخضع هؤلاء القضاة لنظام الخدمة القضائية الخا
بالقضاة المتخصصين .

خمس عشر ـ تركيب المحكمة العليا للبلدية :

تتكون المحكمة العليا فى البلدية من الرئيس ونواب الرئيس وقض
متخصصين واعضاء شعبيين ، وتنقسم الى ثلاث غرف :

- ١ ـ الغرفة المدنية .
- ٢ ـ الغرفة الجنائية .
- ٣ ـ الغرفة التاديبية .

سادس عشر ـ اختصاصات المحكمة العليا للبلدية :

تختص المحكمة العليا للبلدية فى النظر فى القضايا المدنية التى تز
قيمتها على الف دينار كما تختص فى النظر والحكم فى الجنايات وتوق
التدابير والعقوبات المقررة قانونا لها .

كما تختص باعتبارها محكمة درجة ثانية فى نظر الدعاوى المستأ
امامها حسبما يقرره القانون بهذا الشأن .

سابع عشر ـ المحكمة العليا للجماهيرية :

تشكل محكمة عليا للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكي

مقرها طرابلس ويكون لها رئيس ونواب رئيس وتضم ثلاث غرف الاولى مدنية والثانية جنائية والثالثة تأديبية ، وتتالف كل هيئة قضائية من ثلاثة قضاة متخصصين وتعتبر محكمة نقض بالنسبة لجميع الدعاوى التى يقرر القانون جواز الطعن فيها امامها ، كما يجوز لها أن تنعقد بهيئة عامة .

ويقع على عاتقها الاشراف على العمل القضائى فى جميع المحاكم فى الحدود التى يرسمها القانون بهذا الشان .

ثامن عشر ـ اختيار قضاة المحكمة العليا للجماهيرية :

يتم اختيار قضاة المحكمة العليا للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من قبل مؤتمر الشعب العام لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها بقرار من المؤتمر .

تاسع عشر ـ استقلال القضاء الشعبى :

يمارس القضاة والاعضاء الشعبيون العدالة الاشتراكية بصورة مستقلة ولا يخضعون الا للقانون ولوعيهم وضميرهم .

عشرون ـ علنية الجلسات :

تجرى المرافعات فى القضايا سواء اكانت مدنية ام جنائية بصورة علنية الا فى الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون .

واحد وعشرون ـ حق المتهم فى الدفاع :

يملك المتهم حق الدفاع بكل حرية وله وكيل محام عنه واذا امتنع تلزم المحكمة بانتداب محام عنه .

اثنان وعشرون ـتمثيل النيابة العامة :

تمثل النيابة العامة فى جميع الدعاوى مدنية وجنائية حسب الضوابط التى يحددها القانون بهذا الشأن .

ثلاث وعشرون ـ الحق فى الخصومة :

لكل مواطن الحق فى الدخول فى الدعوى حتى وان لم يكن مدعيا

بحق او مجنيا عليه اذا كان من شأن دخوله التوصل الى الحقيقة و
سيـــر العدالـــة ٠

اربع وعشرون ـ حقوق الاعضاء الشعبيين :

للاعضاء الشعبيين نفس حقوق والتزامات القاضى المتخصص ٠

خمس وعشرون ـ المكافآت :

ينظم القانون اجور ومكافآت الاعضاء الشعبيين ٠

ست وعشرون ـ سحب الثقة من الاعضاء الشعبيين :

يجوز للجان الشعبية وللمؤتمرات الشعبية الاساسية سحب ال
الاعضاء الشعبيين المختارين لممارسة القضاء الشعبى ، اذا اتضح
جدارتهم ، ويبين القانون الحالات بهذا الخصوص ٠

سبع وعشرون ـ ضمانات ممارسة الوظيفة القضائية :

لا يجوز حرمان القضاة من اداء وظيفتهم الا بقـــرار مـــن المؤ
الشعبية الاساسية او من الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام ٠

ثمان وعشرون ـ اشراف امانة العدل :

تقوم أمانة العدل بالاشراف على كافة المحاكم فى الجماهيرية
الليبية الشعبية الاشتراكية ، وذلك فى الحدود التى ينظمها القانون ٠

تسع وعشرون ـ نقابة المحامين :

تؤلف نقابة للمحامين ينضـــم اليهـــا الاشخاص المؤهلـــون للا
بالمحاماة ، ويكون هدفها الدفاع امام المحاكم الشعبية والمحاكم الع
الجماهيرة العربيـــة الليبيـــة الشعبيـــة الاشتراكيـــة وتقديـــم الاست
والمساعدات القانونية للمواطنين والهيئات والمنشآت فى المجتمع ٠

ويكون ارتباطها بأمانة العدل ويتحدد نشاطها بمقتضى نظام
يضع جداول الاتعاب وشروط الانتساب والتفرغ مـــن اجل خدمـــة ال
الاشتراكيـــة ٠

الخاتمـة ...

تناولنا فى هذا البحث ايضاح فكرة القضاء الشعبى من خلال التجربة السوفياتية لها وطرحنا بعض الخطوط العريضة التى تكفل تحقيقها عمليـا فى الجماهيرية ، بعد أن وجدنا المبررات الايديولوجية والقانونية التى يمكن الاستناد اليها فى تشكيل محاكم الشعب كأساس عريض للنظام القضائى وذلك باناطة مهامها الى اللجان الشعبية تطبيقا لمقولة « **كل المرافق فى المجتمـع تدار بواسطة لجان شعبية** » .

على اننا رأينا من الضرورى ان نناقش الفكرة من الناحية النظريـة فتوصلنا الـى ان التأصيل الفلسفى لفكـرة القضاء الشعبى يرتبط بالدولـة وسلطانها . ففى الفكر البورجوازى توجد الدولة كأداة قمع وبوليس لمصلحة البورجوازية ، وفيها السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ظاهريا منفصلة وعمليا كلها فى خدمة نظام اقتصادى اجتماعى معين مـن حيث تقديس الملكية الفردية الخاصة مهما كان حجمها وتأثيرها فى استغلال الاجراء وحماية العلاقات الناتجة عن ذلك . اما فى الفكر الاشتراكى فان فكرة الدولة ومؤسساتها وسلطاتها يجب أن تزول عندما يتحقق للمجتمع ارقى درجات التطور والتقدم . والقضاء كجهاز قديم او سلطة فى الدولة يسير نحو التلاشى فى النهاية ولكن العدالة تبقى لانها ضرورية والناس بحاجة اليها دائما . ويتحقق زوال ذلك الجهاز القضائى ذى المظاهر القديمة تدرجيا ابتداء بمساهمة الشعب مساهمة مباشرة فى اداء وظيفة القضـاء فالمسألة تتعلق اذن بالجهاز كسلطة قائمـة بذاتها فى كيان الدولـة حسب التصور الواقعى لها . فاذا كان لا بد من ازالة هذا الجهاز او هذه السلطة باعتبارها مظهرا من مظاهر المجتمع الرأسمالى فلا بد من اناطة وظيفتها بالشعب مباشرة فتأخذ العدالة ، فى هذه الحالة ، صورة جديدة اخرى لان هدفها سيكون تحقيق مصلحة الشعب وحماية النظام القائـم فيه مـن كـل ألـوان الاعتداء .

وبالنسبة للانحراف الاجرامى ، اذا كانت الجريمة نتيجـة حتمـية لاوضاع الظلم الصارخ ونتيجة ترسبات عهود بائـدة او نتيجـة انحرافات مرضية لدى بعض الافراد من ابناء الشعب فلا يفهم هذه العوامل ولا يشعر بها شعورا انسانيا اخويا غير نظرائهم من ابناء الشعب انفسهم ، فكم يجدر أن تترك الى هؤلاء مسألة الفصل فى مصيرهم لانقاذهم من الهاوية التـى انزلقوا فيهـا !

ومن المفهوم أنه فى بداية الثورة بل وفى مرحلتها الاولـــى يم
أن تتحمل بعض الاوضاع القديمة بما فيها من قوانين جائرة وانظ
فاسدة ، ولكن عندما تبدأ المرحلة الثانيـــة للثورة الاجتماعية وهى الت
التى تتحقق معها سيادة الشعب كاملة وتبرز فيها العدالة الاشتراكية كح
واقعة يصبح الابقاء على تلك الاوضاع والانظمة امرا لا يحتمل ولا يطا
ذلك لان من طبيعة التحول وبناء المجتمع الاشتراكى والنهوض بالاقت
الوطنى ومضاعفة الانتاج الصناعى والزراعى وتعزيز قوى الدفاع القو
ان تزول اوضاع قانونية قديمة لتحل محلها اوضاع قانونية جديدة تخ
عنها من ناحيتى المضمون والغرض ٠

والحاصل ، ان العدالة الحقيقية ، عدالة اشتراكية ، هى التى يمار
الشعب بنفسه ويمارسها بجدارة ٠ فيجب علينا ، نحن اساتذة الجامع
ان نذهب الى اجتماعات اللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية الاساسية
نتعلم من الجماهير كيـــف تتصرف ؟ كيـــف تدير شئونها ؟ كيـــف تما
السلطة من الناحية الفعلية والعملية الواقعية ٠

واحسب ، واقولها بصدق ، ان الكتب النظرية التى بين ايدينا لم
بكافية لفهم العمل الثورى وانما هى بحاجـــة ضرورية لفصول تحليلية
التطبيق العملى ٠ واذا كانت قواعد القانون ونظمه نابعة من واقع المج
فيتعين على الباحثين الكشف عن العلاقة القائمة بين الظروف المادية لح
الناس وبين القوانين التى تستجيب لهذه الظروف ٠

واخيرا فان قيام المحاكم الشعبية فى الجماهيرية انمـــا يتقرر بار
الشعب باعتباره صاحب السلطة الوحيد وهو ادرى بمصلحته من كات
هـــذه السطور !

بنغازى نيسان ١٩٧٩ م

دكتور / حميد السعدى

تشيـــر أرقـــام الهوامش الواردة فى المتن الى المؤلفات بحسب تسلسلها فى هذه المراجع •

أولا : المراجـــع باللغة العربية :

١ ـ معمر القذافى :
(١) السجل القومى ، مجموعة خطب ومحاضرات •
(٢) الكتاب الاخضر ، الفصـــل الاول ، حـــول مشكلـــة الديمقراطية « سلطـــة الشعب » ، الفصل الثانـــى ، حـــول المشكـــل الاقتصادى « الاشتراكية » ، الفصل الثالث ، الركن الاجتماعى ، للنظريـــة العالمية الثالثة •
٢ ـ جمال عبد الناصر : فلسفة الثورة •
٣ ـ احمد محمد خليفة : المنهج العلمى والاشتراكية ، القاهرة ١٩٦٤ •
٤ ـ حسين خلاف : حول التطور الاشتراكى للقانون ، مجلة الكاتب ، العدد ٥٦ ، نوفمبر ١٩٦٥ •
٥ ـ رضا فرج : التفسير الاشتراكى للقانون ، مجلة الطليعة (المصرية) السنة الاولى ، العدد العاشر ، اكتوبر ١٩٦٥ •
٦ ـ شيلين : محاكم الشعب (فى الاتحاد السوفياتى) ، تعليق على الكتاب للاستاذ على حسن فهمى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول ، العدد الاول ، مارس ١٩٤٨ •
٧ ـ على حسن فهمى : الحماية الجنائية للعمـل فى التشريع السوفياتى ، المجلـة الجنائية القومية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٣ •
= = = : معالم النظـــام العقابى السوفياتى ، المجلـــة الجنائيـــة القوميـــة ١٩٦٨ •
٨ ـ محمد عصفور : الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى ، القاهرة ١٩٦١ •
= = : استقلال السلطة القاضائية ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ •
٩ ـ نعيم طه : القانون والهدف الاجتماعى ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، ١٩٦٣ •
١٠ ـ محمد عبد السلام : فلسفة التشريع الجنائى فى ظل نظامنا الاشتراكى ، مجلة مصر المعاصرة ١٩٦٤ •
= = = : تطور السياسة العقابية فى المجتمع الاشتراكى ، مجلـة مصر المعاصرة ١٩٦٤ •
١١ ـ نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة •
١٢ ـ عبد الوهاب العشماوى : الاتهام الفردى ، القاهرة •
١٣ ـ احمد فتحى سرور : المركز القانونى للنيابة العامة ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ •
١٤ ـ رانسون : فن القضاء ، ترجمة المستشار محمد رشدى •
١٥ ـ عادل يونس : النظام القضائى فى فرنسا ، مجلة القضاة ١٩٦٨ •
= = : نظام المحلفين فى القضاء الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ١٩٥٨

١٦ ـ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام ، مجلة القانون والا
السنـــة الخامسة ، العدد الخامس ٠
١٧ ـ عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والانظمة السياسية ط ١٩٦٣ ٠
١٨ ـ محمد احمد رجب : ثورة رائدة ، مجلة قضايا الحكومة ، ١٩٦٣ ٠
١٩ ـ انور احمد رسلان : الديمقراطية فى الفكر الفردى والفكر الاشتراكى ،
٢٠ ـ كالتين : نظام المحلفين فى الولايات المتحدة الامريكية ، ملخص فى
الجنائيـــة القوميـــة ، ١٩٧١ ٠
٢١ ـ فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى ٠
٢٢ ـ ثروت بدوى : القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية ٠
٢٣ ـ روبرت ماكيفر : تكوين الدولة ، ترجمة حسن صعب ٠
٢٤ ـ مونتسكيو : روح القوانين ، ترجمة عادل زعيتر ٠
٢٥ ـ روجيه جارودى : مشروع الامل ، ترجمة دار الاديب ، بيروت ٠
٢٦ ـ موريس ديفرجيه : الاحزاب السياسية ، الترجمة العربية ـ بيروت ٠
٢٧ ـ ميشيل ستيوارت : نظم الحكم الحديثة ٠
٢٨ ـ عبد الفتاح حسنين العدوى : الديمقراطية وفكرة الدولة ، القاهرة ٠
٢٩ ـ ليلى لييسون : الحضارة الديمقراطية ، الترجمة العربية ـ القاهرة ٠
٣٠ ـ طارق البشرى : عبد الناصر والديمقراطية ٠
٣١ ـ كوليكوف : تطور القضـــاء السوفياتـــى ، مجـــلة القانـــون والاقتصاد ،
التاسعة والثلاثـــون ٠
٣٢ ـ فؤاد امين : فكرة نظام المحلفين فى الاسلام ، مجلة المحاماة ، ١٩٦٩ ٠
٣٣ ـ احمد كمال ابو المجد : خصائص التشريع فى المجتمع الاشتراكى ، ٩٦٢
٣٤ ـ هارولد لاسكى : اصول السياسة ، الجزء الرابع ، فيه بحث حول قضاة
الشعبيين فى انجلترا ٠
٣٥ ـ محمد عبد الخالق عمر : القضاء الشعبى فى مصر ، مجلة مصر المعاصرة ٢
٣٦ ـ جمال الدين العطيفى : العدالة الاشتراكية ، ١٩٦٦ ٠
٣٧ ـ محمود بن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ، القاهرة ١٩٣٤ ٠
٣٨ ـ فتحى والى : نظام المحلفين فى القضايا المدنية فى الولايات المتحدة الامر
مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٠ ٠
= = : قانون القضاء المدنى فى الاتحاد السوفياتى ، مجلة ال
والاقتصاد ، ١٩٦٧ ٠
٣٩ ـ د٠ فؤاد : حكـم الاسلام فى القضاء الشعبى ، القاهرة ٠
٤٠ ـ حميد السعدى : جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دراسة مقارنة مع ال
الجنائى السوفياتى ، بغداد ، ١٩٦٨ ٠
٤١ ـ ثروت أنيس الاسيوطى : فلسفة التاريخ العقابى ، مجلة مصر المعاصرة ، ٩

G. LEVASSEUR
Prof. Université de Paris I

RAPPORT SUR LES JURIDICTIONS POPULAIRES

voudrais tout d'abord exprimer à l'Université de Garyounis et
gireants ma bien vive reconnaissance pour l'invitation qu'ils
dressée à me rendre à se colloque.

dois dire également dans quel sens j'ai compris cette invi-
c'est une occasion qui m'était offerte de m'instruire de
p de choses interessantes sur des sujets qui me passionnent,
pas une occasion d'enseigner.

ssi bien l'exposé que je comptais présenter consistait surtout
série de questions. Il me sera d'ailleurs possible d'en abréger
ration puisque certaines d'entre elles ont déjà reçu une ré-
ier dans les deux rapports que nous avons entendus, en par-
celui de mon excellent élève le Dr. Al Saadi.

* * *

urquoi ces questions, et aussi nombreuses? Parce que le sujet
idictions populaires interesse à divers titres le criminaliste
suis. C'est certainement un des problèmes les plus importants
ls le Livre Vert envisage de donner une solution originale.
avec une grande attention, dans la traduction française, les
remières parties du Livre Vert. Certes, sur le sujet qui nous
, le Livre Vert jette un éclairage certain, j'en suis d'accord
os orateurs d'hier; mais organisation des juridictions popu-
n'y est pas exposée en détail, et beaucoup de points restent
ombre. Ou n'est encore qu'au stade des hypothèses, comme
a montré le Dr. Saadi, qui en a suggéré un bon nombre,
aucun texte n'est encore intervenu.

r le problème des juridictions populaires est très discuté ac-
ent dans les reunions internationales de criminalistes, même

chez les criminalistes occidentaux, et c'est la raison pour laquelle je suis venu ici chercher des informations et peut-être même un modeste d'ispiration.

Il n'est pas étonnant que des pays occidentaux envisagent d'un oeil favorable l'établissement de juridictions populaires. C'est une idée qui a, chez tous les peuples, y compris ceux d'Europe des racines profondes.

L'histoire et le droit comparé nous montrent que la justice ne peut procéder que de deux sources: le jugement par le peuple et le jugement par le chef, la forme de justice que nous connaissons actuellement dans tous les pays, européens ou arabes, capitalistes ou socialistes, ne constitue qu'un intermediaire, où les juges agissent par délégation de la source originaire.

Au debut la justice a été déléguée par le chef (après que celui-ci n'ait consenti pendant de longs siècles qu'à une « justice retenuë), aujourd'hui elle l'est, en théorie tout au moins, par le peuple. Dans la plupart des pays, et notamment en France, les jugements ne sont-ils pas rendus « au nom du peuple »? Mais il est bien vrai qu'il y a dans cette prétendue délégation quelque chose d'artificiel et de trompeur.

Les démocraties primitives européennes (ce sont les seules que je connaisse) ont toujours considéré le recours au peuple comme la ressource suprême en matière de justice. Je m'en voudrais de citer aujourd'hui encore, après que le Dr. Nassour ce le soit vu reprocher hier, l'exemple athenien: néanmoins il me semble que la sanction suprême, l'exclusion de la communauté par le bannissement, était prononcé par voie d'ostracisme par l'assemblée plénière des citoyens (dont, certes, les esclaves ne faisaient pas partie). De même la devise romaine « senatus populusque » (S.P.O.R.) associait à l'origine le peuple entier, se prononçant dans ses comices, à ses representants permanents de la curie; d'autre part la « provocatio ad populum » a constitué là aussi, dans les premières temps de la République, la ressource suprême du justiciable.

Dans les civilisations européennes moins évoluées, la justice ne procédait que du chef (chef de clan, de tribu, etc.) qui était à la fois, pour la communauté dont il avait le charge, chef administratif, chef religieux) chef de guerre. C'est la période de la féodalité, dans son morcellement primitif qui a consacré ce droit du chef

lui en a même fait un devoir. Rendre la justice à ses
et aux gens vivant sur ses terres est une obligation fonda-
pour le seigneur, et sa violation l'expose aux sanctions

tablissement des grands domaines et l'affermissement du
royal sur les grands vassaux va, conformément au mouve-
nification et de centralisation, faire du souverain la source
tice. « Toute justice émane du roi » dira-t-on en France au
XV siècle; « le roi est fontaine de justice », diront, de leur
juristes britanniques.

is les périodes troublées amènent une résurgence des aspi-
populaires. Le moyen âge français recourt aux échevins qui
l'officier du seigneur ou du roi qui rend la justice. L'angle-
blit fermement le jury, et fait de cette institution (« trial by
le rouage fondamental de sa justice, tant civile que penale.

est significatif que la Révolution française réintroduise en
le vieux « jury » des temps de la procédure accusatoire. Plus
atif encore, peut-être, est l'importation du « juge de paix »
of the peace), personnage non professionnel, à l'origine
munéré, à competence très locale, qui connait bien le milieu
habitants, et qui agira surtout comme conciliateur, mais à
confie copendant (et parfois en dernier ressort) le jugement
tes affaires civiles ou pénales.

faut noter également que, dès l'époque napoléonienne, certains
s de la justice française sont dotés de magistrats purement
ires. Tel est le cas des tribunaux de commerce, et celui des
ls de Prudhommes (jugeant les contestations individuelles en-
ployeurs et travailleurs), dont les membres sont élus par les
ables de ces juridictions, et ne comportent parmi eux aucun
rat professionnel. L'expérience montre que leurs décisions ne
pas plus souvent modifiées en appel que celles des autres
tions.

Mais comment faire pour que cette justice, provenant plus di-
nent du peuple que la justice occidentale habituelle, ne trahisse
s intêrets du peuple tout entier? Il arrive que l'on fasse dire
ges par leurs justiciables, c'est le cas en France pour les
ctions que nous venons de citer, c'est le cas aux Etats Unis,
a rappelé hier, pour la désignation de tous les magistrats.

S'agissant des jurés de la Cour d'Assises, qui rendent la justice dans les affaires criminelles les plus graves, on les tire au sort avant l'audience, sur une liste plus ou moins longue (une réforme vient d'avoir lieu en France en 1978, pour rendre le jury plus proche du peuple).

Mais, dans les pays modernes, trop centralises, la représentation du peuple n'apparait pas toujours suffisamment authentique (le Livre Vert a certainement raison de dire que toute représentation déforme plus ou moins la réalité profonde). La justice pénale des inpactions moyennes est rendue par des magistrats professionnels issus de classes sociales aisées, qui connaissent mal les conditions de vie du peuple, ses besoins et ses aspirations. Aussi a-t-on tendance, aujourd'hui, à rendre cette forme insuffisamment populaire de la justicee, responsable de la faillite de la répression (manifestée par l'accroissement de la criminalité) et même de la justice en général.

Il ya donc un mouvement pour rechercher une organisation de la justice plus proche du citoyen et qui lui donne une certaine part dans la composition des juridictions, les décisions qu'elles prennent, et même l'exécution de celles-ci. On cherche une organisation judiciaire plus proche, géographiquement et socialement, du peuple souverain.

D'où l'interêt porté aux pays qui ont institué et qui font fonctionner des tribunaux populaires. Je ne parle pas, bien sûr, de ces tribunaux d'exception, de cette pseudo-justice, que toutes les périodes révolutionnaires violentes ont vu fleurir dans tous les pays et à toutes les époques, dont l'efficacité essentielle est due à la précipitation et au mépris des droits de la défense, mal nécessaire sans doute, mais qui ne peuvent que contrister le juriste.

Je parle au contraire des juridictions populaires institutionnalisées, fonctionnant à titre durable, selon des règles de fond et de forme dument établies conformément au principe de la legalité. Le slogan « small is beautiful » est devenu une sorte d'adage aux Etats Unis, dans tous les domaines, et application en est faite de plus en plus dans le domaine juridique.

Après avoir supprimé les Juges de Paix en 1958, le gouvernement français (qui avaient transféré leurs attributions à des « juges d'istance » de formation traditionnelle) a été amené à établir des « mediateurs » locaux dont les bons résultats laissent présager une généralisation prochaine.

L'attention des occidentaux s'est partie successivement sur les unaux populaires » de Cuba, les « maisons d'équité d'Iran », et, récemment et plus profondement, sur les juridctions appelées, mment mais improprement, chez nous « tribunaux des cama- » qui fonctionnent dans la plupart des pays de l'Est et dont acité semble à première vue impressionnante. Jugé dans un e restreint où l'on connait ses besoins, ses faiblesses, es excuses, on est prêt à faciliter sa réinsertion sociale, le justiciable se a à la fois jugé humainement, justement, et aidé au besoin es proches. Le blâme porté sur sa conduite par ses camarades avail, par ses voisins de quartier, par ses compagnons dans le pement auxquels il appartient, sera plus efficace, même s'il odéré, qu'une peine d'amende ou une privation de liberté qui appe anonymement, préjudie à sa famille et compromet sensi- ent son avenir.

C'est pourquoi l'annonce de la création de judidictions popu- s en Lybie ne peut laisser le pénaliste occidental indifférent; court au contraire, désireux d'analyser l'institution et son fonc- uement et espèrant y trouver un modèle transposable.

D'où les questions que je suis amené à poser, après avoir qué les raisons de l'intêret porté à cette institution et l'aspira- profonde des masses populaires à ce que des progrès soient faits cette direction;

A. - La première question était de savoir si tous les ordres de liction, ou seulement certains d'entre eux seraient « populaires ».

C'est que la justice exigé, surtout dans certaines de ses bran- , des connaissances de caractère technique qui ne sont pas dis- ées tous les citoyens. Hier, mon collègue et ami Lesage le alait à propos des affaires économiques et sociales.

A cette question, D. Al Saadi a répondu en proposant une éralisation complète qui lui parait découler de la logique du vre Vert » : J'en conviens volontiers, après les développements j'ai entendus hier, où fut démontré que le peuple pouvait et ait intervenir dans la prise des décisions administratives et même s le contrôle de celles-ci, tâche dont l'on conviendra qu'elles ent une technicité au moins aussi poussée que celle de la justice.

Le Dr Al Saadi a d'ailleurs opté pour un système que nous ns appelé en France l' « échevinage », qui groupe autour d'un

magistrat professionnal technicien (et qui, dans l'esprit du Livre Vert devait être designé par le peuple, Congrès populaire de base ou Comité populaire) une majorité de citoyens (designés pour un temps assez bref afin de ne pas les distraire de leurs occupations quotidiennes). Les juridictions en question seraient, au surplus, très démultipliées à l'échelon local, ce que je crois être une formule fondamentale.

En tout cas, parmi les branches de la justice, la justice pénale est sans doute celle qui demande le moins de technicité. De quoi s'agit-il? de statuer sur la culpabilité de la personne poursuivie; a-t-elle reèllement commis le fait reproché? a-t-elle ce faisant commis une faute plus ou moins grave? Ensuite il s'agit de choisir la sanction la plus adéquate que l'on va prononcer, en fonction de l'importance du dommage social cousé, de la gravité de la faute commise, de la personnalité de son auteur. Enfin d'allouer éventuellement à la victime la réparation convenable du tort qu'elle a subi. Tout cela un homme le bon sens peut le faire sans longue préparation prèalable. Cependant la prèsence d'un technicien peut être utile; le système de l'échevinage est utilisé en France depuis 1941 à la Cour d'Assises (les jurés conservant une large majorité), il est envisagé pour d'autres juridictions, notamment au premier degré.

Le problème est peut être plus délicat pour les procès civils ou commerciaux (encore que ces derniers soient Jugés en France, en premier ressort, par des juges commerçants élus sans l'assistance de professionnels) et surtout pour les litiges administratifs et le contrôle de la fonction publique.

B. - La seconde question portait sur la composition de la juridiction. Je viens de faire allusion à la construction proposée par le Dr. Al Saadi, c'est-à-dire celle de l'echévinage, qui m'apparait très raisonnable, au moins en un premier temps. Bien sûr, il faut néanmoins se souvenir qu'il n'y a pas de substitif au pouvoir du peuple, et c'est pourquoi celui-ci doit se manifester dans le choix même du technicien qui interviendra dans les débats. Quel procédé est le meilleur pour le choix des membres populaires? election, tirage au sort, désignation par consensus du Congrés populaire de base ou du Comité, au moins pour le premier degré?

- La troisième question n'est pas la moins délicate et pour moins embarrassante, car elle n'a pas été résolue hier. Il est e c'est sur ce point que le Livre Vert parait prendre davantage n.

lon quelles règles juridiques les tribunaux populaires ré--ils les litiges qui leur seront soumis lorsqu'ils ne seront pas us à concilier les parties ou à procéder à un arbitrage équi- tout depend, selon les pays, du degré d'esprit processif des urs)?

e Livre Vert recuse expressement toute loi écrite, constitu- is, décrets, comme étant l'œuvre de certains hommes et non elle due peuple. La coutume lui parait, a bon droit, une plus légitime.

Mais l'avantage de la coutume, surtout de la coutume non (je pense ici à la coutume orale des Moi Rhadé d'Indochine, oué, récité par les anciens et recueillie vers 1925 par Sabatier) mis en relief depuis longtemps, c'est sa grande malléabilité, plesse géographique et professionnelle.

Or Le Livre Vert n'ignore pas que la stabilité est une vertu ielle des règles de droit. Aussi marque-t-il très nettement que utume est englobée dans la religion, laquelle est éternelle et able. La notion à laquelle il est ainsi fait allusion est com- le, dans les pays occidentaux chretiens, à celle de « droit el à contenu immuable », thése que les partisans du droit el ont assez largement abandonnée aujourd'hui en faveur d'un it naturel à contenu variable »; dont la source reste toujours le et largement religieuse, mais qui permet une adaptation des s juridiques à una vie sociale dont la transformation est de en plus rapide et de plus en plus profonde. Il ya certainement n des problèmes les plus angoissants de l'époque contem- ine.

Une conciliation est-elle possible? Ne peut-on pas considérer les règles religieuses fondamentales, posées ici par le Coran, une réalité révélée et irréversible, ce qui commanderait leur ication à ces infractions que les criminalistes du siècle dernier appelées « crimes naturels » par opposition aux infractions tificiables », les comportements antisociaux plus bénins et ne bant pas sous le coup d'une condamnation coranique, releve-

raient alors (qu'ils soient d'ordre civil ou d'ordre pénel) de la coutume exprimée et interpretée par les tribunaux populaires ainsi conçus, qui constateraient son évolution éventuelle et son adaptation aux besoins de la société contemporaine compte tenu des progrès politique, sociaux et surtout technologiques de celle-ci. Seul l'examen de la jurisprudence future de ces tribunaux permettra sans doute de répondre à cette question qui ne peut manquer de préoccuper le criminaliste « occidental », pleinement soucieux de rapprocher le droit de sa source populaire.

D. - Une quatrième question, également non résolue hier, porte sur le genre de mesures que les tribunaux populaires pourront prononcer en matière pénale.

Le Livre Vert oppose l'abondance des sanctions pénales prèvues dans les lois et les codes à leur absence quasi complète dans la coutume.

Il fait valoir que la coutume comporte essentiellement des sanctions morales, « seules dignes de l'homme ». Il ajoute cependant que la religion prévoit parfois des sanctions maternelles immédiates, « dans les cas où celles-ci se révélent absolument nécessaires pour protéger la société. « Ce qui ne peut que recueillir l'adhésion des pénalistes de toutes les tendances.

Laissant de côé ces cas extrêmes, qui devront cependant être jugés par les juridictions populaires conformèment aux prescriptions coraniques, il est permis de penser que, dans les cas moins graves, ces juridictions le chercheront dans la coutume locale spontanée et dans leur conscience de citoyens éclairés, des sanctions aussi efficaces mais plus humaines on peut penser à une exclusion temporaire ou définitive de la communauté qui juge, à certaines incapacités ou déchéances, elles aussi provisoires ou définitives, à la prestation de services dans l'intêret de la communauté lésée et pour faire mieux comprendre les devoirs de chacun à son endroit (tels les « community service orders » du droit britannique récent) etc.

Si l'on songe à de telles sanctions, c'est parce que ce sont celles que l'on voit appliquer dans les pays socialistes par les « tribunaux des camarades » et que l'on constate leur efficacité. Il ne parait pas qu'elle soient incompatibles ni avec l'esprit ni avec le lettre du Livre Vert, mais la réponse à cette question in-

sable ne peut venir que de ceux qui auront le charge de en oeuvre la réalisation de cette institution de la « Troisième e Universelle ».

. - La cinquième question n'est pas secondaire, elle non plus. oncerne le problème des « voix de recours » bien connu des alistes de toutes les pays, de toutes les époques et de tous les s.

e Dr. Al Saadi, dans son esquisse des futures juridictions ires s'est nettement prononcé pour le maintien de l'appel et de recours extraordinaires, portés devant des juridictions à ser en fonction des idées nouvelles.

'hésitation était cependant permise. Un vieil adage ne dit-il Vox populi, vox Dei ». Comment envisager d'informer en une décision rendue par le peuple lui-même? Ce peuple au duquel on rend la justice n'est-il pas le recours suprême et ain? Sn France on ne connait pas l'appel contre les décisions Cour d'Assises (auquel participe le jury, à la fois d'ailleurs culpabilité et sur la peine depuis 1932) parce que cette tion est essentiellement populaire.

A vrai dire, cet argument n'est pas parfaitement déterminant, itanniques, qui connaissent et pratiquent le jury depuis plus mps que nous, admettent que la Cour de Appels criminels onne sur le fond la décision des Cour d'Assises. De même liens, qui ont vécu longtemps sous le même régime juridique es français, ont institué, après la dernière Guerre mondiale, ours d'Assises d'Appel, comportant elles aussi un jury (Mais gent sur pièces et n'entendent pas de témoins).

l semble donc que la solution proposée, soucieuse des droits défense, soit acceptable dans le mesure où, au nom de l'in- général, une plus large fraction du peuple est fondée à reviser une fraction plus réduite à cru bon de décider. Il doit surtout re ainsi, semble-t-il, lorsque la sanction revêt l'aspect d'un ble châtiment.

F. - La dernière question à règler (quoique l'ont eut pu les plier daventage) est celle du droit de grace (institution a la- on rappellera que Beccaria était farouchement opposé, mais été rarement supprimée.

Il s'agit d'une initiative qualifiée traditionnellement de « régalienne » et cet adjectif traduit bien l'origine de cette institution: elle dérive directement de la souveraineté du chef et non de celle du peuple.

Convient-il alors de maintenir le droit de grace? Faut-il le laisser aux mains du chef de l'Etat (pour qui il constitue un cas de conscience très grave parmi beaucoup d'autres)? Faut-il donner aux juges de jugement le soin dee prononcer la grace, ou tout au moins de la proposer? Faut-il remettre ce droit aux mains d'un organisme suprême tel le Congrès Général du Peuple, ou tout autre solution veritablement populaire, et revenir ainsi sous une certaine forme à la provocation ad populum des débats de la République romaine? Bien sûr, c'est dans le droit islamique qu'il serait normal de puiser une idée directrice; les exposés que j'ai écoutés jusqu'à present avec la plus grande attention ne m'ont pas permis de saisir une allusion claire à cet égard. C'est donc une question que je maintiens dans la liste trop longue de celles que je me suis permis de vous soumettre.

Je l'hai fait, je le répète, dans le souci d'être mieux éclairé et d'apprendre davantage, pour pouvoir apporter aux criminalistes de formation occidentale, les expériences originales d'un pays en pleine renovation.

42 Ancel (M.): La défense sociale nouvelle, Paris, 1966.
43 Ancel (M.): La reforme pénale sovietique, Paris, 1962.
44 Archives de politique criminelle, sous la direction de Marc Ancel, 3 vol., Paris.
45 Farjat (G.): Droit économique, Paris, 1971.
46 Mandel (E.): Traité d'économie marxiste.
47 Poulantzas *et* Cerroni: Marx et le droit moderne, in Archives de philosophie du droit, T. XII.
48 Pachoukanis: La théorie générale du droit et le marxisme.
49 Tchkhikvadze: L'evolution de la science juridique sovietique, in Rev. int. dr. comp. 1968.
— Tchkhikvadze: Le systeme pénal sovietique, Paris, 1975.
50 Stoyanovitch (K): La philosophie du droit en U.R.S.S.
51 David (R.): et Hazard (J.-N.): Le droit soviétique.
52 Bellon: Le droit soviétique.
53 Bellon: Quelques aspects de la procédure soviétique, in Rev. sc. cri. et dr. pén. com. 1958.
54 Bellon: Les nouveaux fondements du droit pénal et de la procédure pénale soviétique, Rev. de sc. cri. et dr. pén. com. 1959.
55 Bellon: Droit pénal soviétique et droit pénal occidental.
56 Bonger (W. A.): Criminalité et conditions économiques, Amesterdam, 1905.
57 Strogovitch (M. S.): La protection des droits des citoyens en U.R.S.S. in Rev. inter. de dr. com. 1964.
58 Verin (J.): L'orientation actuelle de droit pénal soviétique in Rev. de sc. crim. et de dr. com. 1964.
59 Levasseur (G.) et Stefani (G.): Droit pénal général et procédure pénale.
60 Deming (A.): Freedom Under the Law, London, 1949.
61 Gramatica: Principes de défense sociale, Paris, 1963.
62 Nouvolone (P.): Le principe de la legalité et les principes de la défense sociale, Rev. sc. crim. et dr. pen. com. 1956.
63 Cesnodorski: *Juges* professionnels et élément propulaire, Rev. int. dr. com. 1968.

ROBERT CHARVIN

LE «LIVRE VERT» ET L'ENTERPRISE SOCIALISTE

(Approche critique de l'entreprise socialiste)

Le « Livre Vert » a fandamentalement raison lorsqu'il indique
cun système économique n'a reglé définitivement le problème
roits du travailleur dans l'entreprise.

Il apparait, en effet, aujourd'hui, avec clarté, que la socia-
on des moyen de production est la condition nécessaire, mais
suffisante de la libération des producteurs.

Le « Livre Vert » a raison aussi lorsqu'il accorde au structure
omique une place fondamentale sans pour autant sacrifier les
cts idéologiques et moraux. L'entreprise resté cependant le
eur décisif de toute expérience socialiste: c'est elle qui crée
ou moins vite et plus ou moins bien) la base materiele d'une
été satisfaisant les besoins de tous. L'entreprise est aussi le
eur le plus significatif: elle est le reflet (dans son mode de fonc-
ement, sa hierarchie, les relations inter-individuelles qui s'y
lopent) de la société toute entière; elle est le « lieu geométri-
» de toutes les contradictions internes au socialisme.

Il parait d'autre part important de noter que le secteur des
eprises dans les société en transition vers le socialisme est
fois complexe et en mutation permanente.

Il est complexe parceque la socialisation des moyens de pro-
tion a été realisée selon des modalités variées et selon un
me très spécifique à chaque pays. En URSS, par exemple, 144
trats de concession furent conclus entre le governement Sovié-
e et des Société étrangères et en 1936 (soit près de 20 ans
ès la revolution), 11 concessions étaient encore accordés.

Il y aurait, peut-être, des analogies à faire entre cet exemple
patience révolutionnaire et les exigences objectives qui s'im-
ent aujourd'nui dans le secteur pétrolier: les compromis des

phases transitoires ne sont pas des pratiques opportunistes. Il n'ya pas dénociation entre une politique réaliste et une politique de principe.

En Bulgarie, le système des sociétés d'économie mixte été un certain temps utilisé — En R.D.A., la coopération entre le secteur socialiste, le secteur privé (juspu'en 1973) et le secteur « mixte » a été institutionnalisée: Il a été imaginé, notamment, un type d'entreprise « mixte » permettant d'utiliser les compétences techniques dans l'intêret du socialisme: il s'agit d'une société dans laquelle la participation de l'Etat varie da 20 à 95% du capital; l'entrepreneur devient directeur et reçoit à ce titre, non seulement un Salaire, mais une part des bénéfices proportionnelle à son apport en capital en tout qu'ex-propriétaire. Ce secteur s'est averé très efficace du point de vue économique, mais il a provoqué des distorsions au plan social et des perturbations au plan idéologiques (notamment au plan moral).

A l'interieur même du secteur socialiste, les différences sont grandes entre l'entreprise soviétique évatisée et l'entreprise Yougoslave autogerée.

Ainsi, l'histoire du socialisme ne propose en fait aucun modéle: s'il ya des exemples de socialisme, il nya pas de socialisme exemplaire.

Le « Livre Vert » a raison de rechercher une vie proprement Libyenne dans l'édification d'une entreprise socialiste.

Il n'est pas inutile, cependant, de s'interroger sur les problèmes que les entreprises socialistes ont connu ou connaissent encore, au niveau de leur structure interne comme à celui de leurs activités exterieures.

1) PROBLÈMES DES STRUCTURES INTERNES DE L'ENTREPRISE SOCIALISTE.

Sans faire un catalogue complet, il est possible de mettre l'accent sur certains problèmes qui se posent dans le fontionnement intérieur des entreprises.

— *La question de la Direction.* En principe, le Directeur est nommé par l'Etat: il est un fondé de pouvoir du Governement. Une seule experience de Direction élue par les travailleurs a été tentée

chécoslovaquie en 1368-69. Il est à noter que les ouvriers tech-
s ont en fait choisi les mêmes dirigeants qui avaient été pré-
mment nommés — L'inconvénient majeur du système pratiqué
urope Socialiste (sauf en Yougoslavie) est la bureaucratie. Les
es de la désignation par les travailleurs sont de rendre difficile
politique économique nationale cohérante.

L'experience des Comités Populaires Libyens sera donc suivi
intêret et plus particulièrement celle de ne choisir pour com-
ces Comités que des producteurs et non des administratifs afin
a base populuaire ne soit pas conduite à privilegier les travail-
non-ouvriers.

— *La question de la responsabilité du Directeur*. En principe,
irecteur est soumis à une responsabilité pénale, civile et disci-
ire. Mais le droit, en la matière, est souvent imprécis et la
que des sanctions est rare. Le manque de cadre a longtemps
ituté un obstacle à l'exercice d'une responsabilité effective. Ce
plus le cas aujourd'hui, sans pour autant que se developpent
rocedures de responsabilité.

L'irresponsabilité de fait est pourtant coûteuse à l'économie
liste et elle n'est que partiellement compensée, ces dernières
es, par de sanctions pécuniaires (allant jusq'à des retenues de
ement de 25%).

question de « l'avant-garde » révolutionnaire et du syndicat.

Pour stimuler la productivité et l'innovation technique, pour
er le niveau de coscience des travailleurs, chaque entreprise
aliste possède une organisation d'avant-garde (parti, mouvement
eunesse) rassemblant les producteurs révolutionnaires.

Cette avant garde est apparue, dans les expériences socialistes,
fois comme une necessité, dont nul ne peut faire l'économie,
omme un instrument d'encadrement des masses de caractère bu-
cratique. La contradiction n'est pas résolue.

Le Syndicat, de même, appui logique, dans la première phase
olutionnaire, d'un pouvoir d'Etat populaire encore faible, est
enu, dans une seconde phase, un relais parmi les travailleurs d'un
voir consolidé. Ce syndicat tend alors à négliger son rôle spéci-
e de protection des intêrets immediats des producteurs, contre

les apparcils bureaucratiques et le égoismes individues. Il convient de remarques, cependant, (par exemple, en Hongrie) un processus de denociation Etat-Parti-Syndicat, redistribuant à chaques instanc eson rôle specifique. L'existance d'une avant garde révolutionnaire suppose en effet une distinctive marquée entre les fonctions étatiques et administratives et les fonctions de guide et d'orientation generale.

L'expérience des « Comités Révolutionnaires » libyens, dont l'activité pratique ne remonte qu'à 1978, bien distincts des Comités Populaires, peut-être extrémement riches.

S'il ne faut pas le sous-stimes, il ne faut pas non plus surestimer le rôle de l'organisation révolutionnaire dans l'entreprise du point de vue de la stimulation de la productivité: cette productivité inssuffisante des travailleurs, qui alarma tous les Gouvernements Socialistes, remete de multiples facteurs constitutifs de la Société toute entière (notamment, l'incapacité de produire suffisamment de biens de consommation recompensant la dépense de la force de travail) le « sous-developpement » de la démocratie politique, etc.). Le Travailleur sera d'autant plus productif qu'il sera un véritable « associe », comme le souligne le « Livre Vert », prennant une part effective (et non pas formelle) aux processus décisionnels. Democratie politique authentique et efficacité économique sont ainsi indissociables.

2) PROBLÈMES DES RELATIONS EXTERIEURES DES ENTREPRISE SOCIALISTES.

Les systèmes socialistes sont en permanence à la recherche de l'équilibre à tenir entre l'autonomie des entreprises (source de responsabilité et de dynamisme) et la planification centrale (élément de coherance et d'éfficacité). Les divers pays socialistes apportent des réponses différentes qui, de surcroit, varient selon les étapes de l'édification socialiste.

Les leres experiences socialistes ont, pendant une assez longue phase, été ultra-centralisatrices, souvent par manque de cadres et afin de ne pas gaspiller les moyens et concentrer les efforts. Le socialisme ne se conçoit pas, en effet, sans planification. Ce centralisme pousse, apprès avoir élé un outil de croissance accélérés, est cependant devenu un frein au dynamisme économique et un

cle à la démocratisation politique, dont les inssuffisances, à our, ont ralenti le developpement économique.

l reste cependant peu concevable qu'une économie socialiste, nment en cours d'édification dans une société peu deleloppée, ordonne pas ses différentes unités de production de manière e.

Plusieurs solutions sont possibles et doivent d'ailleurs se com- selon un dosage à fixer compte tenu des conditions concrètes ys concerne:

— La solution « sectorielle », consistant à ce que les entre- d'un secteur économique déterminé (par exemple, le pétrole) ndent d'un ministère spesialisé (par exemple le ministère de rgie);

— Le système « territorial », permettant au pouvoir local ordonner les entreprises d'une même régime géographique;

— Le prestige de l'organisation « fonctionnelle » selon le- les différents secteurs d'activité de l'entreprise sont en rela- avec le service administratif central spécialisé (par exemple, cherche de l'entreprise relève du service central de la recherche strielle).

En plus, des relations « verticales » qui s'établissent entre reprise et le «Centre », se developpent — notamment depuis eformes des années 60 en URSS et en Europe de l'Est — des ions directes entre les entreprises. Une large liberté contrac- e (donnant aux « juristes d'entreprise », chargés de normaliser elations, un rôle très opérationnel) est accordée aux entreprises. relations contractuelles, qui assouplissent le Plan et en corrigent rreurs, donnent naissance à des juridices d'un type nouveau (par nple, les « tribunaux des contrats » en R.D.A.) qui statuent une problématiquee juridique nouvelle : des juridictions n'ont pour but de rendre une décision « juridiquement » satisfaisante économiquement efficace. Le problème de l'effectivité et de la ité du droit est clairement posé. La condannation du formalisme lique devient une exigence objective.

Simultanement, une nouvelle discipline juridique se develop- le « droit conomique », droit des relations des entreprises avec ouvoir central et des relations des entreprise entre elles.

Les Comités Populaires des entreprises beneficient de la liberté de contracter, le processus Libyen se developpe ainsi, à la difference d'autres expérieurs, à partir de l'autonomie contractuelle et non pas d'un centralisme poussé, cette spécificité inscrit dans la logique d'un système fondé sur l'autonomie et la capacité des masses de s'en administrée.

Les relations extérieurs des entreprises socialistes font apparaitre encore certaines contradictions non résolues. C'est le cas du « patriotisme d'entreprise » conduisant les producteurs à adoper des comportements ignorant l'interêt collectif béneficie de l'interêt spécial et particulier de l'entreprise. La solution n'à pas été decouverte.

C'est le cas aussi des désiquilibres se produisant au sujet des qualités recherchées pour les cadres de la gestion.

Le seul critére de « loyauté » politique est seul recherché (avec l'inéfficience économique); le seul critère de compétence gestionnaire est apprécié (au risque de la Fechnonatie).

A ces fréquentes déviations, les expériences socialistes n'ont rien opposé clairement.

L'instabilité nécessaire des institutions économiques (à l'image des institutions universitaires) soulever aussi des contradictions non résolus: le passage d'un stade de developpement à un autre exige des structures juridiques nouvelles. Mais ce renouvellement heurte le personnel en place, les cadres moyens, qui se sont figes dans les structures anciennes; il suscité donc é la fois hostilité politique et réaction de freinage contre les réformateurs, au sein même de l'appareil d'Etat.

Enfin, la « revolutionarisation » du secteur rural est l'oeuvre des entreprises socialistes. Celles-ci constituent pour les hommes qui y travaillent des centres de formative et d'adaptative à la société industrielle et à la révolution scientifique et technique.

Elles sont aussi les outils de mutative de toute le société, y compris la société rurale.

Les complexes agro-industriels de Bulgarie permettent de resorber, avec succès, et progressibement, les différences ville-campagne; il en est de même avec l'experience des « Cercles agricoles » polonais qui fournissent aux ruraux de multiples prestations

(material agricole, technique de culture, logement, sante,
).
ndant, les perturbations sociologiques sont profondes et
es contradictions apparaissent, notamment au plan idio-
dès l'occasion des « recontres » entre le monde urban et
rural.

onclusion, il faut souligner que ces differents exemples
ques remarques qui ont précédé font apparaitre les divers
ions qui animent les systèmes socialistes. Il n'est pas de
» de socialisme. C'est un constat évident dans le cadre
été internationale d'aujourd'hui.

que peuple, en conséquence, ne peut et ne doit construire
ocialisme, tenant un juste compte de son héritage historique
réalités concrètes.

ous semble que le « Livre Vert » le montre avec clarté.

plus, comme l'a dit, à l'Université de Garyounis le 7 avril
Colonel Kadafi lui-même: « La révolution n'est pas un
at. En effet, le socialisme ne peut-être, comme la démo-
n'une *creation continue*.

ntreprise socialiste, en Libye, armée de son Comité Popu-
cependant déja une réalité vivante.

BIBLIOGRAPHIE SOMMAIRE

1) MARIE LAVIGNE. *Les économies sociadistes sovietiques et europeennes,* A. Colin Paris. 1970.

2) M. MEYER. *L'entreprise indutrielle d'Etat en URSS,* Cujas, Paris 1966.

3) T. WYRWA. *La question de l'entreprise socialiste* (l'expérience polonaise). L.G.D.J. Paris 1969.

4) A. VERNE. *L'entreprise industrielle d'Etat un Union Soviétique.* Sirey Paris. 1965.

5) R. STREICH. *Statut Juridique des entreprises industrielles nationalisés.* Revue de Droit et de Législation de R.D.A. Berlin. N. 1 1968. P. 35 et S.

6) R. STREICH. *Problèmes juridiques des entreprises avec participation de l'Etat.* R.D.L. - R.D.A. N. 1 1967. P. 39 et S. Berlin.

7) H. CHAMBRE. *La grande entreprise sociétique Economie Appliquée,* 1969. N. 23, P. 369 et S.

8) J.et V. FIEBET. *Cogestion des entreprises et économie socialiste l'expérience tchecoslovaque.* 1967. 1970. Revue de l'Etat. N. 1, 1971. P. 39 et S.

9) J. JEBAVY. *Le Consils d'entreprise en Tchecoslovaquie.* Revue de l'Etat. N. 2, 1971. P. 63 et S.

10) A. TIRAPOLSKY. *La participation des travailleurs à la gestion de l'entreprise industrielle soviétique.* Revue de l'Etat. N. 2, P. 75 et S.

11) A. STURMTHAL. *La participation ouvrière à l'Est et à l'Ouest.* Ed. Ouvrières 1967, Paris.

12) A. BABRAU. *Les conseils ouvrières en Pologne.* A. Colin, Paris, 1960.

OUVRAGES GENERAUX

— R. CHARVIN. *Les Etats Socialistes européens.* Dalloz (Paris) 1975 (notamment P. 292-320).

— G. FARJAT. *Le Droit économique P.U.F.* (Paris) 1971.

WACLAW GORONOWSKI

L'ENTREPRISE D'ETAT DANS LE DROIT ADMINISTRATIF ET FINANCIER POLONAIS

MAIRE: 1. La notion de l'entreprise d'Etat en droit administratif polonais. — 2. La classification des entreprises d'Etat. — 3. Le directeur de l'entreprise d'Etat et l'autogestion ouvrière. — 4. Le calcul économique. — 5. Les prémisses et les objectifs de la réglementation juridique de la gestion financiére de l'entreprise d'Etat.

LA NOTION DE L'ENTREPRISE D'ETAT EN DROIT ADMINISTRATIF POLONAIS

La législation polonaise ne contient aucune définition de l'enprise d'Etat, bien que de nombreuses dispositions du droit civil, droit administratif, du droit financier et du droit du travail glent l'organisation et le fonctionnement d'une telle entreprise. partir des formules que kcontiennent ces dispositions, et notament le décret du 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat (1), la ience polonaise du droit administratif fait ressortir les éléments ndamentaux suivants qui sont caractéristiques de la notion de entreprise d'Etat:

1. - L'entreprise d'Etat est une unité d'organisation dotée e personnalité juridique;

2. - L'entreprise d'Etat est instituée par l'Etat pour la réaliation des objectifs économiques;

3. - L'entreprise d'Etat exerce l'activité économique selon es règles du calcul économique;

4. - L'entreprise d'Etat dispose d'un patrimoine séparé qui ui est transféré par l'Etat;

(1) *Journal des Lois*, n. 18/1961, texte 111.

5. - L'entreprise d'Etat est dirigée par un diricteur (direction unipersonelle), nommé et révoqué par l'organe compétent de l'administration de l'Etat.

La personnalité juridique dont est dotée l'entreprise d'Etat, permet à celle-ci de participer de façon autonome aux rapports juridiques et, en conséquence, lui permet d'étendre ses tâches et d'élargir les compétences de ses organes. Néanmoins, il y a lieu de constater que la personnalité juridique n'est pas une construction susceptible de limiter l'ingérence administrative des organes supérieurs par rapport à l'entreprise d'Etat. Les limites de l'autonomie de l'entreprise d'Etat dans les rapports administratifs sont tracées par un système complexe d'actes normatifs concernant la gestion de l'économie nationale ainsi que par les liens administratifs découlant de ce système entre les entreprises et leurs organes supérieurs.

En droit administratif polonais, l'entreprise d'Etat est un sujet tout à fait spécifique. D'un côté, elle est indubitablement une partie de l'organisation de l'Etat e d'appareil de :Etat largement entendu. D'un autre côté, l'exercice des fonctions propres à l'administration de l'Etat n'est pas son objectif fondamental, car elle exerce une activité économique (production, commerce ou services) en mettant à profit le jeu des lois économiques. Les fonctions administratives de l'entreprise d'Etat ont un caractère auxiliaire, elles servent l'organisation des processus économiques. Cette situation a donné naissance à une opinion selon laquelle, à l'intérieur de l'entreprise d'Etat sont associés le sujet et l'objet de l'activité administrative. Cela trouve son expression dans la position juridique du directeur d'entreprise qui est un organe exerçant la fonction de l'administration de l'Etat à l'égard de l'activité économique de l'entreprise qui, dans ce contexte, est un objet d'activité de l'administration de l'Etat. A l'extérieur, l'entreprise d'Etat est reliée par des rapports administratifs au système de gestion dee l'économie national dans son ensemble et elle apparaît vis-a-vis des organes supérieurs comme unitée administrée.

Ce qui est essentiel dans la caractéristique de l'entreprise d'Etat comme sujet du droit administratif, c'est aussi la notion de l'intérêt de l'entreprise. L'intérêt de l'entreprise d'Etat est taxé avant tout — bien que non exclusivement — sur les avantages matériels (bénéfices) qu'elle réalise. Il comprend aussi bien la tendance à assurer grâce aux ressources réalisées, le développement et

rfectionnement de l'activité de l'entreprise dans son ensemble que la tendance à améliorer les conditions de travail et stence des travailleurs de l'entreprise. Dans de nombreux cas, ntérêt est légalement sanctionné et protégé, mais le plus im- nt est que cet intérêt est volontairement modelé au moyen de es juridiques appropriées.

L'opinion que l'entreprise d'Etat peut être considérée dans apports avec les organes supérieurs comme sujet d'un intérêt al a de nombreux partisans dans la science socialiste du droit. endant, on souligne en même temps que l'intérêt de l'entreprise être conçu comme un moyen de réalisation de l'intérêt social ral et être subordonné à ce dernier, il doit servir l'optimali- n du fonctionnement de l'économie dans son ensemble. Dès quand on parle de la protection de l'intérêt de l'entreprise on pas à l'esprit sa protection contre l'Etat mais contre les autres és d'organisation de l'Etat.

Toutefois il existe l'opinion qui conteste en général l'existence intérêt spécial de l'entreprise d'Etat. Selon cette opinion, reprise d'Etat dans l'économie socialiste agit exlusivement dans érêt social général.

LA CLASSIFICATION DES ENTREPRISES D'ETAT

Les entreprises d'Etat en Pologne sont très différenciées tant ce qui concerne l'objet de leur activité économique que leur or- isation. Les bases juridiques de leur fonctionnement ne sont pas plus uniformes. Aussi font-elles l'objet de diverses divisions, dées sur les critères de classification différents.

En considération des bases juridiques générales du fonctionne- nt des entreprises d'Etat on peut diviser celles-ci en deux groupes. premier groupe représente les entreprises fonctionnant en vertu décret de 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat. Ce groupe nprend la grande majorité de diverses entreprises et les dévelop- nents qui suivent porteront avant tout sur ce groupe. Le second upe comprend les entreprises d'Etat organisées sur la base des positions spéciales, par exemple les chemins de fer d'Etat, la te et les télécommunications, les forêts d'Etat. Dans ce groupe y a lieu de classer également les entreprises organisées con-

jointement par deux Etats socialiste ou plus, membres du Conseil d'assistance économique mutuelle et quelques entreprises peu nombreuses revêtant la forme de la société anonyme. Les dispositions en vertu desquelles fonctionne une entreprise classée dans ce groupe, définissent sa structure, les droits et obligations de ses organes ainsi que des organes contrôlant son activité, les règles de fonctionnement et de la gestion financière etc.

En se servant des éléments d'organisation comme critères de classification on peut opérer d'autres divisions des entreprises fonctionnant en vertu du décret susmentionné du 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat.

Tout d'abord il faut mentionner la division en entreprises clés et entreprises locales. Cette division est fondée sur le principe que les entreprises clés sont appelées à satisfaire les besoins à l'échelle nationale tandis que les entreprises locales ont à satisfaire les besoins locaux. Dans la pratique ce principe n'est pas toujours observé, aussi faut-il adopter comme critère de la division la subordination formelle de l'entreprise aux organes centraux ou locaux de l'administration de l'Etat.

Les entreprises clés sont créées, en vertu d'un arrêté du ministre compétent, leurs tâches économiques sont formulées dans le plan central de développement socio-économique, leurs réglements financiers (impôts, subventions) se font avec le budget central.

Les entreprises locales sont créées en vertu d'une décision d'un organe local de d'administration de l'Etat (voïvode, président d'une ville, chef d'une ville ou d'une commune), leurs tâches économiques sont formulées dans le plan local de développement socio-économique et leurs réglements financiers se font avec le budget local correspondant. Les organes locaux de l'administration de l'Etat peuvent instituer des entreprises communes.

En considération de la subordination aux organes de contrôle et de la place de ces organes et des entreprises dans la structure de la gestion de l'économie nationale, il y a lieu de distinguer les entreprises, relativement peu nombreuses, subordonnées directement à des ministres compétents (entreprises clés) ou à des organes locaux de l'administration de l'Etat (entreprises locales) et les entreprises groupées dans les unions.

Les unions d'entreprises clés sont créées par le Conseil des tres et sont soumises au contrôle du ministre compétent. Elles ent les entreprises d'une même branche ou des branches simi- . Les unions d'entreprises locales sont créées par les voïvodes umises à leur contrôle. En règle générale, elles groupent les prises d'un territoire et d'une ou des quelques branches don-

La majorité des entreprises d'Etat en Pologne sont groupées les unions, ce qui est conforme à une tendance générale à la entration et à la spécialisation de la production.

L'union est une organisation économique, dotée de personna- uridique et fonctionnant selon les règles du calcul économique. on a pour but d'instaurer, au moyen d'une politique financière chnique appropriée, les conditions de bonne exécution des tâches les entreprises qu'elle groupe, la coordination et le contrôle activité de ces entreprises ainsi que la représentation de leurs êts communs. Les statuts octroyés à l'union par le ministre ou ïvode définissent entre autres le champ et le mode d'activité nion ainsi que les droits et obligations des entreprises groupées rs l'union.

En considération de la structure interne de l'entreprise on ngue les entreprises à établissement unique ou à établissements iples. Dans les années cinquante, l'entreprise à établissement ue était considérée comme la forme fondamentale des entre- s industrielles. Cependant, la tendance susmentionnée à la con- ration de la production a abouti rapidement à grouper les eprises de moindre importance en entreprises à établissements iples.

Un genre particulier des entreprises à l'établissements multiples les combinats, c'est-à-dire les grandes unités associant les tions de l'entreprise aux fonctions de coordination exercées par établissement pilote. Des combinats, tout comme les autres en- rises à établissements multiples, peuvent être subordonnés direc- ent à un ministre ou bien faire partie d'une union.

Les établissements d'une entreprise d'Etat n'ont pas de person- té juridique et fonctionnent selon les règles du calcul écono- ue interne.

Le système dont les grandes lignes ont été brièvement exposées essus se reflète bien entendu dans la position de l'entreprise

sur le plan administratif, mais il convient le souligner qu'indépendamment de la place de l'entreprise dans la structure de la gestion de l'economie nationale ainsi que de sa structure interne, l'entreprise demeure toujours une unité fondamentale de l'économie planifiée.

Enfin, à raison de l'objet d'activité économique (classification économique) on distingue les antreprises productives, commerciales et de prestation des services. Cette division peut être plus poussée selon les branches de l'économie nationale: entreprises industrielles, commerciales, de construction, de transport agricoles, forestières, communales etc. Il est tenu compte de ces divisions lors de la réglementation juridique des problèmes particuliers, notamment en droit financier.

3. LE DIRECTEUR DE L'ENTREPRISE D'ETAT ET L'AUTOGESTION OUVRIERE

Les opinions au sujet de la position juridique du directeur de l'entreprise d'Etat ne sont pas uniformes dans la science polonaise du droit administratif. On est bien entendu unanime à voir en lui un organe de l'entreprise, en revanche les opinions sont divergentes quant à la question de savoir s'il est simultanément (comme on l'a signalé dans la première partie de cette étude) un organe exerçant les fonctions de l'administration de l'Etat dans l'entreprise, voir un organe de l'administration de l'Etat, représentant au sein de l'entreprise l'intérêt social général. Cette dernière opinion prédomine mais ou rencontre aussi l'opinion que les fonctions du diniceur de l'entreprise d'Etat sont celles de chef de tout groupement humain organisé et que, par conséquent, on n'est fondé à le reconnaître pour un organe kde kl'administration de l'Etat.

Le directeur d'une entreprise clé est nommé et révoqué par le ministre compétent, tandis que le directeur d'une entreprise locale l'est par l'organe local de l'administration de l'Etat auquel une entreprise donnée est subordonnée. Lorsque l'entreprise fait partie u'une union, le directeur est nommé et révoqué après avis ou à la requête de l'union. Dans tous les cas l'avis de l'autogestion ouvrière de l'entreprise est requis.

Le décrét du 26 octobre 1950 sur les entreprises d'Etat précise que « le directeur administre l'entreprise et la représente à

rieur ». C'est une clause générale, signifiant que de la com-
ce du directeur relèvent toutes les affaires non réservées à
res organes. Les dispositions spéciales complétent cette clause
ne énumération des droits et obligations d'importance essen-
du directeur. D'une façon générale, les tâches du directeur
stent:

1) à organiser les processus économiques dans l'entreprise prendre des mesures conditionnant le bon fonctionnement de eprise;

2) à représenter l'entreprise en tant que personne juridique les échanges économiques;

3) à exécuter les décisions impératives des organes supé-s;

4) à coopérer avec les organes de l'autogestion ouvrière et écuter les résolutions qui l'obligent de ces organes.

L'autogestion ouvrière met en oeuvre les prérogatives légales ersonnel de l'entreprise d'Etat de participer à la gestion de reprise ainsi que de contrôler et de surveiller son fonctionne-t [2].

Les organes de l'autogestion ouvrière sont la conférence de ogestion ouvrière et le conseil ouvrier. L'organe supérieur la conférence de l'autogestion ouvrière qui comprend les bres du conseil ouvrier, du conseil d'établissement (organe syn-l à l'entreprise) et du comité d'établissement (l'exécutif) du i Ouvrier Polonais Unifié. Le conseil d'établissement et le ité d'établissement sont élus par les travailleurs qui sont affiliés s organisations, tandis que le conseil ouvrier en tant qu'organe 'autogestion est élu par tous le personnel de l'entreprise. Les nes de l'autogestion ouvrière agissent collégialement et sont onsables devant le personnel.

Les compétences de l'autogestion ouvrière comprennent:

1) le droit de statuer sur les principales questions concernant ivité et le développement de l'entreprise, entre autres l'adop-

---

(2) Code du travail du 26 juin 1974, art. 20, § 1er (J. des L., n. 24/1974, texte ; l'autogestion ouvrière fonctionne en vertu de la loi du 20 décentre 1958 sur ogestion ouvrière (J. des L., n. 77/1958, texte 397).

tion des plans annuels et pluriannuels de l'entreprise, l'établissement des principales directions d'amélioration de son activité, l'adoption des reglements de travail, l'établissement des conditions dans lesquelles sont accordées les primes pour les travailleurs, les décisions en matière de construction de logements et d'équipements sociaux et culturels pour le personnel;

2) le droit de contrôler et de surveiller l'ensemble des activités de l'entreprise.

Une importance particulière ont les prérogatives garantissant le droit de codécider sur les objectifs économiques de l'entreprise et sur les procédés de leur réalisation plus efficiente, en particulier le droit de donner son avis sur les indices du plan économique, le droit d'adopter les plans et de contrôler leur exécution.

Le plan économique de l'entreprise est établi en deux phases. Premièrement, sur la base des plans socio-économiques pluriannuels, les organes supérieurs de l'entreprise arrêtent les projets d'indices du plan annuel de l'entreprise. Les organes de l'autogestion ouvrière donnent leur avis sur ces projets. Après avoir pris position sur cet avis, les organes supérieurs arrêtent les indices définitifs du plan. Le genre et le nombre de ces indices sont définis par la loi. Deuxièmement, sur la base de ces indices l'entreprise élabore un projet du plan annuel qui est examiné par la conférence de l'autogestion ouvrière et adopté par elle.

Le plan économique de l'entreprise comporte les tâches économiques, techniques et financières. Du degré de la réalisation de ce plan dépendent entre autres les possibilités de développement de l'entreprise et la satisfaction des besoins sociaux et culturels du personnel. C'est pourquoi assez fréquents sont les cas où les organes de l'autogestion ouvrière proposent des tâches plus importantes que celles découlant des indices du plan. Parfois des controverses surgissent quant au contenu à donner au plan.

Des controverses et des litiges peuvent surgir aussi dans d'autres secteurs d'activité de l'autogestion ouvrière et du directeur de l'entreprise. Le directeur seul dirige l'entreprise. Etant responsable de l'activité de l'entreprise devant les organes supérieurs, il est tenu à exécuter leurs ordres mais en même temps il exécute les résolutions des organes de l'autogestion ouvrière. Comme celle-ci a la prérogative légale de contrôle et de surveillance de l'ensemble

ctivités de l'entreprise, le directeur ne peut prendre ni exécuter lécisions contraires à l'opinion de l'autogestion ouvrière; en che il peut suspendre l'exécution d'une résolution d'un organe utogestion ouvrière dès qu'elle est contraire à la loi en vigueur ux directives du plan définitivement arrêté. La décision sur ition éventuelle d'une telle résolution de l'organe de l'auto-on ouvrière appartient à l'organe supérieur de l'entreprise.

Les litiges surgissant à ce propos entre le directeur et le conseil er sont tranchés par la conférence de l'autogestion ouvrière, s que les litiges entre le directeur et la conférence de l'auto-on ouvrière le sont par l'organe supérieur statuant avec la cipation du représentant du Bureau général du syndicat inté-

Les conflits entre la conférence de l'autogestion ouvrière et ane supérieur sont tranchés par les commissions d'arbitrage oc. En général les parties cherchent à se concilier au sein de reprise sans ingérence extérieure.

E CALCUL ECONOMIQUE

La notion du calcul économique est controversée dans les ces juridique et économique des pays socialistes. De la façon us générale, le calcul économique peut être défini comme mé-e de gestion socialiste ou méthode d'action de l'entreprise dans nomie socialiste planifiée.

On rencontre assez souvent l'opinion que le calcul économique une forme spécifique de la commercialisation des entreprises at. Cette affirmation est pour le moins imprécise. Il est vrai la base de la commercialisation aussi bien que du calcul éco-ique il y a la séparation économique et juridique de l'entreprise at de l'ensemble du patrimoine de l'Etat mais en principe là ête l'analogie entre les deux notions. La commercialisation e entreprise d'Etat a pour but de faire ressembler les règles et conditions de sa gestion économique à celle d'une entreprise ée; en particulier elle doit lui assurer une liberté d'action dans conditions de l'économie de marché capitaliste. Mais en tant méthode de gestion, le calcul économique a un contenu écono-ue et juridique différent.

Le trait caractéristique de cette méthode consiste à conjuguer besoins de la centralisation et de la décentralisation dans la

gestion de l'économie socialiste. Le calcul économique tient compte, d'un côé, de la nécessité de planification centrale des processus économiques à l'échelle nationale et, de l'autre côté, de la nécessité d'assurer à l'entreprise une autonomie indispensable à l'adaptation de son activité aux conditions du marché socialiste contrôlé par l'Etat en lui permettant de mettre à profit en connaissance de cause les relations marchandes et monétaires ainsi que les lois économiques y afférentes en vue d'accomplir les tâches planifiées de la façon la plus efficiente.

Le calcul économique est aussi une institution juridique, elle constitue un ensemble des règles, définies par la loi, de fonctionnement de l'entreprise dans le système de gestion de l'économie socialiste qui se caractérise par le recours à deux sortes d'instruments juridiques: l'ordre administratif direct (par exemple l'indice du plan) et l'action indirecte exercée sur les décisions au sein de l'entreprise au moyen de paramètres économiques définis par la loi (prix, impôts, intérêts etc.).

Le calcul économique ainsi conçu signifie que son contenu est réglé par un ensemble de normes juridiques relevant de diverses branches du droit, en particulier du droit civil, du droit financier et du droit administratif qui déterminent conjointement les règles de fonctionnement de l'entreprise. A ce propos, il convient de faire remarquer que le contenu du calcul économique est variable, qu'il peut être diversement façonné au moyen de normes juridiques appropriées dans divers pays socialistes à des époques différentes. En particulier, on observe une nette dépendance des constructions juridiques des tendances à la centralisation ou à la décentralisation dans le système de gestion de l'économie socialiste, les normes de droit civil montrant à cet égard une stabilité bien plus grande que les normes de droit financier et de droit administratif.

Les normes de droit civil concernant l'organisation et l'activité de l'entreprise d'Etat servent avant tout à protéger sa position dans les échanges économiques. Elles sanctionnent la séparation du patrimoine de l'entreprise des biens de l'Etat ainsi que l'autonomie économique de l'entreprise qui trouve son expression dans la personnalité juridique. En conséquence, les rapports de l'entreprise d'Etat avec les autres unités économiques sont fondés sur les contrats de droit civil, ce qui entraîne entre autres la prestation à titre onéreux de marchandises et de services, l'entreprise étant ex-

ivement tenue des obligations par elle contractées. L'Etat n'est tenu des obligations de l'entreprise d'Etat, tandis que l'entre- e n'est pas tenue des obligations de l'Etat. Ce sont là les lements durables et universellement reconnus du calcul éco- aique.

A leur tour, les règles de droit administratif déterminent la tion de l'entreprise d'Etat et les limites de son autonomie dans rapports administratifs. En particulier, elles règlent les liens inistratifs entre l'entreprise et ses organes supérieurs, l'étendue e degré du caractère obligatoire pour l'entreprise des directives des indices du plan de développement socio-économique ainsi les prérogatives et les obligations de l'entreprise au cours de boration et de l'adoption des projets de ce plan.

Les solutions du droit financier ayant pour objet la réalisation calcul économique ont essentiellement pour objet de créer les ditions favorisant l'exécution la plus effective des tâches de treprise et simultanément la détermination des indices appro- ées de l'appréciation de l'activité de l'entreprise.

La séparation en droit civil des biens de l'entreprise d'Etat a corollaire en droit financier consistant à doter l'entreprise de yens « propres » (qui restent en permanence à sa disposition). en résulte que la gestion financière de l'entreprise ne rentre pas ns le budget de l'Etat. Les dépenses de l'entreprise sont couvertes ses propres recettes et seuls les résultats de son activité figurent ce budget (impôts payés ou subventions reçues). Cela permet faire dépendre la situation financière de l'entreprise et les avan- ges matériels de son personnel des effets de la gestion, ce qui on tour est un facteur essentiel de la rationalisation des processus onomiques et de l'optimalisation des effets.

Aussi le développement de l'entreprise dépend-il avant tout l'importance des ressources pécuniaires qu'elle aura réalisées, ndis que les avantages matériels du personnel (augmentation pos- le de salaires, primes, fonds destinés à des fins sociales) de la alisation des indices financiers qui servent de base à l'appréciation l'activité de l'entreprise. Le profit et la rentabilité de l'entreprise, ns être le motif ni le but principal de l'activité économique dans système socialiste, n'en sont pas moins indice valable d'appré- ation de cette activité et un stimulant à l'efficience.

Dans les entreprises d'Etat plus importates, on instaure le calcul économique interne dans les différents établissements ou les autres unités séparées au sein de l'entreprise. Le calcul économique interne peut être intégral ou restreint. Le calcul économique interne intégral se rencontre avant tout dans les établissements des entreprises à établissements multiples, il refererme les mêmes éléments — sauf la personnalité juridique — que le calcul économique de l'entreprise. Le calcul économique restreint renferme quelques éléments seulement du calcul économique, toutefois deux éléments au moins toujours requis: La tenue d'un registre sépare des frais (coûts) et l'attribution des avantages matériels aux travailleurs en fonction des résultats d'activité de l'unité donnée.

5. LES PREMISSES ET LES OBJECTIFS DE LA REGLEMENTATION JURIDIQUE DE LA GESTION FINANCIERE DE L'ENTREPRISE D'ETAT

Une réglementation juridique étendue est un trait caractéristique de la gestion financiére de l'entreprise d'Etat dans le système socialiste. Cela se justifie par le rôle du droit financier qui est un instrument de réalisation des deux tâches importantes de la politique économique de l'Etat socialiste dans ce domaine: 1° assurer le financement de l'exécution des tâches économiques planifiées de l'entreprise, et 2° assurer l'exécution de ces tâches de la manière la plus effective. Le moyen de réalisation de la première de ces tâches c'est la redistribution planifiée des ressources pécuniaires dans l'entreprise. Les règles de cette redistribution sont fixées par le droit financier. La réalisation de la seconde tâche exige quelques explications, car elle est liée aux conditions de l'activité de l'entreprise dans l'économie socialiste planifiée.

La socialisation des principaux moyens de production fait naître la nécessité d'une gestion rationnelle à l'échelle nationale. Cette gestion rationnelle se traduit par la planification économique qui permet de mieux utiliser le potentiel économique existant, protège contre l'intensification spontanée des disproportions dans le développement dans l'économie nationale et défend celle-ci contre les oscillations de la conjoncture. Les avantages réalisés à l'échelle macro-économique grâce à la planification économique ne doivent pas cependant dissimuler le risque des phénomènes secondaires, et

ment le risque du bureaucratisme dans l'activité de l'entre-
ainsi que les risques d'affaiblissement de la rationalisation et
fficience à l'échelle micro-économique soit dans les entreprises
ulières.

Dans l'économie capitaliste de marché, l'action rationnelle et
nte est une nécessité objective pour chaque entreprise, elle
sous la poussé des stimulants naturels découlant des rapports
miques qui éliminent des processus économiques les entrepri-
on rentables. Une entreprise socialiste d'Etat peut continuer à
er une activité économique peu efficiente, car les rapports éco-
ques différents ne la contraignent pas à une gestion plus ra-
elle. Pour éliminer des phénomènes négatifs de ce genre il
des mesures appropriées qui incitent l'entreprise d'Etat à faire
e de sa propre initiative dans la planification et dans l'exécu-
des táches économiques, qui la poussent à des actions écono-
es rationnelle du point de vue micro-économique. Ces mesures
très variées, elles comprennent aussi bien des suggestions ten-
à modeler des attitudes sociales convenables que des mesures
ques concernant entre autres les formes et les règles de la
fication aussi bien que les formes et les règles de gestion. Ces
ères visent à créer un tel mécanisme de gestion qui soit de
e à contraindre et à inciter le personnel et la direction de
eprise à la rationalisation des activités économiques et qui
même temps garantisse la réalisation de l'intérêt général social
alcul économique).

La création d'un tel mécanisme exige de mettre en marche des
lants matériels convenablement orientés, encourageant l'en-
ise à une gestion rationnelle et efficiente et agissant comme les
lants naturels dans l'économie de marché capitaliste, qui ré-
nt des rapports économiques propres à cette économie, mais
urs dans un sens socialement utile. La mise en mouvement
orientation de ces stimulants se font avant tout par une régle-
tation juridique appropriée de la gestion financière de l'entre-
d'Etat, et notamment par la reglémentation des sources et des
édés de financement de son activité ainsi que des règles de la
rtition de ses bénéfices.

Le reglémentation juridique de la gestion financière de l'en-
rise d'Etat ne se ramène pas seulement à la création de stimu-
matériels, elle tend aussi à sauvegarder les intérêts sociaux

généraux au moyen d'injonctions et de prohibitions juridiques. En conséquence, son champ d'application est très vaste, elle donne naissance à des institutions financières nouvelles, inconnues du droit des pays capitalistes. Cette réglementation est constamment modifiée, rectifiée ou complétée. Tous ces changements, en tenant compte de l'expérience pratique, ont pour but d'adapter de mieux cette réglementation au développement dynamique de l'économie nationale et aux changements dans le système de gestion de cette économie.

L'ensemble des normes du droit financier régissant la gestion financière de l'entreprise d'Etat constitue le système financier de l'entreprise. Ces normes définissent en particulier les sources et les règles d'accumulation des ressources pécuniaires et de leur répartition entre trois objectifs principaux: le développement de l'entreprise, les besoins de son personnel et la satisfaction des besoins sociaux généraux.

Toutefois il convient de faire remarquer dès le début que la notion du système financier de l'entreprise d'Etat a un caractère purement conventionnel, que c'est plutôt une catégorie d'ordre intellectuel permettant de mettre en ordre et d'analyser les institutions financières fondamentales de l'entreprise. Car en réalité, en Pologne, tout comme dans les autres pays socialistes, il y a plusieurs systèmes financiers différents, appliqués dans diverses entreprises d'Etat. A la base de cette différenciation nous avons la classification déjà mentionnée de ces entreprises, en particulier leur division en entreprises clés et entreprises locales et la subdivision subséquente selon les branches de l'économie nationale (entreprises industrielles, commerciales, de construction etc.). Les solutions différentes concernant l'organisation de ces entreprises et les particularités de l'activité économique diversifiée de différents genres d'entreprises d'Etat viennent justifier les réglementations juridiques variées de leur gestion financière. Néanmoins, dans chacun de ces systèmes on trouve des institution identiques ou analogues de caractère fondamental pour la gestion financière, qui peuvent être reconnues pour typiques de la gestion financière de toutes les entreprises. C'est la raison pour laquelle on propose parfois d'unifier le système financier des entreprises d'Etat dans un seul acte juridique qui comporterait les principes généraux de leur gestion financière. Les détails seraient réglés par les statuts des unions et des entreprises.

Le sujet exposé nécessairement d'une façon simplifiée dans ce
rt renferme, du moins pour nous, de nombreux problèmes
t à controverse ou non résolus dont quelques-uns seulement
é signalés. Les solutions adoptées par le droit administratif
ais en vigueur, et en particulier par le droit financier, tradui-
ne longue expérience pratique et les résultats de recherche,
ne sont certainement pas entièrement satisfaisantes. Une évo-
est inéluctable en vue de les adopter de mieux aux besoins
conomie nationale en développement et aussi aux besoins des
rises d'Etat.

BIBLIOGRAPHIE

A. Droit administratit

L. BAR, *Polozenie prawne przedsiebiorstwa panstwowego w sferze prawa administracyjnego* (La situation juridique de l'entreprise d'État dans la sphère du droit administratif), Varsovie 1968.

A. CHELMONSKI, *L'acte administratif dans le réseau étatique de l'économie national*, Wroclaw 1962.

A. CHELMONSKI, *Prawne formy zarzadzania gospodarka terenowa* (w pracy zbiorowej: Rola rad narodowych w zarzadzaniu gospodarka narodowa) - Les formes juridiques de la gestion de l'économie locale (dans l'ouvrage collectif: Le rôle des conseils du peuple dans la gestion de l'économie nationale), Wroclaw 1968.

R. MALINOWSKI, *Wezlowe problemy prawa administracyjnego w zarzadzaniu gospodarka panstwowa* (Les problèmes décisifs de droit administratif dans la gestion de l'économie de l'Etat), Varsovie 1975.

Z. RYBICKI, *Le régime des activités commerciales et industrielles des pouvoirs publics* (dans le recueil: Rapports polonais présentés au VII Congrès International de Droit Comparé), Varsovie 1966.

Z. RYBICKI, *Administracja gospodarcza w PRL* (L'Administration économique en RPP), Varsovie 1975.

B. Droit financier

N. GAJL, *Systemy finansowe przedsiebiorstw uspolecznionych* (Les systèmes financiers des entreprises socialisées), Varsovie 1975.

J. HARASIMOWICZ, *Podstawowe zagadnienia systemu finansowego przdsiebiorstw panstwowych w PRL* (Les problèmes fondamentaux du système financier des entreprises d'Etat en RPP), Varsovie 1970.

L. KUROWSKI, *Les finances dans les Etats socialistes*, Paris, 1962.

M. WERALSKI, *Prawnofinansowe zagadnienia przedsiebiorstw socjalistycznych* (Les problèmes de droit financier des entreprises socialistes), Varsovie 1969.

M. WERALSK, *Socjalistyczne instytucje finansowe* (Les institutions financières socialistes), Varsovie 1973.

M. JEANTIN

LA PROPRIÉTÉ DANS LA SOCIÉTÉ SOCIALISTE

La notion de propriété socialiste soulève un grand nombre difficultés. Outre que pour le juriste occidental la notion de opriété est plus ou moins inconsciemment perçe au travers de seule propriété capitaliste, il est difficile de cerner avec préci- on le contenu exact de cette notion. Cette difficulté est liée au it que chez les auteurs marxistes et chez Marx lui même, le rme de propriété n'est pas, comme chez les juristes bourgeois, n terme uniquement juridique. La propriété en effet, doit, d'un oint de vue marxiste, être envisagée dans deux directions. C'est n premier lieu une notion économique qui, d'ailleurs, revêt deux gnifications. Dans un sens large elle constitue l'ensemble des rela- ons sociales de production; dans un sens étroit elle est « prémisse condition de la production ». Autrement dit elle traduit la osition de chaque personne, de chaque individu par rapport, ux moyens de production considérés comme leur étant « propres ». C'est en second lieu une notion juridique qui traduit l'idée d'une glementation des rapports économiques par le système juridique t ceci sous la forme d'un droit de propriété.

On comprend dès lors que si la notion économique de pro- riété ait pu exister indépendamment de l'existence de l'Etat et du Droit, il ne peut en aller de même pour la notion juridique: cette ernière dépend exclusivement non seulement de l'apparition de Etat et du Droit, mais encore est modelée par le type de relations conomiques qui constituent la base de l'Etat.

On conçoit dans ces conditions qu'il soit possible de parler 'une propriété socialiste, distincte en tous points de la propriété apitaliste. Mais il n'est, pour les mêmes raisons, pas possible 'exposer la question de la propriété socialiste sans faire référence a ses bases théoriques. Ce n'est que dans cette mesure que l'on

peut tenter d'établir une comparaison entre la propriété Socialiste et la propriété capitaliste, ces deux institutions étant fondées et justifiées par un etat essentiellement différent des relations économiques.

De là difficulté, compte tenu de ses diverses implications, de présenter clairement cette question. Nous avons pris le parti d'une présentation concrète qui prenne appui sur le droit positif des pays angagés dans le processus de construction du socialisme. Il devient alors possible de mettre en parallèle les bases théoriques de la propriété socialiste et les réalisations concrètes qu'elle a suscitées. Il convenait donc de prendre en considération non seulement le droit positif mais aussi de le confronter à ses bases théoriques. Car nous devons tenir compte non seulement du fait que les dispositions du droit positif étudiées sont l'écho des législations de pays angagés dans la voie du socialisme, mais encore qu'il ne s'agit absolument pas de prendre ni ces conclusions, ni ces bases théoriques comme un dogme figé. Ainsi que le notait E. B. Pavsukanis, « la tâche de la théorie marxiste consiste à vérifier ces conclusions générales et à poursuivre l'étude des données historiques concrètes » (1).

Nous autorisant de cette invite, nous envisagerons l'étude de la question de la propriété socialiste sous deux aspects: la recherche de la notion de propriété socialiste en premier lieu; l'approche critique-marxiste de cette notion ensuite.

I. - NOTION DE PROPRIÉTÉ EN DROIT POSITIF:

Il y a de nombreux textes de Marx dans lesquels celui-ci développe la critique de la propriété capitaliste considérée comme base du rapport d'exploitation. Au delà de cette approche critique, on peut considérer que la base d'une conception socialiste de la propriété se trouve dans le « Manifeste du Parti Communiste » où Marx et Engels précisent le sens qu'ils entendent donner à la formule « abolition de la propriété privée », en distinguant la propriété personnelle, fruit du travail, qu'il ne saurait être question

---

(1) E. B. Pasukanis, *La théorie générale du droit et le marxisme*, E.D.I., Paris 1970, p. 121.

polir, et la propriété bourgeoise fruit de la transformation du ital. Pavsukanis remarquait à ce propos (2) que la propriété italiste est la liberté de transformation du capital d'une forme autre, la liberté de transfert du capital d'une sphère à l'autre vue d'obtenir le plus grand profit possible sans travailler. Dès on remarquera que la question de l'abolition de la propriété vée ne résoud pas ipso facto le probléme de la propriété vée socialiste. Or, s'il est possible de trouver chez Marx une tique de la propriété capitaliste en tant qu' élément producteur capitail, on n'y trouve guère de traces de la construction d'une re conception de la propriété (3). Cette autre conception — la opriété socialiste — est le fait du droit positif de pays qui se nt engagés dans la voie du socialisme. Après avoir rappelé les ncipales critiques de la propriété capitaliste (A) il conviendra réfléchir sur la construction d'une nouvelle conception de la opriété: la propriété socialiste (B).

A: CRITIQUE DE LA PROPRIÉTÉ CAPITALISTE:

Selon Marx et Engels (4), le travail du prolétaire, loin de éer à son profit la propriété fruit du travail, « crée le capital, est à dire la propriété qui exploite le travail salarié, et qui ne eut s'accroitre qu'à la condition de produire encore et encore travail salarié, afin de l'exploiter de nouveau. Dans sa forme résente, la propriété se meut entre les deux termes antinomiques: Capital et le Travail ».

De manière plus précise on peut estimer que la critique arxienne de la propriété capitaliste en tant que fondement du apport d'exploitation se polarise autour de deux thèmes: la ropriété est critiquable en ce qu'elle porte sur des biens de roduction et parce qu'elle est une prérogative subjective.

1) Dans la législation capitaliste la propriété est par necéssité mpérialiste. Elle porte sur tous les biens, toutes les richesses et u delà même sur les individus par l'appropriation de la force de

---

(2) E. B. PASUKANIS, *ibidem*, p. 116.
(3) K. MARX, *Critique du Programme de Gotha*, passim.
(4) K. MARX - F. ENGELS, *Manifeste du Parti Communiste*, Ed. Socialcs, Paris, 1967, p. 58.

travail. Loin d'être la condition de la liberté, la propriété apparait comme la négation de toute liberté. Si la propriété capitaliste est critiquable, c'est parce qu'elle nie la liberté, parce qu'elle constitue le rapport d'exploitation de l'homme par l'homme. Ici encore il convient de citer Marx et Engels: « Dans votre société, la propriété privée est abolie pour les neuf dixièmes de ses membres. C'est précisémment parce qu'elle n'existe pas pour ces neuf dixièmes qu'elle existe pour vous. Vous nous reprochez donc de vouloir abolir une forme de propriété qui ne peut exister qu'à la condition que l'immense majorité soit frustrée de toute propriété » (5). A contrario il en résulte qu'une propriété qui ne suscite pas le rapport d'exploitation, autrement dit, la propriété portant sur des biens de consommation n'a pas à être abolie. A condition toutefois que l'esprit individualiste et subjectif de cette propriété soit éliminé.

2) Ce qu'il convient aussi de dénoncer c'est le caractère subjectif de la propriété capitaliste. C'est parce qu'elle est un droit subjectif qu'elle permet l'exploitation. Et sur ce point l'étude comparative des différents systèmes de droit montre que la conception subjective de la propriété est liée à l'instauration de rapports marchands, à la naissance de la société capitaliste. C'est la raison pour laquelle la doctrine marxiste tend à proposer une conception objective de la propriété: la propriété est la qualité de ce qui est propre, renouant ainsi avec une longue tradition juridique qui va du droit romain au droit musulman classique (6).

En résumé, on peut dire qu'une critique marxiste de la propriété capitaliste doit porter sur deux éléments: le fait qu'elle s'applique aux biens de production, le fait qu'elle soit une prérogative subjective, ces deux éléments se combinant pour créer et justifier le rapport d'exploitation de l'homme.

Dès lors, à partir du moment où les bases de la société sont changées et qu'à la phase d'exploitation se substitue la période d'édification du socialisme, il devieent nécessaire de pousser plus avant l'analyse et de proposer une autre conception de la propriété qui ne tombe pas dans les travers de la propriété privée bourgeoise.

---

(5) K. Marx - F. Engels, *ibidem*, p. 59.

(6) Chafik Chehata, *Etudes de Droit Musulman*, 2, Presses Universitaires de France, 1973, p. 178 et les références citées, notamment Al Gurgàni, *Ta rifàt*, p. 100.

convient de noter que ce n'est pas en limitant les prérogatives hées au droit de propriété capitaliste (par exemple par la ie de l'abus de droit) que se réalisera le passage de la propriété e de type capitaliste à une propriété véritablement socialiste. assage obligé, Pavsukanis l'avait fort bien noté (7), est l'erra- ion des rapports marchands. D'où toute l'ambiguité des cons- ions juridiques présentées comme des incarnations de la pro- é socialiste dans des pays où la suppression des rapports chands n'est pas totalement réalisée.

ELABORATION D'UNE NOUVELLE CONCEPTION DE LA PROPRIÉTÉ:

En fonction des bases théoriques qui viennent d'être rapide- t rappelées, les législations des pays engagés dans la voie du alisme ont élaboré un système de propriété très particulier. Il pas question ici d'entrer dans le détail de ces diverses légis- ns. Nous nous contenterons d'en degager les grands principes nous paraissent pouvoir être regroupés autour de deux idées. propriété est tout d'abord définie de manière objective; il existe ite deux formes de propriété socialiste.

1) Le point essentiel de la propriété socialiste est qu'elle se nit à partir des biens sur lesquels elle porte. Il s'agit d'une arche radicalement différente de celle des pays capitalistes où propriété se définit par les prérogatives qu'elle confére. En ngue ainsi les biens de production et les biens de consommation. ls ces derniers, parce qu'ils ne permettent pas la constitution rapports d'exploitation, peuvent faire l'objet d'une propriété de personnel. « Les membres de la société considérés individuel- ent peuvent être propriétaires de biens de consommation indivi- lle et des biens d'usage et de confort personnel destinés à satis- e leurs besoins matériels et culturels » (8). Mais il est à noter si les prérogatives accordées à l'individu sur cette propriété viduelle sont très proches de celles qui dérivent de la propriété italiste (droit d'usage, droit de disposer à titre gratuit ou oné-

(7) E. B. PASUKANIS, *Ouvrage déjà cité.*
(8) IONASCO, *Les types et les formes de propriété en droit socialiste*, Revue rnationale de Droit Comparé, 1969, p. 500.

reux), une différence fondamentale existe: cette propriété personnelle dérive de la propriété socialiste. En effet sa source est le travail des membres de la société dans le processus de la production socialiste, c'est à dire de la mise en oeuvre des moyens de production qui appartiennent à la collectivité (9). De plus, elle est limitée par sa définition même pusqu'elle est destinée à répondre aux besoins fondamentaux de l'individu. Il n'y a donc pas de différence de nature entre cette propriété individuelle et la propriété dite socialiste qui porte sur les biens de production, mais simplement une différence dans les modalités de son fonctionnement.

2) La propriété socialiste s'affirme comme une institution unitaire bien qu'elle se présente généralement sous deux formes: la propriété étatique et la propriété des coopératives. L'unité de ces deux formes a toujours été affirmée avec force par les juristes des pays de l'est auropéen (10).

La propriété étatique, forme particulière et selon nous (cf. infra) nécessairement transitoire de la propriété socialiste porte sur deux catégories de biens dont le régime est très différent (11). On distingue en effet le capital fixe (sol, bâtiments, installations, machines) qui ne peut en principe être aliéné et le capital circulant (matières premières et produits) dont le régime est plus souple puisqu'ils sont destinés à être aliénés (12).

La propriété coopérative manifeste quant à elle une concession en échange de laquelle la coopérative est astreinte à certaines obligations vis à vis de l'Etat. Les auteurs soviétiques se sont attachés à montrer qu'il s'agit bien d'une forme de la propriété socialiste, sans aucun rapport avec des formes voisines pouvant être connues des pays capitalistes. On evoque en général quatre arguments en ce sens. 1): Malgré la personnalité de la coopérative, cette propriété est la propriété de la collectivité des travailleurs. 2): Elle est le moyen de liquider les éléments du rapport d'exploitation. 3): Grâce à elle et sur ses bases est réalisé le principe socialiste: de « à chacun selon ses capacités » à « à chacun selon

---

(9) Ionasco, *Article précité*, p. 500.
(10) Vychinsky, *Traduction de J. Hazard*, p. 185.
(11) David, *Les Grands systèmes de droit contemporain*, 7a ed. Dalloz, 1978, p. 303, n. 253.
(12) Gilli, *Le régime juridique du sol urbain en Union Soviétique*, Revue Internationale de Droit Comparé, 1969, p. 353 et svtes.

0 • 0

travail ». 4): Elle permet la production sur une grande échelle formément au plan socialiste.

Partant de ces considérations, il est possible de définir la priété socialiste coopérative comme le droit de chaque « orga- ation coopérative — ou organisation sociale — de s'approprier, tant que personne juridique, les moyens de production et les oduits, et d'exercer sur ces biens les droits de possession, de issance et de disposition, en vertu de son pouvoir et de son pre intérét, droits qui lui sont reconnus par la loi socialiste en t qu'expression de la volonté du peuple tout entier » ([13]).

Le droit de propriété des coopératives est opposable à tous- f à l'Etat qui peut toujours mettre fin à la concession qu'il e. De la même manière que pour la propriété étatique, les érogatives de la coopérative dépendent de l'objet sur lequel elles rtent: les terrains ne peuvent être aliénés que dans certains cas itativement énumérés par la loi, les moyens fixes peuvent toujours e aliénés sous réserve d'une décision de l'assemblée générale, les oyens circulants excédentaires et les produits peuvent être aliénés, on les cas, soit librement, soit en fonction des objectifs du plan ([14]).

De cette rapide esquisse des grandes lignes du droit positif la propriété socialiste, on peut conclure que la différence est ndamentale par rapport au droit de propriété capitaliste. Toute- s, revenant sur les textes mêmes de Marx, on doit se demander ce régime de la propriété socialiste coincide exactement avec bases théoriques qui lui sont données. Autrement dit, il s'agit tenter une approche critique-marxiste de ce régime juridique la propriété socialiste.

- APPROCHE CRITIQUE DU DROIT POSITIF DE LA PROPRIÉTÉ SOCIALISTE:

La discussion sur le droit positif de la propriété socialiste ne urait être éludée. Il ne s'agit absolument pas de reprendre les itiques bourgeoises de cette législation. Il s'agit de prendre cons-

---

([13]) IONASCO - BRADEANU, *Le droit de propriété socialiste et les autres réels incipaux de type nouveau selon le droit de la République Populaire de Roumanie*, carest, 1964, p. 31 et 293.

([14]) IONASCO, *Article déjà cité*, p. 504.

cience de ce que le régime juridique de la propriété socialiste soulève un certain nombre de questions que ni le droit positif, ni la doctrine n'ont parfaitement résolues. De plus il ne faut pas oublier que ces législations positives sont celles de pays engagés dans la voie du socialisme. Ce serait donc une grave erreur épistémologique que de considérer que les distinctions et définitions évoquées plus haut sont définitives. Elles sont tout au contraire sujettes à évolution, à modification, au fur et à mesure que seront fixées les conquètes progressives de la légalité socialiste. Dans cette optique, il parait nécessaire de soulever des questions qui devront, dans un avenir plus ou moins proche, être résolues. A ce propos on peut remarquer dans le droit positif de la propriété socialiste deux séries de difficultés qu'on ne peut écarter: la question du titulaire du droit de propriété socialiste; la question aussi du contenu du droit de propriété socialiste (étant précisé que nous laissons à l'écart de cette approche critique la propriété individuelle fondée sur les besoins de l'individu).

A: QUESTION DU TITULAIRE DU DROIT DE PROPRIÉTÉ SOCIALISTE:

Sur ce point il faut reconnaitre que ni les textes, ni les commentaires doctrinaux ne sont très claires. Selon les sources et les époques on peut constater, notamment dans les ouvrages soviétiques, une hésitation: la propriété socialiste est soit la propriété du peuple, soit celle de l'Etat. De manière plus précise et bien qu'une bonne partie de la doctrine tende à considérer que cette question n'a pas une importance capitale (ce qui nous semble des plus contestables compte tenu de la question — elle aussi mal résolue — du dépérissement de l'Etat et du Droit), il est possible de distinguer quatre éventualités théoriques [15]. La première consiste à attribuer la propriété socialiste à la communauté sociale, au peuple directement. C'est la solution retenue par exemple dans le Décret Soviétique des 26 octobre et 8 novembre 1917: « La terre appartient au peuple... ». La seconde vise à attribuer cette même propriété à l'Etat socialiste. De cette explication on peut rapprocher

---

[15] BLAGOJEVIC, *Rapport à l'Association Internationale pour l'Enseignement du Droit Comparé*, Session de Madrid, 1961.

oisième qui passe par un partage du droit de propriété socialiste
e les organes de l'Etat (l'Union ou la Fédération selon les cas),
Républiques fédérales, les Communes et les organisation éco-
iques. C'est la solution la plus fréquemment utilisée en droit
tif. Plus globalement on remarquera que deux tendances se
jour: soit l'attribution directe au peuple (première tendance),
l'attribution à des organes représentatives du peuple (deuxième
oisième tendances). Il reste une quatrième solution qui consiste
nsidérer que la propriété socialiste n'a pas de titulaire car elle
pas une propriété au sens juridique du terme mais une pos-
on sociale. Bien que cette dernière solution ne soit pas retenue
le droit positif, il nous parait que c'est elle qui constitue la
leure explication, en tout cas celle qui est la plus proche des
ceptions théoriques développées par Marx. Il convient sur ce
t de faire deux remarques. La première c'est que cette expli-
on est la seule qui coincide vraiment avec l'idée de propriété
aliste, c'est à dire de propriété déterminée par un système juri-
ue, différent du système bourgeois et destiné (mais aussi parce
destiné) à dépérir. La seconde est qu'elle élimine tout intermé-
re entre le peuple et la propriété socialiste: on évite dès lors
ne se développe un culte excessifde l'Etat. Et ceci d'autant
que la notion même d'Etat est loin d'être toujours très claire
s les législations socialistes ([16]).

Il conviendrait donc d'abandonner cette idée, pourtant très
andue ([17]) que la propriété socialiste est «le droit appartenant
peuple tout entier représenté par l'Etat, de s'approprier les
yens de production et les produits, et d'exercer à leur égard
possession, la jouissance et la disposition par son propre pouvoir
dans son propre intérét, attributs qui lui sont reconnus par la
socialiste en tant qu'expression de la volonté du peuple tout
ier» en éliminant de cette définition toute référence à l'Etat.
nsi, et ainsi seulement, serait marquée la rupture totale entre
capitalisme d'Etat et le socialisme, la référence à l'Etat, et au
à à un quelconque titulaire du droit de propriété socialiste ne
uvant se concevoir que dans la phase intermédiaire de construc-
n du socialisme. Au delà il est inévitable que la propriété en

---

([16]) GILLI, *Article déjà cité*, p. 355.
([17]) IONASCO, *Article déjà cité*, p. 504.

tant que droit ne saurait légitimement survivre au dépérissement de l'Etat et du Droit. La question du titulaire du droit de propriété socialiste est essentielle en ce qu'elle permet de situer les systèmes juridiques se réclamant du socialisme par rapport à cette idée marxiste essentielle qu'est le dépérissement de l'Etat et du Droit. Ici encore, un « retour » ([18]) sur Marx ([19]) est indispensable.

B: QUESTION DU CONTENU DU DROIT DE PROPRIÉTÉ SOCIALISTE:

Cette même nécessité de rupture totale avec les conceptions juridiques bourgeoises doit se traduire sur le terrain du contenu même du droit de propriété socialiste ainsi que du droit de propriété privée en régime socialiste. Ainsi que le notait E. B. Pavsukanis, il faut « s'opposer à toutes les tentatives visant à effacer l'antagonisme fondamental entre le capitalisme et le socialisme, visant à voiler, à l'aide de la notion subtile de « transformation du droit civil » le caractère de classe de la propriété privée capitaliste et à accrocher à celle-ci l'étiquette de « fonction sociale » ([20]).

Aussi bien faut-il se méfier des formules selon lesquelles les mêmes éléments, possession, usage et droit de disposer de la propriété constituent le contenu des deux types de propriété socialiste et capitaliste. Les propriétaires dans une société socialiste exercent aussi leur droit dans les limites posées par la loi. Mais pour certains ([21]) la loi sur la propriété socialiste serait différente même lorsqu'elle autorise la propriété privée des moyens de production (par exemple la période de la N.E.P. en URSS) car les limites établies par la loi socialiste sont différentes de celles établies par celle des pays capitalistes.

Il convient donc, dans la perspective de l'édification du socialisme de se défier des formules qui, en ce qui concerne le contenu du droit de propriété socialiste, reprennent la liste des préro-

---

([18]) DUJARDIN - MICHEL, *Marx et la question du droit, Raisons d'une approche et d'un détour,* in *Pour une Critique du Droit,* P.U.G. - Maspero, 1978, p. 1 et svtes.

([19]) MARX, *Critique du Programme de Gotha.*

([20]) E. B. PASUKANIS, *Préface à « La théorie générale du Droit et le Marxisme »,* mai 1929.

([21]) GINTSBURG, *Cité dans Gsovski, Soviet civil law.* Ann Arbor, University of Michigan Law School, 1948.

ves capitalistes du droit de propriété. Celà ne saurait constituer
ng terme (il en va différemment pour la période de transition
les rapports humains restent pour un temps enfermés dans
rizon borné du droit bourgeois) ([22]) qu'une image fallacieuse.
qui nous requiert de dégager, à partir des principes théoriques
marxisme, un autre contenu de la propriété qui lève toute
oiguité sur sa signification réelle. C'est là une tâche considérable
n'est qu'à ses débuts. Les expériences de socialisme actuellement
rsuivies peuvent, dans leurs développements les plus récents,
amment dans les pays du tiers monde, nous ouvrir une voie
plus prometteuses. La discussion sur la propriété socialiste est
lors très loin d'être close.

Tours, le 26 mars 1979.

([22]) MARX, *Critique du Programme de Gotha.*

G. LEVASSEUR

EXPOSÉ SUR «LE DROIT ET LES CHANGEMENTS VERS LE SOCIALISME»

La question que nous examinons maintenant est celle du rôle
droit (des règles juridiques et des décisions judiciaires) dans
changements sociaux, leur réalisation et leur confirmation,

Cette question, je dois dire que je ne l'ai pas comprise exac-
ment comme notre distingué rapporteur le professeur Gleizal, dont
ous venons d'avoir le plaisir d'entendre le si interessant exposé,
riches d'idées, dont je le félicite. Pour moi, il n'ya que deux
es quatre fonctions qu'il a assignées au droit qui sont contenues
ans la présente question, ce sont la 3e (fonction de transformation
l'Etat) et la 4e (fonction d'éducation de la population).

A la question ainsi comprise, ma réponse sera brève et nette:
question est prématurée et ne peut recevoir encore de réponse
ffisamment solide et scientifiquement satisfaisante. Ma réponse
ra brêve en ce sens que je voudrais seulement exposer sommai-
ment pourquoi une réponse elevée me paraît aujourd'hui im-
ssible.

Quel est le rôle (rôle actif ou au contraire rôle passif et re-
rdataire) du droit, existant ou futur, dans le procesous de chan-
ment d'état social à un autre?

C'est la une question traditionnelle, familière à cette science
core jeune qu'est le sociologie juridique. Il n'est guère de réu-
on de la Société Internationale de Sociologie où elle n'ait été
l'ordre du jour.

Elle a figuré notamment dans de multiples colloques tenus
ec les pays de l'Est (et je parle ici sour le contrôle de mon col-
gue et ami le professeur Lesage). Le doyen Carbonnier, incontes-
blement le meilleur spécialiste français de la sociologie du droit,

qu'il a contribué à crèer et développer, et qui preside actuellement la société française de Sociologie, s'est exprimé sur ce sujet.

Il ya, semble-t-il, deux grandes écoles. La première est celle des pays socialistes dont le souci évident est de faire du droit un outil de la construction du socialisme, comme l'a dit très justement hier matin et ce soir encore M.le doyen Charvin. Ces pays croient en effet que les possibilités du droit à ce sujet sont considérables, ils s'efforcent de le démontrer et ils sont prêts à exploiter du mieux cas possibilités (au besoin sous les formes provisoires et progressives auxquelles le doyen Charvin faisait allusion à l'instant).

D'autres savants (parfois socialistes eux mêmes, d'ailleurs) estiment que le droit ne peut pas neutraliser, par une sorte d'effect magique de sa promulgation et de sa vertu contraignante, toute les pesanteurs sociologiques qui s'opposent au chargement, même au lendemain d'une révolution profonde et violente comme fut celle d'octobre 1917 en Russie soviètique. Il subsiste fatalement un soubassement, dans une population donnée, de notions innées et ataviques acquises au cours de nombreuses générations. Le tissu social reste imprégné d'habitudes, de traditions, de préjugés, de tabous, de comportements conditionnés. Le pouvoir ne peut pas aller directement à l'encontre de la masse passive d'une population insuffisamment éduquée. Il peut et il doit certes (je suis pleinement d'accord avec ceux qui pensent qu'une inspiration idéologique doit nécessairement guider son action), diriger cette masse vers un but conforme à l'intérêt général du groupe, mais il doit agir progressivement et avec grand soin. A vouloir forcer l'allure, on risque des perturpations graves, parfois même la catastrophe c'est-à-dire le triomphe d'une réaction adverse qui totalise les mécontentements diffus.

Les études dans le domaine de la criminologie et de la politique criminelle paraissent bien démontrer la justesse de cette seconde thèse.

Disons sommairement que, pour les militants de la première thèse, les possibilités du pouvoir utilisant l'arme juridique pour progresser sont de 90%, les chances de la masse-base de freiner le mouvement seraient de 10%.

Les militants de la seconde thèse inverseront volontaries les portions et accorderont 10% de chances de succès au pouvoir 90% de chances de freinage à la base.

Mais où est la vérité? Probablement entre les deux positions. quelle distance exacte? Il apparait certain qu'il existe, entre ordres contraignants du pouvoir et la résistance plus ou moins irée de la masse, une dialectique sans cesse en mouvement. Il ère certainement une interaction qui joue le plus souvent en eur du pouvoir à condition que ses objectifs soient limités ap- emment dans le temps et dans leur ampleur (d'où, peut-être, le isme dont ferait preuve la plus récente stratigie des pays socia- es qu'exposait tout à l'heure le doyen Charvin).

Pour savoir où se situe la vérité sur le rôle possible du droit s la transformation d'une société determinée, des 'tudes préala- s sérieuses sont indispensables, des expériences doivent être es et renouvelées.

Celles dont nous disponsons actuellement semblent montrer la réponse varie avec le genre de la population considerée (son eau éducatif et culturel, ses croyances religieuses ses activités éco- niques de base) et avec le domaine des réformes que l'on souhaite porter (ici, des réformes dans le domaine économique et social, n de réaliser plus complétement le socialisme).

Mon avis est donc l'on ne peut repondre à la question pour stant, dans l'ignorance où je suis des recherches scientifiques ont pu être faites sur la population libyenne. En fonction des ultats de cettes recherches, les réponses ont jusqu'à présent été iables dans d'autres pays.

Elles dépendent du régime social d'où l'on vient et de celui quel on vait parvenir, elles dependent de même de l'etat exact, ous égards, de la situation où l'on se trouve au point de départ, de celle où l'on se trouve en cours de route.

Je voudrais seulement signaler en terminant que le laboratoire Sociologie Criminelle et Juridique de Paris II' que j'ai eu l'hon- ur de co-diriger ces dernières années avec le doyen Carbonnier, a océdé à de multiples enquêtes pour le compte des pouvoirs blics.

Je peux dire que toutes les réformes apportées depuis 1970 r le Parlement dans la matière du droit de la famille (mariage,

filiation, divorce, adoption, etc...) qui ont été très profondes, quoiqu'elles se situent assez en marge des préoccupations de ce colloque, l'ont été en fonction des résultats d'enquêtes approfondiés et portant sur l'ensemble du territoire et les diverses couches de la population.

Elles l'ont donc été en parlant de la base (donc en suivant plutôt la seconde théorie), dans le but de calculer soigneusement les modifications que le législateur pouvait apporter pour avancer progressivement dans la voie réformatrice qu'il avait choisie pour se rapprocher de son but au fur et à mesure sans se heurter à des obstacles dangereux. Le souci des pouvoirs publics, en opèrant de cette façon, a été de ne pas perdre de temps pour atteindre les objectifs qu'il s'était fixés. Ainsi, en s'avançant pas à pas, et en évaluant à mesure l'importance des obstacles, a-t-il su quels étaient ceux pu'il pouvaient surmontés dès maintenant, et ceux qu'il fallait contourner en attendant que leur érosion soit sufficante pour qu'une nouvelle vague vienne les recouvrir.

A mon sens, et d'après mon expérience, c'est la meilleure façon d'utiliser le droit pour aider è la progression de la société dans la direction où les dirigeants sounaitent l'orienter, et l'orientation vers le socialisme ne comporte pas d'autres techniques, même si elle bénéficie d'une pente favorable qui peut accélérer les étapes.

Jean-Jacques GLEIZAL
Professeur
FACULTE DE DROIT
GRENOBLE

LE RÔLE DU DROIT A L'EPOQUE DU CHANGEMENT VERS LE SOCIALISME

1°) Le « Livre vert » définit le projet politique de la LIBYE. en vient ainsi à déterminer ce que doit être la « loi de la société »: La loi véritable d'une société est la coutume ou la religion: toute tre tentative en dehors de ces deux sources est inutile et illo- que ».

Mais une question se pose au juriste: le droit a-t'il une place ns la réalisation de la « loi de la société »? Le colonel KADHAFI pond sur ce point dans les entretiens qu'il a eu avec M. BIANCO: our ce qui se réfère aux lois, il est bien évident qu'on ne peut s s'en passer. Cependant, nous récusons toute loi qui empêche- it les masses d'accèder au pouvoir, de même que nous récusons lois qui s'efforcent de protéger la bureaucratie ou les groupes pression. C'est uniquement dans ces limites que nous avons rogé certaines lois. Ensuite, on va codifier, au fur et à mesure, qui a été abrogé; c'est à ce moment là que la loi va primer à uveau, en reprenant toute sa force.

Toutefois, avant de procéder à cette codification, il nous combe de rechercher la source de nos lois. (M. BIANCO « KA- HAFI, messager du désert » Stock 1974).

Dans ce texte, le colonel KADHAFI critique l'ancien droit; connaît au droit en général un rôle dans la constitution de la uvelle société; invite à rechercher la source du nouveau droit. ous souhaitons répondre à cette dernière invitation. Il s'agit, effet, pour nous de définir ici les sources du droit pour déter- ner le rôle de celui-ci dans la société.

2) La LIBYE est en train de construire un régime socialiste original.

Mais la spécificité libyenne, qui tient dans la combinaison opérée entre l'ISLAM et le socialisme, ne doit pas amener ce pays à méconnaître les expériences des pays socialistes.

Existe-t'il dans ceux-ci un droit socialiste? Une réponse affirmative a été donnée à cette question par les juristes soviétiques depuis l'époque stalinienne. Pour eux, le droit est l'expression d'une volonté de classe. Au droit capitaliste bourgeois, s'oppose le droit socialiste prolétarien. Mais cette thèse ne nous semble pas acceptable. Le droit n'est pas tant la manifestation d'une classe que le produit de rapports sociaux complexes. Par ailleurs, le changement apporté par le passage d'un « droit capitaliste » à un « droit socialiste » est en partie illusoire car, dans cette conception, le droit est appelé à durer.

La modification du contenu n'implique pas ici une transformation de la formc.

Nous préférons, dès lors, partir d'une autre hypothèse qui peut se formuler en deux points:

— Le droit moderne est l'expression des rapports marchands. Il crée des sujets libres et égaux pour permettre au capitalisme de fonctionner. Il se réalise pleinement avec l'Etat-Nation issu de la révolution bourgeoise. Le droit a donc une origine capitaliste.

— Mais le droit d'origine capitaliste connaît des contradictions qui lui assignent un rôle dans la constitution du socialisme.

Nous voudrions ici, développer l'idée paradoxale selon laquelle le droit moderne — ce qui axclut d'autres droits comme sans doute le droit musulman dont le rôle dans la constitution du socialisme échappe à notre étude — a une source copitaliste, mais qu'il peut jouer, grâce à ses contradictions, un rôle essentiel dan la période de transition au socialisme.

A) Il est certain que le droit est, dans le mode de production capitaliste, au service de la classe dominante. Il a dans ce système, deux fonctions;

— Il est la condition de fonctionnement des rapports de production.

En instaurant les principes de liberté et d'égalité, le droit met de réaliser la généralisation de l'échange qui est nécessaire économie capitaliste. Les rapports entre sujets de droit rendent sible le procès de travail. Le contrat joue notamment, à ce eau, un rôle essentiel.

Il est aussi une des conditions de fonctionnement de l'Etat. définit le principes sur lesquels repose celui-ci; démocratie, résentation, loi, etc... Le droit joue, de ce point de vue, un e d'élargissement de l'Etat.

Il est le moyen par lequel l'Etat exerce une domination idéo- ique. Exemple: les procédures de la démocratie représentative mettent au pouvoir d'établir un consensus politique autour de lui.

B) Mais il est aussi incontestable que le droit évolue, et qu'il veloppe des contradictions débouchant parfois sur une crise po- que.

Au cours de l'histoire des démocraties libérales, la classe vrière et les classes moyennes se sont appropriées du droit. L'éta- ssement de certaines règles juridiques a été une conquête des primés. Exemples: le suffrage universel, le droit du travail, les tionalisations etc... Certaines de ces règles, qu'on peut qualifier progressives, ont été récupérées par la classe dominante. Exem- : le suffrage universel a été assimilé par la démocratie repre- ntative; les entreprises publiques ont trouvé leur place dans conomie de marché. Mais ce n'est pas toujours le cas. Le droit ut se trouver en contradiction avec les intérêts de la classe do- nante. C'est ce qui se passe actuellement dans les démocraties érales avec la crise du principe de légalité. La bourgeoisie rejette partie la soumission de l'administration au droit. Elle instaure régime d'exception permanent (Exemples: dans le droit de rbanisme ou dans le domaine des libertés publiques). Il s'agit l'Etat qui exclut la régulation juridique. Aussi, la défense de oit a-t'elle un caractère progressiste. Elle contredit l'adaptation l'Etat capitaliste aux besoins du néo-libéralisme.

Dans les démocraties libérales, le combat pour le droit a un ns particulièrement important aujourd'hui. Les jeunes régimes cialiste doivent le savoir et ne pas décevoir les aspirations des rces populaires dans ce domaine.

II - LE DROIT ET LE SOCIALISME

A) Le droit n'a pas toujours joué un rôle important dans la construction du socialisme. Les pays socialistes se sont surtout préocuppés de réaliser une liberté économique. Mais la situation a changé depuis quelques années. Les pays occidentaux se sont écartés du modèle démocratique qu'ils ont institué. Dans le cadre de la « Trilatérale », ils se sont mis à rechercher une nouvelle forme d'Etat. La liberté politique doit, dès lors, être prise en charge par les pays socialistes qui doivent éviter en ce domaine les erreurs du passé. Il ne peut y avoir de véritable liberté économique sans liberté politique. La croissance, elle-même dépend de la capacité des travailleurs à maîtriser leur avenir.

B) Le droit a un rôle fondamental à jouer dans cette perspective.

Il a d'abord une fonction d'organisation de l'Etat. Ceci est aussi bien vrai en matière politique que dans le domaine économique, où le droit fournit les concepts de base. Exemples: démocratie directe, propriété socialiste etc...

Il a ensuite une fonction de garantie des libertés. L'histoire récente enseigne que les régimes socialistes n'ont rien à gagner de l'instauration d'un totalitarisme politique et d'un dogmatisme intellectuel. Pour éviter ces écueils un des moyens efficaces peut être l'adoption de procédures et de moyens de contrôle juridiques assurant les libertés d'opinion et d'expression.

Il a aussi une fonction de transformation de l'Etat. Il existe un rapport dialectique entre le droit et l'Etat. Le nouvel Etat crée un nouveau droit qui, à son tour, fait évoluer la forme étatique. En exprimant le pouvoir du peuple, le droit constitue un élément de progrès. En cela, il a pour caractéristique d'être évolutif et dynamique. Exemple: La notion de proprieté socialiste est créatrice de nouveaux rapports sociaux qui évoluent jusqu'à faire disparaître la conception classique de propriété.

Il a enfin une fonction d'éducation. Le nouveau droit traduit les options idéologiques du régime. Elaboré par le peuple, il fixe à celui-ci ses objectifs et son idéal. C'est ce qui s'est passé à certaines étapes du développement des régimes socialistes. C'est ce qui peut se produire en LIBYE. Exemple: La justice populaire

eut, en tant que pratique et en tante que théorie, avoir ce carac-
ère éducateur.

C) Mais il est évident que, dans le même temps, ce droit se ansforme et s'écarte profondément de son origine capitaliste.

Le nouveau droit est anti-formaliste. Alors que le droit capi-liste est coupé des réalités sociales, celui-ci est lié au social ont il assure les mutations. Les concepts juridiques sont transpa-nts par rapport au politique. C'est ainsi, par exemple, qu'il n'est ésormais plus question de justice ou de propriété définies de çon abstraite, mais bien de justice populaire ou de propriété cialiste qui prennent en compte un contenu sociologique. Ce qui t vrai pour les concepts, l'est aussi pour les institutions qui per-ent le caractère sacralisé qu'elles ont dans le droit capitaliste. e nouveau droit est concret, relatif, transparent. Il s'agit d'un roit politique reconu comme tel.

Ce droit a ensuite un caractère progressiste. A cet égard, il oit s'opérer un bouleversement profond de la position du juriste ans la société. Le milieu juridique doit s'ouvrir au monde exté-eur et abandonner toutes ses caractéristiques corporatistes. Le riste n'a désormais plus pour mission de conserver la société, ais de la faire avancer. Il n'est plus le gardien d'institutions nmuables, comme la propriété, mais le promoteur imaginatif de démocratie et due socialisme. En fin de compte, le nouveau droit oit tendre au dépérissement de la forme juridique. Ce dépérisse-ent qui est tendanciel consiste en un changement qualitatif de régulation sociale. Le droit repose sur la séparation de l'Etat et la société civile. Progressivement, l'Etat doit être absorbé par lle-ci. A la norme juridique imposée de l'extérieur, doit se subs-uer une norme sociale, acceptée par l'ensemble de la société.

ONCLUSION

La transformation du droit suppose celle de l'enseignement droit. Les nouveaux juristes socialistes ont, à cet égard, plu-eurs tâches:

Il leur faut modifier les rapports qu'ils entretiennent avec étudiants. Ceux-ci ont des responsabilités à exercer, non seu-ment dans la gestion des universités, mais aussi dans les activités

pédagogiques. Les étudiants doivent avoir les moyens de maitriser les connaissances qui leur sont données. Pour parvenir à cette dernière fin, les méthodes peuvent varier: pédagogie active, stage, participation à la production etc...

Parallèlement à cette demande de formation, les nouveaux juristes doivent constituer une connaissance critique du droit. En partant de l'hypothèse que le droit a un caractère politique, son analyse doit être historique. Le chemin à parcourir pour constituer un tel savoir, est encore long. Mais les juristes des régimes socialistes peuvent jouer, en ce domaine, un rôle d'avant-garde.

A

مطابع "الماس" ، كالياري ـ ايطاليا
Viale Elmas, 206 - Cagliari - ITALY